الاستذكار

الجـامع لمـذاهب فقهـاء الأمصـار وعلماء الأقطار فيما تضـمنه الموطـأ من معاني الرأي والآثـار وشـرح ذلـك كله بالإيجاز والاختصار

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

1 (4 كتاب السهو)

1 (1 باب العمل في السهو)

هذا الباب كله محمول عند مالك وأصحابه على أنـه من يكثر عليه الوهم فلا ينفك منه أو لا يكاد ينفـك منه فيسمونه المستنكح (1) بكثرة الـوهم فمـن كـانت هـذه حـاله أجـزأه أن يسـجد سـجدتين بعـد التسـليم لـترغيم الشـيطان وفي حـديث هـذا البـاب الـذي رواه مالـك عـن ب ن شهاب عن أبي سلمة عـن أبـي هريـرة أن رسـول اللـه ﷺ قـال 193 إن أحـدكم إذا قـام يصـلي جـاءه الشـيطان فلبس عليه (2 حتى لا يدري كم صـلى فـإذا وجـد ذلـك أحـدكم فليسـجد سـجدتين وهـو جـالس فـأخبر أن الشـيطان لبـس عليـه فلـذلك يرغمـه بالسجدتين لأنه يقال ليـس علـى الشـيطان عمـل

أثقل ولا أصعب من سجود بن آدم لربه وذلك والله أعلم لما لحقه من سخط الله عند امتناعه من السجود لآدم وإنما جاز لهذا ومن كان مثله سجود السهو عند البناء على يقينه لأنه شيء لا ينفك عنه يعتريه أبدا ولا يؤمن عليه فيما يقضيه أن ينوبه مثل ما نابه إذ قد علم من نفسه أنه لا يسلم من الوسوسة في ذلك

الاستذكار ج:2 ص:3

ولذلك أردف مالك حديثه المسند في هذا الباب بما بلغه عن القاسم بن محمد أن رجلا سأله فقال إني أهم (1) في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي قال أبو عمر هذا عندي فيمن يغلب عليه أنه يعتريه ذلك مع إتمام صلاته وأن تلك الوسوسة قد علم من نفسه فيها أنها تعتريه وقد أكمل ما عليه من العمل في الأغلب وأنه لا ينفك منها والأغلب عنده أنها وسوسة تنوبه مع حاله تلك ولم يكن يعرف من نفسه قبل أن يعتريه ذلك إلا الإتمام والله أعلم
وأما من كان الأغلب عليه أنه لم يكمل صلاته فالحكم فيه أن يبني على يقينه فإن اعتراه ذلك فيما يبني لها أيضا عنه على ما جاء عن القاسم وغيره ويدلك على أن حديث هذا الباب غير حديث البناء على اليقين أن أبا سعيد الخدري هو الذي روى فيمن لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا أن يصلي ركعة وهو على البناء على اليقين في أصل فرضه ألا يخرج عنه إلا بيقين
وقد ذكرنا في الباب قبل هذا عند ذكر حديث مالك عن زيد بن أسلم في البناء على اليقين من قال من العلماء بالتحري في معنى هذا الحديث أيضا

فـــأغنى ذلـــك عـــن ذكــــره هــــا هنــــا
وقد روى أبو سعيد عن النبي عليه السلام أنه قال إذا صلى أحـدكم فلـم يـدر أزاد أم نقـص فليسـجد سجدتين وهو قاعد فإذا أتاه الشيطان فقـال إنـك أحدثت فليقل كذبت إلا أن يجد ريحا بأنفه أو صوتا بـــــــــأذنه (2)
رواه يحيى بن أبي كثير عـن هلال بـن عيـاض عـن أبـي سـعيد الخـدري وقـد أسـندناه فـي التمهيـد
فهذا أبو سعيد الخدري قـد روى فـي هـذا المعنـى مثل ما روى أبو هريرة وحصل فـي ذلـك عـن أبـي سـعيد حــديثان
ومحال أن يكون معناهما واحدا باختلاف ألفاظهما بل لكل واحد منهما موضع وهـو مـا ذكرنـا مـن أن هذا في الذي يعتريه الشـك دأبـا لا ينفـك منـه قـد استنكحه ومع ذلك فقد أتـم فـي أغلـب ظنـه عنـد نفســـه
والحديث الآخر على من لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا مثــل حــديث عبــد الرحمــن بــن عــوف
وقد ذكرنا أسانيدها كلها في التمهيد

الاستذكار ج:2 ص:4

وبمعنى ما ذكرنا فسر الليث بن سـعد حـديث هـذا الباب حكاه عنه بن وهب وهو قول مالك وأصحابه
وذكر عيسى بن دينار في كتاب الصـلاة مـن كتـاب المدونة عـن بـن القاسـم عـن مالـك قـال إذا كـثر السهو على الرجل ولزمه ذلك ولا يدري أسها أم لا ســجد ســجدتي الســهو بعــد الســلام
ثم قيل لابن القاسم أرأيت رجلا سـها فـي صـلاته ثم نسي سـهوة فلا يـدري أقبـل السـلام أم بعـده قـــال يســـجد قبـــل الســـلام
قال أبو مصعب مـن اسـتنكحه السـهو فليلـه عنـه وليــدعه ولــو ســجد بعــد الســلام لكــان حســنا
ومذهب الشـافعي فيمـن وصـفنا حـاله أن يسـجد قبل السلام ولا خرج عند مالك وأصحابه لـو سـجد

قبـــــــــــــــــــــل الســـــــــــــــــــــلام
وقد ذكرنا في التمهيد مـن قـال مـن أصـحاب بـن شـهاب فـي هـذا البـاب فـإذا وجـد ذلـك أحـدكم فليسجد سجدتين قبل السلام وذكرنـا حـديث عبـد الله بن جعفر عن النبي عليه السلام أنه قـال مـن شك في صلاته فليسـجد سـجدتين بعـد مـا يسـلم 194 وأمـا قـوله إنـه بلغـه إن رسـول اللـه عليـه السـلام قـال إنـي لأنسـى أو أنسـى لأسـن فهذا حديث لا يعرف بهـذا اللفـظ فـي الموطـأ ولا يأتي مسندا بهذا اللفـظ بـوجه مـن الوجـوه واللـه أعلم أو أنسى شك من المحدث وأمـا قـوله لأسـن فإنه يريد لأسن لأمتي كيـف العمـل فيمـا ينـوبهم مـن السـهو ليقتـدوا بـي ويتأسـوا بفعلـي وقد ذكرنا في التمهيد عنـد ذكـر بلاغـات مالـك مـا روى عن النبي عليه السلام في معنـى قـوله إنـي لأنسى أو أنسى لأسن والله الموفق

الاستذكار ج:2 ص:5

1 (5 كتاب الجمعة)

1 (1 باب العمل في غسل يوم الجمعة)

195 مالـك عـن سـمي مـولى أبـي بكـر بـن عبـد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريـرة أن رسول الله قال من اغتسل يوم الجمعـة غسـل الجنابة ثم راح فـي السـاعة الأولـى فكأنمـا قـرب بـدنه (1) ومـن راح فـي السـاعة الثانيـة فكأنمـا قرب بقرة ومـن راح فـي السـاعة الثالثـة فكأنمـا قرب كبشـا أقـرن ومـن راح فـي السـاعة الرابعـة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنمـا قـرب بيضـة فـإذا خـرج الإمـام حضـرت الملائكـــــــة يســـــــتمعون الـــــــذكر

فيه الندب إلى الاغتسال يوم الجمعة والأحاديث في غسل الجمعة كثير جدا منها ما ظاهره الوجوب ومنها ما هو ندب وسنبين معنى ذلك كله في هذا الباب

وأما ذكره فيه الساعات الخمس وأن الصلاة كانت فى السادسة فإن أهل العلم مختلفون في تلك الساعات

فقالت طائفة أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها وهو أفضل البكور في ذلك الوقت إلى الجمعة وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأكثر العلماء كلهم يستحب البكور إليها قال الشافعي ولو بكر إليها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس لكان حسنا

الاستذكار ج:2 ص:6

وذكر الأثرم قيل لأحمد بن حنبل كان مالك يقول لا ينبغي التهجير (1) يوم الجمعة باكرا قال هذا خلاف حديث النبي عليه السلام وقال سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا والنبي عليه السلام يقول كالمهدي جزورا (2) وأما مالك فذكر يحيى بن عمر عن حرملة أنه سأل بن وهب عن تفسير هذه الساعات أهو الغدو (3) من أول ساعات النهار أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح (4)

فقال بن وهب سألت مالكا عن هذا فقال أما الذي يقع في قلبي فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح في أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر أو قريبا من ذلك

وكان بن حبيب ينكر قول مالك هذا ويميل إلى القول الأول

وقال قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث ومحال من وجوه

قال وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة قال والشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة فدل ذلك على أن الساعات المذكورات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات فبدأ بأول ساعات النهار فقال من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ثم قال في الخامسة بيضة ثم انقطع التهجير وحان وقت الأذان

قال فشرح الحديث بين في لفظه ولكنه حرف عن موضعه وشرح بالخلف من القول وما لا يتكون وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله من التهجير في أول النهار وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس

الاستذكار ج:2 ص:7

قال وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار (1) وقد سقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية هذا كله قول بن حبيب

قال أبو عمر هذا كله تحامل منه على مالك فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خلفا من القول وتحريفا من التأويل والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة ويشهد له أيضا العمل بالمدينة عنده وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل لأنه أمر متردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء فمن الآثار التي يحتج بها مالك ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي

كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فإذا جلس الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة (2)
وقد ذكرنا الإسناد إلى الزهري في التمهيد من طرق جلبنا فيها الاختلاف عنه فيه وقد ذكرناه عن غيره أيضا من وجوه
ألا ترى إلى ما في هذا الحديث أنه قال يكتبون الناس الأول فالأول المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه فجعل الأول مهجرا
وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والهجير وذلك وقت النهوض إلى الجمعة وليس ذلك عند طلوع الشمس لأن ذلك الوقت به هاجرة ولا هجير
وفي الحديث ثم الذي يليه ثم الذي يليه ولم يذكر الساعات
والطرق بذلك اللفظ كثيرة مذكورة في التمهيد وفي بعضها المتعجل إلى

الاستذكار ج:2 ص:8

الجمعة كالمهدي بدنة (1) وفي أكثرها المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة الحديث
وفي بعضها ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة في أول الساعة كالمهدى بدنة وفي آخرها كذلك وفي أول الساعة الثانية كالمهدي بقرة وفي آخرها كذلك
وهذا كله مذكور في التمهيد والحمد لله
وقال بعض أصحاب الشافعي لم يرد النبي عليه السلام بالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة الناهض إليها في الهجير والهاجرة وإنما أراد بذلك التارك لأشغاله وأعماله من طلب الدنيا للنهوض إلى الجمعة كالمهدى بدنة وذلك مأخوذ من الهجرة وهي ترك الوطن والنهوض إلى الله ومنه سمي المهاجرون
وقال الشافعي أحب التبكير إلى الجمعة ولا تؤتى إلا مشيا

وأما قوله في حديث مالك حضرت الملائكة يستمعون الذكر فالذكر هنا الخطبة وقد بين ذلك في حديث بن المسيب عن أبي هريرة قوله يستمعون الخطبة
وقد استدل الشافعي وأصحابه بحديث هذا الباب في تفضيل البدن على البقر والبقر على الضأن في الضحايا والهدايا
وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك وأصحابه أفضل الضحايا فحول الضأن وإناث الضأن أفضل من فحول المعز وفحول المعز أفضل من إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا
واحتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم الصافات 107 وذلك كبش لا جمل ولا بقرة
وقال بعضهم لو علم الله حيوانا أفضل من الكبش لفدى به إسحاق وضحى رسول الله بكبشين أملحين (2) وأكثر ما ضحى بالكباش
وذكر بن أبي شيبة عن بن علية عن ليث عن مجاهد قال الذبح العظيم الشاة

الاستذكار ج:2 ص:9

وقد روى الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله نزل جبريل في يوم عيد فقلت يا جبريل كيف ترى عيدنا فقال يا محمد لقد تباهى به أهل السماء وقال اعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من المسن من المعز والبقر والإبل ولو علم الله ذبحا خيرا منه لفدى به إبراهيم ابنه
وهذا حديث لا أعلم له إسنادا غير هذا انفرد به الحنيني وليس ممن يحتج به
قال أبو عمر الكبش أول قربان تقبله الله من أحد ابني آدم ثم فدى بمثله الذبيح وحسبك بهذا كله فضلا

وقال الشافعي الإبل أحب إلي أن يضحى بها من البقر والبقر أحب إلي من الغنم والضأن أحب إلي من المعز
وقال أبو حنيفة وأصحابه الجزور في الأضحية أفضل ما ضحى به ثم يتلوه البقر ثم يتلوه الشاء ومن حجة من ذهب إلى هذا حديث هذا الباب وما كان مثله في تقديم البدن في الفضل مما يتقرب به إلى الله قوله فكأنما قرب بدنة ثم بقرة ثم كبشا حتى الدجاجة والبيضة وإجماعهم على أن أفضل الهدايا الإبل فكان هذا الإجماع يقضي على ما اختلفوا فيه من الضحايا لأنها نسكان شريعة وقربان
وقد قالوا أيضا ما استيسر من الهدي شاة فدل على نقصان ذلك عن مرتبة ما هو أعلى منه
وقد سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب (1) فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ومعلوم أن الإبل أنفس وأغلى عند الناس من الغنم
قال وأما قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم الصافات 107 فجائز أن يطلق عليه عظيم لما ذكر عن بن عباس أنه رعى في الجنة أربعين خريفا وأنه الذي قربه بن آدم فتقبل منه ورفع إلى الجنة فلهذا قال فيه العظيم والله أعلم 196 ثم ذكر مالك في هذا الباب أيضا عن صفوان بن سليم عن عطاء بن

الاستذكار ج:2 ص:10

يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام أنه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (1)
197 وعن سعيد بن أبي سعيد (المقبري) عن أبي هريرة أنه كان يقول غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة

وهذان الحديثان ظاهرهما الوجوب الـذي هـو لازم ولا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعـة فرضـا إلا أهـل الظاهر فإنهم أوجبوه وجعلوا تاركه غامـدا عاصـيا لله وهم مع ذلك يجيزون صلاة الجمعة دون غسـل لهـا واحتجـوا بظـاهر الحـديثين اللـذين ذكرناهمـا وهما ثابتان ولكـن المعنـى فيهمـا غيـر ظاهرهمـا بالـدلائل الموجبـة إخراجهمـا عـن الظـاهر فـأول ذلـك مـا ذكرنـاه فـي التمهيـد مـن حـديث الجريري عن أبـي نضـرة عـن أبـي سـعيد الخـدري قال قال رسول اللـه ﷺ مـن أتـى الجمعـة فتوضـأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضـل (2) ـ فهذا أبو سعيد قد روى الحديثين معا وفي هـذا مـا يدل على أن غسل الجمعة فضـيلة لا فريضـة فلـم يبق إلا أنه على الندب كأنه قال واجب في الأخلاق الكريمة وحسن المجالسة كما تقول العـرب وجـب حقك أي في كرم الأخلاق والبر بالصديق ونحو هذا

ومثل هذا حديث سمرة ذكرناه أيضـا فـي التمهيـد عن قتادة عن الحسن عن سـمرة بـن جنـدب قـال قال رسول اللـه ﷺ مـن توضـأ يـوم الجمعـة فبهـا ونعمـت ومـن اغتسـل فالغسـل أفضـل (3) ـ وقال أبو عيسى الترمذي قلت للبخاري قولهم إن الحسن لم يسمع من

الاستذكار ج:2 ص:11

سمرة إلا حديث العقيقة قال قد سمع منه أحاديث كثيرة وجعل روايته عـن سـمرة سـماعا وصـححها ومن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سـلمة عـن أبي سعيد الخدري قال ثلاث هن علـى كـل مسـلم يوم الجمعة الغسل والسواك ويمس طيبا إن وجد ومعلوم أن الطيب والسواك ليس بواجبين فكذلك الغسـل واللـه أعلـم وأمـا قـول أبـي هريـرة كغسـل الجنابـة فـإنه أراد

الهيئة والكيفية ففي هذا جاء تشبيهه له بغسل الجنابة لا في الفرض والوجوب بما ذكرنا من الدلائل مع أنه محفوظ معلوم عن أبي هريرة أنه كان يأمر بالغسل ولا يوجبه فرضا ويقول فيه كغسل الجنابة

ورواه سفيان وغيره عن عاصم بن عبيد الله عن مولى لبني أدهم عن أبي هريرة أنه خرج إلى المسجد فلقي امرأة قد تطيبت أين تريدين يا أمة الله قالت إلى المسجد قال وله تطيبت قالت نعم قال فارجعي فاغسلي عنك الطيب فإن الله لا يقبل منك حتى ترجعي فتغسليه عنك كغسلك من الجنابة (1)

وبعض رواة هذا الحديث عن عاصم يرفعه إلى النبي عليه السلام

والحديث المذكور في أول هذا الباب عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى الحديث يشهد أيضا بما وصفنا وبالله توفيقنا وقد ساوى أبو هريرة بين الغسل والطيب للجمعة والطيب قد أجمعوا على أنه ليس بواجب فكذلك الغسل

رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال سمعت أبا هريرة يقول حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل كل شيء منه ويمس من طيب إن كان لأهله

الاستذكار ج:2 ص:12

وهذا الحديث أثبت إسنادا من حديث مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة وقد مضى في الطيب يوم الجمعة في باب السواك ما فيه كفاية والحمد لله

وأما قوله في حديث سمرة وأبي سعيد من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت (1) فإن أبا حاتم ذكر

عن الأصمعي أنه سأل عن تفسير ذلك فقال فبها أي بالسنة أخذ ونعمت الخصلة هي أو قال ونعمت الخصلة فعل
قال أبو حاتم ونعمت بالتاء في الوصل والوقف هنا
قال أبو عمر لو كان الغسل للجمعة واجبا فرضا لكان من فرائض الجمعة ألا تجزئ إلا به وقد أجمع العلماء على أن صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسل جائزة ماضية ويدلك على ذلك أيضا أن عثمان دخل يوم الجمعة وعمر يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ولم يأمره بالخروج إلى الغسل ولا بالإعادة إذا صلاها بالوضوء بغير غسل
وعثمان قد علم من ذلك ما حمله على شهودها بغير غسل
198 وهذا الحديث رواه مالك في هذا الباب عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب وذكر الحديث ولم يقل إنه عثمان وصح أنه عثمان من طرق كثيرة لهذا الحديث وقد ذكرتها في التمهيد وذكرنا هناك من وصل الحديث وأسنده ومن قطعه وأرسله وما فيه من المعاني والتوجيهات والحمد لله
وقول عمر في هذا الحديث الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله كان يأمر

الاستذكار ج:2 ص:13

بالغسل مثل قوله عليه السلام في حديث بن شهاب عن بن السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم قد جعله الله عيدا فاغتسلوا (1) وقد ذكرنا الحديث فيما مضى من هذا الكتاب وذلك في باب السواك وذكرنا في التمهيد أن عمر أول من تسمى بأمير المؤمنين وأوردنا الخبر بذلك وما كان سببه هناك وفي حديث بن شهاب هذا من الفقه أيضا شهود الفضلاء السوق وطلبهم الرزق بالتجارة وفيه أن السوق يوم الجمعة لم يكن الناس يمنعون منه إلا في وقت النداء لقوله تعالى إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله الجمعة 9 ومن الدليل أيضا على أن الأمر بالغسل للجمعة ليس على الوجوب ما روته عائشة وبن عمر وبن عباس وأبو سعيد في الوجه الذي من أجله أمروا بالغسل يوم الجمعة أول ما أمروا به وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد فمن ذلك أن يحيى بن سعيد الأنصاري قال سألت عمرة عن غسل الجمعة فذكرت أنها سمعت عائشة تقول كان الناس عمال أنفسهم يروحون بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم (2) وروى إسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر قال كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب درنة وألوانها متغيرة قال فشكوا ذلك إلى رسول الله فق ال من ج اء منكم الجمعة فليغتسل ويتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته

وفي الموطأ لمالك عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يروح إلى الجمعة الا ادهن وتطيب إلا أن يكون حراما ولم يذكر غسلا وروى الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن

عكرمة أن ناسا من أهل العراق جاؤوا فقالوا يا بن عباس الغسل يوم الجمعة واجب قال لا ولكنه أطهر وأطيب وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فلا حرج وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان

الاستذكار ج:2 ص:14

مسجدهم ضيقا متقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح أذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله تلك الريح قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب الذي كان يؤذي به بعضهم بعضا من العرق

وقد تقدم عن أبي سعيد أنه قرنه بالسواك والطيب يوم الجمعة

وفي إجماع الجمهور من علماء المسلمين على سقوط وجوب الغسل يوم الجمعة وجوب فرض لاتفاقهم على أن من شهد الجمعة بغير غسل أجزائه الجمعة ما يغني عن كل قول إلا أنهم اختلفوا هل غسل الجمعة سنة مسنونة للأمة أم هو استحباب وفضل أم كان لعلة فارتفعت وليس بسنة

فذهب مالك والثوري وجماعة من أهل العلم أن غسل الجمعة سنة مؤكدة لأنها قد عمل بها رسول الله والخلفاء بعده والمسلمون واستحبوها وندبوا إليها

وهذا سبيل السنن المؤكدة

ومن حجتهم أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل للجمعة بقوله من جاء منكم الجمعة فليغتسل (1) ـ وبما ذكرنا من الآثار بلفظ الأمر والوجوب فيما

تقدم من هذا الباب
ثم جاءت الآثار المذكورة بجواز شهوده بغير غسل وبأنه أفضل إن اغتسل يدل على أن ذلك أمر سنة لا فرض

وروى بن وهب عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة واجب هو قال هو سنة ومعروف قيل له إنه في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك

وروى أشهب عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة أواجب هو قال هو حسن وليس بواجب

وهذه الرواية عن مالك تدل على أنه مستحب وذلك عندهم دون منزله السنة إلا أن رواية بن وهب عنه أنه سنة عليه أكثر أصحابه بن عبد الحكم وغيره

وقد قال بن القاسم فيمن أتى الجمعة ولم يغتسل فإنه يخرج من المسجد إذا كان الوقت واسعا ثم يغتسل وقاله بن كنانة

الاستذكار ج:2 ص:15

قال بن كنانة إنما ترك عمر رد عثمان للغسل لضيق الوقت ولو كان فيه سعة لرده حتى يغتسل

ذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء قلت له الغسل واجب يوم الجمعة قال نعم ومن تركه فليس بآثم

وقد ذكرنا في التمهيد حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا (1)

وهذا حديث ثابت عن النبي عليه السلام ليس فيه إلا الوضوء للجمعة دون غسل رواه أبو معاوية وجماعة من أصحاب الأعمش عن الأعمش هكذا

وذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن وبرة

عن همام بن الحارث عن بن مسعود قال الغسل يوم الجمعة سنة
وكان الشافعي يقول إنه سنة ويحتج في تفسير لفظ الحديث في وجوبه بحديث عائشة كان الناس عمال أنفسهم الحديث وبحديث سمرة ومن اغتسل فالغسل أفضل وقد ذكرناهما وما كان في معناهما فيما تقدم من هذا الباب
وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن غسل الجمعة ليس بواجب وجوب سنة ولكنه مستحب مرغب فيه كالطيب والسواك
وقال بعضهم الطيب يغني عنه واحتجوا بأنه كان لعلة قد زالت على ما بينا في الآثار عن عائشة وبن عمر وبن عباس وغيرهم
وقد ذكرنا في التمهيد عن القاسم بن محمد أنهم ذكروا غسل الجمعة عند عائشة فقالت إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ فإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم فتأذى بهم الناس فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال أو لا تغتسلون (2)
وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا لا يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة وكانوا يستحبون غسل الجمعة
وقال عبد الكريم بن مالك الجزري الطيب يجزئ من الغسل يوم الجمعة

الاستذكار ج:2 ص:16

199 وأما حديثه عن نافع عن بن عمر أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل فقد ذكرنا في التمهيد اختلاف الألفاظ عن مالك في ذلك فبعضهم يقول عنه كما قال يحيى إذا جاء أحدكم
ومنهم من يقول إذا راح أحدكم إلى الجمعة
ومنهم من يقول إذا أتى أحدكم والمعنى كله

سـواء
وذكرنا هناك من جعل الحـديث مـن أصـحاب نـافع عن نافع عن بن عمر عن النبي عليـه السـلام كمـا قال مالك ومن جعله عـن نـافع عـن بـن عمـر عـن حفصة وخالف في لفظه فقـال علـى كـل محتلـم الـرواح إلـى الجمعـة وعلـى مـن راح إلـى صـلاة الجمعة الغسل وكلهـم يرفعـونه إلـى النـبي عليـه السـلام مـن غيـر خلاف
وقد أجمع العلماء على أن مـن اغتسـل بعـد صـلاة الجمعـة يـوم الجمعـة فليـس بمغتسـل للسـنة ولا للجمعـة ولا فاعـل لمـا أمـر بـه
فـدل ذلـك علـى أن الغسـل للجمعـة وشـهودها لا لليوم ودل علـى أن حـديث جـابر عـن النـبي عليـه السلام أنه قال الغسل واجب على كل محتلم فـي كل أسبوع يوما وهو يـوم الجمعـة أنـه ليـس علـى ظـاهره وأن المعنـى فيـه علـى مـا ذكرنـا
وأمـا ألفـاظ حـديث بـن عمـر هـذا إذا جـاء أحـدكم الجمعـة أو إذا راح أحـدكم إلـى الجمعـة فليغتسـل فيدل على أن الغسل إنما يجب عنـد الـرواح والله أعلـم
وإلى هذا ذهب مالك قال في الموطأ مـن اغتسـل يـوم الجمعـة أول نهـاره وهـو يريـد بـذلك غسـل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسـل لرواحـه
وذلك أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم الجمعـة فليغتسـل
قال مالك من اغتسل يوم الجمعة معجلا أو مـؤخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعـة فأصـابه مـا ينقـض وضوءه فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك مجـزئ عنـه
ومذهب الليث في ذلك كمذهب مالك على اختلاف عنه وعن الأوزاعي أيضا في ذلك

وروي عنهما أنه يجزيه إن اغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة
وقال الليث بعد الفجر
وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن من اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزأه من غسله وهو قول الحسن البصري والنخعي وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وهو قول بن وهب صاحب مالك
وقال أبو يوسف إذا اغتسل بعد الفجر ثم أحدث فتوضأ ثم شهد الجمعة لم يكن كمن شهد الجمعة على غسل
وقال أبو يوسف إن كان الغسل لليوم فاغتسل بعد الفجر ثم أحدث فصلى الجمعة بوضوء فغسله تام وإن كان الغسل للصلاة فإنما شهد الجمعة على وضوء
وقال مالك في اغتسل للجمعة عند الرواح ثم أحدث فتوضأ شهد الجمعة أجزأه غسله وإن اغتسل أول النهار يريد الجمعة لم يجزه من غسل الجمعة
وقال الثوري إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر من جنابة أو غيرها أجزأه من غسل الجمعة قال الطحاوي فهذا يدل على أن الغسل عنده لليوم لا للرواح إلى الجمعة
وقال الأوزاعي الغسل هو للرواح إلى الجمعة فإن اغتسل بعد الفجر لم يجزه من غسل الجنابة وهذا خلاف ما تقدم عنه
وقال الشافعي الغسل للجمعة سنة ومن اغتسل للفجر للجنابة ولها أجزأه وإن اغتسل لها دون الجنابة وهو جنب لم يجزه
وقال بن الماجشون إذا اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل
فهذا يمكن أن يكون مذهبه في ذلك كمذهب مالك

ويمكن أن يكون كمذهب الثوري
وقال الأثرم سئل بن حنبل عن الذي يغتسل سحر الجمعة ثم يحدث أيغتسل أم يجزيه الوضوء فقال يجزيه ولا يعيد الغسل
ثم قال ما سمعت في هذا بأعلى من حديث بن أبزى
وحديث بن أبزى ذكره بن أبي شيبة قال حدثنا بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل فيتوضأ ولا يعيد غسلا

الاستذكار ج:2 ص:18

قال أبو عمر هذا يدل على المداومة وعلى أنه كان غسله قبل الرواح
واختلف العلماء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته فذهبت طائفة منهم إلى أنه يجزئ من غسل الجنابة وإن كان ناسيا لها في حين الغسل
وممن ذهب إلى ذلك بن كنانة وأشهب وبن وهب ومطرف وبن نافع ومحمد بن مسلمة وبن الماجشون وهؤلاء كلهم أصحاب مالك
وبه قال المزني صاحب الشافعي
وقال آخرون لا يجزيه ذلك عن غسل الجنابة حتى ينوي غسل الجنابة ويكون ذاكرا لجنابته في حين غسله قاصدا إلى الاغتسال منها
وممن ذهب إلى هذا بن القاسم وحكاه بن عبد الحكم عن مالك وهو قول الشافعي وأكثر أصحابه
وبه قال داود
ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن من اغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة معها أنه غير مغتسل للجمعة ولا يجزيه من غسل الجمعة إلا ما رواه محمد بن الحكم عن أشهب أنه قال يجزيه غسل الجنابة من غسل الجمعة
وقد رواه أبو إسحاق البرقي أيضا عن أشهب

وهو قول مالك وأصحابه أن من تيمم للفريضة جاز أن يصلي به صلاة السنة والنافلة ولا يجزئ عند واحد منهم أن يتيمم للنافلة فيصلي به الفريضة

وهذا يقضي لقول أشهب

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والشافعي والليث بن سعد والطبري المغتسل للجنابة يوم الجمعة يجزيه من غسل الجمعة ومن الجنابة جميعا إذا نوى غسل الجنابة وإن لم ينو الجمعة

وأجمعوا على أن من اغتسل ينوي غسل الجنابة والجمعة جميعا في وقت الرواح أنه يجزيه منهما جميعا ولا يضره اشتراك النية في ذلك إلا قوما من أهل الظاهر وبعض المتأخرين فإنهم شذوا فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والنفل وهذا لا وجه له

ولو نوى بوضوء الفريضة والنافلة لم يضره وقال الأثرم قلت لابن حنبل رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة ينوي به غسل الجمعة فقال أرجو أن يجزيه منهما جميعا قلت له يروى عن مالك أنه قال لا يجزيه عن واحد منهما فأنكره

الاستذكار ج:2 ص:19

قال أبو بكر حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال حدثنا موسى بن أعين عن ليث عن نافع عن بن عمر أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا

1 (2 باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب)

200 ذكر فيه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت (1)

وبعض الرواة عن مالك يقول فيه والإمام يخطب يوم الجمعة
وكذلك اختلفت فيه الألفاظ عن أبي هريرة وقد ذكرناها في التمهيد
ولمالك فيه غير هذا الإسناد وقد ذكرناه في التمهيد
ومعنى قوله قد لغوت أي جئت بالباطل وما ليس بحق واللغو الباطل
قال قتادة في قوله تعالى وإذا مروا باللغو مروا كراما الفرقان 72 قال لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم
قال والزور الكذب
وقال أبو عبيد اللغو كل شيء من الكلام ليس بحسن والفحش أشد من اللغو واللغو والهجر في القول سواء واللغو واللغا لغتان
قال العجاج
(عن اللغا ورفث التكلم

الاستذكار ج:2 ص:20

ولا خلاف عليه بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها واختلف فيمن لم يسمعها وجاء في هذا المعنى خلاف عن بعض المتأخرين فروي عن الشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأبي بردة أنهم كانوا يتكلمون والإمام يخطب إلا في حين قراءة القرآن في الخطبة خاصة
وفعلهم هذا مردود عند أهل العلم بالسنة المذكورة في هذا الباب وأحسن أحوالهم أن يقال إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك لأنه حديث انفرد به أهل المدينة ولا علم لمتقدمي أهل العراق به
واختلف العلماء في وجوب الإنصات على من شهد الخطبة إذا لم يسمعها لبعده من الإمام فذهب مالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه

والأوزاعي إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة سمع أو لم يسمع
وقد كان عثمان يقول في خطبته استمعوا وأنصتوا
فإن المنصت الذي لا يسمع له من الأجر مثل ما للمستمع الصامت
وعن بن عمر وبن عباس أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة
فسقط قول من قال بقول الشعبي ومن تابعه
وذكر عبد الرزاق (1) عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال إني لأقرأ حزبي إذا لم أسمع الإمام بالخطبة يوم الجمعة
وعن بن جريج عن عطاء قال يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر وإن كان قد ذهب في غير ذكر الله قال ويوم عرفة والعيدين كذلك في الخطبة (2)
قال بن جريج قلت لعطاء أسبح وأهلل وأدعو الله في نفسي يوم الجمعة وأنا أعقل الخطبة قال لا إلا الشيء اليسير واجعله بينك وبين نفسك
قلت لعطاء كنت لا أسمع الإمام أسبح وأهلل وأدعو الله لنفسي ولأهلي وأسميهم بأسمائهم
قال نعم

الاستذكار ج:2 ص:21

وعن معمر قال سئل الزهري عن التسبيح والتكبير والإمام يخطب قال كان يؤمر بالصمت
قلت فإن ذهب الإمام في غير ذكر الله في الجمعة قال تكلم إن شئت
قال معمر وقال قتادة إن حدثوا فلا تحدث
وقد مضى في التمهيد من هذا كثير
وممن يرى أنه إذا أخذ الإمام في غير ذكر الله والموعظة أن يتكلم الليث بن سعد وعروة بن الزبير وابنه عبد الله بن عروة

والأسانيد عنهم في التمهيد
وأما عكرمة وعطاء بن عبد الله الخرساني فقالا من قال صه والإمام يخطب فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له
قال أبو عمر يريد في تمام أجر الذي شاهد الخطبة صامتا أي لا جمعة له مثل جمعة هذا والله أعلم لأن الفقهاء في جميع الأمصار يقولون إن جمعته مجزية عنه ولا يصلي أربعا
قال بن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا يعني في الفضل
قال ولم تكن له جمعة وحرم فضلها
وقال بن جريج قلت لعطاء هل تعلم شيئا يقطع جمعة الإنسان حتى يجب عليه أن يصلي أربعا من كلام أو تخطي رقاب الناس أو غير ذلك قال لا
وعلى هذا جماعة الفقهاء لأن الصلاة وإن كانت قصرت للخطبة كما زعم بعض الفقهاء فإنها لا يفسدها ما كان قبل الإحرام منها فقد يدرك المصلي من الجمعة ركعة وتفوته الخطبة فتجزيه صلاة ركعتين
وقال بعض الفقهاء لو أدركه في التشهد صلى ركعتين
وسيأتي القول في ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله
واختلفوا في تشميت العاطس ورد السلام في الخطبة فقال مالك وأصحابه لا يرد السلام ولا يشمت العاطس والإمام يخطب إلا أن يرد إشارة كما يرده في الصلاة
وهو قول أكثر أهل المدينة منهم سعيد بن المسيب وعروة
وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه قالوا لا يرد السلام ولا يشمت العاطس

الاستذكار ج:2 ص:22

وقال الثوري والأوزاعي وغيرهما لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب وهو قول الحسن البصري والنخعي والحكم وحماد والشعبي والزهري

واختلف في ذلك قول الشافعي فقال بالعراق كقول مالك وقال بمصر ولو سلم رجل لم يسمع الخطبة كرهت ذلك ورأيت أن يرد عليه بعضهم لأن رد السلام فرض

قال ولو شمت عاطسا قد حمد الله رجوت أن يسعه فضله لأن التشميت سنة

واختاره المزني وحكى البويطي عنه أنه لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب في الجمعة وغيرها

وكذلك حكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وكذلك حكى الأثرم عن أحمد أيضا

وقد روى عن أحمد أيضا إذا لم يسمع الخطبة شمت ورد السلام وهو قول عطاء

وقال الطحاوي لما كان مأمورا بالإنصات للخطبة كما هو مأمور بالإنصات في الصلاة لم يشمت كما لا يشمت في الصلاة

قال فإن قيل رد السلام فرض والصمت للخطبة سنة قيل له الصمت فرض لأن الخطبة فرض وإنما يصح بالخاطب والمخطوب عليهم

قال أبو عمر الذي عليه أصحابنا أن الصمت فرض واجب بسنة النبي عليه السلام وهي سنة مجتمع عليها معمول بها

وقد أجمعوا أن من تكلم ولغا لا إعادة عليه للجمعة ولا يقال له صلها ظهرا فلما أجمعوا على ما وصفنا دل على أن الإنصات ليس من فرائضها لأن الشأن في فرائض الصلاة أن يفسد العمل بتركها فهذا يدلك على أن الإنصات ليس بفرض والله أعلم

201 وذكر مالك أيضا في هذا الباب عن بن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم

الاستذكار ج:2 ص:23

الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون (قال ثعلبة) جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا أنصتنا فلم يتكلم منا أحد قال بن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام قال أبو عمر ألا ترى إلى قول ثعلبة أنصتنا فلم يتكلم منا أحد وقول بن شهاب كلام الإمام يقطع الكلام وهذا كله يدل على أن الأمر بالإنصات ليس برأي وإنما هو سنة يحتج بها كما احتج بن شهاب لأن قوله خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام خبر عن علم علمه لا عن رأي اجتهده وهو يرد عند أصحابنا حديث جابر وحديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام أمر من جاء والإمام يخطب أن يصلي ركعتين (1) أمر بذلك سليكا الغطفاني وغيره واختلف الفقهاء في المسألة فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والليث بن سعد إلى أن من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب ودخل المسجد أن يجلس ولا يركع لحديث بن شهاب هذا وهو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره ويشهد بصحة ما ذهبوا إليه في ذلك من حديث النبي عليه السلام ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة

الاستذكار ج:2 ص:24

فهـذا يـدل علـى أنـه لا عمـل إذا خـرج الإمـام إلا استماع الخطبة لطي الصحف فيما عدا ذلك والله أعلم وما رواه عبد الله بن بسر عـن النـبي فـي معنـــــــــى ذلـــــــــك أيضـــــــــا
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بـن بكـر قـال حدثنا أبو داود قال حدثنا هارون بـن معـروف قـال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا معاوية بـن صـالح عن أبي الزاهرية قال كنـا مـع عبـد اللـه بـن بسـر صـاحب النـبي عليـه السـلام فجـاء رجـل يتخطـى رقاب الناس فقـال عبـد اللـه بـن بسـر جـاء رجـل يتخطى رقـاب النـاس يـوم الجمعـة والنـبي عليـه السلام يخطب فقـال النـبي عليـه السـلام اجلـس فقـــــــد آذيـــــــت (1)
قال أبو عمر لم يأمره بالركوع بل أمره أن يجلـس دون أن يركـــــــــــــــــــــــــــــــــع
وذهـب الشـافعي وبـن حنبـل وإسـحاق وأبـو ثـور وداود والطـبري إلـى أن كـل مـن دخـل المسـجد والإمام يخطب أن يركع لحديث جـابر وأبـي سـعيد الخدري وأبي هريرة عن النـبي عليـه السـلام لمـا ذكرنـــــــــــــــــــــــــــــــــا
ولحديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (2) يريـد فـي كـل وقـت لـم ينـه فيـه عـن الصـلاة ونذكر منه ها هنا طرقا فنقول إن نهيه عن الصلاة بعـد الصـبح وبعـد العصـر وعنـد طلـوع الشـمس وغروبهـا يقتضـي الإباحـة كـذلك فيمـا عـدا هـذه الأوقـــــــــــــــــــــــــــــــــات
وحديث أبي قتادة مبني على ذلـك ومعنـى حـديث أبي قتادة أمره عليه السلام من دخل يوم الجمعـة والإمـــــام يخطـــــب أن يركـــــع ركعـــــتين
حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال محمد بن محبوب قال حدثنا حفص بـن غيـاث

عن الأعمش عن أبي سفيان عن داود عن أبي صالح عن أبي هريرة قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صليت قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما

الاستذكار ج:2 ص:25

قال أبو عمر روى هذا الحديث عن النبي عليه السلام جابر بن عبد الله الأنصاري من رواية عمرو بن دينار وأبي الزبير وأبي سفيان طلحة بن نافع كلهم عن جابر
ورواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
ورواه عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام
وهو عند أبي عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض عن أبي سعيد وعن عمرو بن دينار عن جابر
وكان سفيان بن عيينة إذا جاء يوم الجمعة والإمام يخطب صلى ركعتين
ورواه عن عمرو بن دينار حماد بن زيد أيضا وغيره
قال أبو عمر قد قدمنا قوله عليه السلام للذي تخطى الرقاب اجلس
واستعمال الحديثين يكون بأن الداخل إن شاء ركع وإن شاء لم يركع كما قال مالك بإثر حديث أبي قتادة
قال وذلك حسن وليس بواجب
وأما قوله في حديث بن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك إنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب إذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن فهذا موضع فيه بعض الإشكال على من لم تتسع عنايته بعلم الآثار عن السلف
فإنه قد شبه على ق وم من أصحابنا في موضع الأذان في يوم الجمعة وأنكروا أن يكون الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام كان في زمن النبي

عليه السلام وأبي بكر وعمر وزعموا أن ذلك حدث في زمن هشام بن عبد الملك وهذا قول يدل على قلة علم قائله بذلك وروى عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء هكذا ذكر البخاري عن آدم بن أبي إياس عن بن أبي ذئب عن الزهري وقال فيه النداء الثالث وكذلك رواه بن وهب عن يونس عن بن شهاب عن السائب بن زيد مثله سواء وجعل النداء الذي أحدثه عثمان على الزوراء نداء ثالثا

الاستذكار ج:2 ص:26

وذكره أبو داود وغيره من طريق بن وهب وغيره والنداء الثالث هو الإقامة ورواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله عليه السلام وأبي بكر وعمر أذانا واحدا حين يخرج الإمام فلما كان عثمان كثر الناس فزاد الأذان الأول وأراد أن يتهيأ الناس للجمعة فهذا يدل على أن الأذان الذي زاده عثمان إنما هو أذان ثان على الزوراء قبل الأذان بين يدي الإمام وكذلك تدل الآثار كلها عن السائب بن يزيد عن سعيد بن المسيب أن الأذان إنما كان بين يدي الإمام في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وقد رفع الإشكال في ذلك رواية بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا المعلى قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي النبي عليه السلام إذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر

فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء على الزوراء
فهذا نص في الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام وعلى هذا العمل عند العلماء في أمصار المسلمين بالعراق والحجاز وغيرهما من الآفاق واختلف الفقهاء هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد أو مؤذنون
فذكر بن عبد الحكم عن مالك قال إذا جلس الإمام على المنبر ونادى المنادي منع الناس من البيع تلك الساعة
وهذا يدل على أن النداء عنده واحد بين يدي الإمام

ويشهد لهذا حديث بن شهاب عن السائب بن يزيد أنه لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد وهذا يحتمل أن يكون أراد بلالا المواظب على الأذان دون بن أم مكتوم وغيره
والذي في المدونة من قول بن القاسم روايته عن مالك قال فإذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع فذكر المؤذنين بلفظ الجمع

الاستذكار ج:2 ص:27

ويشهد بهذا حديث بن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذنون هكذا بلفظ الجماعة
ومعلوم عند العلماء أنه جائز أن يكون المؤذنون واحدا وجماعة في كل صلاة إذا كان مترادفا لا يمنع من إقامة الصلاة في وقتها
وأما حكاية قول الشافعي فقال أحب إلي أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر بين يديه فإذا قعد أخذ المؤذن في الأذان

فإذا فرغ قام الإمام يخطب فـذكر المـؤذن بلفـظ الواحــد علــى نحــو روايــة بــن عبــد الحكــم قال وكان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدث الأذان الثـــــاني ويقـــــول أحـــــدثه معاويـــــة قال الشافعي وأيهما كان فالأذان الذي كان علــى عهد رسول الله ﷺ أحب إلي وهو الذي ينهى عنـده عـن الـبيع وأمـا قـول أبـي حنيفـة وأصـحابه فـإن الطحاوي حكى عنهم في مختصـره قـال إذا زالـت الشـمس يـوم الجمعـة جلـس الإمـام علـى المنـبر وأذن المؤذنون بين يديه وامتنع النـاس مـن الـبيع والشراء وأخذوا في السعي إلى الجمعة فإذا فـرغ المؤذنون من الأذان قام الإمـام فخطـب خطبـتين هكذا قال وأذن المؤذنون بين يديه بلفظ الجماعة وقد أجمع الفقهاء أن الأذان بعرفة يكون بين يدي الإمـــام
وفيمـا أوردنـا مـن الأثـر عـن السـلف وعـن أئمـة الفقهــاء مــا فيــه بيــان وشــفاء إن شــاء اللــه 202 وأما حديث مالك بن أبي عامر عن عثمان بـن عفان في تسوية الصفوف فهو أمر مجتمـع عليـه والآثار عن النبي عليه السلام كثيرة فيه

الاستذكار ج:2 ص:28

منها حديث حميـد عـن أنـس قـال أقيمـت الصـلاة فأقبل علينا النـبي عليـه السـلام بـوجهه قبـل أن يكبر فقال تراصوا وأصلحوا صفوفكم إنـي أراكـم مـــــــن وراء ظهـــــــري (1)ـــــــــ
وحديث شعبة عن قتادة عن أنس عـن النـبي عليـه السلام قال سووا صـفوفكم فـإن ذلـك مـن تمـام الصـــــــــــــلاة (2)ـــــــــــــــ
وحديث عائشة عن النبي عليه السلام قال إن اللـه وملائكته يصـلون علـى الـذين يصـلون الصـفوف (3)ـــ
وحديث الـبراء بـن عـازب كـان رسـول اللـه ﷺ إذا

أقيمت الصلاة مسح صدورنا وقال رصوا المناكب بالمناكب والأقدام بالأقدام فإن الله يحب في الصلاة ما يحب في القتال كأنهم بنيان مرصوص (4)

وأما قوله إنه كان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر فيه من الفقه أنه لا بأس بالكلام بين الإقامة والإحرام وفيه أن العمل بالمدينة على خلاف ما رواه العراقيون أن بلالا كان يقول لرسول الله لا تسبقني بآمين (5)

واستدلوا بذلك على أنه كان عليه السلام يكبر قبل فراغ بلال من الإقامة وقالوا يكبر الإمام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة

الاستذكار ج:2 ص:29

وقد ذكرنا هذه المسألة فيما مضى من هذا الكتاب فلا معنى لإعادتها

والمعنى في ذلك أنهما وجهان في حين تكبير الإمام

203 وأما حديثه عن نافع عن بن عمر أنه رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما (1) أن اصمتا

ففيه تعليم كيف الإنكار لذلك لأنه لا يجوز أن ينكر عليهما الكلام بالكلام في وقت لا يجوز فيه الكلام وفيه أنه لا يفسد ذلك عليهما صلاتهما كما ذكرنا لأنه لم يأمرهما بإعادة الصلاة ظهرا ولا غيرها

204 وكذلك حديث سعيد بن المسيب في الذي شمت العاطس قال له لا تعد ولم يأمر بإعادة الصلاة

وهذا القول إنما كان من سعيد ومن السائل له بعد السلام من الصلاة وسؤال مالك لابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام عن المنبر قبل

أن يكبر قال لا بأس بذلك يدل على علم مالك باختلاف الناس في هذه المسألة قديما وهي مأخوذة عند العراقيين من حديث بلال المذكور لكن العمل والفتيا عند أهل المدينة بخلاف ما ذهب إليه العراقيون في ذلك والأمر عندي فيه مباح كله والحمد لله

1 (3 باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة)

205 مالك عن بن شهاب أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى قال بن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا

206 وذلك أن رسول الله ﷺ قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة

الاستذكار ج:2 ص:30

قال أبو عمر احتج مالك لمذهبه في ذلك بأنه العمل المعمول به ببلده وأن الفتيا عليه عنده وأتى بالدليل في ذلك من عموم السنة لأنها لم يخص فيها جمعة من غيرها وفي ذلك دليل على علمه باختلاف السلف في هذه المسألة

فمن الخلاف فيها أن جماعة من التابعين منهم عطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد ومكحول قالوا من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعا وحجتهم أن الإجماع منعقد أن الإمام لو لم يخطب بالناس لم يصلوا إلا أربعا

وفي هذه المسألة قول آخر وذلك أن مالكا والشافعي وأصحابهما والثوري والحسن بن حي والأوزاعي وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه والليث بن سعد وعبد العزيز بن أبي سلمة وأحمد بن حنبل قالوا من أدرك ركعة

من صلاة الجمعة مع الإمام صلى إليها أخرى ومن لم يدرك ركعة تامة معه صلى أربعا قال أحمد بن حنبل إذا فاته الركوع صلى أربعا وإذا أدرك ركعة صلى إليها أخرى وروى ذلك عن غير واحد من أصحاب النبي عليه السلام منهم بن مسعود وبن عمر وأنس قال أبو عمر قد ذكرنا عنهم في التمهيد وعن إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والزهري وعلقمة والحسن البصري وعبيدة السلماني وقال بن شهاب هو السنة وهو قول إسحاق وأبي ثور وقال الزهري هي السنة حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن معاوية حدثنا إسحاق بن أبي حسان حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الحميد بن حبيب حدثنا الأوزاعي قال سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الإمام يوم الجمعة وأدرك الصلاة فقال حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال

الاستذكار ج:2 ص:31

207 قال رسول الله من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها

وروى بن عيينة عن معمر قال سألت الزهري عن الرجل يدرك من الجمعة ركعة فقال يضيف إليها أخرى لأن رسول الله قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة

وفي المسألة قول ثالث قال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين

روى ذلك عن النخعي أيضا

وهذا قول الحكم وحماد

وبه قال داود وحجتهم قوله عليه السلام ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (1) قالوا ومن أدرك من الصلاة جزءا قبل السلام فهو

مـــأمور بالـــدخول فيهـــا مـــع الإمـــام ومعلوم أن الذي فاته ركعتان فإنما يقضي ما فاته وذلـــــــك ركعتـــــــان لا أربـــــــع
قال أبو عمر في قوله عليه السلام من أدرك ركعة مـن الصـلاة فقـد أدرك الصـلاة وقـد أجمعـوا أن إدراكها بإدراك الركوع مع الإمام دليل على أن من لم يدرك من الصلاة ركعة فلم يدركها هذا مفهـوم الخطاب ومـن لـم يـدركها لزمـه أن يصـلي ظهـرا أربعـــا
وقد جعل رسول الله الذي لا يدرك منها ركعة تامة في حكم من لم يدرك منها شيئا وهو أولى ما قيل فـــي هـــذا البـــاب واللـــه الموفـــق للصـــواب
وأمـا قـول مالـك فـي الـذي يصـيبه الزحـام يـوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقـوم الإمـام أو يفـرغ مـن صـلاته إنـه إن قـدر علـى أن يسجد إن كان قد ركع فليسجد إذا قام النـاس وإن لـم يقـدر علـى أن يسـجد حـتى يفـرغ الإمـام مـن صلاته فإنه أحب إلي أن يبتدئ صلاته ظهرا أربعا

الاستذكار ج:2 ص:32

قال أبو عمر من زوحم عـن ركعـة لـم تتـم لـه مـع الإمام حتى سلم ولا كان ممن عقد مع إمـامه فـي الجمعة ركعة غيرها فهذا رجل يجب عليه أن يصلي ظهرا أربعا لأنه لم يدرك من صلاته ركعة مع إمامه فيبني عليها فهذا واجب عليه الابتداء عند الفقهاء لا يقولـــون فيـــه يســـتحب ذلـــك لـــه
ووجه الاستحباب من مالك ها هنا فهو على معنـى اختياره ومذهب من مذاهب من قبله مـن الفقهـاء الذين وصـفنا أقـوالهم وذلـك واجـب عنـده وعنـد أصـــحابه
وإذا كان ذلك فوجهه عند أصحابه الابتـداء بـالظهر في الذي زوحم ولم يدرك غيـر تلـك الركعـة الـتي زوحم عند سجودها حتى سلم الإمام والله أعلم

1 (4 باب فيمن رعف (1) يوم الجمعة)

قال مالك من رعف يوم الجمعة والإمام يخطب فخرج ولم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي أربعا

وقال مالك في الذي يركع مع الإمام ركعة يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج ثم يأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما أنه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم

قال مالك ليس على من رعف أو أصابه أمر لابد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج (2)

قال أبو عمر لم يختلف قول مالك وأصحابه إن الراعف في صلاة الجمعة وغيرها وفي خطبة الجمعة يخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيصلي مع الإمام ما أدرك ثم يقضي ما فاته ولا يضره عمل ذلك من استدبار القبلة وغسل الدم فإن عمر غير ذلك استأنف

وكذلك إن تكلم عامدا لم يبن فإن لم يتكلم بنى إذا كان قد عقد ركعة وأكملها مع إمامه ثم رعف لأن الجمعة لا يعملها إلا في المسجد أو في رحابه حيث تؤدى الجمعة

ولا يبني الراعف عند مالك وجمهور أصحابه إلا إذا أتم ركعة يسجد فيها مع الإمام ثم رعف في الجمعة وغيرها

الاستذكار ج:2 ص:33

ومن رعف في الجمعة قبل إكمال ركعة بسجدتيهما أو في الخطبة ولم يطمع في إدراك الركعة الثانية معه لم يكن عليه أن يأتي المسجد وابتدأ صلاته ظهرا

فإن عاد إلى المسجد فأدرك الركعة بسجدتيهما مع الإمام بنى عليها ركعة وتمت له جمعة

فإن صلى ركعة وبعض أخرى ثم رعف خرج وغسل

الدم وابتدأ الثانية من أولها وبنى على الأولى وقال محمد بن مسلمة وعبد الملك بن عبد العزيز يبني على ما مضى من الثانية وقد أوضحنا مسائل هذا الباب وذكرنا ما اختلف فيه أصحاب مالك هنا وفي كتاب اختلاف قول مالك وأصحابه ومضى في باب الرعاف معان من هذا الباب وأوضحناه في التمهيد والحمد لله وأما قوله ليس على من رعف أو أصابه أمر لابد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج قال أبو عمر رأى ذلك قوم من التابعين وتأولوا في ذلك قوله تعالى وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستئذنوه النور 62 وتأول أكثر أهل العلم ذلك على السرايا تخرج من العسكر لا تخرج إلا بإذن الإمام والفقهاء اليوم على ما قاله مالك لأنه كان يضيق على الناس ويعجزهم مع كبار المساجد وكثرة الناس وما جعل الله في الدين من حرج والآية عندهم معناها في الغزو وخروج السرايا وقد روى سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال كانوا يستأذنون الإمام يوم الجمعة في الرجل يحدث أو يرعف والإمام يخطب يوم الجمعة فلما كان زمان زياد كثر ذلك فقال زياد من أخذ بأنفه فهو إذن

1 (5 باب ما جاء في السعي يوم الجمعة)

208 مالك أنه سأل بن شهاب عن قول الله عز وجل يأيها الذين ءامنوا إذا

نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) الجمعة 9 فقال بن شهاب كان عمر بن

الخطاب يقرؤها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله
قال أبو عمر روى هذا الخبر سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال ما سمعت عمر يقرؤها قط فامضوا إلى ذكر الله
قال أبو عمر قد احتج مالك في هذا الباب لمعنى السعي في هذا الموضع أنه ليس الاشتداد والإسراع وأنه العمل نفسه بما فيه كفاية من كتاب الله فأحسن الاحتجاج
وفي هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه العلماء من الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير فكلهم يفعل ذلك ويفسر به مجملا من القرآن ومعنى مستغلقا في مصحف عثمان وإن لم يقطع عليه بأنه كتاب الله كما يفعل بالسنن الواردة بنقل الآحاد العدول وإن لم يقطع على منعها
وقد كان بن مسعود يقرؤها كما كان يقرؤها عمر فامضوا إلى ذكر الله
وكان بن مسعود يقول لو قرأتها فاسعوا إلى ذكر الله لسعيت حتى يسقط ردائي والسعي أيضا في اللغة الإسراع والجري وذلك معروف في لسان العرب كما أنه معروف فيه أنه العمل
ألا ترى إلى قوله عليه السلام إذا ثوب (1) بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون (2) أي تجرون وتسرعون وتشتدون
ومن السعي الذي هو العمل قوله تعالى ومن أراد الأخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا الإسراء 19
وقال إنما جزؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا المائدة 33
وقال الذين ضل سعيهم فى الحيوة الدنيا الكهف 104

وهـــــــو كـــــــثير فـــــــي القـــــــرآن
قـــــــــــــــال زهيـــــــــــــــــر
(سعى بعدهم قوم فلم يدركوهم
ولم يفعلوا ولم يلاموا ولم يألوا

الاستذكار ج:2 ص:35

1 (6 باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر)

قال مالك إن كانت القرية مما تجب فيها الجمعة يعني لكبرها وكثرة الناس فيها وأنها ذات سوق ومجمع للناس فإنه يجمع بهم بخطبة ويجزيه ويجزيهم
قال وإن كانت القرية لا تجب فيها الجمعة لم يجمع بهم وإن جمع فليست جمعة له ولا لمن معه من المسافرين ولا لأهل تلك القرية ويتم أهل تلك القرية صلاتهم يبنون على الركعتين اللتين صلوا معه ظهرا
وكذلك ذكر بن عبد الحكم عنه يبنون وليس عليهم أن يبتدئوا وتجزيه صلاته كل مسافر معه إلا أنها ليست جمعة وإنما هي صلاة سفر
وقال بن نافع عن مالك يتمون بعد إمامهم وصلاتهم جائزة
وقال بن نافع فيما روى يحيى بن يحيى عنه وقال بن القاسم في المدونة لا جمعة له ولا لهم ويعيدون ويعيدون لأنه جهر عامدا
وذكر بن المواز عن بن القاسم أنه قال أما فصلاته تامة وأما هم فعليهم الإعادة
وأما قوله ليس على مسافر جمعة فإجماع لا خلاف فيه
وقد روي ذلك عن النبي عليه السلام من أخبار الآحاد

وسيأتي القول في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة في موضعه إن شاء الله
قال أبو عمر الصواب ما رواه بن نافع وبن عبد الحكم في هذا الباب وهو ظاهر ما في الموطأ وهذا الذي لا يصح عندي غيره وليس جهره من باب تعمد الفساد وإنما هو من باب الاجتهاد في التأويل فلا يضره

1 (7 باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة)

209 مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله

الاستذكار ج:2 ص:36

ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها (1) عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله بيده يقللها (2)

هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث إلا قتيبة بن سعيد وبن وأبي أويس وعبد الله بن يوسف التنيسي وأبا المصعب فإنهم لم يقولوا في روايتهم لهذا الحديث عن مالك وهو قائم يصلي
وهو محفوظ في حديث أبي الزناد هذا من رواية مالك وغيره عنه وفي رواية أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
وقد ذكرنا ذلك في التمهيد
وفي هذا الحديث دليل على فضل يوم الجمعة على سائر الأيام ودليل على أن فيه ساعة هي أفضل من سائر ساعاته والفضائل لا تورد بقياس وإنما فيها التسليم لمن ينزل عليه الوحي بما غاب عنه

فأما قوله وهو قائم يصلي فإنه يحتمل القيام المعروف ويحتمل أن يكون القيام هنا المواظبة على الشيء لا الوقوف من قوله تعالى ما دمت عليه قائما آل عمران 75 أي مواظبا بالاختلاف والاحتضار
وعلى هذا التأويل يخرج جماعة الآثار ولا يبعد أن يكون على قول من قال إنها بعد العصر لأنه ليس بوقت صلاة ولكنه وقت مواظبة في انتظارها
قال الأعشى
(يقوم على الوغم (3 في قومه
فيعفوا إذا شاء أو ينتقم (4) لم يرد بقوله يقوم ها هنا الوقوف وإنما أراد المطالبة بالذحل والمداومة على طلب الوتر حتى يدركه
وأما الساعة المذكورة في يوم الجمعة فاختلفت فيها الآثار المرفوعة وكذلك اختلف فيها العلماء

الاستذكار ج:2 ص:37

وقال قوم قد رفعت
وهذا ليس بشيء عندنا لحديث بن جريج عن داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس مولى معاوية قال قلت لأبي هريرة زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة لا يدعوا فيها مسلم إلا استجيب له قد رفعت قال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة استقبلها قال نعم (1)
قال أبو عمر على هذا تواترت الآثار وبه قال علماء الأمصار إلا أنهم اختلفوا فذهب عبد الله بن سلام إلى أنها بعد العصر إلى غروب الشمس وقال بقوله ذلك جماعة
ومن حجتهم حديث يرويه بن وهب عن عمرو بن الحارث عن الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان عن

أبي سلمة عن جابر عن النبي عليه السلام قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه فالتمسوها آخر ساعة في العصر (2)
وقد قيل إن قوله في هذا الحديث فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر هو من قول أبي سلمة وقال آخرون الساعة المذكورة يوم الجمعة هي ساعة الصلاة وحينها من الإحرام فيها إلى السلام منها
واحتجوا بحديث عمرو بن عوف المزني قال سمعت رسول الله يقول إن في الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئا إلا أعطي بقوله
قيل أية ساعة هي فقال من حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها (3)
وهو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وليس ممن يحتج به
وقال آخرون الساعة المذكورة يوم الجمعة من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى الفراغ من الصلاة

الاستذكار ج:2 ص:38

واحتجوا بحديث أبي موسى عن النبي عليه السلام قال إن في الجمعة ساعة لا يسأل العبد فيها ربه إلا أعطاه قيل يا رسول الله أي ساعة هي قال من حين يقوم الإمام أو من حين يجلس الإمام إلى أن تقوم الصلاة (1)
رواه بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبيه عن النبي عليه السلام
وروى روح بن عبادة عن عوف عن معاوية بن قرة عن أبي بردة بن أبي موسى أنه قال لابن عمر هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تقضى الصلاة فقال بن عمر أصاب الله بك

وروى عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن فقال لها مع زيغ الشمس بيسير إلى ذراع فإن سألتنى بعدها فأنت طالق

وروى وكيع عن محمد بن قيس قال تذاكرنا عند الشعبي الساعة التي ترجى في يوم الجمعة قال هي ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل

وروى جرير عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنه كان يقول في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة هي ما بين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة

وقال بن سيرين هي الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله

وقد روى حصين عن الشعبي عن عوف بن حصيرة قال الساعة التي ترجى في الجمعة من حين تقام الصلاة إلى انصراف الإمام

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها في التمهيد ويشهد لهذه الأقاويل ما جاء في حديث مالك في هذا الباب قوله وأشار بيده يقللها)) أي يصغرها ويحتج أيضا من ذهب إلى هذا بحديث علي عن النبي عليه السلام أنه قال إذا زالت الشمس وفاءت الأفياء (2) وراحت الأرواح (3) فاطلبوا إلى الله حوائجكم

الاستذكار ج:2 ص:39

فإنها ساعة الأوابين ثم تلا فإنه كان للأوابين غفورا الإسراء 17

واحتج أيضا من قال ذلك بحديث أبي هريرة هذا عن النبي عليه السلام قوله وهو قائم يصلي قال وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت ولا يجوز لأحد أن يقوم فيصلي في ذلك الوقت وظاهر الحديث أولى من ادعاء الباطن فيه

وممن قال إنها بعد العصر إلى غروب الشمس بن عباس
رواه سعيد بن جبير عن بن عباس قال الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس
وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحدا حتى تغرب الشمس
210 وأما حديث مالك عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن

أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار وساق الحديث إلى آخره
ثم قال بصرة بن أبي بصرة الغفاري
فلم يقل في هذا الحديث فيما علمت فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري في حديث مالك هذا عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة غيره وسائر الرواة إنما فيه عن أبي هريرة قال لقيت أبا بصرة لا بصرة بن أبي بصرة
وأظن الوهم جاء فيه من يزيد والله أعلم
وقد ذكرنا بصرة وأباه أبا بصرة في كتاب الصحابة بما ينبغي والحمد لله
وفي هذا الحديث من العلم وجوه منها الخروج إلى المواضع التي يتبرك بشهودها والصلاة فيها لما بان من بركتها
وليس في ذلك ما يعارض قوله لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد (1) على مذهب أبي هريرة وإن كانع بصرة بن أبي بصرة قد خالفه في ذلك فرأى قوله لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد قولا عاما فيها سواها والله أعلم
وكأن أبا هريرة لم ير النهي عن إعمال المطي فيما عدا الثلاثة المساجد إلا في الواجب من النذر

وكـأن عنـده إعمـال المطـي فـي سـائر السـنن والمباح كزيارة الأخ في الله وشبهه غير داخل في النهـــــي عـــــن إعمـــــال المطـــــي
وقد قال مالك وجماعة من أهل العلـم فيمـن نـذر رباطا في ثغر يسده فـإنه يلزمـه الوفـاء بـه حيـث كـــان الربـــاط لأنـــه طاعـــة للـــه تعـــالى
فأما من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا برحلة وراحلـة فلا يفعـل ويصـلي فـي مسـجده إلا فـي الثلاثة المساجد المـذكورة فـإنه مـن نـذر الصـلاة فيهـــــــا خـــــــرج إليهـــــــا
قال مالك من نذر أن يصلي في مسجد لا يصل إليه إلا برحلة فإنه يصلي فـي مسـجد بلـده إلا أن ينـذر ذلك في مسجد مكة والمدينة وبيت المقـدس فـإن نذر في هذه المساجد الثلاثة الصلاة فعليـه السـير إليهـــا
وقد يجوز أن يكون خروج أبي هريـرة إلـى الطـور لحاجة عنت هناك من أمـور دنيـاه ومـا يعنيـه منهـا فإن كان كـذلك فليـس خروجـه مـن بـاب لا تعمـل المطي في شيء

الاستذكار ج:2 ص:41

وأما كعب الأحبار فهو كعب بن مانع الحميـري مـن ذي رعين من حمير وقيل مـن ذي هجـر مـن حميـر يكنى أبا إسحاق أسلم في زمن عمـر وتـوفي فـي آخر خلافة عثمان وقد ذكرنا طرفا مـن خـبره فـي التمهيـــد
وفي هذا الحديث أيضا إباحة الحـديث عـن التـوراة لمـــــن علمهـــــا علـــــم ثقـــــة ويقيـــــن
وكان كعب عالما بها لأنه كان حبرا من أحبار يهـود وإن كان عربي النسب فإن من العرب كثيرا تنصـر وكـــــــــــــــــــثيرا تهـــــــــــــــــــود
وقد أفردنا بابا كافيا في الحديث عن أهـل الكتـاب وكيف المعني فيما جاء عنهم في كتاب جامع بيان العلـــم

وفيه أن خير الأيام يوم الجمعة وفي ذلك فضل بعض الأيام على بعض ولا يعلم ذلك إلا بتوقيف وقد صح فضل يوم الجمعة ويوم عاشوراء ويوم عرفة وجاء في يوم الاثنين والخميس ما جاء وروى الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب الأحبار قال الصدقة يوم الجمعة تضاعف وقد روى حصين عن هلال بن يساف عن كعب الأحبار في يوم الجمعة قال تضاعف فيه الحسنة والسيئة وأنه يوم القيامة

وفيه الخبر عن خلق آدم وهبوطه إلى الأرض وفي ذلك جواز الحديث عن أمور ابتداء الخلق وعمن كان قبلنا من الأنبياء وعن بني إسرائيل وغيرهم وأهل العلم يرون رواية ذلك عن كل أحد لأنه ليس في حكم ولا في دم ولا فرج ولا مال ولا حلال ولا حرام

وقد أوضحنا هذا المعنى في صدر كتاب التمهيد وفيه أن آدم تيب عليه يوم الجمعة وإن كان في القرآن المحكم أنه فتلقى ءادم من ربه كلمت فتاب عليه البقرة 37 ليس فيه أن ذلك كان يوم جمعة

وفيه إباحة الحديث عن المستقبل من الأمور وإن كان من علم الغيب إذا كان ذلك عمن يوثق به في علمه ودينه وكان الخبر مما لا يرده أصل من أصول الشريعة لأن كل ما ترده أصول شريعتنا فباطل

وليس في قوله إن الساعة تقوم يوم الجمعة دليل على أن الخبر بذلك من علم الساعة الذي لا يعلمه إلا هو لأن يوم الجمعة متكرر مع أيام الدنيا فليس في ذكره ما يوجب متى هي

الاستذكار ج:2 ص:42

وقد سأل عنها رسول الله جبريل عليه السلام فقال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل (1) وقال تعالى قل إنما علمها عند ربي لا يجليها

لوقتهـــــا إلا هـــــو الأعـــــراف 187
وقـــــد ظهـــــر كـــــثير مـــــن أشـــــراطها
وقـال تعـالى لا تـأيتكم إلا بغتـة الأعـراف 187
وقوله وما من دابـة إلا وهـي مصـيخة فالإصـاخة
الاستماع وهو ها هنا سماع حذر وإشفاق خشـية
الفجـــــــــــــأة والبغتـــــــــــــة
وأصـــــــل الكلمـــــــة الاســـــــتماع
قـــــــــــال أعرابـــــــــــي
(وحديثها كالقطر يسمعه
راعي سنين تتابعت جدبا (2)
(فأصاخ يرجو أن يكون حيا
ويقول من فرح أيا ربا) وقال أمية بن
أبي الصلت
(وهم عند رب ينظرون قضاءه
يصـيخون بالأسـماع للـوحي ركـد (3) وقـال
(كم من مصيخ إلى أوتار غانية
ناحت عليه وقد كانت تغنيه) وقال غيره
يصف ثورا بحريا
(ويصيخ أحيانا كما استمع
المضل لصوت ناشد (4)) والمضل
الذي قد أضل دابته أو بعيره أو غلامه
يقال منه أضل سببه فهو مضل

الاستذكار ج:2 ص:43

والناشد الطالب يقال منه نشدت ضـالتي أنشـدها
إذا طلبتهـــــا ونـــــاديت عليهـــــا
وأما المنشد فهو المعرف بالضالة وقيل هو الـدال
عليهـــــا والمعنـــــى متقـــــارب
وفـي الحـديث دليـل علـى أن الإنـس والجـن لا
يعرفون من أمر الساعة ما تعرف الدواب وهذا أمر
تقصر عنه أفهامنا وهذا العلم وشبهه لم نؤت منـه
إلا قليلا
وأما قوله فيها ساعة لا يصادفها عبد مسـلم وهـو

يصلي يسأل الله إلا أعطاه إياه فقد اختلف في تلك الساعة
وقد قدمنا من ذلك ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى
وقول عبد الله بن سلام فيها أثبت شيء إن شاء الله وقد تابعه بن عباس وغيره
وفي سكوت أبي هريرة لعبد الله بن سلام عند ما ألزمه في ذلك وأدخل عليه في مناظرته إياه دليل على متابعة أبي هريرة له وتسليمه لقوله والله أعلم
وقد روي بنحو قول عبد الله بن سلام أحاديث مرفوعة منها حديث موسى بن وردان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ التمس الساعة التي في يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس (1)
ومنها حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الساعة التي يتحرى فيها الدعاة يوم الجمعة هي آخر ساعة من يوم الجمعة (2)
وحديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس (3)
وحديث جابر عن النبي عليه السلام التمسوها آخر ساعة بعد العصر

الاستذكار ج:2 ص:44

وحديث شعبة عن إبراهيم بن ميسرة قال أخبرني من أرسله عمرو بن أوس إلى أبي هريرة يسأله عن الساعة التي في يوم الجمعة فقال هي بعد العصر
وشعبة عن الحكم عن بن عباس مثله
وشعبة عن يونس بن خباب عن أبي هريرة مثله
وجرير عن ليث عن مجاهد

وطاوس عن أبي هريرة أنه قال في الساعة الـتي في يوم الجمعة بعد العصر حتى تغرب الشـمس أو بعـــد الصـــبح حـــتى تطلـــع الشـــمس قال وكان طاوس إذا صلى العصر لا يكلم أحـدا ولا يلتفت مشغولا بالدعاء والذكر حتى تغيب الشمس وقد ذكرنا هذه الأحاديث بأسـانيدها فـي التمهيـد وذكرنا هناك عن عبـد اللـه بـن سـلام وكعـب هـذه الساعة التي خلق الله فيهـا آدم وهـي آخـر سـاعة مـن يـوم الجمعـة بالإسـناد الحسـن عنهمـا أيضـا وعـن طـاوس أن السـاعة مـن يـوم الجمعـة الـتي تقوم فيها الساعة والتي أنزل فيهـا آدم والـتي لا يدعو فيها المسلم بـدعوة صـالحة إلا اسـتجيب لـه مـــن حيـــن تصـــفر الشـــمس إلـــى حيـــن تغيـــب وأما قوله فقال كعب هي في كل سنة مرة فقلت بل في كل جمعة ثم قرأ كعب التوراة فقال صـدق رسول الله ففيه دليل على أن العالم يخطئ وأنـه ربمـــا قـــال علـــى أكـــثر ظنـــه فيخطئـــه ظنـــه وفيه أن من سمع الخطأ وهـو يعلمـه ينكـره ويـرد على من سمعه منـه إذا كـان عنـده فـي رده أصـل صحيح يركن إليه كما صنع أبـو هريـرة فـي إنكـاره علـــــــــــــــــــى كعـــــــــــــــــــب وفيه أن العالم إذا رد عليه قوله طلب التثبـت فيـه والوقـوف علـى صـحته حيـث رجـاه فـي مظـانه ومواضـعه حـتى يصـح لـه أو يصـح قـول مخـالفه فينصـــــــــــــــــرف إليـــــــــــــــــه وفه دليل على أن الواجب على كل من سمع الحق وعرفـــــــــــه الانصـــــــــراف إليـــــــــه وأما قوله عن أبي هريرة في هذا الحديث فلقيـت بصرة بن أبي الغفاري إلى آخر قصته معـه فهكـذا في الموطأ بصرة بـن أبـي بصـرة لـم يختلـف عـن مالك في ذلك ولا عن يزيد بن الهادي فيما علمـت وأما غير مالك وغير شيخه يزيد بن الهـادي فـإنهم يقولون في هذا الحديث فلقيت أبا بصرة الغفاري

الاستذكار ج:2 ص:45

وأبو بصرة اسمه جميل بن بصرة على اختلاف عنه قد ذكرته عند ذكري له في كتاب الصحابة وروى القعبني عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن المقبري عن أبي هريرة أنه خرج إلى الطور يصلي فيه ثم أقبل فلقي جميل بن بصرة الغفاري فذكر الحديث على ما ذكرناه في التمهيد من طرق

وفي قول عبد الله بن سلام كذب كعب ثم قال صدق كعب دليل على ما كان القوم عليه من إنكار ما يجب إنكاره والإذعان إلى الحق والرجوع إليه والاعتراف به

ومعنى قوله كذب كعب أي غلط كعب وكذلك هو معروف للعرب في أشعارها ومخاطباتها فمن ذلك قول أبي طالب

كذبتم وبيت الله يبزى محمد

ولما نطاعن دونه ونناضل (1)

ألا ترى أن هذا ليس من باب الكذب الذي هو ضد الصدق إنما هو من باب غلط الإنسان فيما يظنه فكأنه قال كذبكم ظنكم

ومثل هذا قول زفر بن الحارث العبسي

كذبتم وبيت الله لا تقتلونه

ولما يكن يوم أغر محجل (2)

وقال بعض شعراء همدان

كذبتم وبيت الله لا تأخذونها

مراغمة ما دام للسيف قائم (3)

ومن هذا ما رواه حماد بن زيد عن أيوب قال سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأذن لعبده في التزويج بيد من الطلاق قال بيد العبد قال إن جابر بن زيد يقول بيد السيد قال كذب جابر ومن هذا قول عبادة كذب أبو محمد

فمعنى قول عبد الله بن سلام كذب كعب أي أخطأ ظنه وقوله صدق كعب أي أصاب

الاستذكار ج:2 ص:46

وفي قول عبد الله بن سلام قد علمت أي ساعة هي دليل على أن للعالم أن يقول قد علمت كذا وأنا أعلم كذا إذا لم يكن على سبيل الفخر وما الفخر بالعلم إلا حديث بنعمة الله وفي قول أبي هريرة أخبرني بها ولا تضن علي أي لا تبخل علي دليل على ما كان القوام عليه من الحرص على العلم والبحث عنه وفي مراجعة ابي هريرة لعبد الله بن سلام حين قال هي آخر ساعة من يوم الجمعة واعتراضه عليه بأنها ساعة لا يصلى فيها لأن رسول الله ﷺ قال لا يوافقها عبد مؤمن وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه دليل على إثبات المعارضة والمناظرة وطلب الحجة وموضع الصواب وفي إدخال عبد الله بن سلام عليه قول رسول الله ﷺ من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة وإذعان أبي هريرة إلى ذلك دليل واضح على ما كان عليه القوم من البصر بالاحتجاجات والاعتراضات والإدخال والإلزامات في المناظرة وهذا سبيل أهل العلم وعن بن عباس مثل قول عبد الله بن سلام في ذلك سواء

وقد ذكرنا كل ذلك في التمهيد والحمد لله

1 (8 باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة)

211 مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته

سوى ثوبي مهنته (1)
هكذا هو عند أكثر رواة الموطأ
وذكر بن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله عليه السلام قال ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته
وهو مرسل منقطع يتصل من وجوه حسان وقد ذكرتها في التمهيد

الاستذكار ج:2 ص:47

والمهنة الخدمة بفتح الميم
قال الأصمعي ولا يقال بالكسر وأجاز الكسائي فيه الكسر مثل الجلسة والركبة
ومعنى ثوبي مهنته أي ثوبي بذلته يقال منه امتهنني القوم أي ابتذلوني
والثوبان والله أعلم قميص ورداء أو جبة ورداء
وفي هذا الحديث الندب لكل من وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان للأعياد والجمعات ويتجمل بها وكان رسول الله يفعل ذلك ويعتم ويتطيب ويلبس أحسن ما يجد في الجمعة والعيد وفيه الأسوة الحسنة وكان يأمر بالطيب والسواك والادهن
قال رسول الله عليه السلام إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن يرى أثرها عليه (1)
وقال عمر بن الخطاب إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع امرؤ عليه ثيابه وقال إنه ليعجبني أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب
212 وذكر في هذا الحديث أيضا عن نافع عن بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن (2) وتطيب إلا أن يكون محرما (3)
وهي سنة مسنونة معمول بها عند جماعة العلماء
213 وأما قول أبي هريرة في هذا الباب لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب

النـــــــــاس يـــــــــوم الجمعـــــــــة
فإن هذا المعنى مرفوع إلـى النـبي عليـه السـلام من حديث أبـي هريـرة وغيـره فـي تخطـي رقـاب النـــــــــاس يـــــــــوم الجمعـــــــــة
فمن ذلك حديث أبي هريرة وأبي سعيد عن النــبي عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس طيبا إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه ثم خرج حتى

الاستذكار ج:2 ص:48

أتى المسجد فلم يتخـط رقـاب النـاس وأنصـت إذا خرج الإمام كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة الـتي تليهـــــــــــا (1)ـــــــــــــ
وحديث عبد الله بن عمرو بـن العاصـي عـن النـبي عليه السلام قال يحضر الجمعـة ثلاثـة نفـر فرجـل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجـل حضـرها يـدعو فهو رجل دعا الله إن شـاء أعطـاه وإن شـاء منعـه ورجل حضرها بإنصات ولم يتخط رقبة مسلم ولـم يـؤذ أحـدا فهـي كفـارة إلـى الجمعـة الـتي تليهـا وزيادة ثلاثـة أيـام الحسـنة بعشـر أمثالهـا (2)ـ
وحديث عبد الله بن بسـر قـال جـاء رجـل يتخطـى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب فقال لـه رســـول اللـــه أجلـــس فقـــد آذيـــت (3)ـــ
وحديث الأرقـم بـن أبـي الأرقـم عـن النـبي عليـه السلام من تخطى رقاب النـاس يـوم الجمعـة بعـد خروج الإمام وفرق بين اثنيـن فكأنمـا يجـر قصـبه فـــــــــي النـــــــــار (4)ـــــــــــ
وهـــــــو حـــــــديث ضـــــــعيف الإســـــــناد
وروى بن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عـن عبـد الله بن وديعـة عـن سـلمان الفارسـي عـن النـبي عليـه السـلام قـال لا يغتسـل رجـل يـوم الجمعـة ويمس طيبا من بيته ثم راح ولم يفرق بيـن اثنيـن ثم صلى ما كتب لـه ثـم أنصـت إذا تكلـم الإمـام إلا غفـر لـه مـا بينـه وبيـن الجمعـة الأخـرى (5)ـ

ذكره بن أبي شيبة عن شبابة عن بن أبي ذئب في المسند ولم يذكره في

المصنف وهو في موطأ بن أبي ذئب رواه أحمد بن صالح عن بن أبي فديك عن بن أبي ذئب وروى بن القاسم عن مالك قال أكره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر ولا بأس به قبل ذلك إذا كان بين يديه فرج

وقال بن وهب عنه مثل ذلك وزاد تخط قبل خروج الإمام في رفق

وذكر الثوري التخطي مطلقا

وقال الأوزاعي التخطي الذي جاء فيه القول إنما هو والإمام يخطب حينئذ كره أن يفرق بين اثنين وقال الأوزاعي في الذي يجلس على طريق الناس في المسجد يوم الجمعة تخطوهم فإنهم لا حرمة لهم

وقال الشافعي أكره تخطي الرقاب يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده لما فيه من سوء الأدب

وذكر محمد بن الحسن عن مالك أنه قال لا بأس بالتخطي بعد خروج الإمام

قال محمد أراه قبل خروج الإمام ولا أراه بعده ولم يحك عن أصحابه خلافا في ذلك

وأجمعوا أن التخطي لا يفسد شيئا من الصلاة

وقال الأوزاعي هدي المسلمين إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة أن يستقبلوه بوجوههم

وأما قوله السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة أو غيرها فهو كما قال سنة مسنونة عند العلماء لا أعلمهم يختلفون في ذلك وأن كنت لا أعلم فيها حديثا مسندا

إلا أن وكيعا ذكر عن يونس عن الشعبي قال من السنة أن يستقبل الإمام يوم الجمعة

ووكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن عدي بن

ثابت قال كان النبي عليه السلام إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم وذكرها أيضا بن أبي شيبة عن وكيع وروى استقبال الإمام إذا خطب يوم الجمعة عن جماعة من العلماء بالحجاز والعراق

---

1 (9 باب القراء في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر)

214 مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله (بن عتبة بن مسعود) أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل آتك حديث الغشية الغاشية 1

قوله على إثر سورة الجمعة دليل على أن سورة الجمعة كان يقرأ بها ولا يترك قراءتها فلم يحتج إلى السؤال عن ذلك لعلمه به

وفيه أيضا دليل على أن الركعة الثانية كان يقرأ فيها بغير سورة الجمعة (ولو كان يقرأ سورة الجمعة) في الركعتين كلتيهما ما كان سؤاله مثل هذا السؤال وكذلك لو كان يقرأ معها شيئا واحدا أبدا لعلمه كما علم سورة الجمعة ولكنه كان مختلفا فلم يقف منه على شيء واحد وسأل عن الأغلب منه فأخبره النعمان بما عنده

وقد علم غير النعمان من ذلك خلاف ما علم النعمان وقد أدى عنه (ﷺ أصحابه) ما علموا من ذلك

وقد اختلف العلماء في هذا الباب على حسب اختلاف الآثار فيه وهذا عندهم من اختلاف المباح الذي ورد ورود التخيير

وأما اختلاف الآثار في ذلك فمن ذلك حديث مالك هذا
ومنها حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله كان يقرأ في العيدين والجمعة ب سبح اسم ربك الأعلى) الأعلى 1 هل أتك حديث الغشية الغاشية 1 وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما جميعا (1)
ومنها حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى بنا أبو هريرة

الاستذكار ج:2 ص:51

الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الآخرة إذا جاءك المنفقون المنافقون 1 قال عبيد الله فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة فقال أبو هريرة إني سمعت رسول الله يقرأ بهما (1)
ومنها حديث الثوري عن محمد بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن النبي عليه السلام كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون (2)
ومنها حديث زيد عقبة عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله يقرأ في الجمعة ب سبح اسم ربك الأعلى) الأعلى 1 و هل أتك حديث الغشية (3) الغاشية 1
وهذه آثار صحاح كلها لها طرق كثيرة ورويت من وجوه غير هذه
وأما اختلاف الفقهاء في هذه المسألة فقال مالك بما روي في ذلك قال أحب إلي أن يقرأ الإمام يوم الجمعة هل أتك حديث الغشية الغاشية 1 مع سورة الجمعة

وقد روى عنه أنه كان يقرأ ب سبح اسم ربك الأعلى الأعلى 1
وذكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن عجلان قال صليت خلف عمر بن عبد العزيز الجمعة فقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية ب سبح اسم ربك الأعلى)
وجملة قول مالك في ذلك أن الإمام لا يترك سورة الجمعة في الأولى ويقرأ في الثانية بما شاء إلى أنه يستحب ما وصفنا
وروى بن وهب عن مالك أنه سئل عن قراءة سورة الجمعة يوم الجمعة أسنة قال لا أدري ما سنة ولكن من أدركنا كان يقرأ بها يوم الجمعة قيل له فما

الاستذكار ج:2 ص:52

ترى أن يقرأ معها قال أما فيما مضى ف سبح اسم ربك الأعلى وأما اليوم فيقرؤون بالسورة التي تليها (1)
وقال الأوزاعي ما نعلم أحدا من أئمة المسلمين ترك سورة الجمعة يوم الجمعة
وقال الشافعي أختار أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية إذا جاءك المنفقون المنافقون 1
وهو قول علي وأبي هريرة وجماعة
وقال مالك والشافعي وداود لا يترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى على كل حال فإن لم يقرأها لم تفسد صلاته وقد أساء وترك ما يستحب له
وقال أبو حنيفة وأصحابه ما قرأ به فحسن وكانوا يكرهون أن يوقتوا في ذلك شيئا من القرآن سورة الجمعة أو غيرها
وقال الثوري لا يتعمد أن يقرأ في الجمعة بالسورة التي جاءت في الآثار ولكن يتعمد ذلك أحيانا ويدع أحيانا

وأما الاحتباء فذكر في رواية يحيى بن يحيى في ترجمة هذا الباب ولم يذكر في الباب فيه شيئا وذكر في رواية بن بكير وغيره في هذا الباب مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبى يوم الجمعة والإمام يخطب
وهذا الحديث قد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه ولا روي عن أحد من التابعين كراهية الاحتباء يوم الجمعة إلا وقد روي عنه جوازه وأظن مالكا سمع والله أعلم ما روي عن النبي عليه السلام من كراهية الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب وأنه قد قال به قوم ولم يصح عنده وصح عنده فعل بن عمر وبلغه فأدخله في كتابه والحديث المسند فيه رواه أبو عبد الرحمن المقبري عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه أن النبي عليه السلام نهى عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب

الاستذكار ج:2 ص:53

وذكره أبو داود وقال حدثنا محمد بن عوف قال حدثنا المقبري فذكره
قال أبو داود وكان بن عمر وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب والنخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد يحتبون يوم الجمعة
وقال نعيم بن سلامة لا بأس بها ولم يبلغني أن أحدا كرهها الا عبادة بن نسي
وروي في غير الموطأ جواز الاحتباء يوم الجمعة عن جماعة من السلف
وهو قول مالك والأوزعي والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود
215 وأما حديثه في هذا الباب عن صفوان بن

سليم قال مالك لا أدري أعن النبي عليه السلام أم لا أنه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه (1)
فإن هذا الحديث مروي عن النبي عليه السلام من وجوه
منها حديث أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة
قال قال رسول الله ﷺ من ترك الجمعة ثلاث مرات ومنهم من يقول فيه ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه
وهو حديث مدني رواه محمد بن عمر بن علقمة عن عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد الضمري عن النبي عليه السلام
(وقد رواه بعضهم عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) والأول عندي أولى بالصواب

الاستذكار ج:2 ص:54

وقد ذكرناه بالأسانيد في التمهيد
وحديث أبي قتادة أيضا مدني عن النبي عليه السلام في معناه رواه الدراوردي وسليمان بن بلال عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه
قال أبو عمر يرويه غير سليمان والدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر ورواية سليمان والدراوردي أولى بالصواب إن شاء الله
وفيه من غير ضرورة وقد ذكرنا في التمهيد معنى الضرورة وما هي وما الذي يتخلف له الصحيح عن الجمعة وأتينا بما للعلماء في ذلك هنالك والحمد لله
وأما التشديد في تركها فروي عن النبي عليه

السلام من حديث بن عمر وحديث بن عباس وحديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة (1) أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين (2) ـ وقد ذكرتها بأسانيدها في التمهيد والختم على القلوب مثل الطبع عليها وهذا وعيد شديد لأن من طبع على قلبه وختم عليه لم يعرف معروفا ولم ينكر منكرا وقد قال عبد الله بن مسعود والحسن البصري إن الصلاة التي أراد النبي عليه السلام أن يحرق على من تخلف عنها هي الجمعة ذكره بن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله وعن عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن وهي عن سفيان الثوري وبن المبارك ومراون بن معاوية عن عوف الأعرابي عن سعيد بن أبي الحسن عن عبد الله بن عباس أنه قال من ترك ثلاث جمعات متواليات من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره وروى جرير وعبد الله بن إدريس عن ليث عن مجاهد أن رجلا سأل بن عباس شهرا كل يوم يسأله عنها ما تقول في رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا

الاستذكار ج:2 ص:55

يشهد الجمعة ولا الجماعة فكان بن عباس يقول في ذلك كله صاحبك في النار وهذا يحتمل أن يكون بن عباس عرف حال المسؤول عنه باعتقاد مذهب الخوارج في ترك الصلاة مع الجماعة والتهمة باستحلال دماء المسلمين وتكفيرهم وأنه لذلك ترك الجمعة والجماعة معهم فأجابه بهذا الجواب تغليظا في سوء مذهبه وقد ذكرنا في التمهيد حديث علي بن زيد عن

سعيد بن المسيب عن جابر أن رسول الله خطبهم فقال في خطبته إن الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا وفي عامي هذا فمن تركها جحودا بها واستخفافا لحقها فلا جمع الله عليه شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا صوم له ولا حج له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه (1) في حديث طويل ذكرته من طرق في التمهيد وقد بان فيه أن الوعيد المذكور إنما هو لمن تركها جحودا بها واستخفافا بحقها

وفي قوله تعالى يأيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله الجمعة 9 كفاية في وجوب الجمعة على من سمع النداء

وأجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر وأجمعوا أنه من تركها وهو قادر على إتيانها ممن تجب عليه أنه غير كافر بفعله ذلك إلا أن يكون جاحدا لها مستكبرا عنها

وأجمعوا أنه بتركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ساقط الشهادة

وقيل ذلك فيمن تركها عامدا مرة واحدة من غير تأويل ولا عذر

فإن قال بعض أهل الجهل إنه روى بن وهب عن مالك أن شهودها سنة فالجواب عن ذلك أن شهودها سنة على أهل القرى الذين اختلف السلف والخلف في إيجاب الجمعة عليهم وأما أهل الأمصار فلا

ونحن نورد ذلك على نصه والرواية في سماع بن وهب عن مالك قال قال لي مالك كل قرية متصلة البيوت وفيها جماعة من المسلمين فينبغي لهم

أن يجمعوا إذا كان إمامهم يأمرهم أن يجمعوا أو ليؤمروا رجلا فيجمع بهم لأن الجمعة سنة

الاستذكار ج:2 ص:56

هذه رواية بن وهب التي شبه بها على من لا علم له ولم يعلم أن من أهل العلم جماعة يقولون إنه لا جمعة إلا في مصر جامع

وفي قول مالك في رواية بن وهب هذه إذا كان إمامهم يأمرهم دليل على أن وجوب الجمعة عنده في القرية الكبيرة التي ليست بمصر إنما هو اجتهاد منه سنة وتشبيه لها بالمصر المجتمع على إيجاب الجمعة فيه

ومسائل الاجتهاد لا تقوى قوة توجب القطع عليها وقد أخبرتك بالإجماع القاطع للعذر وعليه جماعة فقهاء الأمصار

فلهذا أطلق مالك أنها سنة في قرى البادية لما رأى من العمل بها ببلده وإن كان فيها خلاف معلوم عنده وعند غيره

وقد ذكرنا الاختلاف في التجميع في القرى الصغار والكبار في التمهيد

على أنه يحتمل أن يكون قول مالك سنة أي طريقة الشريعة التي سلكها المسلمون ولم يختلفوا فيها هذا لو أراد الجمعة بالأمصار

وقال مكحول السنة سنتان سنة فريضة وسنة غير فريضة

فالسنة الفريضة الأخذ بها فريضة وتركها كفر والسنة غير الفريضة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير حرج

وقد روى بن وهب عن مالك قال سمعت بعض أهل العلم يقول كان الناس في زمن رسول الله ينزلون من العوالي يشهدون الجمعة مع رسول الله ﷺ

قال والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال أو نحو

ذلـــــــــــــــــــــــــــــــــــــك
قال ولم يبلغني ان شهودها يجـب علـى أحـد أبعـد مـــــــــــــــــــــــن ذلـــــــــــــــــــــك
قال أبو عمر هذا يدل على أنها واجبة علـى هـؤلاء عنـده وعلـى مـن هـو أقـرب إلـى المصـر منهـم وأما المصر فيه عنده واجبة على أهلـه وعلـى كـل من سمع النداء أو كان بمكـان يسـمع منـه أو رأس ثلاثـــــــــــة أميـــــــــــال أو أدنـــــــــــى
ومن كان أبعد من ذلك فهو في سعة إن شاء اللـه
وقد روى بن القاسم عن مالك أنه قال في القرى التي تجمع فيهـا الجمعـة ولا يكـون لهـم وال قـال ينبغـي أن يقـدموا رجلا فيخطـب بهـم ويصـلي
قال بن القاسم قال لي مالك إن لله فرائـض فـي أرضه فرائض لا يسقطها الوالى

الاستذكار ج:2 ص:57

قال بن القاسم يريـد الجمعـة فهـذه الروايـة هـي التي عليها جماعة العلمـاء بـالفقه والحـديث فـي جميع الأمصار والحمد لله ولم يختلفوا أن الجمعــة واجب شهودها على كـل بـالغ مـن الرجـال حـر إذا كان في مصر جامع هذا إجماع مـن علمـاء السـلف والخلـــــــــــــــــــــــــــــــــــــف
واختلفوا فـي القـرى الصـغار فـي أنفسـها وفـي المسافة التي منها يجب قصد المصر للجمعـة مـن البوادي على ما قد ذكرناه في التمهيـد ونـذكر هـا هنـــــــــا اختلاف فقهـــــــــاء الأمصــــــــار
قال مالك من كان بينه وبيـن الجمعـة ثلاثـة أميـال فعليه إتيان الجمعة وهـو قـول الليـث والشـافعي لأنه تجب على أهل المصر وعلـى مـن كـان خـارج المصر من موضع يسمع فيه النداء والنـداء يسـمع بالصـوت النـدي مـن ثلاثـة أميـال فيمـا ذكـروا
وروى علي بن زياد عن مالك قـال عزيمـة الجمعـة على من كان من المصر بموضع يسمع فيـه النـداء وذلـــــــــك ثلاثـــــــــة أميـــــــــال

وأما اختلافهم في العدد الذي تصح به الجمعة فأما مالك فلم يحد فيه حدا وراعى القرية المجتمعة المتصلة البيوت
قال بن القاسم كالروحاء وشبهها فإذا كانت كذلك لزمتهم الجمعة
وقال مطرف وبن الماجشون تجب الجمعة على أهل ثلاثين بيتا فما فوق ذلك بوال وبغير وال
وعن عمر بن عبد العزيز خمسين رجلا
وقال أبو حنيفة والليث ثلاثة سوى الإمام
وقال أبو يوسف اثنان سوى الإمام
وبه قال الثوري وداود
وقال الحسن بن صالح والطبري إن لم يحضر مع الإمام إلا رجل واحد يخطب عليه وصلى الجمعة أجزتهما
واعتبر الشافعي وأحمد بن حنبل أربعين رجلا
وعن أبي هريرة مائتا رجل
وقال طائفة اثنا عشر رجلا لأن الذين بقوا مع النبي عليه السلام فأقام الجمعة بهم إذ تركوه قائما كانوا اثني عشر رجلا
ولكل قول وجه يطول الاحتجاج له وبالله التوفيق

الاستذكار ج:2 ص:58

216 وأما حديثه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما
فهو مرسل في روايته عند جميع رواته وقد أسندناه من طرق في التمهيد صحاح كلها منها حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس (1)
وحديث الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي عليه السلام يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قصرا

وخطبته قصرا وكان يتلو في خطبته آيات من القرآن (2)
واختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين (هل هو فرض أم سنة
فقال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه الجلوس بين الخطبتين في الجمعة) سنة فإن لم يجلس بينهما فقد أساء ولا شيء عليه إلا أن مالكا قال يجلس جلستين إحداهما قبل الخطبة والأخرى بين الخطبتين
وقال أبو حنيفة لا يجلس الإمام أول ما يخطب ويجلس بين الخطبتين
وقال الشافعي يجلس حين يظهر على المنبر قبل أن يخطب لأنه ينتظر الأذان ولا يفعل ذلك في العيدين لأنه لا ينتظر أذانا فإن ترك الجلوس الأول كراهته ولا إعادة عليه لأنه ليس من الخطبتين ولا فصل بينهما وأما الجلوس بين الخطبتين فلابد منه فإن خطب خطبتين لم يفصل بينهما أعاد ظهرا أربعا
وقال أبو ثور يخطب خطبتين ويجلس جلستين واختلفوا أيضا في الخطبتين يوم الجمعة وما يجزئ منهما وهل هي فرض أو سنة فالروايات عن أصحابنا فيها مضطربة والخطبة عندنا في الجمعة فرض وهو

قول بن القاسم ولا يجزئ عنده إلا أقل ما يقع عليه اسم خطبة من الكلام المؤلف المبتدإ بالحمد لله وأما تكبيرة أو تهليلة أو تسبيحة كما قال أبو حنيفة فلا تجزئه
وذكر بن عبد الحكم عن مالك إن كبر أو هلل أو سبح أجزأه من الخطبة
قال بن وهب عن مالك يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس ويجلس جلستين
وقال الثوري لا تكون جمعة إلا بخطبة

وقال الشافعي لا تجزئ الجمعة بأقل من خطبتين قائما فإن خطب جالسا وهو يطيق لم يجزه وإن علموا أنه يطيق لم تجزهم جمعة قال وأقل ما يقع عليه اسم خطبة منهما أن يحمد الله في أو كل واحدة منهما ويصلي على النبي عليه السلام ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئا من القرآن في الأولى ويدعو في الآخرة لأن الخطبة جمع بعض الكلام إلى بعض

قال وإن خطب خطبة واحدة عاد فخطب ثانية مكانه فإن لم يفعل حتى ذهب الوقت أعاد الظهر أربعا

قال ولا تتم الخطبة إلا أن يقرأ في إحداهما بآية أو أكثر ويقرأ في الآخرة أيضا بآية أو أكثر والقراءة في الأولى أكثر وما قدم من الكلام في الخطبة أو القراءة أو أخر لم يضره

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إن خطب الإمام بالناس يوم الجمعة فقال الحمد لله أو قال سبحان الله أو قال لا إله إلا الله أو ذكر الله ولم يزد على هذا شيئا أجزأه من الخطبة

وقال محمد لا يجزئه حتى يكون كلاما يسمى خطبة

قال أبو عمر قال الله تعالى يأيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله الجمعة 9 والذكر ها هنا الصلاة والخطبة بإجماع

فأبان رسول الله الجمعة بفعله كيف هي وفي أي وقت هي وكم ركعة هي ولم يصلها قط إلا بخطبة فكان بيانه ذلك فرضا كسائر (بيانه لمجملات الصلوات في ركوعها وسجودها وأوقاتها وفي الزكوات ومقاديرها وغير ذلك من مجملات الفرائض المنصوص عليها في الكتاب

الاستذكار ج:2 ص:60

وقد استدل بعض أصحابنا على وجوب الخطبة بقوله تعالى وتركوك قائما الجمعة 11 لأنه عاتب بذلك الذين تركوا النبي ﷺ قائما يخطب يوم الجمعة وانفضوا إلى التجارة التي قدمت العير بها في تلك الساعة وعابهم بذلك ولا يعاب إلا على ترك الواجب
وما قدمناه من القول في وجوبها لازم قاطع والحمد لله
وأجمعوا أن الخطبة لا تكون إلا قائما لمن قدر على القيام فإن أعيا وجلس للراحة لم يتكلم حتى يعود قائما
وقد كان عثمان ربما استراح في الخطبة ثم يقوم فيتكلم قائما
وأول من خطب جالسا معاوية لا يختلفون في ذلك
وقد ذكرناه بإسناده في موضعه والحمد لله

الاستذكار ج:2 ص:61

1 (6 كتاب الصلاة في رمضان)

1 (1 باب الترغيب في الصلاة في رمضان)

217 ذكر فيه مالك حديثين مسندين أحدهما عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس الحديث
218 والآخر عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان الحديث
ففي الحديث الأول من الفقه الاجتماع في النافلة وأن النوافل إذا اجتمع في شيء منها على

سنته لم يكن لها أذان ولا إقامة لأنه لم يذكر الأذان في ذلك ولو كان لذكر ونقل وأجمع العلماء أن لا أذان في شيء من السنن والنوافل وأن الأذان إنما هو للمكتوبات فأغنى عن الكلام في ذلك
وفيه أن قيام رمضان سنة من سنن النبي عليه السلام مندوب إليها مرغب فيها ولم يسن منها عمر إلا ما كان رسول الله يحبه ويرضاه وما لم يمنعه من المواظبة عليه إلا أن يفرض على أمته وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما

الاستذكار ج:2 ص:62

فلما علم عمر ذلك من رسول الله وعلم أن الفرائض في وقته لا يزاد فيها ولا ينقص منها أقامها للناس وأحياها وأمر بها وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة صدر خلافته
وقد أوضحنا ما فضل به عمر من ذلك وغيره في التمهيد
ومما يدل على أن قيام شهر رمضان سنة من سنن النبي عليه السلام ما ذكره بن وهب عن مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج النبي وإذا الناس يصلون في رمضان في ناحية المسجد فقال من هؤلاء قيل ناس لهم قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته فقال النبي عليه السلام أصابوا ونعم ما صنعوا (1)
وذكر الدارقطني عن إسماعيل بن محمد الصفار عن أبي قلابة الرقاشي عن بشر بن عمر عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (2)

وهذا لفظ لم يروه أحد عن مالك في هذا الحديث إلا أبو قلابة الرقاشي عن بشر بن عمر قاله الدارقطني وهو كما قال ومما يؤيد ذلك قول عائشة إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به لئلا يفرض على الناس

الاستذكار ج:2 ص:63

وقد ذكرنا في التمهيد حديث أبي ذر أن رسول الله قام بهم في رمضان عند سبع بقين منه ليلة إلى ثلث الليل ولم يقم بهم التي تليها وقام بهم التي بعدها وهي الخامسة إلى أن ذهب شطر الليل ثم قام بهم الثالثة حتى خشوا أن يفوتهم السحور

هذا كله معنى الحديث لا لفظه

ومثله حديث النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله عليه السلام في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصل الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ألا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور

وهذا كله يدل على أن قيام رمضان جائز أن يضاف إلى النبي عليه السلام بحضه عليه وعمله به وأن عمر إنما سن منه ما سنه رسول الله

219 وأما حديث بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (1)

قال بن شهاب فتوفي رسول الله والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر

فقد ذكرنا في التمهيد الاختلاف على مالك وعلى بن شهاب في إسناده في هذا الحديث ومتنه

بأبسط ما يكون والحمد لله
وفيه من الفقه فضل قيام رمضان
وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد لأنه لم يقل
فيه من قام رمضان وحده ولا في جماعة

الاستذكار ج:2 ص:64

وذلك كله فعل خير
وقد ندب الله إلى فعل الخير بقوله تعالى وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون الحج 77
وفي قوله عليه السلام إيمانا واحتسابا دليل على
أن الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب
وتكفير السيئات مع الإيمان والاحتساب وصدق
النيات
وقد قدمنا فيما سلف من هذا الكتاب أن الكبائر لا
يكفرها إلا التوبة منها والندم عليها واعتقاد ترك
العودة والرجوع إليها وبالله التوفيق

1 (2 باب ما جاء في قيام رمضان

220 مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه قال خرجت مع
عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا
الناس أوزاع متفرقون (1) يصلي الرجل لنفسه
ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط (2) فقال
عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ
واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي بن كعب (3)
قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون
بصلاة قارئهم (4) فقال عمر نعمت البدعة هذه
والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يعني
آخر الليل وكان الناس يقومون أوله
قال أبو عمر الأوزاع في هذا الحديث هم
الجماعات المتفرقون وقد يقال للجماعة
المتفرقة عزون قال الله تعالى فمال الذين
كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال

عزيــن المعــارج 36 37 أي جماعــات متفرقــة وفـي حـديث سـمرة بـن جنـدب قـال دخـل علينـا رسول الله ﷺ ونحن جلـوس متفرقـون فقـال مـا لي أراكم عزين

الاستذكار ج:2 ص:65

وفيها وجوه لأهل التفسير معانيها كلهـا متقاربـة وفي الحديث نفسه مـا يـدل علـى تفسـير الأوزاع لأنهم كانوا يصلون متفرقين خلف كل إمام رهــط فجمعهم عمر على قارئ واحد واختار لهم أقرأهم امتثالا والله أعلم لقوله عليه السـلام يـؤم القـوم أقرؤهـــــم لكتـــــاب اللـــــه (1)ـــــ رواه أبـــو مســـعود الأنصـــاري عـــن النـــبي وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال وأقرؤهم أبـــــي بـــــن كعـــــب (2)ـــــ وقال عمر بن الخطاب علي أقضـانا وأبـي أقرؤنـا وإنـــا لنـــترك أشـــياء مـــن قـــراءة أبـــي وفي خروجـه ليلـة أخـرى والنـاس يصـلون بصـلاة قارئهم فقال نعمت البدعة دليل علـى أنـه كـان لا يصلي معهـم وأنـه كـان يتخلـف عنهـم إمـا لأمـور المسـلمين وإمـا للانفـراد بنفسـه فـي الصـلاة وروى بـن عيينـة عـن إبراهيـم بـن ميسـرة عـن طاوس قال سمعت بن عباس يقـول دعـاني عمـر أتغـدى عنـده فـي شـهر رمضـان يعنـي السـحور فسمع هيعة الناس حين انصرفوا من القيام فقال عمر أما إن الـذي بقـي مـن الليـل أحـب إلـي ممـا مضـــــــــــــــى منـــــــــــــــه وفيه دليل على أن قيامهم كان أول الليل ثم جعله عمر في آخر الليل فلم يزل كـذلك فـي معنـى مـا ذكر مالك إلى زمان أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حـزم قـال كنـا ننصـرف فـي رمضـان فنسـتعجل الخـــــدم بالطعـــــام مخافـــــة الفجـــــر

221 وروى مالك في هذا الباب عن محمد بن يوسف عن السائب بن

يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر (1)

ورواه بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عمن حدثه عن السائب بن يزيد قال أمر عمر أبي بن كعب أن يقيم بالناس في شهر رمضان فكان القارئ يقرأ بالمئين ولا ينصرف من القيام حتى يرى فروع الفجر لم يذكر بن عيينة في هذا الخبر تميما الداري مع أبي بن كعب كما ذكره مالك وقد يمكن أن يكون تميم الداري أقيم للنساء لأن في حديث بن شهاب وهو أثبت حديث في هذا الباب أنه جمعهم على أبي بن كعب

وقد روى بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب جمع الناس في قيام رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة فيمكن أن يكون تميم الداري أقيم وقتا ما للنساء والله أعلم

وبن عيينة عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال لما دخلت العشر الأواخر من شهر رمضان أبق إمامنا يعني أبي بن كعب وكان يصلي بالرجال

وأما قول عمر نعمت البدعة في لسان العرب اختراع ما لم يكن وابتداؤه فما كان من ذلك في الدين خلافا للسنة التي مضى عليها العمل فتلك بدعة لا خير فيها وواجب ذمها والنهي عنها والأمر باجتنابها وهجران مبتدعها إذا تبين له سوء مذهبه وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة فتلك نعمت البدعة كما قال عمر لأن أصل ما فعله

سـنة
وكذلك قال عبد الله بـن عمـر فـي صـلاة الضـحى وكـان لا يعرفهـا وكـان يقـول وللضـحى صـلاة وذكر بن أبي شيبة عن بن علية عن الجريـري عـن الحكم عن الأعرج قال سـألت بـن عمـر عـن صـلاة الضـحى فقـال بدعـة ونعمـت البدعـة وقد قال تعالى حاكيـا عـن أهـل الكتـاب ورهبانيـة ابتدعوها ما كتبنها عليهـم إلا ابتغـاء رضـوان اللـه الحديـد 27
وأما ابتداع الأشياء من أعمال الـدنيا فهـذا لا حـرج فيه ولا عيب على فاعله

الاستذكار ج:2 ص:67

وأما قوله والتي ينامون عنها أفضل فلما جاء فـي دعـاء الأسـحار
وقد أثنى الله على المستغفرين بالأسحار (1) وجـاء عـن أهـل العلـم بتأويـل القـرآن فـي قـوله تعالى حاكيا عن يعقوب سوف أسـتغفر لكـم ربـي يوسـف 98 قـالوا أخرهـم إلـى السـحر وقال عليـه السـلام ينـزل اللـه تعـالى إلـى سـماء الدنيا حين يبقى ثلـث الليـل ويـروى نصـف الليـل فيقول هل من داع هل من مستغفر هل من تـائب (2)
وسـيأتي ذكـر هـذا الحـديث فـي موضـعه وفـي حـديث مالـك عـن محمـد بـن يوسـف عـن السائب بن يزيد قال أمر عمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة (3) (هكذا قال مالك فـي هـذا الحـديث إحـدى عشـرة ركعـة) وغيـر مالـك يخـالفه فيقـول فـي موضـع إحدى عشـرة ركعـة (إحـدى وعشـرين) ولا أعلـم أحدا قال في هذا الحديث إحدى عشرة ركعـة غيـر مالـك واللـه أعلـم
إلا أنه يحتمل أن يكون القيام في أول ما عمـل بـه عمر بإحدى عشرة ركعـة ثـم خفـف عليهـم طـول

القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة يخففون فيها القراءة ويزيدون في الركوع والسجود إلا أن الأغلب عندي في إحدى عشرة ركعة الوهم والله أعلم

وذكر عبد الرزاق (4) عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وتميم الداري على إحدى وعشرين ركعة يقومون بالمئين وينصرفون في فروع الفجر وروى وكيع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب نهر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة

وروى الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن السائب بن يزيد قال كنا ننصرف من القيام على عهد عمر (وقد دنا فروع الفجر وكان القيام على عهد عمر) بثلاث وعشرين ركعة

وهذا محمول على أن الثلاث للوتر والحديث الأول على أن الواحدة للوتر والوتر بواحدة قد تقدمها ركعات يفصل بينهن وبينها بسلام وبثلاث لا يفصل بينها بسلام

كل ذلك معروف معمول به بالمدينة وسنذكر ذلك في موضعه من هذا الكتاب ونذكر وجه اختيار مالك لما اختاره من ذلك إن شاء الله

وذكر عبد الرزاق (1) عن بن جريج قال أخبرني عمران بن موسى أن يزيد بن حصيفة أخبره عن السائب بن يزيد قال جمع عمر الناس على أبي بن كعب وتميم الداري فكان أبي يوتر بثلاث ركعات وعن معمر عن قتادة عن الحسن قال كان أبي يوتر بثلاث لا يسلم إلا من الثالثة مثل المغرب

وقد سئل مالك عن الإمام يوتر بثلاث لا يفصل بينهن فقال أرى أن يصلى خلفه ولا يخالف قال مالك كنت أنا أصلى معهم فإذا كان الوتر

انصـــــــرفت ولـــــــــم أوتـــــــــر معهــــــــم
222 وقد روى مالك عن يزيد بن رومان قـال كـان الناس يقومون فـي زمـن عمـر بـن الخطـاب فـي رمضـــــــــان بثلاث وعشــــــــرين ركعـــــــــة
وهذا كله يشهد بـأن الروايـة بإحـدى عشـرة ركعـة وهم وغلـط وأن الصـحيح ثلاث وعشـرون وإحـدى وعشـــــــرون ركعـــــــة واللـــــــه أعلـــــــم
وقد روى أبو شيبة واسـمه إبراهيـم بـن عليـة بـن عثمان عن الحكم عـن بـن عبـاس أن رسـول اللـه عليه السلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعـة والـــوتر
وليـــــس أبـــــو شـــــيبة بـــــالقوي عنـــــدهم
ذكره بن أبي شيبة عن يزيـد بـن رومـان عـن أبـي شـــــــيبة إبراهيـــــــم بـــــــن عثمـــــــان
وروي عشرون ركعة عـن علـي وشـتير بـن شـكل وبن أبي مليكة والحارث الهمداني وأبي البختري

وهـو قـول جمهـور العلمـاء وبـه قـال الكوفيـون والشـــــــــــافعي وأكـــــــــــثر الفقهـــــــــــاء
وهو الصحيح عن أبي بن كعب (من غير خلاف من الصـــحابة
وقـال عطـاء أدركـت النـاس وهـم يصـلون ثلاثـا وعشـــــــــــرين ركعـــــــــــة بـــــــــــالوتر
وكان الأسود) بن يزيد يصلي أربعين ركعـة ويـوتر بســبع
وذكر بن القاسم عن مالـك تسـع وثلاثـون والـوتر ثلاث
وزعـــــــــم أنـــــــــه الأمـــــــــر القـــــــــديم
وذكر بن أبي شـيبة قـال حـدثنا عبـد الرحمـن بـن مهـدي عـن داود بـن قيـس قـال أدركـت النـاس بالمدينة في زمن عمر بـن عبـد العزيـز وأبـان بـن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعـة ويـوترون بثلاث
وقال الثوري وأبـو حنيفـة والشـافعي وأحمـد بـن

داود قيام رمضان عشرون ركعة سوى الوتر لا يقام بأكثر منها استحبابا
وذكر عن وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن أبي الحسين عن علي أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وهذا هو الاختيار عندنا وبالله توفيقنا
وذكره أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي
واختلفوا في الأفضل من القيام مع الناس والانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي صلاة المنفرد في بيته في رمضان أفضل
قال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس
قال مالك وأنا أفعل ذلك وما قام رسول الله ﷺ إلا في بيته
واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت أن النبي عليه السلام قال في قيام رمضان أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة

الاستذكار ج:2 ص:70

قال الشافعي ولا سيما مع رسول الله ﷺ في مسجده على ما في ذلك من الفضل
وقد ذكرنا حديث زيد بن ثابت بإسناده هذا في التمهيد
وروينا عن بن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس

وجاء عن عمر وعلي أنهما كانا يأمران من يقوم للناس في المسجد ولم يجئ عنهما أنهما كانا يقومان معهم
وأما الليث بن سعد فقال لو أن الناس كلهم قاموا

في رمضان لأنفسهم وأهليهم حتى يترك المسجد لا يقوم فيه لكان ينبغي أن يخرجوا إلى المسجد حتى يقوموا فيه في رمضان لأن قيام رمضان من الأمر الذي لا ينبغي للناس تركه وهو مما سن عمر للمسلمين وجمعهم عليه
قال الليث وأما إذا كانت الجماعة قد قامت في المسجد فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في بيته وأهل بيته
قال أبو عمر وحجة الليث ومن قال بقوله قول رسول الله عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي (1) رواه العرباض بن سارية عن النبي عليه السلام وقال عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر (2) رواه حذيفة عن النبي عليه السلام
وقال يقول الليث في هذه المسألة جماعة من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة والشافعي فمن أصحاب أبي حنيفة عيسى بن أبان وبكار بن قتيبة وأحمد بن أبي عمران والطحاوي ومن أصحاب الشافعي إسماعيل بن يحيى المزني وبن عبد الحكم كلهم قال الجماعة في المسجد في قيام رمضان أحب إلينا وأفضل عندنا من صلاة المرء في بيته

الاستذكار ج:2 ص:71

واحتجوا بحديث أبي ذر عن النبي عليه السلام إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة (1)
وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في التمهيد وإلى هذا ذهب بن حنبل
قال الأثرم كان بن حنبل يصلي مع الناس التراويح كلها يعني الأشفاع عندنا إلى آخرها ويوتر معهم ويحتج بحديث أبي ذر
قال أحمد بن حنبل كان جابر يصليها في جماعة

وروي عن علي وبن مسعود مثل ذلك وقد احتج أهل الظاهر في ذلك بقول رسول الله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة (2) ويروى سبع وعشرين درجة وهذا عند أكثر أهل العلم في الفريضة والحجة لهم قوله عليه السلام في حديث زيد بن ثابت صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة (3) وهذا الحديث وإن كان موقوفا في الموطأ على زيد فإنه قد رفعه جماعة ثقات وقد ذكرنا ذلك في موضعه وبالله التوفيق قال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراويح فكرهها فذكر له في ذلك رخصة عن بعض الصحابة فقال هذا باطل وإنما فيه رخصة عن سعيد بن جبير والحسن وإبراهيم قال أحمد وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته عبادة بن الصامت وأبي الدرداء وعقبة بن عامر

الاستذكار ج:2 ص:72

قال أبو عمر القيام في رمضان نافلة ولا مكتوبة إلا الخمس وما زاد عليها فتطوع بدليل حديث طلحة هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وقال عليه السلام صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة (1) فإذا كانت النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي عليه السلام والصلاة فيه بألف صلاة فأي فضل أبين من هذا ولهذا كان مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما يرون الانفراد في البيت أفضل في كل نافلة فإذا قامت الصلاة في المساجد في رمضان ولو بأقل عدد فالصلاة حينئذ في البيت أفضل وقد زدنا هذه المسألة بيانا في التمهيد والحمد لله

223 وأما حديث مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان (2) قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خف

ففيه إباحة لعن الكفرة كانت لهم ذمة أو لم تكن وليس ذلك بواجب ولكنه مباح لمن فعله غضبا لله في جحدهم الحق وعداوتهم للدين وأهله وأما قوله في رمضان فمعناه أنهم كانوا يقنتون في الوتر من صلاة رمضان ويلعنون الكفرة في القنوت اقتداء برسول الله في دعائه في القنوت على رعل وذكوان وبني لحيان الذين قتلوا أصحاب بئر معونة

وروى بن وهب عن مالك في القنوت في رمضان إنما يكون ذلك في النصف الآخر من الشهر وهو لعن الكفرة يلعن الكفرة ويؤمن من خلفه ولا يكون ذلك إلا بعد أن يمر النصف من رمضان ويستقبل النصف الآخر

الاستذكار ج:2 ص:73

قال مالك فإن دعا الإمام على عدو للمسلمين واستسقى لم أر بذاك بأسا

وروى بن نافع عن مالك أنه سئل عن لعن الكفرة في رمضان في أول الشهر أم في آخره فقال مالك كانوا يلعنون الكفرة في رمضان في النصف منه حتى ينسلخ رمضان وأرى ذلك واسعا إن فعل أو ترك

قال أبو عمر قد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه (1) ولعن من انتمى إلى غير أبيه وادعى غير مواليه (2)

ولعن المخنثين من الرجال والمذكرات من النساء (3)
ولعن من غير تخوم الأرض (4)
ولعن المكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليذل أولياء الله

الاستذكار ج:2 ص:74

ولعن الواصلة والمستوصلة (1)
ولعن جماعة يطول ذكرهم قصدا إلى لعنهم وليس لعنه هؤلاء ولا من استحق اللعنة من باب من لعنة رسول الله وشتمه عند غضب يغضبه وهو يظنه أهلا لذلك ثم تبين له إذ كان من البشر غير ذلك بل يكون لعنه له صلاة ورحمة كما قال عليه السلام إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر فمن سببته أو لعنته فأجعل ذلك عليه رحمة (2) أو كما قال
وقد أوضحناه في موضعه من التمهيد والحمد لله
أخبرني أحمد بن عبد الله عن أبيه عن يونس بن بقي بن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الأعلى أن أبا عبد الرحمن السلمي قنت في الفجر يدعو على قطري (3)
وروي عن علي أنه كان يقنت أيام صفين وبعد انصرافه منها يدعو على قوم ويلعنهم كره ت ذكرهم
ومن فعل الصحابة وجله التابعين بالمدينة في لعن الكفرة في القنوت أخذ العلماء لعن الكفرة في الخطبة الثانية من الخطبة والدعاء عليهم والأعرج أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين وهذا هو العمل بالمدينة
والأصل في ذلك ما أخبرناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا داود بن أمية حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن

أبي كثير قال حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله

الاستذكار ج:2 ص:75

يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار (1)
وروى بن القاسم عن مالك أنه قال ليس عليه العمل
وهذا معناه عندي أنه ليس سنة مسنونة فيواظب عليها في القنوت ولكنه مباح فعله اقتداء بالسلف في ذلك لمن شاء
وقد كان مالك يرى القنوت في النصف الثاني من رمضان في الوتر والدعاء على من استحق الدعاء عليه ثم ترك ذلك فيما رواه المصريون عنه وروى أهل المدينة عنه أنه كان يقول يقنت الإمام في النصف من رمضان ويؤمن من خلفه وهو قول أحمد وإسحاق
وروي القنوت في النصف الآخر من رمضان (عن علي وأبي بن كعب وبن عمر وبن سيرين والثوري والزهري ويحيى بن وثاب
وقال بن المنذر ومالك والشافعي أحمد قال أبو عمر أما رواية المصريين بن القاسم وأشهب وبن وهب عن مالك في ذلك فإنهم رووا عن مالك أنه سئل أيقنت الرجل في الوتر فقال لا

قال وكان الناس في زمن بني أمية يقنتون في الجمعة
وما ذلك بصواب
قال أشهب سئل مالك عن القنوت في الصبح فقال أما الصبح فنعم وأما الوتر فلا أرى فيه قنوتا ولا في رمضان
وقد اختلف فيه عن بن عمر فروى بن علية عن

أيوب عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يقنت إلا في النصف من رمضان
وروى بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر ورواية مالك عن نافع عن بن عمر نحو ذلك

الاستذكار ج:2 ص:76

وأما الشافعي فقال بالعراق فيما روى الزعفراني عنه يقنت في الوتر في النصف من رمضان ولا يقنت في الوتر في سائر السنة إلا في النصف الآخر من رمضان)
وقال بمصر يقنت في الصبح ومن قنت في كل صلاة إن احتاج إلى الدعاء على أحد لم أعبه
قال أبو عمر لا يصح عن النبي عليه السلام في القنوت في الوتر حديث مسند
وأما عن الصحابة فروي ذلك عن جماعة فمن ذلك ما ذكره الطبري قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس عن الحسن قال أمر عمر أبي بن كعب يصلي بالناس فكان إذا مضى النصف الأول واستقبلوا النصف الآخر ليلة ست عشرة قنتوا فدعوا على الكفرة وقال بن جريج قلت لعطاء القنوت في شهر رمضان قال أول من قنت فيه عمر قلت في النصف الآخر قال نعم
(فبهذا احتج من أجاز القنوت في الوتر من قيام رمضان النصف الآخر منه لأنه عمن ذكرنا من جله الصحابة وهو عمل ظاهر بالمدينة في ذلك الزمان في رمضان لم يأت عن أحد منهم إنكاره وقد رأى القنوت في النصف الأول من السلف وبه قال أبو ثور
وقد قيل يقنت في رمضان كله ويلعن الكفرة في القنوت
وهو قول الأوزاعي قال ويقنت أيضا في الفجر قبل الركوع)

وأما مقدار القراءة في كل ركعة من قيام رمضان ففي الموطأ ما قد رأيت من القراءة بالمئين عن أبي وأصحابه من قراءة البقرة في ثمان ركعات وفي اثنتي عشرة ركعة
وذكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال من أم الناس في رمضان فليأخذ بهم اليسر فإن كان بطيء القراءة فليختم القرآن ختمة وإن كان بين ذلك فختمه ونصف وإن كان سريع القراءة فمرتين
وكان سعيد بن جبير يقرأ في كل ركعة بخمس وعشرين آية
وكان عمر بن عبد العزيز يأمر الذين يقرؤون في رمضان يقرؤون في كل ركعة بعشر آيات
وروى بن وهب عن مالك أنه قيل له إنهم يقرؤون في كل ركعة بخمس

آيات فقال غير ذلك أحب إلي فقيل له عشر آيات في كل ركعة فقال نعم من السور الطوال قال ورأى أكثر من عشر آيات إذا بلغ الطواسين والصافات
وقال الزعفراني عن الشافعي إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلي وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن وجملة القول في هذه المسألة أنه لا حد عند مالك وعند العلماء في مبلغ القراءة
وقد قال عليه السلام من أم الناس فليخفف (1)

وقال عمر لا تبغضوا الله إلى عباده يعني لا تطولوا عليهم في صلاتهم
وفيما أوصى به رسول الله معاذ بن جبل حين وجهه إلى اليمن معلما وأميرا قال له وأطل القراءة على قدر ما يطيقون

وقال ﷺ أفضل الصلاة طول القيام وهذا لمن صلى لنفسه ولست أعلم خلافا بين العلماء في جواز صلاة العبد البالغ في قيام رمضان وفيما عدا الجمعة للناس 224 ولهذا أدخل مالك حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو كان عبدا لعائشة أعتقته عن دبر منها (2) فكان يقوم يقرأ للناس في رمضان

الاستذكار ج:2 ص:78

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن المهاجرين حين أقبلوا من مكة نزلوا إلى جنب قباء فأمهم سالم مولى أبي حذيفة لأنه كان أكثرهم قرآنا فيهم أبو سلمة بن عبد الأسود وعمر بن الخطاب وأجمع العلماء على أن الرجال لا يؤمهم النساء واختلفوا في إمامة النساء بعضهن لبعض وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى كمل السفر الأول من كتاب الاستذكار والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما يتلوه بحول الله تعالى في أول الثاني باب صلاة الليل

الاستذكار ج:2 ص:79

1 (7 كتاب صلاة الليل)

1 (1 باب (ما جاء في) صلاة الليل)

225 مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا (1) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل

يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة

الرجل الرضي المذكور في هذا الإسناد هو الأسود بن يزيد وهو رضي عند الجميع

وقد ذكرنا من رواه عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الأسود عن عائشة في التمهيد

وروى سفيان عن أبي إسحاق قال قالت عائشة أم المؤنين ما بالعراق أحد أعجب إلي من الأسود بن يزيد

ويقال حج الأسود ستين من بين حجة وعمرة

وفي هذا الحديث ما يدل على أن المرء مجازى على ما نوى من عمل الخير وإن لم يعمله كما لو عمله إذا لم يحبسه عنه شغل دنيا مباحا أو مكروها وكان المانع له عذرا من الله لا ينفك منه

وقد روي مثل حديث عائشة هذا من حديث أبي الدرداء وهو مذكور في التمهيد

وهذا تفضل من الله على عباده المؤمنين يجازيهم بما وفقهم له إذا عملوه وإن حال دون العمل حائل جازى صاحبه على النية فيه

وقد ذكرنا في التمهيد إسناد قوله ﷺ نية المؤمن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله وكل يعمل على نيته

ومعنى هذا الحديث والله أعلم أن النية بغير عمل خير من العمل بلا نية

وتفسير ذلك أن العمل بلا نية لا يرفع ولا يصعد والنية الحسنة تنفع بلا عمل ولا ينفع العمل بغير نية

ويحتمل أن يكون المعنى نية المؤمن في الأعمال الصالحة أكثر مما يقوى عليه منها ونية الفاجر في أعمال الشر أكثر مما يعمله منها ولو أنه يعمل كلما ينوي عمله من الشر أهلك الحرث والنسل

وقد روى أبو هريرة وبن عباس عـن النـبي ﷺ أنـه قال من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة (1)

إلا أن في حديث بن عباس فإن عملها كتبت عشرا وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبـت لـه حسـنة وفـي حديث أبي هريرة مـن هـم بحسـنة فعملهـا كتبـت عشرا إلى سبع مائة ومن هم بسـيئة فلـم يعملهـا لـــــم تكتـــــب وإن عملهـــــا كتبـــــت

فحديث أبي هريرة مخالف لحديث بن عباس فيمن هـــــم بســـــيئة فلـــــم يعملهـــــا

وقد يحتمل أن يكون معنى ما روى بن عبـاس نحـو معنى قول الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الرحمـــــــــــــــن 46

وروي عن بـن عبـاس ومجاهـد وإبراهيـم النخعـي قالوا هو الرجل يهـم بالمعصـية ثـم يتركهـا خـوف اللـــــــــــــــه تعـــــــــــــالى

وقد ذكرنا في التمهيد حديث أنس أن رسـول اللـه ﷺ قـال لأصـحابه فـي غـزوة تبـوك إن بالمدينـة أقوامـا مـا سـرتم مسـيرا ولا قطعتـم واديـا ولا أنفقتم من نفقة إلا وهم

معكم قالوا كيف يكونون معنا يا رسول اللـه وهـم بالمدينـة قـال نعـم حبسـهم العـذر (1)

وحديث أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول اللـه ﷺ يقول من كان له عمل فشغله عنه علة أو سـفر فإنه يكتب لـه كصـالح مـا كـان يعمـل وهـو صـحيح مقيـــــــــــم (2)

وفي حديث زيد بن أسلم عن عطاء بـن يسـار فـي الموطأ قوله ﷺ في المريض إنه يكتب لـه أجـر مـا كـان يعمـل فـي صـحته مـا دام فـي وثـاق مرضـه هذا معنى الحديث لا لفظه وقد زدنـا هـذا المعنـى

بيانـــــــــــا فـــــــــــي التمهيـــــــــــد
والذي جاء لـه حـديث هـذا البـاب هـو مـا تضـمنته رحمتـه فـي صـلاة الليـل يريـد الـترغيب فيهـا قال أبو عمر صلاة الليل من أفضـل نوافـل الخيـر وهي عندي سنة مسنونة لأن رسـول اللـه ﷺ كـان يفعلهـــــــا ويـــــــواظب عليهـــــــا
وقد قال قوم إن صلاة الليل واجبة على النـبي ﷺ وســـــــــــــــنة لأمتـــــــــــــــه
وهذا لا أعرف وجهـه لأن اللـه تعـالى يقـول ومـن اليـــل فتهجـــد بـــه نافلـــة لـــك الإســـراء 79
وقال قوم أمره بقيام الليل وقوله تعالى نافلة لك أي فضـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــيلة
ونسخ الأمر بقيـام الليـل عـن سـائر أمتـه مجتمـع عليه بقول الله عز وجل علم أن لن تحصـوه فتـاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القـرآن المزمـل 20
وهـــــذا نـــــدب لأن الفرائـــــض محـــــدودات
وقد شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلـــــــــــــــــب شـــــــــــــــــاة
والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه مرغوب فيـــه
قال عبد الله بن مسـعود فضـل صـلاة الليـل علـى صـلاة النهـار كفضـل صـدقة السـر علـى صـدقة العلانيـــة
وروى وكيع عن سفيان عن علـي بـن الأقمـر عـن الأغر أبي مسلم عن أبي

الاستذكار ج:2 ص:82

هريـرة وأبـي سـعيد قـالا إذا أيقـظ الرجـل أهلـه فصـليا مـن الليـل كتبـا مـن الـذاكرين اللـه كـثيرا والـــــــــــــذاكرات (1)ـــــــــــــ
وقال رسول الله ﷺ رحم الله رجلا قام مـن الليـل فصلى ثم أيقظ أهله فصلوا رحم الله أمرأة قامت

من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى (2) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله ﷺ قال استعينوا على قيام الليل بقيلولة النهار واستعينوا على الصيام بأكلة السحر (3)

وفي هذا الباب حديث منكر انفرد به ثابت بن موسى أبو يزيد الكوفي وهو منكر الحديث رماه بن معين بالكذب

حدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا أبو بكر محمد بن العباس بن وصيف الأبزاري بغزة قال حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال وحدثنا عمران بن موسى الطائي عن ثابت بن موسى الطائي قال حدثنا شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار (4)

226 وأما حديث مالك في هذا الباب عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني (5) فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يؤمئذ ليس فيها مصابيح

الاستذكار ج:2 ص:83

قد ذكرنا من تابعه على مثل هذه الرواية ومعناها في التمهيد

وفيه من الفقه وجوه منها أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها سواء جعلها سترة من صلاته أو كانت بينه وبين قبلته فإن ذلك كله مذكور في حديثها هذا عند ناقليه وهذا موضع اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار

المرفوعة في ذلك
فقالت طائفة يقطع الصلاة على المصلي إذا مر بين يديه الحمار والكلب والمرأة وممن قال بها أنس بن مالك وأبو الأحوص والحسن البصري وحجتهم حديث أبي ذر وحديث بن عباس بذلك عن النبي ﷺ وقد ذكرتهما بالأسانيد الحسان في كتاب التمهيد والحمد لله وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود وبه قال أحمد بن حنبل وقال في نفسي من المرأة والحمار شيء وكان بن عباس وعطاء بن أبي رباح يقولان يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض رواة قتادة عن جابر بن زيد سمعة يحدثه عن بن عباس ورواه شعبة عن قتادة عن جابر عن بن عباس عن النبي ﷺ
وقال جمهور العلماء لا يقطع الصلاة شيء وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري وأبي ثور وداود والطبري وجماعة من التابعين
وحجتهم حديث بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل صلاته وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة (1)
ورواه عطاء بن أبي رباح عن عروة عن عائشة مثله

الاستذكار ج:2 ص:84

وقد ذكرنا إسناده من طرق في التمهيد فسقط بهذا الحديث أن تقطع المرأة بمرورها صلاة من تمر بين يديه ومعلوم أن اعتراضها بين يدى المصلي أشد من

مرورها

وسيأتي القول في مرور الحمار بين يدي المصلي في باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى وهناك يقع الاستيعاب من القول في السترة والمرور بين يدي المصلي بعون الله تعالى

وأما قوله في حديث هذا الباب ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وهو حديث القاسم بن محمد عن عائشة غمز رجلي فقبضتهما أو فضممتهما إلي ففيه دليل على أن الملامسة باليد لا تنقض الطهارة (ما لم يكن معها اللذة) لأن الأصل في (لمس) الرجل أن يكون بلا حائل وكذلك اليد حتى يثبت الحائل وهنا اعتراض طويل قد ذكرته في التمهيد وقد مضى في باب الوضوء من القبلة معنى الملامسة ومراعاة اللذة فيها من جعلها من شرائطها ومن أبي من ذلك ومن لم ير الملامسة إلا الجماع ولا معنى لإعادة ذلك هنا

وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من ضيق العيش والإقلال ألا ترى أنهم كانت بيوتهم يومئذ دون مصابيح

وفي قول عائشة رحمها الله والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح دليل على أنها إذ حدثت بهذا الحديث كانت بيوتهم فيها المصابيح وذلك أن الله عز وجل فتح عليهم من الدنيا بعد النبي ﷺ فوسعوا على أنفسهم إذ وسع الله عليهم

وقولها يومئذ تريد حينئذ لأنا لو جعلنا اليوم هنا النهار على المعهود

ومعلوم أن النهار ليس بوقت للمصابيح استحال ذلك فعلمنا أنها أرادت بقولها يؤمئذ أي حينئذ وهذا مشهور في لسان العرب كانت تعبر باليوم عن الحين والوقت وهذا أشهر من أن يحتاج فيه

إلـــــــــــــــــــى الاستشـــــــــــــــــــهاد
227 وأما حديثه عن هشام بن عروة عن أبيـه عـن عائشة أن رسول الله

الاستذكار ج:2 ص:85

قال إذا نعس أحدكم في صـلاته فليرقـد حـتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه (1) ففيه دليل علـى أن الصـلاة لا ينبغـي أن يقربهـا من لا يعقلها ولا يقيمها على حدودها وأن كل ما شغل القلب عنهـا وعـن الخشـوع فيهـا فـواجب تركه واستعمال الفراغ لهـا بقلـب مقبـل عليهـا وقد قال الضحاك بن مزاحم في قول الله تعالى لا تقربوا الصلوة وأنتـم سـكرى النسـاء 43 قـال مـــــــــــــــــــن النـــــــــــــــــــوم
ومـا أعلـم أحـدا تـابعه علـى ذلـك واللـه أعلـم وقد ذكرنا في التمهيد أقوال العلماء فـي تأويـل هـــــــــــــــــــذه الآيـــــــــــــــــــة
وقد يستدل من هـذا الحـديث بـأن النعـاس وهـو النـوم اليسـير لا ينقـض الصـلاة وإذا لـم ينقـض الصـــــــلاة لـــــــم ينقـــــــض الوضـــــــوء والـدليل علـى أن النعـاس ليـس بـالنوم الثقيـل قـــــــــــــــــــول الشـــــــــــــــــــاعر
(وسنان أقصده النعاس فرنقت

في عينه سنة وليس بنائم (2) وليس
في هذا الحديث معنى يحتاج فيه إلى
القول غير ما وصفنا إلا أن يستدل
مستدل بأنه لا يجوز للمرء أن يسب
نفسه وذلك بأن يستسب لها وهذا فيه
من النصوص ما يغني عن الاستدلال
228 وفي هذا الباب حديث مالك عن
إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن
رسول الله سمع امرأة من الليل

تصلي (3) فقال من هذه فقيل
الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره
ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية

الاستذكار ج:2 ص:86

في وجهه ثم قال إن الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا (1) من العمل (2) ما لكم (3) به طاقة (4) وقد ذكرنا في التمهيد من أسنده ووصله وهو حديث صحيح مسند
والحولاء امرأة قرشية من بني أسد بن عبد العزى بن قصي والتويتات في بني أسد
وقد أوضحنا ذلك عند ذكرها في كتاب الصحابة
وأما قوله إن الله لا يمل حتى تملوا فمعناه عند أهل العلم إن الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم العمل وتقطعونه فينقطع عنكم ثوابه ولا يسأم من أفضاله عليكم إلا بسآمتكم عن العمل
وأنتم متى تكلفتم من العمل والعبادة ما لا تطيقون وأسرفتم لحقكم الملل وضعفتم عن العمل فانقطع عنكم الثواب بانقطاع العمل
يحضهم ﷺ بهذا المعنى على القليل الدائم ويخبرهم أن النفوس لا تحتمل الإسراف عليها وأن ذلك سبب إلى قطع العمل
ومن هذا حديث بن مسعود قال كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا (5)
ومنها أيضا قوله ﷺ لا تشادوا الدين فإنه من غالب الدين يغلبه الدين (6)
ومنه الحديث إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت لا يقطع أرضا ولا يبقى ظهرا

الاستذكار ج:2 ص:87

وقال لعبد الله بن عمرو بن العاص وكان يصوم النهار ويقوم الليل لا تفعل فإنك إذا فعلت نفهـت نفسـك (1)
أي أعيت وكلت يقال للمعيـي منفـه ونـافه وجمـع نـافه نفـه
كذلك فسره أبو عبيد عن أبي عبيـدة وأبـي عمـرو قال الأصمعي الإيفال السير الشديد وأما الوغـول فهـو الـدخول
وقد جعل مطرف بن عبد اللـه بـن الشـخير رحمـه الله الغلو في أعمال الـبر سـيئة والتقصـير سـيئة فقـال الحسـنة بيـن السـيئتين
وأما لفظه فـي ق وله إن اللـه لا يمـل حـتى تملـوا فهو لفظ خرج على مثال لفظ ومعلوم أن الله عز وجل لا يمل سواء مل الناس أو لم يملوا ولا يدخله ملال في شيء من الأشياء جـل عـن ذلـك وتعـالى علـوا كـبيرا
وإنما جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب فإنهم إذا وضعوا لفظا بإزاء لفظ جوابـا لـه أو جزءا ذكـروه بمثـل لفظـه وإن كـان مخالفـا لـه معنـاه
ألا ترى إلى قوله عز وجل وجزؤا سيئة سيئة مثلها الشـورى 40
وقوله تعـالى فمـن اعتـدى عليكـم فاعتـدوا عليـه بمثـل مـا اعتـدى عليكـم البقـرة 194
والجزاء لا يكون سـيئة والقصـاص لا يك ون اعتـداء لأنـه حـق وجـب
ومثل ذلك قول الله عز وجـل ومكـروا ومكـر اللـه واللـه خيـر المكريـن آل عمـران 54
وقوله تعالى إنما نحن مسـتهزءون اللـه يسـتهزئ بهـم القـرة 14
وقوله تعالى إنهم يكيدون كيدا وأكيد كيدا الطارق 15 16

وليس من الله مكر ولا هزو ولا كيد إنما هو جزاء مكرهم واستهزائهم وكيدهم فذكر الجزاء بمثل لفظ الابتداء لما وضع بحذائه وقبالته

فكذلك قول رسول الله إن الله لا يمل حتى تملوا أي من مل فقطع عمله انقطع عنه الجزاء

الاستذكار ج:2 ص:88

روى الأوزاعي وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله خذوا من العمل قدر ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا (1)

قالت وكان أحب العمل إلى رسول الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل وبعضهم يرويه وكان أحب الصلاة إلى رسول الله ما داوم عليها صاحبها وإن قلت

وكان رسول الله إذا صلى صلاة داوم عليها ثم قرأ أبو سلمة الذين هم على صلاتهم دائمون المعارج 23

وقد تقدم بعض القول في صلاة الليل وأن قول القائل بأنه فرض ولو كقدر حلب شاة قول متروك وشذوذ والعلماء على خلافه كلهم يقولون إنه فضيلة لا فريضة ولو كان قيام الليل فرضا لكان مقدرا موقتا معلوما كسائر الفرائض

وقد روى قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة أنه قال لها حدثيني عن قيام الليل فقالت ألست تقرأ سورة المزمل قلت بلى قالت فإن أول هذه السورة نزلت فقام أصحاب رسول الله حتى انتفخت أقدامهم وحبست خاتمتها في السماء اثني عشر شهرا ثم أنزل آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة (2)

ومن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (3)ـ وقد ذكرنا إسناد هذا الحديث وما كان مثله من معاني هذا الباب في التمهيد أما حديثه عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان

يصلي من الليل ما شاء الله حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها طه 132

ففيه ما كان عليه عمر من قيام الليل وأنه لم تشغله أمور المسلمين وما كان إليه منهم عن الصلاة بالليل وذلك لفضل صلاة الليل وفيه أنه لم يكن يكلف أهله من الصلاة ما كان هو يفعله منها بالليل

ويحتمل أن يكون إيقاضه أهله ليدركوا شيئا من صلاة الأسحار والاستغفار فيها

ويحتمل أن يكون إيقاظه لهم للصلاة المفروضة صلاة الصبح وأيها كان فإنه امتثل في ذلك الآية التي ذكر مالك وامتثل والله أعلم قول الله عز وجل يأيها الذين ءامنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا التحريم 6

قال أهل العلم بتأويل القرآن ومعانيه أدبوهم وعلموهم

230 وأما قول سعيد بن المسيب كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها

فهذا المعنى مروي عن النبي ﷺ من حديث أبي برزة الأسلمي وغيره

وقد ذكرناه من طرق في التمهيد أحسنها حديث يحيى القطان قال حدثنا عوف قال حدثني أبو المنهال سيار بن سلامة عن أبي برزة قال كان

رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها يعني العشاء الآخرة (1
وقد روي من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال مررت ليلة أسري بي فإذا بقوم تضرب رؤوسهم بالصخر فقلت يا جبريل من هؤلاء قال يا محمد بن أمتك قلت وما بالهم قال كانوا ينامون عن العشاء الآخرة

الاستذكار ج:2 ص:90

وهذا معناه عندي والله أعلم أنهم كانوا ينامون عنها ولا يصلونها في شيء من وقتها
وعلى هذا حمل الطحاوي قوله ﷺ فيمن نام ليله كله حتى أصبح ذلك رجل بال الشيطان في أذنه (1) قال هذا والله أعلم أنه نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى انقضى الليل كله ويدلك على ذلك أن من السلف قوما كانوا ينامون قبل العشاء ويصلون في وقتها
روى شعبة قال سألت الحكم عن النوم قبل صلاة العشاء في رمضان فقال قد كانوا ينامون قبل صلاة العشاء
وإسناده عن شعبة في التمهيد
روى سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين وينام ما بين المغرب والعشاء
وعن بن عمر أنه كان يرقد قبل الصلاة العشاء الآخرة ويوكل من يوقظه
ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن بن علية عن أيوب عن بن عمر
قال وحدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أو مجاهد قال كان بن عمر يكاد يسب الذي ينام عن العشاء والإسناد الأول عنه أجود ومعناه عندي على ما وصفت والله أعلم

وروي عن بريد لعلي رضي الله عنه أنه ربما أغفي قبل العشاء
وروي أنه ما كانت نومة أحب إليه من نومة بعد العشاء قبل العشاء
وذكرت إباحة النوم قبل العشاء عن الأسود بن يزيد وعروة بن الزبير وعلي الأزدي وسعيد بن جبير وبن سيرين
ذكره بن أبي شيبة عنهم
وهذا كله عنهم على أنهم كانوا يصلون العشاء في وقتها أو مع الجماعة
وأما الذين كرهوا النوم قبلها فعمر بن الخطاب رضي الله عنه ودعا على من نام قبل العشاء قال فمن نام فلا نامت عينه

الاستذكار ج:2 ص:91

وأبو هريرة جاءه رجل فقال إن منا المخارج والمضارب فهل علينا حرج أن ننام قبل العشاء قال نعم وحرج وحرجان وثلاثة أحراج
وعن بن عمر أيضا لسائل سأله عن ذلك فقال إن نمت عنها قبل أن تصليها فلا نامت عينك
وعن بن عباس قال ما أحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها
وعن إبراهيم وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب أنهم كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها
وقال مجاهد لأن أصلي العشاء قبل مغيب الشفق أحب إلي من أن أنام ثم أصليها بعد مغيب الشفق في جماعة
وهذا عندي إسراف وصلاتها في الحضر قبل مغيب الشفق غير جائز إلا لعذر صحيح
واتفق مالك والشافعي على كراهة النوم قبل العشاء الآخرة والحديث بعدها
واحتج مالك بما ذكره في موطئه عن سيعد بن المسيب

وذكر عن عائشة في الحديث بعدها في كتاب الجامع أنها كانت ترسل بعض أهلها بعد العتمة تقول لهم ألا تريحون الكتاب وأما أبو حنيفة وأصحابه فيكرهون النوم قبلها ويرخصون في الحديث بعدها فيما لا مأثم فيه وقال الليث بن سعد إنما معنى قول عمر فلا نامت عينه من نام قبل ثلث الليل وقد ذكرنا في التمهيد حديث بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر 231 وذكر مالك في آخر هذا الباب أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين وهذا تفسير لحديثه المجمل الذي رواه عن النبي ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى

الاستذكار ج:2 ص:92

ويدل على ما قاله الشافعي إنه حديث خرج على جواب السائل كأنه قال يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال مثنى مثنى ولو سأله عن صلاة النهار لقال أيضا مثل ذلك بدليل هذا الحديث عن بن عمر أنه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد روي علي بن عبد الله الأزدي البارقي عن بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ركعتين وسيأتي القول في ذلك في باب الوتر إن شاء الله تعالى وقوله مثنى مثنى يقتضي التسليم من كل ركعتين كما جاء مفسرا في هذا الخبر عن بن عمر لأنه لا يقال للظهر مثنى مثنى ولا للعصر مثنى مثنى وإن كان فيهما جلوس في كل ركعتين وهذا كله يدل على ضعف مذهب الكوفيين في إجازتهم عشر ركعات وثمانيا ومثنى وأربعا

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن بن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن
وهذا لو صح احتمل أن يكون لا يفصل بينهن بتقدم عن موضعه ولا تأخر وجلوس طويل أو كلام والله أعلم
وهذا المعنى يروى عن النبي ﷺ من حديث المغيرة بن شعبة ومن حديث أبي هريرة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن الحجاج عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أيعجز أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله (1) يعني في السبحة بعد الفريضة
قال إسماعيل هكذا حدثني به سليمان بن حرب وحدثناه عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

الاستذكار ج:2 ص:93

قال أبو عمر إبراهيم بن إسماعيل هذا مجهول وكذلك الحجاج بن عبيد وإنما روى حديثه ليث لا أيوب وهو حديث لا يحتج بمثله
ولكن قد روى بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن بن عباس قال إذا صلى أحدكم المكتوبة ثم أراد أن يصلي بعدها فليتقدم ولا يتكلم قال أبو عمر هذا حديث صحيح وسفيان عن حصين عن الشعبي قال إذا صليت المكتوبة ثم أردت أن تتكلم فاخط خطوة أو تكلم
قال أبو عمر قد خالف بن عمر بن عباس في هذا القول فقال وأي فضل أفضل من السلام

وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وكان مالك رحمه الله لا يرى بأسا أن يتطوع من سوى الإمام في موضعه ولا يتقدم ولا يتأخر ولا يتكلم وكان ينكر قول من كره ذلك على معنى ما روي عن بن عمر وغيره في ذلك وإنما قلنا إن قوله مثنى مثنى يقتضي السلام من كل ركعتين في النوافل مع ما تقدم ذكره لأن بن عمر روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد الجمعة ركعتين في بيته وهو ﷺ كان أشد الناس امتثالا لما روي عن النبي ﷺ حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن بن عمر قال قال رسول الله ﷺ صلاة الليل والنهار ركعتان ركعتان وقال غندر مثنى مثنى وذكر بن وهب قال حدثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله الأشج أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع بن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يعني التطوع فكيف يقبل مع هذا عن بن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربع ا لا يفصل بينهن ومع ما رواه علي الأزدي عنه عن النبي ﷺ

الاستذكار ج:2 ص:94

1 (2 باب صلاة النبي ﷺ في الوتر)

232 ذكر فيه مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل

إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة (1) فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن
في هذا الحديث الوتر بواحدة وهو رد لقول من قال لا يوتر بثلاث لا يفصل بينهن بسلام وسيأتي القول في هذه المسألة في موضعها من الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى
وهكذا هذا الحديث عند رواة الموطأ وخالف أصحاب بن شهاب مالكا في معنى منه وذلك أنهم جعلوا الاضطجاع فيه بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر
ومن أصحاب بن شهاب من قال فيه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم منها في كل ويوتر بواحدة هكذا رواه بن أبي ذئب ويونس بن يزيد والأوزاعي عن بن شهاب ورواه معمر وعقيل وشعيب كما رواه مالك لم يقولوا يسلم من كل ركعتين ولا ذكروا يوتر بواحدة ولم يختلفوا في إسناده عن بن شهاب عن عروة عن عائشة
وقد ذكرنا ذلك بالأسانيد عنهم في التمهيد وقد أنكر أهل الحديث على مالك قوله في هذا الحديث أوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن

وقالوا لم يذكر غيره في الحديث عن بن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يضطجع على شقه الأيمن إلا بعد ركعتي الفجر
كذلك رواه عمرو بن الحارث ويونس وبن أبي ذئب عن بن شهاب عن عروة عن عائشة الحديث وفي آخره فإذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة (1)
قال أبو عمر قد قال يحيى بن معين إن أصحاب بن

شـهاب إذا اختلفـوا فـالقول مـا قـاله مالـك فهـو أثبتهم في بن شهاب وأحفظهـم لحـديثه وممكـن أن يكــون اضــطجاعهم مــرة كــذا ومــرة كــذا وغير نكير أن يكون ما قاله مالك لأنـه موجـود مـن روايته عن مخرمة بن سليمان عن كريـب عـن بـن عبـاس قـال بـت عنـد خـالتي ميمونـة قـال فقـام رسـول اللـه ﷺ فصـلى ركعـتين ثـم ركعـتين ثـم ركعتين الحـديث ق ال ثـم أوتـر ثـم اضـطجع حـتى جـــــاءه المـــــؤذن فصـــــلى ركعـــــتين ففي هـذا الحـديث أن اضـطجاعه كـان بعـد الـوتر وبعـــــــد ركعـــــــتي الفجـــــــر ولكنه لم يتابع على ذلك في حديث بن شهاب هــذا وإنما يقولون فيه عن بـن شـهاب عـن عـروة عـن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصـلي فيمـا بيـن أن يفرغ من صلاة العشـاء إلـى أن ينصـدع الفجـر إحدى عشـرة ركعـة يسـلم مـن كـل اثنـتين ويـوتر بواحدة ويمكث في سـجوده قـدر مـا يقـرأ أحـدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المــؤذن (2)_____ وقد ذكرنا من ساقه هكذا ومن خالف فيه في هـذا البـــــــــــــــــــــــــــــــــــــاب وفي هذا الحديث من الفقه ما يدل علـى أن قيـام الليـــل ســـنة مســـنونة اقتـــداء بـــالنبي ﷺ وقد مضى القول فـي ذلـك فـي البـاب قبـل هـذا وفي ق ول النـبي ﷺ ص لاة الليـل مثنـى مثنـى مـا يقضي لرواية من روى في هـذا الحـديث أنـه كـان يســـــلم فـــــي كـــــل ركعـــــتين وقد زعم قوم أن اضطجاعه ﷺ بعد ركعـتي الفجـر سنة

واحتجوا بحديث الأعمش عن أبـي صـالح عـن أبـي هريـرة أن رسـول اللـه ﷺ قـال إذا صـلى أحـدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه (1) وإســـــناده مـــــذكور فـــــي التمهيـــــد وأبـي جماعـة مـن أهـل العلـم ذلـك وقـالوا ليـس الاضطجاع سنة وإنما كان ذلك منه ﷺ راحة لطـول قيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــامه
واحتجوا بحديث أبي سلمة عن عائشـة قـالت كـان رسول الله ﷺ إذا صـلى ركعـتي الفجـر فـإن كنـت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حـدثني (2) ـ وفي لفظ بعـض النـاقلين لهـذا الحـديث إن كنـت مســـــــتيقظة حـــــــدثني وإلا فاضـــــــطجع
وروى بن القاسم عن مالك قال لا بـأس بالضـجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصـبح إن لـم يـرد بـذلك الفصـــــــــــــــــــــــل بينهمـــــــــــــــــــا
وقال الأثرم سئل أحمد بن حنبـل وأنـا أسـمع عـن الاضطجاع بعد ركعتي الفجـر فقـال مـا أفعلـه أنـا فإن فعله رجل ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله قيل لــه لــم لــم تأخــذ بــه ليــس فيــه حــديث يثبــت قلت له حديث الأعمـش عـن أبـي صـالح عـن أبـي هريـــــــرة قـــــــال رواه بعضـــــــهم مرســـــــلا
وعن بن عمر وإبراهيم النخعي وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وجابر بن زيد أنهم أنكروا الضـجعة بعـد ركعـتي الفجـر وقـال بـن عمـر إنهـا بدعـة
وفي هذا الحديث من رواية جماعة من أصحاب بـن شـهاب اتخـاذ مـؤذن ثـابت للأذان وفيـه إشـعار المؤذن للإمام لدخول الـوقت وفـي ذلـك مـا يـدل علـــى أن علـــى المـــؤذنين ارتقـــاب الأوقـــات
واحتج بعض من لا يجيز الأذان بصـلاة الصـبح قبـل الفجـر بحـديث بـن شـهاب هـذا مـن روايـة عقيـل

وغيره قوله فيه فإذا سكت المؤذن الأول لصلاة الفجر قام فصلى ركعتين خفيفتين

الاستذكار ج:2 ص:97

قالوا فهذا يدل على أن الأذان لصلاة الفجر إنما كان بعد الفجر في حين يجوز عمل ركعتي الفجر لقوله إذا سكت المؤذن الأول

وهذا التأويل قد عارضه قوله إن بلالا ينادي بليل وقد مضى القول فيه والحمد لله 233 وأما حديثه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن (1) ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي (2)

وفي هذا الحديث البيان بأن صلاة رسول الله في رمضان وغيره كانت سواء وقد مضى القول في قيام رمضان وأكثر الآثار على أن صلاته كانت إحدى عشرة ركعة وقد روي ثلاث عشرة ركعة واحتج العلماء على أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود والصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي كان يصلي

الاستذكار ج:2 ص:98

من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثمان ركعات وأربع ركعات ويوتر بركعة واحدة (1) وروى الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي

سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة تسعا قائما واثنتين جالسا واثنتين بين النداءين (2) وحديث مالك أثبت من هذين الحديثين وأما قوله يصلي أربعا ثم يصلي ثلاثا فذهب قوم إلى أن الأربع لم يكن بينها سلام وكذلك الأربع بعدها وقال آخرون لم يجلس إلا في آخر الأربع ثم في الأربع ثم أوتر بثلاث وذهب فقهاء الحجاز وبعض أهل العراق إلى أنه كان يسلم في كل ركعتين منها على ظاهر قوله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى فمن ذهب إلى هذا تأول في قوله يصلي أربعا ثم أربعا أي حسنهن وطولهن ورتل القرآن فيهن وكذلك أيضا فعل في الأربع بعدهن حسنهن وطولهن ثم الثلاث بعدهن لم يبلغ فيهن من الطول ذلك المبلغ لكنه سلم في كل ركعتين من صلاته تلك كلها فهذا معنى أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا عند هؤلاء وحجتهم صلاة الليل مثنى مثنى ولا يقال للظهر ولا للعصر مثنى وإن كان فيها جلوس واختصار اختلافهم في صلاة التطوع بالليل أن مالكا والشافعي وبن أبي ليلى وأبا يوسف ومحمدا قالوا في صلاة الليل مثنى مثنى والحجة لهم ما قدمنا من تسليم رسول الله ﷺ في صلاته بالليل من كل ركعتين وقوله صلاة الليل مثنى مثنى وذلك يقتضي الجلوس والتسليم في كل ركعتين وقال أبو حنيفة في صلاة الليل إن شئت ركعتين وإن شئت أربعا وإن شئت ستا وثمانيا لا تسليم إلا في آخرهن

وقال الثوري والحسن بن حيي صل بالليل ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين وتسلم في آخرهن
وحجة هؤلاء ظواهر الأحاديث عن عائشة (منها) حديثها هذا أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا (ومنها) ما رواه الأسود عن عائشة أنها قالت إن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات فلما أسن صلى سبع ركعات (1)
وقال مسروق عنها كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع فلما أسن أوتر بسبع
ويحيى بن الجزار عن عائشة مثله على اختلاف عن يحيى في ذلك
وروى بن نمير ووهيب وطائفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة منهن
قال أبو عمر أما حديث هشام بن عروة هذا فقد أنكره مالك وقال مذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف منه
وأما سائر الأحاديث فمحتمله للتأويل ويقضي عليها قوله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى مع حديث بن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم من كل اثنتين
وقد ذكرنا من روى عن بن شهاب هذا الحديث كما وصفنا من ثقات أصحابه
قال أبو عمر في معنى قوله أيضا في حديث هذا الباب أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا وجه رابع وهو أنه كان ينام بعد الأربع ثم ينام بعد الأربع ثم يقوم فيوتر

بثلاث
واحتج من قال بـذلك بحـديث بـن أبـي مليكـة عـن يعلى بن مملك عـن أم سـلمة أنهـا وصـفت صـلاة رسول الله ﷺ بالليل وقراءته فقـالت كـان يصـلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثـم ينـام قدر ما صلى ونعتت قراءاته حرفا حرفا

الاستذكار ج:2 ص:100

وزاد بعضـهم فيـه ثـم يقـوم فيصـلي ويـوتر رواه الليث بـن سـعد وغيـره عـن بـن أبـي مليكـة وأما قولها أتنام قبل أن توتر يا رسول الله فقيـل إن عائشة لم تعرف النوم قبل الـوتر لأن أباهـا أبـا بكر رضي الله عنـه كـان لا ينـام حـتى يـوتر وكـان يـوتر أول الليـل
وهذا عنه محفوظ معلوم قد ذكرنـا الخـبر بـه فـي موضـعه

فلذلك والله أعلم قالت لرسول الله ﷺ أتنام قبـل أن توتر لأنها رأت أباها لا يفعل ذلك وكـانت صـبية فيهـا يقظـة

أما قـوله ﷺ جوابـا لهـا إن عينـي تنامـان ولا ينـام قلبي فتلك من علياء مراتب الأنبيـاء صـلوات اللـه عليهـم

وذلك روي عنه ﷺ أنه قال إنا معشـر الأنبيـاء تنـام أعيننـا ولا تنـام قلوبنـا
ولهذا والله أعلم قال بن عباس رؤيا الأنبياء وحـي لأن الأنبياء يفارقون سائر البشر في نـوم القلـب ويساووهم في نوم العين ولو تسـلط النـوم علـى قلـوبهم كمـا يصـنع بغيرهـم لـم تكـن رؤيـاهم إلا كرؤيا من سواهم وقد خصهم الله مـن فضـله بمـا شـاء أن يخصـهم بـه

ومن هذا كان رسول اللـه ﷺ ينـام حـتى ينفـخ ثـم

يصلي ولا يتوضأ لأن الوضوء من النوم إنما يجب لغلبة النوم على القلب لا على العين

فكان رسول الله ﷺ يساوي أمته في الوضوء من الحدث ولا يساويهم في الوضوء من النوم كما لم يساويهم في وصال الصوم وغيره مما جرت عادتهم به

فإن قيل كان رسول الله ﷺ يتوضأ من النوم قيل كان يتوضأ لكل صلاة وما جاء عنه قط أنه قال وضوئي هذا من النوم وليس ببعيد أن يتوضأ إذا خامر النوم قلبه وذلك نادر كنومه في سفره عن صلاة الصبح ليسن لأمته أن الصلاة لا يسقطها خروج الوقت وإن كان مغلوبا بنوم أو نسيان وهذا واضح والله المستعان

روى حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ (1)

قال عكرمة وكان رسول الله ﷺ محفوظا

الاستذكار ج:2 ص:101

وإن ذلك كان منه نادرا ليس لأمته كما سن فيمن نام أو نسي وكما قال ﷺ إني لأنسى لأسن (1)

وذكر عبد الرزاق وأبو سفيان عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال قال رسول الله ﷺ قيل لي لتنم عينك وليعقل قلبك ولتسمع أذنك فنامت عيني وعقل قلبي وسمعت أذني وذكر الحديث

وقد زدنا هذا المعنى بيانا في التمهيد وتقدم عنه في باب النوم عن الصلاة ليلة الوادي ما فيه كفاية والحمد لله

234 وأما حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل

ثلاث عشرة ركعة إذا سمع النـداء بالصـبح ركعـتين ثم يصلى خفيفتين

فهذا أكثر ما روي في عدد ركعات صلاته بالليل ﷺ وهو يعارض حديث أبي سلمة عن عائشة قالت ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة

وهذه شهادات عـدول علـى عائشـة فمـن زاد فـي ذلك زيادة قبلت لأنها شهادة مستأنفة

وأهـل العلـم يقولـون إن الاضـطراب عنهـا فـي أحاديثها في الحج وأحاديثها في الرضاع وأحاديثها في صلاة النبي ﷺ بالليل وأحاديثها في قصر صلاة المسافر لم يأت ذلك إلا منها رضي اللـه عنهـا لأن الذين يروون ذلك عنها حفـاظ أثبـات القاسـم بـن محمد وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد ومسروق ونظراؤهم

وقد أجمع العلماء على أن لا حـد ولا شـيء مقـدرا في صلاة الليل وأنها نافلة فمن شـاء أطـال فيهـا القيـام وقلـت ركعـاته ومـن شـاء أكـثر الركـوع والسجود

الاستذكار ج:2 ص:102

وقد ذكرنا اختلافهم في الأفضل مـن ذلـك ويـأتي القول في ركعتي الفجر بعد إن شـاء اللـه تعـالى

235 وأما حديثه عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن بن عباس فلم يختلف عـن مالـك فـي إسـناده ومتنه

وقد ذكرنا في التمهيد كـثيرا مـن طرقـه واختلاف الناقلين له

وفيـه جـواز مـبيت الغلمـان عنـد ذوات أرحـامهم وكان بن عباس نام تلك الليلة عنـد خـالته ميمونـة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ

وأما الدخول عليهـن فـي العـورات الثلاث إحـداها

وهـــي أوكـــدها بعـــد صـــلاة العشـــاء
وقد أوضحنا هذا في موضعه من هذا الكتـاب وهـو
أمـــــــــــــــــر لا خلاف فيـــــــــــــــه
وفيه التحري في الألفاظ والمعاني لقوله أو قبله
بقليل أو بعده بقليل هـذا فـرار مـن الكـذب وورع
صـادق وامتثـال هـذا مـن أفعـال أهـل الصـدق
والوسادة ها هنا الفراش وشبهه كان رسـول اللـه
ﷺ ينام في طولها ونام هو في عرضـها مضـطجعا
عنـــد رجليـــه واللـــه أعلـــم أو عنـــد رأســـه
وفيه قراءة القرآن على غير وضوء لأنه نام النـوم
الكثير الذي لا يختلف في

مثله ثم اسـتيقظ فمسـح النـوم عـن وجهـه وقـرأ
العشر الآيات خواتيم آل عمران ثم قام إلى الشـن
المعلـــــــــــــــق فتوضـــــــــــــــأ
والشن القربـة الخلـق والإداوة الخلـق يقـال لكـل
واحـدة منهمـا شـنة وشـن وجمعهـا شـنان ومنـه
الحـــديث قرســـوا المـــاء فـــي الشـــنان
ومن هذا المعنى والله أعلم أخذ عمـر قـوله للـذي
قال له أتقـرأ يـا أميـر المـؤمنين وأنـت علـى غيـر
وضـــوء فقـــال لـــه مـــن أفتـــاك بهـــذا أمســـيلمة
وسيأتي هذا الحديث في موضعه من هـذا الكتـاب
وما أعلم خلافا في جواز قراءة القرآن علـى غيـر
وضـــوء مـــا لـــم يكـــن حـــدثه جنابـــة
وروى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنـه كـان لا
يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابـة (1)ـ
رواه الأعمـش وشـعبة وبـن أبـي ليلـى ومسـعر
والثوري عن عمرو بن مرة عن عبد الله بـن سـلمة
عـــــــــــــــن علـــــــــــــــي
وروى مثله ومعناه عن النبي ﷺ من حديث عبد الله
بـن مالـك الغـافقي وحكيـم بـن حـزام (2)ـ

على هذا جمهور العلماء من السلف والخلف وقد شذت فرق فأجازت قراءته جنبا وهي مخجوجة بالسنة وأقاويل علماء الأمة وأما الاختلاف في مس المصحف على غير طهارة فسيأتي في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى

وفيه رد على من لم يجز للمصلي أن يؤم أحدا إلا أن ينوي الإمامة مع الإحرام لأن النبي ﷺ لم ينو إمامة بن عباس وقد قام إلى جنبه مؤتما به فأقره رسول الله ﷺ وسلك به سنة الإمامة إذ نقله عن شماله إلى يمينه وفي هذه المسألة أقوال أحدها هذاوقد ذكرنا فساده

الاستذكار ج:2 ص:104

وقال آخرون جائز لكل من افتتح الصلاة وحده أن يكون إماما لمن ائتم به في تلك الصلاة وإن لم ينو ذلك عند افتتاحها لأن الإمامة والجماعة في الصلاة فعل خير لم يمنع الله منه ولا رسوله ولا اتفق الجميع عليه

وقال آخرون أما المؤذن والإمام إذا أذن فقد دعا الناس إلى الصلاة ثم انتظر فلم يأته أحد فتقدم وصلى وحده فدخل رجل فجائز له أن يدخل معه في صلاته ويكون إمامه لأنه قد دعا الناس إلى الصلاة ونوى الإمامة

والقول في هذا الحديث كالقول فيما مضى من صلاته ﷺ

وأما قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين فمحمول عندنا على أنه كان يجلس في كل ركعتين ويسلم بدليل قوله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى وبما ذكرنا في حديث عائشة من أنه كان يسلم في كل ركعتين من صلاته بالليل وقوله فيه بعد ثنتي

عشرة ركعة ثم أوتر دليل على أن الوتر واحدة منفصلة مما قبلها
وسنبين ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى
وأما قوله فيه ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين فقد ذكرنا معنى الاضطجاع بعد الوتر ومن جعله بعد ركعتي الفجر وما في ذلك للعلماء فلا وجه لإعادته هنا
ورواية مالك في رواية بن عباس هذا بمعنى روايته في حديث عائشة على ما وصفنا في هذا الباب
وأما قول بن عباس في هذا الحديث فقمت إلى جنبه يعني إلى جنب رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها فمعناه أنه قام عن يساره فأخذه رسول الله ﷺ فجعله عن يمينه
وهذا المعنى لم يقمه مالك في حديثه وقد ذكره أكثر رواة هذا الحديث عن كريب
وقد ذكرنا الروايات بذلك في التمهيد من طرق كثيرة من حديث مخرمة بن سليمان وعمرو بن دينار وسلمة بن كهيل وحبيب بن أبي ثابت كلهم عن كريب عن بن عباس
ومن حديث سعيد بن جبير أيضا عن بن عباس
وكلهم يصف المعنى الذي ذكرنا وهي سنة مسنونة مجتمع عليها في الإمام إذا قام معه واحد أنه لا يقوم إلا عن يمينه

الاستذكار ج:2 ص:105

واختلفوا في الاثنين مع الإمام وسيأتي ذكر ذلك في موضعه من هذا الكتاب
واحتجوا إذا كانوا ثلاثة سوى الإمام أنهم يقومون خلفه وقيل إنه إنما فتل أذنه ليذكر ذلك ولا ينساه وقيل ليذهب نومه
236 وأما حديثه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد

بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني فإن يحيى بن يحيى صاحبنا قد وهم منه في قوله فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ على ذلك والذي في الموطأ عند جميعهم فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك وهم وخطأ منه لأن المحفوظ في هذا الحديث وفي غيره أن رسول الله ﷺ كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال يحيى أيضا في هذا الحديث طويلتين طويلتين مرتين وغيره من رواة الموطأ يقولها ثلاث مرات طويلتين طويلتين طويلتين وقد ذكرنا في التمهيد الروايات عن مالك بما وصفنا

وذكرنا حديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين (1)

وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين

الاستذكار ج:2 ص:106

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى عن سفيان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتتح بهما صلاته (1)

وأخبرنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو

داود قال حدثنا الربيع بن نافع قال حدثنا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم قال حدثنا أبو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وفي هذا الحديث بيان أن صلاة الليل ركعتان ركعتان فإن الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما صلاة الليل لم يعتبرها ولا اعتد بها من جعل صلاته بالليل عشر ركعات ثم واحدة للوتر وإذا حملت الأحاديث التي أوردها مالك في هذا الباب على هذا صحت وائتلفت ولم يختلف شيء منها إن شاء الله تعالى

1 (3 باب الأمر بالوتر)

237 مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن بن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى

الاستذكار ج:2 ص:107

ظاهر هذا الحديث أن صلاة الليل مثنى مثنى دون صلاة النهار

ويحتمل أن يكون جوابه ﷺ خرج على سؤال السائل فاقتصر به على ج وابه عن ما س أل عنه كأنه قال له يا رسول الله صلاة الليل فقال مثنى مثنى وبقيت صلاة النهار موقوفة على الدليل محتملة للتأويل

لأنه جائز أن يكون جوابه له لو سأله عن صلاة النهار كذلك أيضا وجائز أن يكون بخلافه
فلما روى علي الأزدي عن بن عمر عن النبي صلاة الليل والنهار مثنى مثنى بان المراد فيما وصفنا مع ما قدمنا ذكره قبل هذا الباب من قول بن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وفتواه فبان بذلك أن المسكوت عنه في هذا الحديث هو بمعنى المذكور وأن النهار والليل في صلاة النافلة سواء مثنى مثنى
وقد تقدم ما يكفي في هذا المعنى
وروي هذا الحديث عن بن عمر جماعة منهم نافع وعبد الله بن دينار وسالم وطاوس وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وحبيب بن أبي ثابت وحميد بن عبد الرحمن وعبد الله بن شقيق كلهم قال فيه عن بن عمر عن النبي صلاة الليل مثنى مثنى لم يذكر النهار
وذكره علي الأزدي عن بن عمر عن النبي والمعنى عندنا في ذلك ما وصفنا وبالله التوفيق
واختلف الفقهاء في صلاة التطوع بالنهار والليل فقال مالك والليث بن سعد والشافعي وبن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وداود
وقال أبو حنيفة والثوري صل ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين
وهو قول الحسن بن حي
وقال الأوزاعي صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار أربع ركعات
وهو قول إبراهيم النخعي رواه سيعد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار أربع ركعات إن شاء لا

يسلم إلا في آخره
وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري

الاستذكار ج:2 ص:108

وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن صلاة الليل والنهار في النافلة فقال أما الذي أختار فمثنى مثنى وإن صلى بالنهار أربعا فلا بأس وأرجو ألا يضيق عليه
فذكرت له حديث يعلى بن عطاء عن علي الأزدي فقال لو كان ذلك الحديث يثبت ومع هذا فإن بن عمر كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها فهو أحب إلي فإن صلى أربعا فقد روي عن بن عمر أنه كان يصلي أربعا بالنهار
قال بن عون قال لي نافع أما نحن فنصلي بالنهار أربعا فذكرته لمحمد بن سيرين فقال لو صلى ركعتين كان أجدر أن يحفظ
حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا المقدسي قال حدثنا أبو محمد مضر بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن وصلاة الليل ركعتان
فقلت له إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
فقال بأي حديث
فقلت بحديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن بن عمر أن النبي ﷺ قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
فقال ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا أدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن بن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن وآخذ بحديث علي الأزدي لو كان حديث علي الأزدي صحيحا لم يخالفه بن عمر

قال يحيى وقد كان شعبة يتقي هذا الحديث وربما لم يرفعه
قال أبو عمر قد تقدم قولنا في معنى حديث بن عمر المرفوع في هذا الباب وما يحتمله من التأويل وحديث علي الأزدي لا نكارة فيه ولا مدفع له في شيء من الأصول لأن مالكا قد ذكر في موطئه أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ورواه بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع بن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
ومن الدليل على ذلك أيضا أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد الجمعة ركعتين وقد روي قبل العصر ركعتين وقال إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

الاستذكار ج:2 ص:109

وكان إذا قدم من سفر نهارا صلى ركعتين وصلاة الفطر والأضحى والاستسقاء ركعتان فهذه كلها صلاة النهار وما أجمعوا عليه من هذا وجب رد ما اختلفوا فيه إليه قياسا ونظرا وبالله التوفيق
وفي قوله في هذا الحديث فإذا خشي الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى على أن الوتر يكون بركعة واحدة قد تقدمتها صلاة ولا تكون ثلاثا لا يفصل بينهن بسلام
وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا فأجاز الوتر بركعة منفصلة مما قبلها جماعة من السلف منهم عبد الله بن عمر ومعاذ بن الحارث والسائب بن خباب وسعيد بن المسيب وعطاء وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور كل هؤلاء يستحب أن يسلم المصلي بين الشفع

والوتر

وقال مالك ما شيء أبين من هذا في الفصل بين الشفع والوتر

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي الوتر ثلاث لا يفصل بينهن

وروى محمد بن سيرين عن بن عمر قال قال رسول الله ﷺ صلاة المغرب وتر صلاة النهار فاجعلوا آخر صلاة الليل وترا (1)

احتج بهذا الحديث المالكيون والحنفيون وليس فيه حجة واضحة بهذا لأحد الفريقين والله أعلم على أن مالكا قد رواه عن نافع عن بن عمر موقوفا

وقال الأوزاعي إن شاء فصل وإن شاء لم يفصل

وكل هذه الأقوال لها وجوه ودلائل من جهة الأثر قد ذكرتها في التمهيد

والاختيار في ذلك ما قاله مالك والشافعي

الاستذكار ج:2 ص:110

وسيأتي القول في الوتر بركعة ليس قبلها شيء عند ذكر فعل سعد بن أبي وقاص لذلك في هذا الباب إن شاء الله تعالى فإنه لم يذكره مالك عن غيره

وليس هذا الحديث بمجيز عند مالك وأصحابه لأحد أن يوتر بركعة ليس قبلها صلاة إذا خشي الصبح على ظاهر الشرط في هذا الحديث لأنه حديث خرج الكلام فيه على صلاة تقدمت قبل ذلك لقوله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح الحديث

ولأنه ﷺ من حديث عائشة وغيرها كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فكان فعله ﷺ بيانا لقوله ذلك والله أعلم

وأما الشافعي فقال في هذا الحديث دليل على

أن الوتر بركعة لمن خشي الصبح جائز وإن لم يصل قبلها شيئا قال والقياس أنه يجوز ذلك لكل الناس خشوا الصبح أو لم يخشوه لأنه إذا جاز أن يفصل بسلام مما قبلها جاز أن تصلى وحدها 238 وأما حديث عبادة ذكره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز عن المخدجي الكناني عن عبادة بن الصامت فقد تكلمنا على إسناده في التمهيد وقد روي عن عبادة من وجوه منها ما رواه أبو داود الطيالسي قال حدثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني قال كنت في مجلس من أصحاب النبي ﷺ فيهم عبادة بن الصامت فذكروا الوتر فقال بعضهم واجب وقال بعضهم سنة فقال عبادة أما أنا فأشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول أتاني جبريل من عند الله عز وجل فقال يا محمد إن الله تعالى يقول لك قد فرضت على أمتك خمس صلوات من وافاني بهن

الاستذكار ج:2 ص:111

على وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن فإن له بهن عندي عهدا أن أدخله الجنة ومن لقيني قد انتقص من ذلك شيئا فليس له عندي عهد إن شئت عذبته وإن شئت رحمته وحديث محمد بن يحيى بن حبان رواه عنه يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد ومحمد بن إسحاق وعقيل بن خالد ومحمد بن عجلان إلا أن عقيلا لم يذكر المخدجي في إسناده ورواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك والمخدجي عندهم لا يعرف وقيل اسمه (أبو) رفيع ذكر ذلك عن بن معين

وأما بن محيريز فأشهر في الثقة والجلالة من أن يحتاج إلى ذكره
وقال مالك المخدجي لقب ليس ينسب في شيء من العرب
في هذا الحديث دليل على أن من السلف من يقول بوجوب الوتر وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه
وحجتهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها (1)
وحديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله فقال إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر (2)
وحديث بريدة الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا (3)
وكلها آثار محتملة للتأويل لأن قوله زادكم صلاة ليس بموجب للفرض لاحتماله أن يكون زادنا فيما يكون لنا زيادة في أعمالنا
كما جاء في الوصية عن النبي ﷺ إن الله جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم

الاستذكار ج:2 ص:112

ومعلوم أنما هو لنا خلاف لما افترض علينا ويصحح هذا التأويل قوله عز وجل حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى البقرة 238 ولو كانت ستا لم يكن فيها وسطى
وقول رسول الله ﷺ خمس صلوات كتبهن الله على العباد (1
وقوله ﷺ مثل الصلوات الخمس (2)

وقال له أعرابي يا رسول الله هل علي غيرها قال لا إلا أن تطـــــــــــوع (3)ـــــــــــ
والآثـار بمثـل هـذا كـثيرة جـدا قـد ذكرناهـا فـي التمهيـــد
وقال علي رضي الله عنه ليس الـوتر بحتـم ولكنـه ســـــــنة ســـــــنها رســـــــول اللـــــــه ﷺ
وحديثه أوتروا يا أهل القرآن فخـص أهـل القـرآن بـــذلك
أخبرنا عبد الله قال حدثنا حمزة قـال حـدثنا أحمـد بن شعيب قال أخبرنا هناد بن السري عن أبي بكـر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال أوتر رسول الله ﷺ ثم قال أوتروا يـا أهـل القـرآن فـــإن اللـــه وتـــر يحـــب الـــوتر (4)ـــ
قال أحمـد وأخبرنـا محمـود بـن غيلان قـال حـدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال ليس الـوتر بحتم مثل الصلاة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ

الاستذكار ج:2 ص:113

وحدثنا عبد الله قال حـدثنا محمـد قـال حـدثنا أبـو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبـو حفص الأبار عن الأعمش عن عمـرو بـن مـرة عـن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال أوتروا يـا أهل القرآن فقال أعرابي ما يقول ما يقول فقال ليـــــــــس لـــــــــك ولا لأصـــــــــحابك
قال أبو عمر الفرائـض لا تثبـت إلا بيقيـن لا خلاف فيه فكيف والقول بـأن الـوتر سـنة ليـس بـواجب يكـــاد أن يكـــون إجماعـــا لشـــذوذ الخلاف فيـــه
وأما قول عبادة كذب أبـو محمـد فـي قـوله الـوتر واجب فأبو محمد هذا رجل من الأنصار مـن وجـوه الصحابة اسمه مسعود بـن أوس وقـد ذكرنـاه فـي

كتاب الصحابة بما ينبغي من ذكره
وقد تقدم معنى قول عبادة كذب أبو محمد عند قول عبد الله بن سلام كذب كعب من هذا الكتاب فلا معنى لإعادته هنا
واختصار ذلك أن معنى قوله كذب أبو محمد أي غلط أبو محمد ووهم
وقد مضت الشواهد على ذلك فيما تقدم والحمد لله
وقد ذكرنا في التمهيد الآثار الواردة في معنى حديث عبادة هذا وأوردنا من طرق حديث عبادة ما تبين به صحته وأن المخدجي لم يأت فيه إلا بمعنى ما تواترت الرواية به
وفي هذا الحديث دليل على أن من لم يصل وهو مقر موقن بفرض الصلاة مؤمن بها أو صلى ولم يقم الصلاة بما يجب فيها ومات لا يشرك بالله شيئا مقرى بالنبيين مصدقا للمرسلين مؤمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأن كل ما جاء به محمد ﷺ حق إلا أنه مقصر مفرط عاص لم يتب من ذنوبه حتى أدركته منيته أنه في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له فإنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقد ذكرنا الآثار بهذا المعنى عند ذكر حديث عبادة هذا في التمهيد
ويأتي ذكر أحكام تارك الصلاة المقر بها عند ذكر حديث زيد بن أسلم عن بسر بن محجن في قوله ﷺ ما لك لم تصل ألست برجل مسلم (1) إن شاء الله تعالى

الاستذكار ج:2 ص:114

239 وأما حديثه عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سعيد بن يسار عن بن عمر أنه أنكر عليه إذ نزل فأوتر وقال له أليس لك في رسول

الله ﷺ أسوة حسنة كان رسول الله ﷺ يوتر على البعير
ففيه أوضح الدلائل على أن الوتر ليس بواجب فرضا ولا يشبه المكتوبات لأن الإجماع منعقد أنه لا يجوز لأحد أن يصلي على الدواب شيئا من فرائض الصلوات إلا في شدة الخوف خاصة وفي غلبة المطر عليه إذا كان الماء فوقه وتحته فإنهم اختلفوا في ذلك

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل على البعير ويوتر عليه
فبان بذلك خروج الوتر عن طريق الوجوب وهذ سنة جهلها أبو حنيفة فلم يجز لأحد أن يوتر على الدابة أو البعير في المحمل وكره ذلك له إلا من عذر
وخالفه أصحابه وسائر الفقهاء إلا فرقة تابعته وهي محجوجة بإجماع العلماء وراثة عن نبيهم ﷺ أنه كان يتنفل على محمله حيث ما توجهت به حاجته

وثبت عنه ﷺ أنه كان يتنفل ويوتر على البعير فبان بذلك أنه نافلة وسنة لإجماعهم على أنه لا يجوز ذلك في المكتوبة
وهذا كاف حجة بالغة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد
240 وأما وتر أبي بكر رضي الله عنه حين كان يأتي فراشه ووتر عمر آخر الليل وقول سعيد بن المسيب أما أنا فإذا جئت فراشي أوترت ففيه الإباحة في تقديم الوتر في أول الليل وتأخيره عن ذلك

الاستذكار ج:2 ص:115

وهو أمر مجتمع عليه لا مدخل للقول فيه لأن الوتر من صلاة الليل وصلاة الليل لا وقت لها

محدود وإنما الأوقات للمكتوبات فما فعل الإنسان من ذلك فحسن
وسيأتي القول في آخر وقت الوتر في باب الوتر بعد الفجر إن شاء الله تعالى
قالت عائشة رضي الله عنها من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر
وعن عائشة أيضا قالت ربما أوتر رسول الله ﷺ أول الليل وربما أوتر آخره (1)
وأما اختيار سعيد فعل أبي بكر رضي الله عنه دون فعل عمر رضي الله عنه مع علمه بفضل الصلاة في السحر فلأن الأخذ بالحزم في أمور الدين والدنيا خوف غلبة النوم فيصبح على غير وتر وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا استيقظ وقد كان أوتر يصلي ركعتين ركعتين بعد أن أحرز وتره
وقد كان من وصية رسول الله ﷺ لأبي ذر وأبي الدرداء وأبي هريرة أن لا ينام أحدهم إلا على وتر (2)
وحسبك بهذا حجة لاختيار سعيد فعل أبي بكر
وقد روى عن النبي ﷺ أنه ذكر له فعل أبي بكر في الوتر وفعل عمر فقال حذر هذا يعني أبا بكر وقوي هذا يعني عمر ولم يفضل فعل واحد منهما ولا أنكر عليه لعلمه بأنهما قد اجتهدا جهدهما 241 وقول عائشة رضي الله عنها من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخره وتره تفسير لحديث أبي بكر وعمر في ذلك
إلا أن قولها ومن رجا أن يستيقظ فالرجاء قد نفع المرجو منه وقد لا يقع ففعل أبي بكر واختيار سعيد ليس بمدفوع بقولها ولكل وجه

الاستذكار ج:2 ص:116

وقد بينا موضع الاختيار في الفضائل والمباحات وبالله العصمة والتوفيق
242 وأما سؤال الرجل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو وجواب بن عمر له أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون فردد عليه الرجل السؤال فلم يزده على هذا الجواب ففيه دليل على أن الوتر ليس بواجب ولو كان واجبا عنده لأفصح له بوجوبه ولكنه أخبره بما دله على أنه سنة معمول بها ليدفع عنه تأويل الخصوص في ذلك والنسخ لأن في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة فلما تلقى المسلمون علمه ذلك بالاتباع بان بأنه لم يخص به نفسه كالوصال في الصيام وما أشبهه

وقد روى عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر فقال أمر حسن جميل قد عمل به رسول الله ﷺ والمسلمون بعده
243 وأما حديث مالك عن نافع قال كنت مع بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله بن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى أن عيله ليلا فشفع بواحدة ثم صلى ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة فقد روى عن بن عمر هذا المذهب في شفع الوتر بعد النوم من وجوه روى الثوري عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أنه كان يشفع وتره ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر وروى الشعبي عن بن عمر مثله وهذه مسألة يعرفها أهل العلم بمسألة نقض الوتر
وقد روى مثل قول بن عمر في ذلك عن علي

وعثمان وبن مسعود وأسامة ولم يختلف عنهم في ذلك
واختلف فيها عن بن عباس وسعد بن أبي وقاص وقال بمذهب بن عمر في ذلك جماعة منهم عروة بن الزبير ومكحول وعمرو بن ميمونة

الاستذكار ج:2 ص:117

وحجتهم قوله ﷺ الوتر ركعة من آخر الليل (1) وقوله فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بركعة واحدة وخالف هذا المذهب في نقض الوتر جماعة أيضا من السلف
فروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من وجوه أنه كان يوتر قبل النوم ثم إن قام صلى ركعتين ركعتين ولم يعد الوتر
وروى ذلك عن طائفة من الصحابة أيضا منهم عمار بن ياسر وعائذ بن عمرو وعائشة أم المؤمنين
وكانت عائشة تقول في ذلك أوتران في ليلة إنكارا منها لنقض الوتر
وقال بذلك من التابعين جماعة منهم علقمة وأبو مجلز وطاوس والنخعي
وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور والحجة لهم قوله ﷺ لا وتران في ليلة (3)
حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال وحدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن المديني قالا حدثنا ملازم بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال قال رسول الله ﷺ لا وتران في ليلة (3)ـ

فإن قيل إن من شفع الوتر بركعة فلم يوتر في ركعة قيل له محال أن يشفع ركعة قد سلم منها ونام مصليها وتراخى الأمر فيها وقد كتبها الملك الحافظ وترا فكيف تعود شفعا هذا ما لا يصح في قياس ولا نظر والله أعلم

244 وأما حديثه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته

الاستذكار ج:2 ص:118

فهذه مسألة اختلف فيها السلف أيضا والخلف فروي الفصل بين الشفع وركعة الوتر بالسلام عن عثمان وسعد وزيد بن ثابت وبن عمر وبن عباس وأبي موسى الأشعري ومعاوية وبن الزبير وعائشة رضي الله عنهم

وكان معاذ القارئ يؤم جماعة من أصحاب النبي ﷺ في رمضان فيفعل ذلك معهم

وبهذا قال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وأبو ثور

وهو قول سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح وغيرهم

وحجة من ذهب هذا المذهب قوله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قد صليت

وما رواه جماعة من أصحاب بن شهاب عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين منها ويوتر بواحدة

وقد ذكرنا من قال ذلك عن بن شهاب ومن خالفه فيه فيما تقدم من هذا الكتاب

وقال آخرون الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام

روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس على اختلاف عنه وعبد الله بن معسود وأبي بن كعب وأنس بن مالك وأبي أمامة
وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وأصحابه وهو الذي استحبه الثوري
وكان الأوزاعي يقول إن شاء فصل قبل الركعة بسلام وإن شاء لم يفصل
وحجة هؤلاء حديث عائشة إذ سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت كان يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا
قالوا صلى أربعا بغير سلام وأربعا كذلك وثلاثا أوتر بها
وما رواه بن سيرين عن بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال صلاة المغرب وتر صلاة النهار

الاستذكار ج:2 ص:119

ومعلوم أن المغرب ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن فكذلك وتر صلاة الليل
وحديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال من شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة (1) ـ 245 وأما حديثه عن بن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بركعة واحدة
قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث
وقد روي مثل فعل سعد بن أبي وقاص في ذلك عن عثمان بن عفان وبن عمر وبن الزبير
وروي أن معاوية فعله فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب أو قال أصاب السنة
وقال جماعة من أهل العلم من أصحاب الشافعي

وغيرهم كل من روي عنه الفصل بين الشفع وركعة الوتر بسلام من الصحابة والتابعين فهو مجيز الوتر بركعة واحدة ليس قبلها شيء وحجتهم ما تقدم ذكره
وقالوا ليس أحد ممن يفصل بين ذلك بسلام ويفرد الركعة مما قبلها يكره الوتر بواحدة ليس قبلها شيء إلا مالك بن أنس ومن تابعه وأجاز الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود الوتر بواحدة ليس قبلها شيء من صلاة النافلة إلا أنهم يستحبون أن يكون قبلها صلاة قال الشافعي أقلها ركعتان وأكثرها عشر على ما ثبت عن النبي ﷺ
وأما مالك فكان يكره أن يوتر أحد بركعة لا صلاة نافلة قبلها ويقول أي شيء توتر له الركعة وقد قال رسول الله ﷺ توتر له ما قد صلى
وكره بن مسعود الوتر بركعة ليس قبلها شيء وسماها البتيراء
وهو مذهب كل من رأى الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام
246 وأما حديثه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار

الاستذكار ج:2 ص:120

فقد روي مرفوعا عن النبي ﷺ
واستدل بعض أصحابنا على أن الوتر لا ينبغي أن يكون إلا بعد صلاة أقلها ركعتان بهذا الخبر وقالوا إذا كانت المغرب وتر صلاة النهار يعني المكتوبات لأنها من جنسها فكذلك ينبغي أن يكون الوتر لصلاة نافلة تقدمها ولا تكون ركعة مفردة قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى

فهو أحب ما سمعت إلي في ذلك ولا يشفع وتره ولا يعيده وهو خلاف لابن عمر
وقد ذكرنا من تقدم مالكا إلى اختياره ذلك من السلف ومن تابع بن عمر على مذهبه في هذا الباب
وقد أخبر مالك أن الخلاف في ذلك قد سمعه واختار من ذلك ما اختاره وهو الاختيار عند أكثر الفقهاء

1 (4 باب الوتر بعد الفجر)

247 ذكر فيه مالك عن بن عباس وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة والقاسم بن محمد أنهم أوتروا بعد الفجر
248 وعن بن مسعود أنه قال ما أبالي لو أقيمت الصلاة وأنا أوتر
249 وعن عبادة بن الصامت أنه أسكت المؤذن بالإقامة لصلاة الصبح حتى أوتر

الاستذكار ج:2 ص:121

وقال مالك بأثر ذلك إنما يوتر (بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر
قال أبو عمر اختلف السلف من العلماء والخلف بعدهم في آخر وقت الوتر بعد إجماعهم على أن أول وقته بعد صلاة العشاء وأن الليل كله حتى ينفجر الصبح وقت له إذ هو آخر صلاة الليل فقال منهم قائلون لا يصلي الوتر بعد طلوع الفجر وإنما وقتها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فلا وتر
وممن قال هذا سعيد بن جبير ومكحول وعطاء بن أبي رباح
وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف ومحمد وحجتهم حديث خارجة بن حذافة العدوي قال خرج

علينا رسول الله ﷺ فقال إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم هي الوتر جعلها الله لكم ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر (1) وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال نادى منادي رسول الله ﷺ ألا لا وتر بعد طلوع الفجر وأبو هارون العبدي ليس ممن يحتج به وقال آخرون يصلي الوتر ما لم يصل الصبح فمن صلى الصبح فلا يصلي الوتر روي هذا القول عن بن مسعود وبن عباس وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وحذيفة وعائشة وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق وجماعة وهو الصواب عندي لأني لا أعلم لهؤلاء الصحابة مخالفا من الصحابة فدل إجماعهم على أن معنى الحديث في مراعاة طلوع الفجر أريد ما لم تصل صلاة الفجر

الاستذكار ج:2 ص:122

ويحتمل أيضا أن يكون ذلك لمن قصده واعتمده وأما من نام عنه وغلبته عينه حتى انفجر الصبح وأمكنه أن يصليه مع الصبح قبل طلوع الشمس مما أريد بذلك الخطاب والله الموفق للصواب وإلى هذا المعنى أشار مالك رحمه الله وأما من أوجب قضاء الوتر بعد طلوع الشمس فقد شذ عن الجمهور وحكم للوتر بحكم الفريضة وقد أوضحنا خطأ قوله فيما مضى من هذا الكتاب روي ذلك عن طائفة من التابعين منهم طاوس وهو قول أبي حنيفة وخالفه صاحباه إلا أن من أهل العلم من استحب ورأى إعادة الوتر بعد طلوع الشمس وقال الثوري إذا طلعت الشمس فإن شاء قضاه وإن شاء لم يقضه

وقال الأوزاعي يقضيه متى ما ذكره من يومه حتى يصلي العشاء الآخرة فإن لم يذكر حتى صلاة العشاء لم يقضه بعد فإن فعل شفع وتره قال الليث يقضيه بعد طلوع الشمس وقال مالك والشافعي لا يقضيه واختلف أصحابنا وغيرهم فيمن ذكر الوتر في صلاة الصبح

واختلف في ذلك أيضا قول مالك على قولين فقال مرة يقطع ويصلي الوتر واختاره بن القاسم فضارع في ذلك قول أبي حنيفة في إيجاب الوتر

ومرة قال مالك لا يقطع ويتمادى في صلاة الصبح ولا شيء عليه ولا يعيد الوتر وهو قول الشافعي والجمهور من العلماء وهو الصواب لأن القطع لمن ذكر الصلاة وهو في صلاة لم يكن من أجل شيء غير الترتيب في صلاة اليوم

ومعلوم أنه لا رتبة بين الوتر وصلاة الصبح لأنه ليس من جنسها وإنما الرتبة في المكتوبات لا في النوافل من الصلوات

وما أعلم أحدا قال يقطع صلاة الصبح لمن ذكر فيها أنه لم يوتر إلا أبا حنيفة وبن القاسم

الاستذكار ج:2 ص:123

وأما مالك فالصحيح عنه أنه لا يقطع وقد قال أبو ثور ومحمد لا يقطع وهو قول جمهور أصحابنا وتحصيل مذهبنا ولولا إيجاب أبي حنيفة الوتر ما رأى القطع والله أعلم

فإن قيل إنما أمر بقطع صلاة الصبح للوتر لأن الوتر لا يقضى ولا يصلى بعد صلاة الصبح وإنما وقته قبل الفجر وقبل صلاة الصبح عندنا وهو من السنن المؤكدة فمن نسية ثم ذكره وهو في صلاة الصبح قطعها إذا كان في سعة من وقتها وصلى

الـوتر ثـم صـلى الصـبح فيكـون قـد أتـى بالسـنة والفريضـــــــــــة فـــــــــــي وقتهـــــــــــا قيل ليس لهذا أصل في الشرع المجتمع عليـه بـل الأصـل أن لا يبطـل الإنسـان عملـه ولا يخـرج مـن فرضـــه قبـــل أن يتمـــه لغيـــر واجـــب عليـــه ومعلوم أن إتمـام مـا وجـب إتمـامه فـرض والـوتر ســـــنة فكيـــف يقطـــع فـــرض لســـــنة وقد أجمع العلماء أنه لا تقطع صلاة فريضة لصـلاة مسنونة فيما عدا الوتر واختلفوا في قطعها للوتر فالواجب رد ما اختلفوا فيه إلى مـا أجمعـوا عليـه وكذلك أجمـع فقهـاء الأمصـار أنـه لا يقطـع صـلاة الصبح للوتر إن كـان خلـف إمـام فكـذلك المنفـرد قياسا ونظرا وعليه جمهور العلماء وبالله التوفيق

ولـم يختلـف قـول مالـك وأصـحابه فيمـن أحـرم بـالتيمم فطـرأ عليـه المـاء وهـو فـي الصـلاة أنـه يتمادى ولا يقطع وهذا كان أولى من القطع للوتر وقد أوضحنا ذلك في غير هذا الموضع والحمد لله

1 (5 باب ما جاء في ركعتي الفجر)

250 مالك عن نافع عـن بـن عمـر أن حفصـة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسـول اللـه ﷺ كـان إذا سـكت المـؤذن عـن الأذان لصـلاة الصـبح صـلى ركعـتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة

الاستذكار ج:2 ص:124

روى هـذا الحـديث عـن نـافع جماعـة منهـم عبـد الكريـم الجـزري وغيـره فقـال فيـه عبـد الكريـم الجزري عن نافع عن بـن عمـر عـن حفصـة قـالت كـان رسـول اللـه ﷺ إذا سـمع أذان الصـبح صـلى ركعتين ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعـام وكـان لا يـــــــــــؤذن حـــــــــــتى يصـــــــــــبح

فبان بهذا حديث مالك إذا سكت المؤذن أنه أراد بأثر سكوته دون تراخ

وإذا صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر عند الأذان بان بذلك أن الأذان للصبح كان عند طلوع الفجر وبعده لا قبله

وقد احتج به من لم يجز الأذان للفجر إلا بعد طلوع الفجر

وقد مضى القول في ذلك عند قوله ﷺ إن بلالا ينادي بليل (1) وفي حديث بن شهاب عن سالم ومعلوم أن أذان بن أم مكتوم كان مع الفجر أو بعده ولذلك استحب من أجاز الأذان للفجر بليل أن يكون مؤذن آخر مع الفجر إذا بان له طلوعه وقد أوضحنا ذلك كله فيما تقدم من باب الأذان وقد ذكرنا في التمهيد كثيرا من اختلاف أصحاب نافع في ألفاظ هذا الحديث ولم يختلفوا في إسناده عن نافع عن بن عمر عن حفصة وأما قوله في حديث عبد الكريم الجزري وحرم الطعام ففيه جواز الأكل لمن شك في الفجر حتى يتبين له ويرتفع الشك فيه عنه وسيأتي ما للعلماء في هذا المعنى في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى على أنه قوله وحرم الطعام عطف على سماع الأذان لا على الخروج إلى المسجد والله أعلم وأما رواية مالك فيه خفيفتين فهو المحفوظ عنه ﷺ في ركعتي الفجر

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر

الاستذكار ج:2 ص:125

251 وروى مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى أني لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا وقد ذكرنا من أسند هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة من الثقات وهو حديث ثابت صحيح بهذا الإسناد وحديث أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رواه شعبة وغيره عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري سمع عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين فأقول أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا (1) ـ وقد روى يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة وهو عندي وهم والله أعلم وإنما هو ليحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة وقد رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله في التمهيد وفي قول عائشة حتى أني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا ذلك على التخفيف ودليل على أن لا يزاد فيهما على فاتحة الكتاب هو المستحب عند مالك وأكثر العلماء وفي قول عائشة أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا دليل على أن قراءته ﷺ فيهما كانت سواء وهو قول مالك والشافعي وطائفة من أهل المدينة ومن أهل العلم من يقول يجهر بما يقرأ فيهما

الاستذكار ج:2 ص:126

وأصبح من قال فيهما ب قل هو الله أحد و قل يأيها الكفرون

واستدل في تهذيب الآثار من ذلك تخريجها على الإباحة فمن شاء أسر فيهما ومن شاء جهر ومن شاء اقتصر على فاتحة الكتاب في كل واحدة منهما ومن شاء قرأ معها قل يأيها الكفرون و (قل هو الله أحد)
وفيه دليل أيضا على أن قراءة أم القرآن لابد منها في كل صلاة نافلة أو فريضة

ويشهد لهذا التأويل قوله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (1)

وقوله ﷺ كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام (2)

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ فيهما ب قل هو الله أحد و قل يأيها الكفرون من حديث عائشة وحديث بن عمر وحديث بن مسعود وهي كلها صحاح ثابتة قد ذكرتها بطرقها في التمهيد والحمد لله

وروي من حديث بن عباس عن النبي ﷺ أنه كان كثيرا ما يقرأ في ركعتي الفجر قولوا ءامنا بالله وما أنزل إلينا البقرة 136 في الركعة الأولى ويقرأ في الثانية ءامنا بالله وأشهد بأنا مسلمون آل عمران 52
وهذا كله محمول عندنا على أن ذلك مع فاتحة الكتاب لما وصفنا
وأما أقاويل الفقهاء فيما يقرأ به في ركعتي الفجر فقال مالك أما أنا فلا أزيد فيها على أم القرآن في كل ركعة لحديث عائشة رواه بن القاسم عنه
وقال بن وهب عنه لا يقرأ فيهما إلا بأم القرآن

الاستذكار ج:2 ص:127

وقال الشافعي يخفف فيهما ولا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة

وروى بن القاسم عن مالك أيضا مثله
وروى البويطي عن الشافعي أنه قال أحب أن يقرأ المصلي في ركعتي الفجر مع فاتحة الكتاب قل هو الله أحد و قل يأيها الكفرون
وقال الثوري يخفف فإن شيء من حزبه فلا بأس أن يقرأه فيهما ويطول
وقال أبو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن
وهو مذهب أصحابه
قال أبو عمر السنة في هذا الباب ما قاله مالك والشافعي والله الموفق للصواب
حدثنا خلف بن سعيد وسعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالوا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال أخبرنا أحمد بن خالد قال حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا عون بن يوسف قال حدثنا علي بن زياد قال حدثنا سفيان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عائشة قالت
صلى رسول الله ﷺ الركعتين قبل صلاة الفجر فقرأ فيهما قل هو الله أحد و قل يأيها الكفرون
قال أحمد بن خالد بهذا آخذ
قال أبو عمر في مراعاة العلماء من الصحابة ومن بعدهم واهتبالهم بركعتي الفجر وتخفيفهما وما يقرأ فيهما مع مواظبة رسول الله ﷺ عليهما دليل على أنهما من مؤكدات السنن
وعلى ما ذكرت لك جمهور الفقهاء إلا أن من أصحابنا من يأبى أن يسميها سنة ويقول هما من الرغائب وليستا سنة
وهذا لا وجه له ومعلوم أن أفعال رسول الله ﷺ كلها سنة يحمد الاقتداء به فيها إلا أن يقول ﷺ إن ذلك خصوص لي وإنما يعرف من سنته المؤكدة منها من غير المؤكد بمواظبته عليها وندب أمته

إليها وهذا كله موجود محفوظ عنه ﷺ في ركعتي الفجر
وقد قال أشهب بن عبد العزيز وعلي بن زياد ركعتا الفجر سنة مسنونة وهو قول الشافعي وإسحاق وأحمد بن حنبل وأبي ثور وداود وجماعة أهل العلم فيما علمت

الاستذكار ج:2 ص:128

وروى عبيد بن عمير بن عائشة قالت ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح (1) ومعلوم أن كل ما ليس بفريضة فهو نافلة ومن النوافل ما هو سنة بمواظبة رسول الله ﷺ وقد استدل بعض أهل العلم على تأكيد ركعتي الفجر في السنن بأن رسول الله ﷺ قضاهما بعد طلوع الشمس يوم نام عن الصلاة كما قضى الفريضة ولم يأت عنه أنه قضى شيئا من السنن بعد خروج وقتهما غيرهما
وفي حديث عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ يسرع إلى شيء من النوافل إسراعه إلى ركعتي الفجر ولا إلى غنيمة (2)
وروى سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (3)
وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار كلها في التمهيد وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن عائشة قالت أما ما لم يدعه رسول الله ﷺ صحيحا ولا مريضا ولا في سفر ولا في حضر فركعتا الفجر
وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله

عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن قوله عز وجل ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم ق 40 قال الركعتان قبل الغداة
وروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة قال إدبار النجوم الركعتان بعد طلوع الفجر
252 وأما حديثه عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله ﷺ

الاستذكار ج:2 ص:129

فقال أصلاتان معا أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح والركعتين اللتين قبل الصبح
فهكذا رواه في الموطأ كل من روى الموطأ ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال أصلاتان معا
وقد أخطأ الوليد بن مسلم إذ جعله عن أنس والصواب عن مالك ما في الموطأ
وقد رواه الدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة عن عائشة فأسنده
وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من أصحابه عبد الله بن سرجس وعبد الله بن بحينة وأبو هريرة وبن عباس وجابر بن عبد الله
وقد ذكرناها بالأسانيد في كتاب التمهيد والمعنى في هذا الحديث النهي عن أن يصلي أحد في المسجد صلاة نافلة ويترك الصلاة القائمة فيه الفريضة

وكذلك حكى بن عبد الحكيم عن مالك قال لا يركع أحد في المسجد وقد أقيمت الصلاة

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال إذا أقيمت الصلاةفلا صلاة إلا المكتوبة (1)

وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في التمهيد

واختلف الفقهاء في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت عليه الصلاة

فقال مالك إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما في المسجد وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما خارج المسجد ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد اللاصقة به التي تصلى فيها

الاستذكار ج:2 ص:130

الجمعة وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه ثم يصليهما إذا طلعت الشمس إن أحب ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحب إلي من تركهما

وقال الثوري إن خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما وإلا ص لاهما وإن ك ان قد دخل المسجد

وقال الأوزاعي إذا دخل المسجد يركعهما إلا أن يوقن أنه إن فعل فاتته الركعة الأخيرة فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته

وقال الحسن بن حي إذا أخذ المقيم في الإقامة فلا تطوع إلا ركعتي الفجر

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن خشي أن تفته الركعتان ولا يدري الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وإن رجى أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام

قال أبو عمر اتفق هؤلاء كلهم على أن يركع

ركعتي الفجر والإمام يصلي منهم من راعى فوت الركعة الأولى ومنهم من راعى الثانية ومنهم من اشترط الخروج عن المسجد ومنهم من لم يشترطه ورأى أن يصلي فيه وحجتهم أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة التي كان رسول الله يواظب عليها فإذا أمكن الإتيان بهما وإدراك ركعة من صلاة الصبح فلا يتركهما لأن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركتها واحتج بعضهم بأن قال يحتمل قوله أصلاتان معا أن يكون أراد الجمع بين الفريضة والنافلة في موضع واحد كما نهى عن الصلاة يوم الجمعة تطوعا بعدها في مقام واحد حتى يتقدم أو يتكلم احتج بهذا الطحاوي وليس هذا عندي بشيء لأن النهي إنما ورد أن تصليا معا وأن يصلي إذا أقيمت المكتوبة غيرها مما ليس بمكتوبة ويشتغل عنها بما سواها

واحتج من رأى أن تصلى خارج المسجد بحديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن بن عمر أنه جاء والإمام يصلي صلاة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم دخل مع الإمام وهذا قول مالك وأبي حنيفة وقد ذكرنا إسناد هذا الحديث في التمهيد وعن سعيد بن جبير معناه وقد ذكرناه أيضا وروي عن بن مسعود أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى إلى أسطوانة

الاستذكار ج:2 ص:131

في المسجد ركعتي الفجر ثم دخل في الصلاة بمحضر من حذيفة وأبي موسى وبهذا قال الأوزاعي والثوري ومن حجتهما أنه إذا جاز الاشتغال عن المكتوبة التي أقيمت بركعتي الفجر خارج المسجد جاز ذلك

فـــــــــــــــــي المســـــــــــــــــجد
وقال الشـافعي مـن دخـل المسـجد وقـد أقيمـت الصلاة للصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر لا خارج المسـجد ولا داخـــــــــــــــل المســـــــــــــــجد
وكذلك قـال الطـبري لا يتشـاغل أحـد بنافلـة بعـد إقامـــــــــــــــة الفريضـــــــــــــــة
وقال أبو بكر بن الأثرم سئل أحمد بـن حنبـل وأنـا أسمع عن رجل دخل المسـجد والإمـام فـي صـلاة الصـــــبح ولـــــم يركـــــع الركعـــــتين
فقـال يـدخل فـي الصـلاة لأن النـبي ﷺ قـال إذا أقيمت الصـلاة فلا صـلاة إلا المكتوبـة وقـال أيضـا أصـــــــــــــــلاتان معـــــــــــــــا
قـــال أحمـــد ويقضـــيهما مـــن الضـــحى إن شـــاء قيـل لـه فـإن صـلاهما بعـد سـلامه قبـل طلـوع الشمس قال يجزئه وأمـا أنـا فأختـار أن يصـليهما مـــــــــــــــن الضـــــــــــــــحى
ثم قال حدثنا بن علية عن أيوب عن نافع قال كـان بـــــن عمـــــر يصـــــليهما مـــــن الضـــــحى
وقال محمد بن سيرين كان يكرهـون أن يصـلوهما إذا أقيمت الصـلاة وقـال مـا يفـوته مـن المكتوبـة أحـــــــــــب إلـــــــــــي منهمـــــــــــا
قال أبو عمر هذا القول أصح لأن فيه حديثا مسندا يجب الوقوف عنده والرد إليه فيمـا ينـازع العلمـاء فيه إذ لم يكن له في الكتاب ذكر ولا جاء عن النبي ﷺ مـــــــــــــــا يعارضـــــــــــــــه
حدثنا أبو الحسن علـي بـن إبراهيـم بـن أحمـد بـن حمويه قال حدثنا أبو محمد الحسن بن رشيق قـال حـدثنا أبـو محمـد عبـد اللـه بـن محمـد بـن سـلم المقدسـي بـبيت المقـدس قـال حـدثنا أحمـد بـن محمد بن عمر الحنفي قال حدثنا عبـد الـرزاق بـن همام قال أخبرنا معمر وبن جريج وسفيان الثوري

وزكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

الاستذكار ج:2 ص:132

وهكذا رواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد وجماعة يطول ذكرهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعا ومنهم من يرويه عن حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار بإسناده مثله وقد وقف قوم هذا الحديث على أبي هريرة منهم سفيان بن عيينة والذين يرفعونه أكثر عددا وكلهم حافظ ثقة فيجب قبول ما زادوه وحفظوه على أن ما صح رفعه لا حرج على الصاحب في توقيفه لأنه أفتى بما علم منه وليس قوله ﷺ أصلاتان معا مما يمنع من صلاة العشاء الآخرة في المسجد لمن فاتته مع الإمام والناس في صلاة الإشفاع لأن النهي في ذلك إنما ورد عن الاشتغال بنافله عن فريضة تقام في الجماعة والمساجد إنما بنية للفرائض لا للنوافل فالذي تفوته صلاة العشاء أحق بإقامتها في المسجد من المصلين فيه جماعة نافلة الإشفاع كانت أو غيرها وينبغي له أن يصير في ناحية من المسجد حيث يأمن تخليط الإمام في الإشفاع عليه وعلى ما قلت لك جماعة الفقهاء لا أعلمهم يختلفون في ذلك وفيما وصفت لك دليل على أن المراد بالحديث كراهة الاشتغال عن الفريضة بالنافلة 253254 254 وأما قضاء عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس فذلك دليل على أنهما عندهما من

مؤكدات السنن
وأجاز الشافعي وأصحابه وطائفة من السلف منهم عطاء وعمرو بن دينار أن تصلي ركعتا الفجر بعد سلام الإمام من صلاة الصبح
وأبى ذلك مالك وأكثر العلماء لنهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وذهب الشافعي في ذلك إلى ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا

الاستذكار ج:2 ص:133

محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير عن س عد بن سعيد قال حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى النبي ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل أني لم أكن صليت الركعتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله ﷺ
قال أبو داود روى هذا الحديث يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد مرسلا عن جدهم قيس بن عمرو
قال أبو داود حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان قال كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد
وقد مضى القول في معنى النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وما للعلماء في ذلك من المذاهب في بابه من هذا الكتاب والحمد لله
ويأتي القول فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح وقد ركع ركعتي الفجر هل يركع الركعتين تحية المسجد عند ذكر حديث أبي قتادة في موضعه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى

الاستذكار ج:2 ص:134

(8 كتاب صلاة الجماعة) 1

1 (1 باب فضل صلاة الجماعة صلاة الفذ)

255 ذكر فيه مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله ﷺ قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (1) بسبع وعشرين درجة
256 وعن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا
قال أبو عمر معنى قوله في هذا الحديث جزءا وفي حديث بن عمر درجة وفي حديث أبي سعيد الخدري خمسا وعشرين صلاة ذكره أبو داود معنى واحدا كله يريد تضعيف ثواب المصلي في جماعة على ثواب المصلي وحده وفضل أجر من صلى في جماعة على أجر المنفرد في صلاته بالأجزاء المذكورة
ويشهد لهذا حديث أنس بن مالك وغيره في حديث الإسراء قال فيه هي خمس وهي خمسون الحسنة بعشر أمثالها

الاستذكار ج:2 ص:135

وقد روى عن رسول الله ﷺ اثنان فما فوقهما جماعة
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا الحوطي قال حدثنا بقية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير وكان من أصحاب النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ اثنان فما فوقهما جماعة
قال الحوطي حدثت به سفيان بن عيينة في

المنـــــام بإســـــناده فقـــــال صـــــدق قال أبو عمر قد استدل قوم بهذه الأحـاديث علـى الأفضل لكثير الجماعة على قليلها وبما عليه أكـثر العلماء فيمن صلى في جماعة اثنين فما فوقهمـا ألا يعيـــد فـــي جماعـــة أخـــرى بـــأكثر منهـــا ومعلوم أن إعادة الفذ لما صلى وحده مع الجماعـة إنمـــا كـــان لفضـــل الجماعـــة علـــى الانفـــراد فـإذا لـم يعـد مـن صـلى مـع اثنيـن أو ثلاثـة فـي الجماعـــة الكـــثيرة دل علـــى مـــا وصـــفناه وقـــد رويـــت آثـــار مرفوعـــة منهـــا حديث أبـي بـن كعـب وغيـره أن صـلاة الرجـل مـع الرجلين أفضل من صلاته وحده وصلاته مع الثلاثـة أفضل من صلاته مع الرجلين وكلما كثر كان أزكى وأطيـــب وهي آثار كثيرة ليست في القوة والثبوت والصحة كآثـــــــــار هـــــــــذا البـــــــــاب وقـد قلنـا إن الفضـائل لا مـدخل فيهـا للقيـاس والنظر وإنما يقال فيها بما صح التوقيف به واللـه يتفضل بما شـاء مـن رحمتـه علـى مـن يشـاء مـن عبـــاده وفي هذا الحديث من رواية بن عمـر وأبـي هريـرة دليل على جواز صلاة الفذ وحـده وإن كـانت صـلاة الجماعـــــــــــــــــــة أفضـــــــــــــــــــل وإذا جازت صلاة الفذ وحده بطـل أن يكـون شـهود صـــــــــلاة الجماعـــــــــة فرضـــــــــا لأنه لو كانت فرضا لم تجز للفذ صـلاته وهـو قـادر علـــــــى الجماعـــــــة تـــــــارك لهـــــــا كما أن الفذ لا يجزئه يـوم الجمعـة أن يصـلي قبـل الإمـام ظهـرا إذا كـان ممـن تجـب عليـه الجمعـة قد احتج بهذا جماعة من العلمـاء وعلـى هـذا أكـثر الفقهاء بالحجاز والعراق والشـام كلهـم يقولـون إن حضور الصلاة في جماعة فضيلة وسـنة مؤكـدة

لا ينبغي تركها وليست بفرض ومنهم من قال إنها فرض على الكفاية

الاستذكار ج:2 ص:136

ومنهم من قال شهودها سنة مؤكدة لا يرخص في تركها للقادر عليها ومن تخلف عنها وأتى بها في بيته جزت عنه إلا أن من صلاها في المسجد جماعة أفضل منه ولهم في ذلك دلائل يطول ذكرها

وقال داود وسائر أهل الظاهر حضور صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف من الرجال إذا كان قادرا عليها كالجمعة

وقالوا لا تجزئ الفذ صلاته إلا بعد صلاة الناس وبعد إلا يجد قبل خروج الوقت من يصلي معه

واحتجوا في إيجاب شهود الجماعة فرضا بأشياء منها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في إحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة معه (1)

وقالوا لا يحرق عليهم بيوتهم إلا لتركهم ما قد وجب عليهم

وسيأتي القول في معنى حديث أبي هريرة وما كان مثله في ذلك عند ذكره من رواية مالك في هذا الباب إن شاء الله تعالى

واحتجوا أيضا بظواهر آثار منها قوله ﷺ لعتبان بن مالك ولابن أم مكتوم حين استأذنه كل واحد منهما في التخلف عن صلاة الجماعة أتسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة (2)

وقوله ﷺ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقوله فمن سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له (3)

وهذا القول منه ﷺ عند جمهور العلماء خرج على شهود الجمعة لا على شهود الجماعة في غيرها وكذلك قوله لعتبان بن مالك وبن أم مكتوم

هذا لو صح الأثر بما ذكروا فكيف وهي آثار فيها علل وهي محتملة للتأويل

وكذلك قوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد لا يثبت مرفوعا ولو صح كان معناه الكمال كما قال لا إيمان لمن لا أمانة له (1) ولا يزني الزاني وهو مؤمن (2)

وقد بينا هذا المعنى في التمهيد والحمد لله

قال أبو عمر لا يخلو قوله ﷺ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ من أحد ثلاثة أوجه إما أن يكون المراد بذلك صلاة النافلة

أو يكون المراد بذلك من تخلف من غير عذر

أو يكون المراد بذلك من تخلف من غير عذر

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة (3)

فعلمنا بذلك أنه لم يرد بحديث هذا الباب صلاة النافلة لأنه قد فضل صلاة المنفرد في بيته

وكذلك لما قال ﷺ من كان له صلاة بليل فغلبه عليها نوم كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة

وقال ﷺ إذا شغل العبد عن عمل كان يعمله مرض ابتلاه الله به كتب له أجر ذلك العمل ما دام في وثاق مرضه (4)

ومثل هذا كثير قد ذكرناه فيما مضى من هذا الكتاب

علمنا بذلك أن من تخلف من عذر فلم يدخل في معنى الحديث

وإذا بطل هذان الوجهان صح أن المراد بذلك هو المتخلف عما ندب إليه وجب وجوب سنة عليه بغير عذر

وعلمنا أن النبي ﷺ لم يفاضل بينهما إلا وهما جائزان إلا أن أحدهما أفضل من الآخر

الاستذكار ج:2 ص:138

257 وأما حديثه في هذا الباب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب (1) ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال (2) فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين (3) حسنتين لشهد العشاء

فقد احتج به من أهل الظاهر الموجبون لصلاة الجماعة فرضا داود وأصحابه

وقد مضى القول عليه في ذلك بما يكفي والحمد لله

وقد اختلف العلماء في الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ إحراق بيوت المتخلفين عنها فقال أهل الظاهر هي كل صلاة على ما قدمنا عنهم وقال آخرون هي صلاة العشاء

وحجتهم ما حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا هارون بن معروف قال أخبرنا بن وهب ق ال أخبرنا بن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لينتهين رجال ممن حول المسجد لا يشهدون العشاء أو لأحرقن عليهم بيوتهم أو حول بيوتهم بحزم الحطب

ويشهد لذلك أيضا حديث مالك هذا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قوله فيه لو يعلم أحدهم أنه يجد عظم ا سمينا أو مرماتين

حسنتين لشهد العشاء
وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة

الاستذكار ج:2 ص:139

قال أخبرنا عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يحرق على من تخلف عنها صلاة العشاء
قال وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال هي العشاء أو الفجر
هكذا رواه مرفوعا على الشك
وقال آخرون بل هي صلاة الجمعة
قال أبو بكر حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال هي الجمعة
هكذا ذكر أيضا مرفوعا
قال وحدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال كانت الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ أن يحرق على من تخلف عنها الجمعة
حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا كثير قال حدثنا جعفر قال حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخرج بفتياني معهم حزم الحطب فأحرق على قوم بيوتهم يسمعون النداء ثم لا يأتون الصلاة
وسئل يزيد بن الأصم أفي الجمعة هذا أم في غيرها فقال ما سمعت أبا هريرة ذكر جمعة ولا غيرها

وقد قال يحيى بن معين إن الحديث في الإحراق على من تخلف عن الصلاة معه ﷺ بيوتهم هو في الجمعة لا في غيرها
احتج بما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص سمعه منه عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
ورواه معمر عن أبي إسحاق بإسناده مثله
وقد روي عن بن مسعود من وجوه ذكرتها في التمهيد أنه قال عليكم بالصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإنهن من سنن نبيكم ﷺ ولو تركتم سنة نبيكم

لضللتم ولقد عهدتنا وإن الرجل ليهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه
قال أبو عمر معلوم أنه لا يتخلف عن الصلاة مع رسول الله ﷺ من غير عذر إلا منافق صحيح النفاق
وفي قول بن مسعود في الصلوات الخمس في جماعة أنها من سنن نبيكم مع روايته حديث الإحراق عليهم في الجمعة دليل واضح أن الجمعة فريضة وأن شهود الجماعة في غيرها سنة من مؤكدات السنن يخشى على التارك لها رغبة عنها حتى لا تقوم في المساجد جماعة الضلال كما قال بن مسعود رضي الله عنه
وفرض الجمعة على من وجبت عليه لا يحتاج فيه

إلى دليل

ومما يوضح لك سقوط فرض الجماعة وأنها سنة وفضيلة لا فريضة قوله ﷺ إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء (1)

رواه بن عمر وعائشة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة صحيحة

وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد

ومثله الرخصة لآكل الثوم في التخلف عن الجماعة

وقد مضى ذلك في موضعه من هذا الكتاب والحمد لله

وفيه الرخصة في التأخر عن شهود الجماعة لعذر العشاء

وأما الوعيد منه في إحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة معه فهو كسائر الوعيد في الكتاب والسنة وليس من لم ينفذه مخلفا ولكنه محسن ذو عفو محمود على ذلك وليس مخلف الوعد كذلك

وقد بينا هذا المعنى في موضعه على أنه ﷺ لم يكن يتخلف عنه إلا متهم بالنفاق كما قال بن مسعود

وقد استدل من أجاز عقوبة العاصي في المال بهذا الحديث

وللعقوبة في المال موضع من كتابنا هذا وبالله تعالى التوفيق

الاستذكار ج:2 ص:141

وأما ضربه المثل ﷺ بالعظم السمين والمرماتين الحسنتين فإنه أراد الشيء الحقير والنذر اليسير يقول لو علم أحدهم يعني المنافقين المتخلفين عنه أنه يجد في المسجد أقل شيء من عرض الدنيا لجاءه

وأما المرماتان فقيل هما السهمان وقيل هما

حديدتان من حديد كانوا يلعبون بهما وهي ملس كالأسنة كانوا يثبتونهما في الأكوام والأعراض ويقال لهم فيما زعم بعضهم المداحي وقال أبو عبيد يقال إن المرماتين ما بين ظلفي الشاة
قال وهذا حرف لا أدري ما هو ولا ما وجهه إلا أن هذا تفسيره
ويروي المرماتين بفتح الميم وكسرها وأحدها مرماة مثل مدحاة ومذكاة ذكر ذلك الأحفش وغيره
258 وذكر مالك أيضا في هذا الباب حديثه عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أنه قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة
هذا ذكر في جميع الموطآت موقوفا على زيد بن ثابت
وهو حديث مرفوع عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ من وجوه صحاح
ويستحيل أن يكون مثله رأيا لأن الفضائل لا مدخل فيها للاجتهاد والقياس وإنما فيها التوقيف
ومن طرق هذا الحديث مرفوعا ما رواه جماعة عن موسى بن عقبة عن عمر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
وقد ذكرنا إسناده في التمهيد ولم يذكر فيه مسجد النبي ﷺ

وهو عندي أولى بالصواب والله أعلم
وفي هذا الحديث تفسير لما قبلة من الأحاديث أنها في المكتوبات لا في النوافل

ويستدل بذلك على جماعة إلا في الفريضة وقد مضى القول فيما سنه عمر رضي الله عنه في رمضان خاصة من التراويح وفيه دليل على أن الانفراد بكل ما يعمله المؤمن من أعمال البر ويستره ويخفيه أفضل ولذلك قال بعض الحكماء إخفاء العلم هلكة وإخفاء العمل نجاة وقال الله عز وجل في الصدقات وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم البقرة 271 وإذا كانت النافلة في البيوت أفضل منها في مسجد النبي فما ظنك بها في غير ذلك الموضع إلى ما في صلاة المرء في بيته من اقتداء أهله به من بنين وعيال والصلاة في البيت نور له وفقنا الله لما يرضى من القول والعمل آمين برحمته إنه ولي ذلك

1 (2 باب ما جاء في العتمة والصبح

259 مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله قال بيننا وبين المنافقين شهود صلاة العشاء والصبح لا يستطيعونها أو نحو هذا وهذا الحديث هكذا في الموطأ مرسل وقد ذكرناه مسندا من طرق في التمهيد وأما قوله فيه أو نحو هذا فإنما هو شك من المحدث وقال فيه يحيى العشاء أو الصبح وقال القعنبي وبن بكير وجمهور الرواة للموطأ عن مالك فيه صلاة العتمة والصبح على ما في ترجمة الباب

الاستذكار ج:2 ص:143

وفـــي ذلـــك جـــواز تســـمية العشـــاء بالعتمـــة
وقد روي ذكر العتمة عن النبي ﷺ من وجوه ففـي السـنة اسـم هـذه الصـلاة العتمـة وفـي القـرآن العشـاء
قال الله عز وجل ومن بعد صلوة العشاء النور 58
وأما الأحـاديث المسـندة فـي معنـى هـذا الحـديث فمنها ما رواه شعبة أو هشيم عـن أبـي بشـر عـن أبي عمير بن أنس عن عمومته أن رسـول اللـه ﷺ قال في صلاة الصبح والعشاء ما يشهدهما منـافق (1
وقـد ذكرنـا الأسـانيد بـذلك فـي التمهيـد
وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قـال قال رسول الله ﷺ أثقل الصـلاة علـى المنـافقين صلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح ولو يعلمـون مـا فيهمـا لأتوهمـا ولـو حبـوا (2)ـــ
وقال بـن عمـر كنـا إذا فقـدنا الرجـل فـي هـاتين الصـلاتين أسـأنا بـه الظـن العشـاء والصـبح
وقال شداد بن أوس من أحـب أن يجعلـه اللـه مـن الـذين يرفـع اللـه بهـم العـذاب مـن أهـل الأرض فليحافظ على هاتين الصلاتين في الجماعة صـلاة العشـاء وصـلاة الصـبح
وأسـانيد هـذه الأحـاديث كلهـا فـي التمهيـد
المعنـى عنـدي فـي ذلـك أنـه مـن شـهد هـاتين الصلاتين فـي الجماعـة فـأحرى أن يـواظب علـى غيرهمـا
وفي ذلك تأكيـد فـي شـهود الجماعـة وأعلام مـن علامـات أهـل الفسـق والنفـاق المواظبـة علـى التخلف عنهما فـي الجماعـة مـن غيـر عـذر واللـه أعلم

الاستذكار ج:2 ص:144

260 مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون (1) والمبطون (2) والغرق (3) وصاحب الهدم (4) والشهيد في سبيل الله هكذا في الموطأ عند يحيى في هذا الباب لم يزد على ما ترى
261 والذي يرويه القعنبي وبن بكير وأبو مصعب ومطرف وبن القاسم وس ائر رواة الموط أ عن مالك في هذا الباب عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا (5) عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة (6) والصبح لأتوهما ولو حبوا
وكلهم يروي في الموطأ عن مالك في باب النداء بهذا الإسناد قوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول إلى آخر الحديث كما رواه يحيى وسقط ليحيى من هذا الباب قوله في الحديث ولو يعلم الناس ما في النداء إلى ق وله لأتوهما ولو حبوا

ورواه في باب النداء وهذا اللفظ الآخر هو الذي ينبغي أن يكون في هذا الباب لا قصة الرجل الذي وجد غصن شوك بالطريق والخبر عن الشهداء وهي ثلاثة أحاديث وقد جعلها بعضه رواة أبي

هريـــــــــــــــــــــــــرة أربعـــــــــــــــــــــــــة
فالذي ينبغي أن يكون منها فـي هـذا البـاب قـوله ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبـــوا ولـــم يقـــع ليحيـــى فـــي هـــذا البـــاب وقد ذكره في باب النداء مع قوله ولو يعلم النـاس ما في النداء والصف الأول على ما مضى في بـاب النـــداء
وفي هذا الحديث من الفقه الإعلام بأن نـزع الأذى من الطريق من أعمال البر وأن أعمال الـبر تكفـر السـيئات وتـوجب الغفـران وتكسـب الحسـنات
وفي قول رسول اللـه ﷺ الإيمـان بضـع وسـبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى مـــن الطريـــق (1) مـــا يشـــهد لمـــا قلنـــا وقد أوضحنا هذا المعنى في التمهيد والحمـد للـه وأما قـوله الشـهداء خمسـة فهكـذا جـاء فـي هـذا الحـــديث
وقد جاء فـي غيـره الشـهداء سـبعة علـى مـا فـي كتـــــــاب الجنـــــــائز مـــــــن الموطـــــــأ
وقـــد مضـــى القـــول فـــي النـــداء وفضـــله وحكـــم الاستهام على الصف الأول في باب النداء من هذا الكتـــاب
ويـأتي فـي كتـاب الجنـائز القـول فـي المبطـون والغرق والمطعون وسائر من ذكر معهـم إن شـاء اللـــه تعـــالى
وأما قـوله فـي هـذا الحـديث لـو يعلمـون مـا فـي العتمة والصبح ففيه جواز تسمية العشاء بالعتمـة وهو معارض لحديث أبي سـلمة عـن بـن عمـر عـن النبي ﷺ أنه قـال لا يغلبنكـم الأعـراب علـى اسـم صـلاتكم هـذه إنمـا هـي العشـاء وإنمـا يسـمونها العتمة لأنهم يعتمون بالإبل

الاستذكار ج:2 ص:146

وإسناد هذا الحديث ليس له من الطرق ما للأحاديث في تسمية العشاء بالعتمة فجائز بالكتاب والسنة أن تسمى بالاسمين جميعا ولا أعلم خلافا اليوم بين فقهاء الأمصار في ذلك وقد ذكرنا في التمهيد حديث هشام بن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال حوسب رجل فلم يوجد له من الخير إلا غصن شوك نحاه عن الطريق فغفر له تفسير لحديث سمي وذكرنا أيضا في ذلك حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة (1) في حديث ذكرناه هناك بتمامه

262 وأما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الباب لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة

263 وكذلك قول عثمان بن عفان في هذا الباب أيضا من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة ففي ذلك دليل على أن أعمال الفرائض والسنن وإقامتها على وجوهها من النوافل والتطوع كله

الاستذكار ج:2 ص:147

وكذلك قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله أفضل الفضائل أداء الفرائض واجتناب المحارم وهذا شيء لا خلاف فيه ولا يسع جهله وترتيب الفضائل عند العلماء الفرائض المتعينة كالصلوات الخمس وما أشبهها ثم ما كان فرضا على الكفاية كالجهاد وطلب العلم والصلاة على الجنائز والقيام بها والصلاة في الجماعة قد قلنا إنها من هذا القسم أو من وكيد السنن

ثم السنن التي سنها رسول الله ﷺ في جماعة

كالعيدين والكسوف والاستسقاء وكل ما واظب عليه من النوافل كصلاة الليل والوتر وركعتي الفجر وما أشبه ذلك ثم سائر التطوع فقف على هذا الأصل فإنه يشهد له سائر الأصول ويقوم عليه الدليل وبالله التوفيق

وقد روي حديث عثمان في هذا الباب مسندا حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني قال حدثنا عمر بن عبد الرحمن الأبار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة وصلاة الفجر في جماعة تعدل قيام نصف ليلة هكذا قال في صلاة العشاء قيام ليلة وفي صلاة الفجر نصف ليلة وهو خلاف ما في الموطأ

1 (3 باب إعادة الصلاة مع الإمام)

264 ذكر فيه مالك عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن الديلي عن

الاستذكار ج:2 ص:148

أبيه أن رسول الله ﷺ قال له إذ لم يصل معه وجلس مجلسه ما لك لم تصل مع الناس ألست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي

فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت

لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في اسم هذا الرجل أنه بسر لا بشر بن محمد فإنه رواه عن

مالك وقال فيه فقيل لمالك بسر فقال عن بسر أو بشر ثم حدثنا به بعد ذلك فقال عن بن محجن ولم يقل بسر ولا بشر
وروى الثوري هذا الحديث فقال فيه بشر بالشين المنقوطة في أكثر الروايات عن الثوري
وقال أحمد بن صالح المصري سألت جماعة من ولده أو رهطه فم ا اختلف علي منهم اثنان أنه بشر كما قال الثوري

وفي هذا الحديث وجوه من الفقه منها قوله للذي لم يصل معه ألست برجل مسلم فدل على أن من لم يصل ليس بمسلم ومن صلى الصلاة مواظبا عليه شهد له بالإسلام
ومنها أن من أقر بعمل الصلاة وإقامتها على ما

يجب وكل إلى قوله وقبل منه لأن رسول الله قد قبل من بن محجن الديلي قوله قد صليت في بيتي
وأجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر يقتل إن لم يتب من كفره ذلك
واختلفوا في المقر بها وبفرضها التارك عمدا لعملها وهو على القيام بها قادر
فروى عن علي وبن عباس وجابر وأبي الدرداء تكفير تارك الصلاة قالوا من لم يصل فهو كافر
وعن عمر بن الخطاب لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة
وعن بن مسعود من لم يصل فلا دين له
وقال إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبي من أدائها وقضائها وقال لا أصلي فهو كافر ودمه وماله حلالان إن لم يتب ويراجع الصلاة ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا ترثه ورثته من المسلمين وحكم

مـاله حكـم مـال المرتـد إذا قتـل علـى ردتـه وبهذا قال أبو داود الطيالسي وأبو خيثمة زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة

الاستذكار ج:2 ص:149

قال إسحاق هو رأي أهل العلم من لـدن النـبي ﷺ إلـى زماننـا هـذا
قال إسحاق وينتظر تارك الصلاة إذا أبى من أدائها وقضائها في استتابته حتى يخـرج وقتهـا وخـروج وقت الظهر بغروب الشمس وخروج وقت المغرب بطلـوع الفجـر
قال إسحاق وقد أجمع المسلمون أن من سب الله عز وجل أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئا ممـا أنـزل الله تعالى أو قتل نبيـا مـن أنبيـاء اللـه تعـالى أنـه كـافر بـذلك وإن كـان مقـرى بكـل مـا أنـزل اللـه فكذلك تارك الصلاة حتى يخـرج وقتهـا عامـدا أبيـا مـن قضـائها وعملهـا وإقامتهـا
قـال ولقـد أجمعـوا فـي الصـلاة علـى شـيء لـم يجمعـوا عليـه فـي سـائر الشـرائع قالوا من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصـلاة فـي وقتها حتى صلى صلوات كثيرة فـي أوقاتهـا ولـم يعلمـوه أقـر بلسـانه أنـه يحكـم لـه بالإيمـان ولـم يحكموا له في الصوم والزكـاة والحـج بمثـل ذلـك
قال إسحاق ولقد كفر إبليس إذ لم يسجد السـجدة الـتي أمـر بسـجودها
قـال فكـذلك تـارك الصـلاة
وقال أحمد بن حنبـل لا يكفـر أحـد بـذنب إلا تـارك الصـلاة عمـدا
ثـم ذكـر اسـتتابته وقتلـه
وحجة هؤلاء ومن ذهب مذهبهم ما روي من الآثـار عـن النـبي ﷺ فـي تكفيـر تـارك الصـلاة منها حديث جابر عن النبي ﷺ قال ليس بيـن العبـد

وبين الكفر أو قال الشرك إلا ترك الصلاة (1) ـ
وحديث بريدة عن النبي ﷺ أنه قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر

الاستذكار ج:2 ص:150

وقوله ﷺ من ترك الصلاة حبط عمله (1) ـ
وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ من ترك الصلاة حشر مع قارون وفرعون وهامان (2) ـ
وحديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم (3) ـ
وبآثار كثيرة في معنى هذه قد ذكرناها في التمهيد مع ما قدمنا عن الصحابة المذكورين من أقوالهم في هذا الباب
واحتج إسحاق في ذلك أيضا بحجج قد ذكرتها في التمهيد
وأما الشافعي رحمه الله فقال بقول الإمام لتارك الصلاة صل فإن قال لا أصلي سئل فإن ذكر علة بجسمه أمر بالصلاة على قدر طاقته فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها قلته الإمام وإنما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائما يستتاب في أدائها وإقامتها فإن أبى قتل وورثه ورثته وهو قول مالك رحمه الله وأصحابه قال بن وهب سمعت مالكا يقول من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل وبه قال أبو ثور وهو قول مكحول وحماد بن زيد ووكيع
وكل هؤلاء إذا قتل أن لا يمنع ورثته من ميراثه لأنه لا يقتل على الكفر إن كان مقرى بما جاء به محمد ﷺ من التوحيد والشرائع ودين الإسلام ومقر بفرض الصلاة والصيام إلا أنه يأبى من

أدائها وهو مقر بفرضها ومؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت

الاستذكار ج:2 ص:151

ومن حجة من ذهب هذا المذهب فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه في جماعة الصحابة لأنهم رجعوا إلى قوله حين قال له عمر كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ من قال لا إله إلا الله عصم مني دمه وماله إلا بحقه وحسابه على الله

فقال أبو بكر من حقه الزكاة والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة

قال عمر فما هو إ لا أن سمعت ذلك منه فعلمت أن الله قد شرح صدره للحق (1)

فقاتل أبو بكر والصحابة معه مانعي الزكاة لما أبوا من أدائها إذ فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقاموا الصلاة وامتنعوا عن الزكاة فمن أبى من إقامة الصلاة وامتنع منها كان أحرى بالقتل ومعلوم أن هؤلاء من بين أهل الردة لم يكفروا بعد الإيمان ولا أشركوا بالله وقد قالوا لأبي بكر ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا وذلك بين في شعر شاعرهم حيث يقول

(أطعنا رسول الله ما كان بيننا

فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر (2))

(فإن التي سألوكموا فمنعتموا

لكالتمر أو أشهى إليهم من التمر)

وأما توريث ورثتهم منهم فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ولي الخلافة رد إلى هؤلاء ما وجد من أموالهم قائما بأيدي الناس وكان أبو بكر قد سباهم كما سبى أهل الردة

وقال أهل السير إن عمر رضي الله عنه لما ولي أرسل إلى النسوة اللاتي كانوا

المسلمون قد أحرزوهم من نساء مانعي الزكاة فيما أحرزوا من غنائم أهل الردة فخيرهن بين أن يمكثن عند من هن عنده بتزويج وصداق أو يرجعن إلى أهليهن بالفداء فاخترن أن يمكثن عند من هن عنده بتزويج وصداق وكان الصداق الذي جعل لمن اختار أهله عشر أواقي لكل امرأة والأوقية أربعون درهما

الاستذكار ج:2 ص:152

ومن حجة مالك والشافعي في ذلك أيضا حديث أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال سيكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد بريء ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا الخمس (1) فدل أنهم لا يقاتلون ولا يقتلون إذا صلوا الخمس ودل ذلك على أن من لم يصل الخمس قوتل وقتل

وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد وقوله ﷺ في مالك بن الدخشم أليس يصلي قالوا بلى ولا صلاة له فقال أولئك الذين نهاني الله عنهم أو عن قتلهم فدل على أنه لو لم يصل لم يكن من الذين نهاه الله عن قتلهم بل كان يكون من الذين أمره الله بقتلهم

وقال ﷺ إني نهيت عن قتل المصلين (2) فدل ذلك على أنه قد أمر بقتل من لم يصل كما نهى عن قتل من صلى وأنه لا يمنع من القتل إلا فعل الصلاة والله أعلم قالوا فهذا كله يدل على القتل ولا يدل على الكفر

وتأولوا في الآثار التي ورد ظاهرها بتكفيـر تـارك الصلاة ما تأولوا في زنى المؤمن وسرقته وشربه الخمر وانتهابه النهبة التي يرفع الناس إليـه فيهـا رؤوسهم بقوله لا يزني الزاني حين يزني وهـو مـؤمن (3) الحـديث ومـا كـان مثلـه وتفسـيقه وسبابه والرغبة عن الآبـاء وضـرب بعضـهم رقـاب بعض والحكم بغير ما أنزل الله وما كان مثـل هـذا روى بن عيينة عن هشام بن حجر عن طـاوس عـن بن عباس أنه قال ليس بالكفر الذي تـذهبون إليـه إنه ليس بكفر ينقل عن الملة ثم تلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئـك هـم الكفـرون المائـدة 44 فلهذا كله وما كان مثله ورثوا من تارك الصـلاة إذا قتلـــــــــــــــــوه ورثتـــــــــــــــــــه وقد زدنا هذه المسألة بيانا بضروب مـن الشـواهد في التمهيد

الاستذكار ج:2 ص:153

وقـال إسـماعيل القاضـي لـم يـر مالـك اسـتتابة القدرية وسائر أهل الأهواء وقتلهم إن لـم يتوبـوا من جهة الكفر وإنما رأى قتلهم من جهـة الفسـاد فـي الـدين لأنهـم أعظـم فسـادا مـن المحـاربين حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال أخبرنا محمـد بن القاسم بن شعبان قال حدثني علي بـن سـعيد قال حدثنا أبو رجاء سعيد بن حفص البخـاري قـال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا حماد بـن زيـد قال حدثنا عمرو بن مالك النكري عن أبي الجـوزاء عن بن عباس ولا أظنه إلا رفعه قال عرى الإسلام ثلاث بني الإسلام عليها من ترك منهن واحدة فهو حلال الدم شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة وصـوم رمضـــــــــــــــــــــــــــــــــان قال بن عباس نجده كثير المال ولا يزكي فلا يكون بـــــــذلك كـــــــافرا ولا يحـــــــل دمـــــــه ونجده كثير المال ولا يحج فلا يكون بذلك كافرا ولا

يحل دمه
ومنها قوله ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث وما كان مثله
وفي تارك الصلاة قول ثالث قاله بن شهاب وغيره
روى شعيب بن أبي حمزة عن بن شهاب أنه سئل عن تارك الصلاة فقال إذا ترك الرجل الصلاة لأنه ابتدع دينا غير الإسلام قتل وإن كان إنما فعل ذلك فسقا ومجونا وتهاونا فإنه يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يرجع
قال والذي يفطر في رمضان كذلك
قال أبو جعفر الطحاوي وهو قولنا وإليه ذهب جماعة من سلف الأمة منهم أبو حنيفة وأصحابه
قال أبو عمر يقول داود ومن اتبعه وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم قوله ﷺ خمس صلوات كتبهن الله على العباد ثم قال ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة
وقال ﷺ لن يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة (1)
واحتجوا أيضا بقوله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

الاستذكار ج:2 ص:154

وإني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها (1)
قالوا وقد بين رسول الله ﷺ ما حقها فقال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بنفس (2) يعني قودا
وقد بسطنا هذه المسألة في التمهيد بسطا شافيا وذكرنا أقوال سائر أهل القبلة فيها والحمد لله
وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن من صلى في بيته ثم دخل المسجد فأقيمت عليه تلك الصلاة أنه

يصليها معهم ولا يخرج حتى يصلي وإن كان قد صلى في جماعة أهله أو غيرهم لأن في حديثنا في هذا الباب قوله بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله ﷺ إذا أتيت فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت واحتمل قوله صليت في أهلي أي في جماعة أهلي ويحتمل أن يكون صلى في بيته وحده وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فقال جمهور الفقهاء إنما يعيد الصلاة مع الإمام في الجماعة من صلى وحده في بيته وأهله أو في غير بيته وأما من صلى في جماعة وإن قلت فإنه لا يعيد في جماعة أكثر منها ولا أقل وكل من صلى عندهم مع آخر فقد صلى في جماعة ولا يعيد في أخرى قلت أو كثرت ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة أو رابعة إلى ما لا نهاية له وهذا لا يخفى فساده

وممن قال بهذا القول مالك بن أنس وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم

الاستذكار ج:2 ص:155

ومن حجتهم قول رسول الله ﷺ لا تصلى صلاة في يوم مرتين

ومنهم من يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه سليمان بن يسار عن بن عمر عن النبي ﷺ وقد ذكرنا إسناده في التمهيد وحملوه على من صلى في جماعة لا يعيدها في جماعة

واستعملوا الحديثين جميعا كلا على وجهه وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي جائز لمن صلى في جماعة ووجد جماعة أخرى في تلك الصلاة أن يعيدها معهم إن شاء

لأنهـــــــــــا نافلـــــــــــة وســـــــــــنة
وقال بعضهم إذا كانت صلاة يجوز بعدها نافلة وروي مثل ذلك من إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة عن حذيفة بن اليماني وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وصلة بن زفر والشـــــــــــــعبي والنخعـــــــــــــي
وبه قال حماد بن زيد وسليمان بن حرب وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد وذكرنا الحجـــة لهـــم وعليهـــم هنـــاك والحمـــد للـــه
واتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله ﷺ لا تصلوا صلاة في يوم مرتين أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفـــــــــــــــرض أيضـــــــــــــــا
قالا وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء برسول الله ﷺ في أمره بذلك وقوله ﷺ للذي أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة إنها لكم نافلة فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين لأن الأولـــــى فريضـــــة والثانيـــــة نافلـــــة
واختلف الفقهاء أيضا فيما يعاد من الصلوات مع الإمـــــام لمـــــن صـــــلاها وحـــــده
فقال قوم يعيد الصلوات كلها مع الإمام من صـــــلاها وحـــــده إلا الصـــــبح والمغـــــرب
265 ذكر مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما

الاستذكار ج:2 ص:156

وهو قول الأوزاعي والحسن البصري وسفيان الثـــوري
وقال مالك وأصحابه يعيد الصلوات كلها من صلاها وحـــــــــده إلا المغـــــــــرب وحـــــــــدها

وهـو قـول أبـي موسـى الأشـعري والنعمـان بـن مقـــــرن وأبـــــي مجلـــــز وطائفـــــة
روى حماد بن سلمة عن أبي عمـران الجـوني عـن أنس بن مالك قال ضليت الفجر ثم أتيـت المسـجد فوجـدت أبــا موســى الأشــعري يريــد أن يصــلي فجلست ناحية فلما صلى قال ما لك لم تصل قلت إني قد صليت قال إن الصلاة كلها تعاد إلا المغـرب فإنهـــــا وتـــــر صـــــلاة النهـــــار
وحماد عن حميد عن أنس عن الأشـعري والنعمـان بـــــــن مقـــــــرن مثلـــــــه
وحماد عن عمران بـن حـدير عـن أبـي مجلـز قـال الصــلوات كلهــا تعــاد إلا المغــرب فإنهــا وتــر
وقال مالك تعاد الصلوات كلها إن صـلاها وحـده إلا المغرب وحدها فإنه لا يعيـدها لأنهـا تصـير شـفعا كـــــذلك قـــــال فـــــي موطـــــأه
وفي رواية قال مالك ومن صلى فـي جماعـة ولـو مع واحد فإنه لا يعيد تلك الصلاة إلا أن يعيدها فــي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الحرام أو مسـجد بيـت المقـــدس
قال مالك فـإن دخـل الـذي صـلى وحـده المسـجد فوجد القوم جلوسـا فـي آخـر صـلاتهم فلا يـدخل معهم وإنما يدخل معهـم مـن علـم أنـه يـدري مـن صـــــــلاتهم ركعـــــــة بســـــــجدتيهما
وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يعيد المصلي وحده مع الإمـام العصـر ولا الفجـر ولا المغـرب ويعيـد معـه الظهر والعشـاء ويجعـل صـلاته مـع الإمـام نافلـة قـال محمـد بـن الحسـن لأن النافلـة بعـد الصـبح والعصـر لا تجـوز ولا تعـاد المغـرب لأن النافلـة لا تكـــــون وتـــــرا فـــــي غيـــــر الـــــوتر
قال أبو عمر احتج بهذا بعـض أصـحابنا لمالـك فـي قوله لا تعـاد المغـرب وهـو أصـح مـن قـوله تكـون شـــفعا

وقد تقدم القول في صلاة الليل مثنى مثنى وقوله لا وتران في ليلة وهو المعنى الذي نزع به محمد بن الحسن في المغرب والعجيب من مالك رحمه الله يقول لأنها تصير شفعا وهو يحتج بقول بن

عمر لا فصل أفضل من السلام فكيف وبعد السلام مشي وعمل فكيف تنضاف مع ذلك صلاة إلى أخرى

وحجة من ذهب إلى قول بن عمر والأوزاعي أن رسول الله ﷺ صلى بعد العصر ركعتين فيما ذكرت عائشة وقد روي عنها أنها قالت ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي قط وقالت أم سلمة ركعهم ا بع د العصر حين ش غله الوفد عنهما قبل العصر

وقد ذكرنا هذه الآثار فيما سلف من كتابنا فرأى بن عمر إعادة العصر لهذا ولأنه المذهب الذي كان يذهب إليه في النهي عن الصلاة بعد العصر أنه عند اصفرار الشمس وعند الطلوع وعند الغروب وقد ذكرنا مذهبه في ذلك والحجة له في باب النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر فيما تقدم من هذا الكتاب والحجة له ولغيره في المغرب ما ذكرنا في هذا الباب والحمد لله

وقال الشافعي من صلى وحده أعاد صلاته مع الجماعة إذا وجدها وأمكنته في تلك الصلاة والصلوات كلها في ذلك سواء لأن النبي ﷺ قال لمحجن الديلي إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت ولم يخص صلاة من صلاة ولم يذكر عصرا ولا مغربا ولا صبحا

قال والأولى هي الفريضة والثانية تطوع سنها رسول الله ﷺ كما سن الوتر والعيدين وغيرهما

وهو قول داود بن علي في إعادة الصلوات كلها في جماعة لأنه يرى الصلاة في الجماعة فرضا على ما تقدم عنه
واختلف عن الثوري فروي عنه أنه يعيد الصلوات كلها مع الإمام كقول الشافعي وروي عنه مثل قول مالك سواء ولا خلاف عن الثوري أن الأولى فريضة والثانية تطوع
وقال أبو ثور يعيدها كلها إلا الصبح والعصر إلا أن يكون في مسجد فتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها
وحجته حديث أبي هريرة أنه رأى رجلا خارجا من المسجد إذا أقيمت الصلاة فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ ونهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح

الاستذكار ج:2 ص:158

266267 267 وذكر مالك في هذا الباب أيضا عن نافع عن بن عمر وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بمعنى واحد أن سائلا سال كل واحد منهما قال له إنه يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيجد الناس يصلون أيصلي معهم فقالا نعم قال السائل فأيتهما أجعل صلاتي فقالا ذلك إلى الله تعالى يجعلها أيتها شاء
وذكر أصحاب مالك عن مالك أن هذا مذهبه لا يدري أي الصلاتين فلايضة ولا أيتهما هي النافلة وإنما ذلك إلى يجعلها أيتهما شاء
هذه جملة حكاها أصحابه عنه لم يختلفوا عنه في ذلك واختلفوا عنه في مسائل تدل على المراد من ذلك واختلفت أجوبة أصحابه في تلك المسائل منها الرجل يحدث في الثانية مع الإمام ومنها أن يذكر أن الأولى كانت على غير وضوء ومنها أن يسقط من إحداهما سجدة ناسيا ولا

يدري من أيتها أسقطها بما ذكرناه في كتاب اختلاف مالك وأصحابه والذي يتحصل عليه مذهبه عندي ما ذكره بن وهب في موطأه عن مالك قال قال مالك من أحدث في صلاته مع الإمام فصلاته في بيته هي صلاته وقد روى بن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة قال سألت عبد الله بن عمر عن رجل صلى العصر ثم أعادها في جماعة أيتهما المكتوبة قال الأولى وهذه رواية عن بن عمر ظاهرها مخالف لما ذكره مالك عنه في الموطأ في قوله ذلك إلى الله لأنه في رواية بن أبي ذئب قطع بأن الأولى هي المكتوبة والثانية نافلة وفي رواية مالك شك فلم يدر أيتهما صلاته إلا أنه ممكن أن تكون الأولى وممكن أن تكون الثانية

الاستذكار ج:2 ص:159

والنظر عندي يوجب ان تكون رواية مالك متقدمة لأنه لم يبن له حينئذ أيتهما صلاته ثم بان له بعد أن الأولى صلاته فانصرف من شكه إلى يقين علمه ومحال أن ينصرف من يقينه إلى شك فدل ذلك على أن قوله الأولى هي المكتوبة قد بان له فأفتى به فإن قيل كيف يكون عنده الأولى المكتوبة والثانية نافلة في العصر ولا نافلة بعد العصر قيل معلوم عن بن عمر أن التنفل بعد العصر جائز عنده ومذهبه أن العصر والظهر والعشاء تعاد عنده دون المغرب والصبح لمن صلى وحده وقد ذكرنا في التمهيد الروايات عن بن عمر في ذلك بالأسانيد واختلف في ذلك أيضا عن سعيد بن المسيب كما اختلف عن بن عمر فروى همام عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب إذا صليت وحدي ثم أدركت الجماعة

فقال أعد غير أنك إذا أعدت المغرب فاشفع بركعة واجعل صلاتك وحدك تطوعا
قال أبو عمر هذا شيء لا يعرف وجهه كيف يشفع المغرب بركعة وتكون الأولى تطوعا وقد أجمع العلماء على أن المغرب إذا نوى بها الفريضة لم يشفعها بركعة
وما أظن الحديث والله أعلم إلا والأولى فرضه فإن صح ما ذكرناه عنه وهم من قتادة أو ممن دونه في الإسناد
وقد ذكرنا الإسناد في التمهيد
وقد كان جماعة من العلماء يضعفون أشياء من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب
وأما قول بن عمر وسعيد ذلك إلى الله فقد تأول فيه قوم منهم بن الماجشون وغيره أن ذلك في القبول كأنه قال أيتهما يتقبل الله مني فقالا له ذلك إلى الله لأنه قد يتقبل النافلة دون الفريضة ويتقبل الفريضة دون النافلة على حسب النية في ذلك والإخلاص مع أنه تعالى يتفضل على من يشاء من عباده بما شاء من رحمته
وعلى هذا التأويل لا يتدافع قول من قال إن الفريضة هي الأولى مع قوله ذلك إلى الله تعالى

الاستذكار ج:2 ص:160

وقد أجمع مالك وأصحابه على أن من صلى في بيته وحده أنه لا يؤم في تلك الصلاة غيره
وهذا يوضح لك أن الأولى هي عندهم الفريضة على هذا جماعة أهل العلم
حتى لقد قال إبراهيم النخعي من صلى صلاة وحده وقصد بذلك أداء فرضه وكتبت الملائكة الحفظة ذلك لم يستطع أحد أن يرده إلى نافلة أو نحو ذلك هذا معنى قوله
واختارت طائفة من أصحاب مالك أن تكون الثانية فرضه لأنها صلاة جماعة ويأمرونه ألا يدخل مع الإمام إلا بنية الفرض

وتـأولوا فـي قـوله ﷺ للـذين أمرهـم أن يعيـدوا الصلاة مع الإمام فإنها لكم نافلـة قـالوا نافلـة هـا هنـــــــــا بمعنـــــــــى فضـــــــيلة واحتجوا بقول اللـه عـز وجـل ووهبنـا لـه إسـحاق ويعقـــوب نافلـــة الأنبيـــاء 72 أي فضـــيلة وكـذلك تـأولوا فـي قـول اللـه تعـالى ومـن اليـل فتهجـد بـه نافلـة لـك الإسـراء 79 أي فضـيلة قالوا وإنما لـم يـؤم فـي تلـك الصـلاة أحـدا لأنـا لا ندري أي الصلاتين صلاته حقيقة فاحتطنـا ألا يـؤم أحدا خوفا من أن يكـون الثانيـة تطوعـا فيـأتم بـه فيهـــــا مـــــن هـــــي فريضـــــته 268 وأما حـديثه فـي هـذا البـاب عـن عفيـف بـن عمرو السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبـا أيوب الأنصاري فقال إني أصلي في بيتي ثم آتـي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال أبو أيوب نعم صل معه فإن من صنع ذلك له سهم جمع أو مثـــــل ســـــهم جمـــــع فقد رواه بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكيـر بن الأشج أنه سمع عفيف بن عمرو يقـول حـدثني رجـل مـن أسـد بـن خزيمـة انـه سـأل أبـا أيـوب الأنصاري فقال أحدنا يصلي في منزله الصـلاة ثـم يأتي المسجد فتقام الصلاة فيصـلي معهـم فقـال أبو أيوب سألنا عن ذلـك رسـول اللـه ﷺ فقـال لـه بذلك سهم جمع

الاستذكار ج:2 ص:161

ولو استدل مستدل علـى سـقوط فـرض الجماعـة وأنها مستحبة وسنة لا فريضة بهذه لآثار كلها ومـا كان مثلها عن النبي ﷺ ثم عن أصـحابه فـإنهم لـم يقولوا لأحد ممـن سـألهم فـي إعـادة الصـلاة مـع الإمام وقد صلى وحـده بئـس مـا فعلـت إذ صـليت وحدك وكيف تصـلي وحـدك ولا صـلاة لمـن صـلى

وحده بل جميعهم سكت له عن ذلك وندبة إلى إعادة الصلاة للفضل لا لغيره والله يمن على من يشاء بفضله وتوفيقه
وما قوله سهم جمع فقال بن وهب يضعف له الأجر
قال أبو عمر هذا التأويل أشبه عندي من قول من قال إن الجمع هنا الجيش وإن له أجر الغازي وأجر الغزاة في سبيل الله وإن ذلك مأخوذ من قوله تعالى فلما ترءا الجمعان الشعراء 61 يعني الجيشين وقول بن وهب في ذلك أصوب وقد ذكرنا في التمهيد الخبر عن المنذر بن الزبير أنه أوصى في وصيته فقال لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان سهم جمع
قال مصعب بن عبد الله فسألت عبد الله بن المنذر ما يعني بسهم جمع قال نصيب رجلين وهذا يشهد لما قاله بن وهب وهو المعروف عن فصحاء العرب والله أعلم

1 (4 باب العمل في صلاة الجماعة

269 ذكر فيه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا صلى أحدكم بالناس فيخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء
في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله ﷺ إياهم بذلك
ولا يجوز لهم التطويل لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل
وقد بان في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف وهي عندي غير مأمونة على

أحد من أئمة الجماعة لأنه وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم ولذلك قال فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد يحدث للظاهر القوة ومن يعرف منه الحرص على طول الصلاة حادث من شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره فينبغي لكل إمام أن يخفف جهده إذا أكمل الركوع والسجود

قال أنس بن مالك كان رسول الله ﷺ أخف الناس كلهم صلاة في تمام (1) ولحديث أنس هذا طرق كثيرة وقد ذكرت بعضها في التمهيد

ومن التمام ما جاء عنه ﷺ أنه نهى عن نفر الغراب (2)

وقال اعتدلوا في ركوعكم وسجودكم (3) ـ ونظر إلى رجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فقال له ارجع فصل فإنك لم تصل

الاستذكار ج:2 ص:163

وقال ﷺ لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده (1)

وعنه ﷺ قال لا تجزئ صلاة امرئ لا يقيم فيها صلبه في ركوعه وسجوده (2)

وقد ذكرنا الآثار بذلك كله في التمهيد وقد أنكر العلماء على أبي حنيفة فيمن صار من الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه أنه يجزئه وقالوا هذا قول مخالف للسنة ولعلماء الأمة حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائي عن إسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يحدث عن رسول الله قال

اعتـــدلوا فـــي الركـــوع والســـجود (3)ـــ

وروى عبد الحكم عن أنـس عـن النـبي ﷺ اعتـدلوا فـــــــــي الركـــــــــوع والســـــــــجود

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوراث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حـدثنا الحـارث بـن أبـي أسامة قال حدثنا يعلى بن عبيـد قـال حـدثني عبـد الحكم عن أنس أن رسول الله ﷺ قال اعتدلوا فـي الركوع والسجود والله إني لأراكم من خلفـي كمـا أراكـــــم مـــــن بيـــــن يـــــدي (4)ـــــ

وقد قال بن القاسم من رفـع رأسـه مـن السـجود فلم يعتدل جالسا أو من الركوع فلم يعتـدل قائمـا حتى سجد أو حتى خر راكعا فليستغفر الله ولا يعد ولا شـــــــيء عليـــــــه فـــــــي صـــــــلاته

وهذا مضارع لقول أبي حنيفـة إلا أن بـن القاسـم قال من لم يرفع رأسه من الركـوع فلا يعتـد بتلـك الركعـــة

وهو قول مالك أنه قال من لم يرفع رأسه ويعتدل في ركوعه وسجوده ويقم في ذلك صلبه لم تجزئه صلاته

الاستذكار ج:2 ص:164

وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار منهم أبو يوسـف ومحمـد والثـوري والأوزاعـي والشـافعي وأحمـد وإســـــــــــحاق وداود والطـــــــــــبري

وذكر بن عبد الحكم عن مالـك فـي تـرك الاعتـدال رخصة فقال عنه إذا رفع الإمام رأسه من الركــوع ولم يعتدل قائما ثم أهوى سـاجدا قبـل أن يعتـدل فـــــــــإنه تجزئـــــــــه صـــــــــلاته

والقول بمـا ثبـت عـن النـبي ﷺ وتلقـاه الجمهـور بالقبول أولى من كل مـا خـالفه وبـالله التوفيـق

حدثنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو حفص بن عمـر النمـري قـال حـدثنا

شعبة عن سليمان الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله ﷺ لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهرة في الركوع والسجود (1)

وقد تقدم في هذا الكتاب أمر رسول الله ﷺ الرجل الذي لم يتم ركوعه وسجوده بالإعادة وقال له ارجع فصل فإنك لم تصل (2) وكذلك فعل حذيفة بن اليماني برجل رآه لم يتم ركوعه وسجوده وقال له لو مت على هذا مت على غير ملة محمد رسول الله ﷺ وعلى هذا جماعة أهل العلم فيمن لم يقم صلبه من ركوعه وسجوده إلا أن ما بعد قيام الصلب والاعتدال عندهم من الطمأنينة والمكث قليلا ليس من الواجب ولكنه من الكمال وكذلك العمل عندهم في الأئمة والتخفيف على ما وصفنا لا يختلفون في ذلك لما وصفنا من الآفات والضعف والحاجات

ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري وعثمان بن أبي العاص أنه قال ﷺ من أم الناس فليخفف فإن فيهم السقيم والكبير وذا الحاجة

الاستذكار ج:2 ص:165

هذا معنى حديثهم وقد ذكرنا الأسانيد بذلك عنهم في التمهيد

وروى أبو قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال إني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن أفتن أمه (1)

وروى أبو هريرة وأنس عنه النبي ﷺ معنى حديث

أبي قتادة

وروى جابر عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ إذ شكاه بعض قومه أنه يطول بهم أفتان أنت يا معاذ اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ونحوها (2)

وقد ذكرنا ذلك كله في مواضع من التمهيد والحمد لله

قرأت على أبي القاسم أحمد بن فتح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال حدثنا حجاج عن بن جريج عن بن عجلان قال حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج قال حدثني معمر بن أبي حيية عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عمر بن الخطاب أنه قال أيها الناس لا تبغضوا الله إلى عباده فقال قائل منهم وكيف قال يكون الرجل إماما للناس يصلي بهم فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه

270 مالك عن نافع أنه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من

الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه (1)

قال أبو عمر هذا من فعل بن عمر سنة وإجماع فالسنة ما رواه بن عباس وغيره في ذلك

روى الحميدي عن بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه أخبره قال أخبرني كريب أنه سمع بن عباس يقول بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ فتوضأ فصنعت مثل ذلك ثم جئت فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ما شاء الله ثم نام (2)

ولا خلاف بين العلماء أن هذه سنة مع إمام وحده أن يقوم عن يمينه فإن كان مع الإمام ثلاثة رجال

سواه فالسنة المجتمع عليها أيضا أن يقوموا خلفه لا خلاف بين علماء الأمة في ذلك واختلفوا إذا كان مع الإمام اثنان فقالت طائفة يقوم الإمام بينهما روي ذلك عن بن مسعود
وبه قال جماعة من فقهاء الكوفة وقال آخرون حكم الاثنين كحكم الثلاثة لا يقومون إلا خلفه كذلك حكم الاثنين في أكثر أحكام الصلاة حكم الجماعة
وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في حكم الرجلين مع الإمام أنهما يقومان خلفه ولا يقوم بينهما وأجمع العلماء أيضا أن من صلى بامرأة لا تقوم المرأة إلا خلفه ولا تقوم عن يمينه بخلاف الرجل وسيأتي حكم ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى 271 وذكر مالك في هذا الباب أيضا عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه قال أبو عمر هذه عندهم كناية كالتصريح لأنه كان ولد زنا فكره عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن ينصب مثله إماما لأنه خلق من نطفة خبيثة وقد

روي أنه شر الثلاثة كما يعاب من حملت به إن كانت حائضا أو من سكران وإن كان هو في ذلك كله لا ذنب له
وقد يحتمل أن يكون نهاه عن التعرض للإمامة لأنه فيها كمال وجمال حال بنفس صاحبها ويحسد عليها
فمن كان لغير رشده وطلب ذلك فقد عرض نفسه للقول فيه وجعله غرضا للألسنة وأثار على نفسه من كان سكت عنه لو لم يضر في حاله تلك والله أعلم
واختلف الفقهاء في إمامة ولد الزنى فقال مالك

أكـــــــره أن يكـــــــون إمامـــــــا راتبـــــــا
قال وشهادته جائزة في كل شـيء إلا فـي الزنـى
فإنهـــــــــــــــا لا تجـــــــــــــــوز
وهـــــو قـــــول الليـــــث بـــــن ســـــعد
وقال سفيان الثوري والأوزاعي لا بـأس بـأن يـؤم
ولـــــــــــــــد الزنـــــــــــــــى
وقــال أبــو حنيفــة وأصــحابه غيــره أحــب إلينــا
وقال الشافعي أكره أن ينصـب إمامـا لأن الإمامـة
موضـع فضـل وتجـزئ مـن صـلى خلفـه صـلاتهم
وتجزيـــه
وقال عيسى بـن دينـار لا أقـول بقـول مالـك فـي
إمامة ولد الزنى وليس عليه من ذنب أبـويه شـيء
وقال محمد بن عبـد اللـه بـن عبـد الحكـم لا أكـره
إمامة ولد الزنى إذا كـان فـي نفسـه أهلا للإمامـة
قال أبو عمر ليس في شيء من الآثار الواردة في
شرط الإمامـة فـي الصـلاة مـا يـدل علـى مراعـاة
نسـب وإنمـا فيـه الدلالـة علـى الفقـه والقـراءة
والصلاح في الدين

[1]

5 باب صلاة الإمام وهو جالس

272 مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قـالت صـلى رسـول اللـه ﷺ وهـو شاك جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم

الاستذكار ج:2 ص:168

أن اجلسـوا فلم ا انصـرف ق ال إنمـا جعـل الإمـام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفـع فـارفعوا وإذا صـــــلى جالســـــا فصـــــلوا جلوســـــا
273 مالك عن بن شهاب عن أنس أن رسـول اللـه ﷺ ركـب فرسـا فصـرع عنـه (1) فجحـش شـقه

الأيمن (2) الحديث
فيه ركوب الخيل لأهل الدين والفضل والتقلب عليها لما في ذلك من العزة والعون على جهاد العدو

وقد روى ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ ركب فرسا لأبي طلحة عريا في حين فرغ أهل المدينة لخيل أغار بها عيينة بن حصن أو ابنه عبد الرحمن على لقاح المدينة ثم انصرف رسول الله ﷺ وقال لن تراعوا لن تراعوا

ثم قال في الفرس لقد وجدته بحرا أو إن وجدناه لبحرا (3)

وهو مذكور بإسناده في التمهيد

وأما قوله جحش شقه فهو بمعنى خدش شقه وقد قيل الجحش فوق الخدش وحسبك أنه من أجله لم يقدر أن يصلي قائما فصلى قاعدا

وأما قوله في الحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به فقد أجمع العلماء على أن الائتمام واجب على كل إمام بإمامه في ظاهر أفعاله الجائزة وأنه لا يجوز خلافه لغير عذر

وقد روى معن بن عيسى في الموطأ عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

ولا أعلم أحدا رواه عن مالك من رواة الموطأ بهذا الإسناد غير معن بن عيسى وفيه فلا تختلفوا عليه

وليس في حديث بن شهاب وهشام بن عروة قوله فلا تختلفوا عليه

وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

واختلف العلماء في صلاة ما كانت نيته فيها خلاف

نيـــــــــــــــــــــة إمـــــــــــــــــــــامه فقــال مالــك وأصــحابه لا تجــزئ أحــد أن يصــلي الفريضة خلف المتنفل ولا يصلي عصرا خلف مــن يصلي ظهرا ومتى اختلفت نيــة الإمــام والمــأموم فــي الفريضــة بطلــت صــلاة المــأموم دون الإمــام وكـــذلك مـــن صـــلى فرضـــه خلـــف المتنفـــل وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وقول أكثر التـــــــابعين بالمدينـــــــة والكوفـــــــة

وحجتهــم قــول رســول اللــه ﷺ إنمــا جعــل الإمــام ليــؤتم بــه فمــن خــالف فــي نيتــه فلــم يــأتم بــه وقـــال فلا تختلفـــوا عليـــه ولا اختلاف أشـــد مـــن اختلاف النيـــات الـــتي عليهـــا مـــدار الأعمـــال واعتلوا في قصة معاذ برواية عمرو بن يحيــى عــن معاذ بن رفاعة الزرقي عن رجــل مــن بنــي سـلمة أنه شكا إلى رسول الله ﷺ تطويل معاذ بهم فقال له رسول الله ﷺ لا تكن فتانــا إمــا أن تصــلي معــي وإمـــا أن تحفـــف علـــى قومـــك (1) ـــ قــالوا وهــذا يــدل علــى أن صــلاته بقــومه كــانت فريضــته وكــان متطوعــا بصــلاته مــع النــبي ﷺ قالوا وصلاة المتنفــل خلــف مــن يصــلي الفريضــة جائزة بإجماع العلماء على ذلك

الاستذكار ج:2 ص:170

وقال الشافعي والأوزاعــي وداود والطــبري وهــو المشهور عن أحمد بن حنبل يجــوز أن يقتــدي فــي الفريضة بالمتنفــل وأن يصــلي الظهــر خلــف مــن يصلي العصر فإن كل مصل يصلي لنفسه ولــه مــا نـــواه مـــن صـــلاته فالأعمـــال بالنيـــات ومن حجتهم أن قالوا إنمــا أمرنــا أن نــأتم بالإمــام فيما يظهر إلينا من أفعاله فأما النية فمغيبة عنهــا ومحال أن نــؤمر باتبــاعه فيمــا يخفــى مــن أفعــاله علينـــا

قالوا وفي الحديث نفسه ما يدل على ذلك أنه قال إنما جعل الإمام ليؤتم بـه فـإذا ركـع فـاركعوا وإذا رفـــــــــــــــع فـــــــــــــــارفعوا
وقد ذكرنا في التمهيـد مـن زاد فـي هـذا الحـديث وإذا كـــــبر فكـــــبروا وإذا ســـــجد فاســـــجدوا ولم تختلف الرواية فيه في قوله وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فعرفنا أفعاله التي نأتم به فيها بما يقتـدى فيـه بالإمـام وهـي أفعـاله إليهـم مـن التكبير والركوع والسجود والقيام والقعـود ففـي هـــــذا قيـــــل لهـــــم لا تختلفـــــوا عليـــــه
قالوا ومن الدليل على صـحة هـذا التأويـل حـديث جابر من نقل الأئمة في قصة معـاذ إذ كـان يصـلي مع رسول الله ثم ينصرف فيؤم قومه في تلــك الصلاة الـتي صـلاها مـع رسـول اللـه وهـي لـه نافلـــــــــة ولهـــــــــم فريضـــــــــة
ولا يوجد من نقل من يوثق بـه أن رسـول اللـه قال له إما أن تجعل صـلاتك معـي وإمـا أن تخفـف بـــالقوم
وهذا لفظ منكر لا يصح عن أحد يحتج بنقله ومحال أن يرغب معاذ عن الصلاة الفريضة مع رسول الله لصلاته مع قومه وهو يعلـم فضـل ذلـك وفضـل صلاة الفريضة في مسـجد رسـول اللـه وخلفـه

والدليل على صحة هـذا التأويـل أيضـا قـوله إذا أقيمــت الصــلاة فلا صــلاة إلا المكتوبــة (1)ـ فنهى أصحابه وسائر أمتـه أن يشـتغلوا بنـافله إذا أقيمت المكتوبة فكيف يظن بمعاذ أن يـترك صـلاة لم يصلها بعد ولم يقض ما افترض عليه في وقتها

ويتنفل وتلك تقام في مسجد النبي ﷺ وهو ﷺ قد قال لهم لا صلاة إلا المكتوبة التي تقام

الاستذكار ج:2 ص:171

وقد روى بن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة وهذا نص في موضع الخلاف قال بن جريج وحدثت عن عكرمة عن بن عباس أن معاذا فذكر مثله سواء وأما قوله في حديث مالك في هذا الباب وإذا صلى قائما فصلوا قياما فهذا كلام خرج على صلاة الفريضة وهذا ما لا خلاف فيه وقد أجمع العلماء على جواز صلاة الجالس خلف الإمام القائم في النافلة فدل على ما ذكرنا إلا أن المصلي جالسا في النافلة وهو قادر على القيام نصف أجر المصلي فيها قائما وأجمع العلماء على أن القيام في الصلاة المكتوبة فرض واجب لقول الله عز وجل وقوموا لله قنتين البقرة 238 فلا يجوز لأحد أن يصلي مكتوبة قاعدا وهو قادر على القيام واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعدا خلف إمام مريض لا يستطيع القيام فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم اتباعا لهذا الحديث وما كان مثله في قوله ﷺ وإذا صلى جالسا يعني من عذر فصلوا جلوسا أجمعون

روي هذا من طرق عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وبن عباس وبن عمر وأنس وجابر بأسانيد صحاح

وممن قال بأن الإمام إذا صلى جالسا لمرض أصابه صلى الناس خلفه جلوسا وهم أصحاء قادرون على القيام حماد بن زيد وأحمد بن حنبل

وإسحاق بن راهويه أخذا بحديث مالك هذا وما كان مثلـــــــــــــــه واتباعـــــــــــــا لـــــــــــــه
وإليـــــه ذهـــــب بعـــــض أصـــــحاب الظـــــاهر
وقال أحمد بـن حنبـل وفعلـه أربعـة مـن الصـحابة بعده أسيد بن حضير وقيس بن قهد وجابر بن عبـد اللـــــــــــــه وأبـــــــــــــو هريـــــــــــــرة
قال أبو عمر قد ذكرنـا الأسـانيد بـذلك عنهـم فـي التمهيـــد
وقال جمهور العلماء لا يجوز لأحد أن يصـلي شـيئا من الصلوات المكتوبات جالسـا وهـو صـحيح قـادر علـى القيـام لا إمامـا ولا منفـردا ولا خلـف إمـام ثم اختلفوا فمنهـم مـن أجـاز صـلاة القـائم خلـف القاعد كلا يؤدي فرضه على

الاستذكار ج:2 ص:172

قدر طاقته للحديث الذي فيه صلاة أبـي بكـر وهـو قائم خلف رسول اللـه ﷺ وهـو قاعـد فـي مرضـه الذي مات فيه والنـاس قيـام خلفـه مـع أبـي بكـر ويـــأتي بعـــد هـــذا البـــاب إن شـــاء اللـــه تعـــالى وممن قال بهذا الشـافعي وأبـو ثـور وأبـو حنيفـة وأبـــــو يوســـــف وداود بـــــن علـــــي
وقـد روى الوليـد بـن مسـلم عـن مالـك أنـه أجـاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالسا وهم قيام قال وأحب إلي أن يقـوم بجنبـه مـن يعلـم النـاس بصـــلاته
وهـذه الروايـة غريبـة عـن مالـك عنـد أصـحابه وقـال بـن القاسـم لا يـأتم القـائم بالجـالس فـي فريضة ولا نافلة ولا بأس أن يأتم الجالس بالقائم قال ولا ينبغي لأحد أن يـؤم أحـدا فـي فريضـة ولا نافلة قاعدا فـإن عـرض لـه مـا يمنعـه مـن القيـام اســـتخلف
واحتج بن القاسم في ذلك بأن قال حـدثني مالـك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمـن أن رسـول اللـه ﷺ

خرج وهو مريض وأبو بكـر يصـلي بالنـاس فجلـس إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكـر هـو الإمـام وكـان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر وقال ما مـات نـبي حـتى يـؤمه رجـل مـن أمتـه قال بن القاسـم قـال مالـك والعمـل عنـدنا علـى حـديث ربيعـة هـذا وهـو أحـب إلـي قال سحنون بهذا الحديث يأخذ بن القاسـم وليـس في الموطأ أن أبا بكـر كـان الإمـام وأن النـبي ﷺ كان مؤتما والذي في الموطأ خلاف هذا أن أبا بكـر كان يصلي بصلاة رسـول اللـه ﷺ والنـاس يصـلون بصلاة أبي بكر وهـو قـائم والنـاس قيـام ورسـول اللـه ﷺ جـالس
وذكر أبو مصعب في متخصره عن مالك قال لا يؤم الناس أحد قاعدا فإن أمهم قاعـدا فسـدت صـلاته وصـلاتهم
قال فإن كـان الإمـام عليلا تمـت صـلاته وفسـدت صـلاة مـن خلفـه
قال ومن صلى قاعدا مـن غيـر علـة أعـاد الصـلاة فعلـى روايـة أبـي مصـعب هـذه عـن مالـك تجـب الإعادة على مـن صـلى قائمـا خلـف إمـام مريـض جالس في الوقت وبعده

الاستذكار ج:2 ص:173

وقد روي عن مالك أنهم يعيدون في الوقت خاصة وذلك والله أعلم لحديثه عن هشام بـن عـروة عـن أبيه أن أبا بكـر كـان يصـلي بصـلاة النـبي ﷺ وهـو جـالس وأبـو بكـر إلـى جنبـه قـائم والنـاس قيـام يصـلون بصـلاة أبـي بكـر
ولما رواه في غير الموطـأ عـن ربيعـة أن أبـا بكـر كان المقدم وأن رسول الله ﷺ كان يصلي بصـلاته فلما رأى الاختلاف في ذلك احتـاط فـرأى الإعـادة

في الوقت لأن كلا قد أدى فرضه على حسب حاله وقد احتج محمد بن الحسن لقوله ومذهبه في هذا الباب بالحديث الذي ذكر أبو المصعب أن رسول الله ﷺ قال لا يؤم أحد بعدي قاعدا وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا وجابر الجعفي لا يحتج بما يرويه مسندا فكيف بما يرويه مرسلا

وأما قول محمد بن الحسن وأصحابه في هذا الباب فإنه قال إذا صلى الرجل لمرض به جالسا يركع ويسجد ولا يطيق إلا ذلك بقوم قيام يركعون ويسجدون فإن صلاته جائزة وصلاتهم باطلة وإن كان خلفه أحد جالسا لا يطيق القيام فحكمه حكم الإمام صلاته جائزة وصلاة من خلفه من قائم أو جالس يطيق القيام باطل وعليهم الإعادة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف صلاة القائمين خلفه جائزة

وهو قول زفر

واتفق أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في أن الإمام لو كان ممن لا يقدر إلا على الإيماء ولا يقدر على الجلوس ولا الركوع ولا السجود جالسا فاقتدى به في الإيماء قوم قيام يركعون ويسجدون لم تجزهم صلاتهم وأجزأت الإمام صلاته وكان زفر يقول تجزئهم صلاتهم لأنهم صلوا على فرضهم وصلى إمامهم على فرضه 274 وذكر مالك أيضا في هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه أن

الاستذكار ج:2 ص:174

رسول الله ﷺ خرج في مرضه (فأتى) فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت فجلس

رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر

هذا مرسل في الموطأ وقد وصله حماد بن سلمة وبن نمير وأبو أسامة فرووه عن هشام عن أبيه عن عائشة وقد ذكرنا ذلك في التميهد

وفي الحديث ما يدل على أن قوله ﷺ في الإمام وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا منسوخ لأن هذا الفعل كان سنة في علته التي مات منها ﷺ وقوله الأول كان إذ صرع عن فرس فجحش شقه فصلى في بيته صلاة من الصلوات يعني المكتوبات جالسا وأشار إلى من خلفه أن يجلس وأمرهم أن يصلوا جلوسا إذا صلى إمامهم جالسا وفي هذا الحديث أن أبا بكر والناس كانوا قياما خلفه وهو قاعد فلم يشر إليهم بالجلوس ولا نهاهم عن فعلهم ذلك فعلم أن هذا ناسخ لما قبله فإن قيل إنه قد اختلف عن عائشة في حديثها هذا فروى عنها أن أبا بكر كان المقدم وروى عنها أن رسول الله ﷺ كان هو الإمام المتقدم في تلك الصلاة

قيل وليس هذا باختلاف لأنه قد يجوز أن يكون أبو بكر المقدم في وقت ورسول الله ﷺ المقدم في وقت آخر لأن مرضه كان أياما خرج فيها مرارا وقد روى الثقات الحفاظ أن أبا بكر كان خلف رسول الله ﷺ يصلي بصلاة رسول الله ﷺ قاعدا وأبو بكر قائم والناس قيام

وقد ذكرنا الآثار بذلك من الطرق الصحاح في كتاب التمهيد في باب مرسل هشام بن عروة والحمد لله

وقد روى شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن

الأسود عن عائشة قالت من الناس من يقول كـان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ ومنهم مـن يقول كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر وأكثر أحوال حديث عائشـة فـي هـذا البـاب (عنـد المخالف أن يجعل متعارضا فلا يوجب حكمـا) وإذا كان (ذلك) كذلك لم يحتج بشيء منه ورجعنا إلـى حديث بن عباس فإنه لم يختلف فيه عنه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه يهادي بين رجليـن فـانتهى إلى أبي بكر وهو يؤم الناس فجلس إلى أبـي بكـر وأخذ من الآية التي انتهى

الاستذكار ج:2 ص:175

إليها أبو بكر فجعل أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ والنـاس يـأتمون بـأبي بكـر
وقـد ذكرنـا خـبر بـن عبـاس هـذا مـن طـرق فـي التمهيد فأوضحنا معناه هنـاك وأخبرنـا عـن العلـة الموجبة لقيام أبي بكر وقيام النـاس معـه بعـد أن كان هو الإمام في أول تلك الصلاة وأنهما لم يكونا إمامين في صلاة واحدة كما زعـم مـن أراد إبطـال الحديث بذلك وأن ذلك إنما كـان لأن الإمـام يحتـاج أن يسمع من خلفه تكـبيره ويظهـر إليهـم أفعـاله

وكانت حـال رسـول اللـه ﷺ مـن مرضـه حـال مـن يضعف عن ذلك فأقام أبا بكر إلى جنبه لينوب عنـه في إسماع الناس التكبير ورؤيتهم لخفضه ورفعـه ليقتدوا به في حركاته وهـو جـالس والنـاس وأبـو بكـر وراءه قيـام
وصحت بذلك النكتة التي بان فيها أن صلاة القـائم خلـف الإمـام المريـض جـائزة وأن قـوله فصـلوا جلوسـا منسـوخ

وقـد بينـا أن مـا روي عنـه ﷺ لا يـؤمن أحـد بعـدي قاعـدا منكـر باطـل لا يصـح مـن جهـة النقـل

وكذلك حديث ربيعة عن النبي منقطع لا يصح أيضا ولا يحتج بمثله على الآثار الثابتة الصحاح من نقل الأئمة وبالله التوفيق

وهذه المسألة فيها للعلماء أقوال أحدها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه تجوز صلاة الصحيح جالسا خلف الإمام المريض جالسا لقوله وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

والثاني قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والأوزاعي وأبي ثور وداود جائز أن يقتدى القائم بالقاعد في الفريضة وغيرها لأن على كل واحد أن يصلي كما يقدر عليه ولا يسقط فرض القيام عن المأموم الصحيح لعجز إمامه عنه وقد روى الوليد بن مسلم عن مالك مثل ذلك

والثالث قول مالك في المشهور عنه وعن أصحابه أنه ليس لأحد أن يؤم جالسا وهو مريض بقوم أصحاء قيام ولا قعود وهو مذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فإن صلوا قياما خلف إمام مريض جالس فعليهم عند مالك الإعادة قيل عنه في الوقت وقيل أبدا قال سحنون اختلف قول مالك في ذلك ومن أصحاب مالك من قال يعيد الإمام المريض معهم وأكثرهم على أنهم يعيدون دونه وقال مالك والحسن بن حي والثوري ومحمد بن الحسن في قائم اقتدى

الاستذكار ج:2 ص:176

بجالس أو جماعة صلوا قياما خلف إمام جالس مريض إنها تجزيه ولا تجزيهم

واختلف أصحاب مالك في إمامة المريض بالمرضى جلوسا كلهم فأجازها بعضهم وهو قول جمهور الفقهاء وكرهها أكثرهم وهو قول بن القاسم ومحمد بن الحسن

وأما قوله في حديث مالك عن بن شهاب عن أنس

في هذا الباب عن النبي ﷺ وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا فإنه يدل على أن عمل المأموم يكون بعقب عمل الإمام وبعده فلا فصل لقوله إذا ركع وهذا يقتضي ركوعه وكذلك يقتضي قوله وإذا رفع رفعه فإذا حصل من الإمام الركوع والرفع والسجود فعل المأموم بعده

واختلف قول مالك في ذلك فروي عنه أن عمل المأموم كله مع عمل الإمام ركوعه وسجوده وخفضه ورفعه ما خلا الإحرام والتسليم فإنه لا يكون ذلك إلا بعد عمل الإمام وبعقبه وروي عنه مثل ذلك أيضا ما خلا الإحرام والقيام من اثنتين والسلام وكان شيخنا أبو عمر (رحمه الله) يذهب إلى الرواية الأولى ورأيته مرات لا أحصيها كثرة يقوم مع الإمام في حين قيامه من اثنتين قبل اعتداله وقبل تكبيره ولا يراعي اعتداله وتكبيره وكان يقول هي أصح عن مالك قياسا على سائر حركات البدل في الصلاة أنها يكون فيها عمل المأموم مع عمل الإمام إلا ما يبتدئ به منها الإمام وقد روي عن مالك أيضا أن الأحب إليه في هذه المسألة أن يكون عمل المأموم بعد عمل الإمام وبعقبه في كل شيء وقد ذكرت في التمهيد حديث أبي موسى الأشعري أنه علم أصحابه الصلاة وسننها فقال في الحديث وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم وقال قال نبي الله ﷺ فتلك بتلك

الاستذكار ج:2 ص:177

وقال أبو بكر الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل متى يكبر من خلف الإمام ومتى يركع فذكر الحديث إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ثم قال

يتبعه في كل شيء يصنعه كلما فعل شيئا فعله بعده
وهو معنى قول الشافعي
وأما قوله في حديث بن شهاب عن أنس أيضا في هذا الباب عن النبي وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فإنه يقتضي ما قاله مالك ومن قال بقوله في ذلك إن الإمام يقتصر على قول سمع الله لمن حمده دون أن يقول ربنا ولك الحمد وإن المأموم يقتصر على قول ربنا ولك الحمد دون أن يقول سمع الله لمن حمده وهو حجة على من قال يقول الإمام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كما يقول المنفرد وإن المأموم كذلك يقول أيضا ولا أعلم خلافا أنه المنفرد يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد أو ولك الحمد وإنما اختلفوا في الإمام والمأموم فقالت طائفة من أهل العلم إنما يقول الإمام سمع الله لمن حمده فقط ولا يقول ربنا ولك الحمد وممن قال ذلك أبو حنيفة ومالك وأصحابهما والليث بن سعد
وحجتهم ظاهر حديث بن شهاب عن أنس هذا وما مثله
وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد بن حنبل يقول الإمام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كما يقول المنفرد

الاستذكار ج:2 ص:178

وحجتهم حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن أبي أوفى فكلهم حكى عن النبي أنه كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد

وقال الشافعي ويقول الإمام أيضا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما يقول الإمام والمنفرد

لأن الإمـــام إنمـــا جعـــل ليـــؤتم بـــه وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل لا يقول المأموم سـمع اللـه لمـن حمـده وإنمـــا يقـــول ربنـــا ولـــك الحمـــد فقـــط وحجتهم حديث بن شهاب هذا عن أنس حديث هـذا البـاب وحـديث أبـي موسـى عـن النـبي ﷺ مثلـه وفي هذا الحديث أيضا دليل على مـا اختـاره مالـك مـــن قـــوله ربنـــا ولـــك الحمـــد بـــالواو ذكـــره بـــن القاســـم وغيـــره عنـــه وحكى الأثـرم قـال سـمعت أحمـد بـن حنبـل ثبـت الواو في ربنا ولك الحمد وقال روى الزهـري فيـه ثلاثة أحاديث أحدها عن أنس والثاني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والثالث عن سالم عن أبيه (يعني حديث رفع اليدين) وقال في حـديث علـي (رضي الله عنه) اللهـم ربنـا ولـك الحمـد بـالواو والله الموفق للصواب لا رب غيره

1 (6 باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد)

275276 276 ذكر فيه مالك عن حديث (عبد الله بن) عمرو بن العاص عـن النـبي ﷺ مـن طريقيـن أحدهما عن إسماعيل بن محمد بـن سـعد والثـاني عن بن شهاب مرسلا عن (عبد الله بن) عمرو بن العاص أن رسول اللـه ﷺ قـال صـلاة القاعـد مثـل نصف صلاة القائم

الاستذكار ج:2 ص:179

وفي حديث بن شـهاب تفسـير لحـديث إسـماعيل بقوله فيه خرج رسـول اللـه ﷺ علـى النـاس وهـم يصلون في سـبحتهم قعـودا يعنـي فـي نـافلتهم وقـــال رســـول اللـــه ﷺ لأصـــحابه فـــي الأمـــراء

المؤخرين للصلاة عن ميقاتها صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة (1) يعني نافلة وهذه اللغة في السبحة أن المراد بها النافلة معروفة في الصحابة مشهورة وهم أهل اللسان فدل هذا على أن المعنى الذي خرج عليه الحديث صلاة النافلة

وأوضح ذلك الإجماع الذي لا ريب فيه فإن العلماء لم يختلفوا أنه لا يجوز لأحد أن يصلي منفردا أو إماما قاعدا فريضته التي كتبها الله عليه وهو قادر على القيام فيها وأن من فعل ذلك ليس له صلاة وعليه إعادة ما صلى جالسا فكيف يكون له أجر نصف القائم وهو آثم عاص لا صلاة له وقد تقدم ما للعلماء في معنى قوله في الإمام المريض يصلي قاعدا بقوم أصحاء إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

وأجمعوا أن فرض القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير

قال الله عز وجل وقوموا لله قنتين البقرة 238

وكان رسول الله ﷺ يتنفل جالسا فبان بهذا أن النافلة جائز أن مثل نصف يصليها إن شاء قاعدا ومن شاء قائما إلا أن القاعد فيها على مثل أجر القائم

وهذا كله لا خلاف فيه والحمد لله

وقد أوضحنا الآثار بمعنى ما قلنا في التمهيد في باب مرسل بن شهاب وباب إسماعيل أيضا والدليل على أن القيام يسمى قنوتا قول رسول الله ﷺ إذ سئل أي الصلاة أفضل قال طول القنوت (2) يعني طول القيام لا خلاف نعلمه عند أحد في ذلك

الاستذكار ج:2 ص:180

واختلف العلماء في كيفية صلاة القاعد في النافلة وصلاة المريض

وسنذكره في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق

1 (7 باب صلاة القاعد في النافلة)

ذكر فيه مالك ثلاثة أحاديث مسندة أحدها 277 عن بن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها (1) حتى تكون أطول من أطول منها

في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يتكلف في علم النافلة ما كان أعظم أجرا فلما شق عليه القيام الطويل دخل فيما أباح الله له وفيه دليل على أن السبحة اسم لصلاة النافلة وإن كان في اللغة جائزا أن تسمى كل صلاة سبحة بدليل قول الله عز وجل فلولا أنه كان من المسبحين الصافات 143 قالوا من المصلين ولكن اسم السبحة بالسنة وقول الصحابة لزم النافلة دون غيرها والله أعلم وقد أوضحنا ذلك بالشواهد في التمهيد وقوله فيه فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها يعني إذا لم ترتل الأخرى وهز فيها

وفي ذلك دليل على أن قراءة رسول الله ﷺ كانت ترتيلا لا هزا وبذلك أمره الله (عز وجل) فقال ورتل القرآن ترتيلا المزمل 4 والترتيل التمهل والترسل الذي يقع منه التدبر

الاستذكار ج:2 ص:181

278 والثاني حديثه عن هشام بن عـروة عـن أبيـه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنهـا أخـبرته أنهـا لـم تـر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعـدا قـط حـتى أسن (1) فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركـع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعيـن آيـة ثـم ركـع والمعنى في هذا الحديث نحـو المعنـى فـي الـذي قبلـه إلا أن فـي هـذا رد قـول مـن قـال لا يكـون المصلي في بعض صلاته قاعدا وفي بعضها قائما والـذي عليـه جمهـور العلمـاء فيمـن افتتـح صـلاة النافلة قاعدا أنه لا بأس أن يقوم فيها ويقـرأ بمـا أحـب علـى مـا فـي الحـديث ومـا كـان مثلـه واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد فقال مالـك والثوري وأبو حنيفـة والشـافعي ويجـوز أن يقعـد فيهـا كمـا يجـوز لـه أن يفتتحهـا قاعـدا وقال الحسن بن حي وأبو يوسـف ومحمـد يصـلي قائما ولا يجلس إلا من ضرورة لأنه افتتحها قائمـا وقال بن جريج قلت لعطاء افتتحـت الصـلاة قائمـا فركعت ركعة وسجدت ثم قمت أفأجلس إن شـئت بغيـر ركـوع ولا سـجود قـال لا وهـذا يـدل مـن قـول عطـاء أنـه مـن صـلى ركعـة بسجدتيها قائما كان له أن يقعد في الثانية مـا لـم يقف فيها فإن قام فيها لـم يجلـس كمـا قـال أبـو يوسف

فأمـا المريـض فقـال أبـو القاسـم فـي المريـض يصلي مضطجعا أو قاعدا ثـم يخفـف عنـه المـرض ويجد القوة أنه يقوم فيما بقي مـن صـلاته ويبنـي علـى مـا مضـى منهـا وهـو قـول الشـافعي وزفـر والطـبري وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمـد فيمـن صـلى مضطجعا ركعة ثم إنه يسـتقبل الصـلاة مـن أولهـا ولو كان قاعدا يركع ويسجد

الاستذكار ج:2 ص:182

ثم صح بنا في قول أبي حنيفة ولم يبن في قول محمد
وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا افتتح الصلاة قائما ثم صار إلى حال الإيماء يبني
وروي عن أبي يوسف أنه يستقبل
وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس أنه يصلي قائما ويومئ إلى الركوع فإذا أراد السجود جلس فأومأ إلى السجود
وهو قول أبي يوسف وقياس قول الشافعي
وقال أبو حنيفة وأصحابه يصلي قاعدا
وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إذا صلى مضطجعا تكون رجلاه ما يلي القبلة مستقبل القبلة
وقال الشافعي والثوري يصلي على جنبه ووجهه إلى القبلة
وجائز ذلك أيضا عند مالك
وأما اختلاف العلماء في كيفية صلاة القاعد في النافلة وصلاة المريض
فذكر بن عبد الحكم عن مالك في المريض أنه يتربع في قيامه وركوعه فإذا أراد السجود تهيأ للسجود فيسجد على قدر ما يطيق وكذلك المتنفل قاعدا
وقال الثوري يتربع في حال القراءة والركوع ويثني رجليه في حال السجود فيسجد
وهذا نحو مذهب مالك أيضا وكذلك قال الليث
وقال الشافعي يجلس المتنفل في صلاته كلها كجلوس التشهد
هذه رواية المزني عنه
وقال البويطي عنه يصلي متربعا في موضع القيام
وقال أبو حنيفة وزفر يجلس كجلوس الصلاة في التشهد وكذلك يركع ويسجد

وقال أبو يوسف ومحمد يكون متربعا في حال القيام وحال الركوع
وقد روي عن أبي يوسف أنه يتربع في حال القيام ويكون في حال ركوعه وسجوده كجلوس التشهد

الاستذكار ج:2 ص:183
وكل هذه الأقوال قد رويت عن السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله وذكرتها في التمهيد
279 والثالث حديثه عن عبد الله بن يزيد المدني وعن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وليس في هذا الحديث معنى غير ما تقدم في الحديثين اللذين قبله إلا أن قول عائشة فيه كان يصلي جالسا تعني في النافلة لولا ما تقدم عنها في الحديثين اللذين قبله أن ذلك لم يكن منه حتى أسن وضعف عن القيام وكان ذلك منه قبل وفاته بعام لكان ظاهره يقضي بصلاة النافلة جالسا على كل حال
280 وأما قوله في هذا الباب أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان (1)
فقد روى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتبى في آخر صلاته ذكره عبد الرزاق عن معمر وذكر عن الثوري عن بن أبي ذئب عن الزهري عن بن المسيب مثله قال فإذا أراد أن يسجد ثنى رجله وسجد
قال معمر ورأيت عطاء الخرساني يحتبي في

الصـــــــــــــــــلاة التطـــــــــــــــــــــوع
وقال ما أراني أخذته إلا عـن سـعيد بـن المسـيب ومعمر عن أيوب عن بن سيرين أنه كان يصلي في التطوع محتبيا

الاستذكار ج:2 ص:184

وكان عمـر بـن عبـد العزيـز يصـلي جالسـا محتبيـا فقيل له في ذلك فقال بلغني أن رسـول اللـه لـم يمـت حـتى كـان أكـثر صـلاته وهـو جـالس نجز الجزء الثاني بحمد الله وعونه وصلى الله على محمـد رسـوله وعبـده وعلـى آلـه وصـحبه وذريتـه وأهل بيته وسلم تسليما كـثيرا وذلـك فـي العشـر الأول مـن شـعبان المكـرم سـنة سـت وسـتمائة فرحم الله كاتبه وكاسبه والقـارئ فيـه ومـن دعـا لهـم بالرحمـة والمغفـرة ولجميـع المسـلمين أجمعين آمين آمين والحمد لله رب العـالمين بسـم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على النـبي محمـد وآله وسلم تسليما

1 (8 باب الصلاة الوسطى)

281 مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قـال أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفا وذكر الحـديث وفيه فأملت علي حافظوا على الصلوات والصـلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قـانتين قـالت عائشـة سـمعتها مـن رسـول اللـه
282 وعن زيد بن أسلم عـن عمـرو بـن رافـع أنـه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين رضي الله عنها بمثل معناه قـال قـالت (حـافظوا علـى الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقومـوا للـه قـانتين)

ولم يرفع حديث حفصة إلى النبي
وفي هذا الحديث دليل على صحة مذهب من ذهب إلى أن القرآن نسخ منه ما ليس في مصحفنا اليوم
ومن قال بهذا يقول إن النسخ على ثلاثة أوجه في القرآن
أحدها نسخ الخط والتلاوة والرسم مبينا ولا يعرف ولا يقرأ إلا أنه ربما رويت منه أشياء على سبيل الرواية لا يقطع شيء منها على الله تعالى

الاستذكار ج:2 ص:185

وذلك نحو ما جاء في الحديث أنه كان يقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم (1)
وقوله لو أن لابن آدم واديا من ذهب لابتغى إليه ثانيا ولا يملأ جوف بن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب (2)
ومنها أيضا قوله بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا (3)
وهذا من حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه ثم نسخ بعد بلغوا قومنا وذكره
ومنها قول عائشة كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ثم نسخت بخمس معلومات (4)
ومن هذا قول من قال إن سورة الأحزاب كانت نحوا من سورة البقرة والأعراف (5)
وقد روى مالك عن أبي بن كعب وبن عباس وعمرو بن دينار
وقد ذكرنا ذلك بالأسانيد عنهم في التمهيد واتسعنا هذا المعنى هناك والحمد لله

الاستذكار ج:2 ص:186

والوجه الثاني أن ينسخ خطه ويبقى حكمه نحو قول عمر بن الخطاب قد قرأنا على عهد رسول

الله ﷺ الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة الحديث على ما ذكر في التمهيد وغيره ومن هذا قوله وصلاة العصر عند من ذهب إلى هذا

والوجه الثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى في المصحف وهذا كثير نحو قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجا وصية لأزوجهم متعا إلى الحول غير إخراج البقرة 240 نسختها يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا البقرة 234 وهو من الناسخ والمنسوخ والمجتمع عليه وقد أنكر قوم أن يكون قوله وصلاة العصر من باب الناسخ والمنسوخ وقالوا إنما هو من معنى السبعة أحرف التي أنزل القرآن عليها وخير رسول الله ﷺ فيها وقال ﷺ كلها أنزلت فاختار الصحابة في زمن عثمان لما خافوا على من دخل في الدين من سائر الناس غير العرب (أن يلحنوا فيه فجمعوا الناس عليه وهو حرف زيد بن ثابت وسنبين ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى

قال رسول الله ﷺ أنزل القرآن على سبعة أحرف (1

فمن الأحرف السبعة التي هي في معنى وصلاة العصر قراءة عمر (بن الخطاب) وعبد الله بن مسعود فامضوا إلى ذكر الله وقراءة بن مسعود فلا جناح عليه ألا يطوف بهما وقراءة أبي بن كعب (وبن عباس و) أما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين وقراءة بن مسعود فلما خر تبينت الإنس أن لو كان الجن يعلمون (الغيب ما لبثوا) في العذاب المهين

ومثل هذا كثير قد جمعه جماعة من علماء هذا الشأن

الاستذكار ج:2 ص:187

وقد أنكر آخرون أن يكون (شيء) من القرآن (إلا ما بين لوحي) مصحف عثمان بن عفان وقد ذكرنا أقوالهم ووجوهها في التمهيد وفي هذا الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لقوله فيه وصلاة العصر وهذه الواو تسمى الفاصلة لأنها فصلت بين الصلاة الوسطى وبين صلاة العصر

وقد ذكرنا حديث حفصة مرفوعا إلى النبي حسب حديث عائشة في ذلك في التمهيد من طرق

وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة قال نافع فرأيت الواو فيها على أنه قد روي أيضا في حديث حفصة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر بلا واو

وقد ذكر أيضا في التمهيد

ولم يختلف في حديث (عائشة عن) النبي وإنما الاختلاف في حديث حفصة وفي رفعه وفي ثبوت الواو فيه

وقد قال بعض من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى صلاة العصر دخول الواو في قوله تعالى صلاة العصر وخروجها وسقوطها منه وثبوتها فيه سواء المعنى فيه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر

واحتج في ذلك برواية من رواها كذلك حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر

وقد ذكرنا الرواية بذلك في التمهيد واستشهد في ذلك بقول الشاعر (إلى الملك القرم وبن الهما م وليث الكتيبة في

المزدحم (1)) يريد الملك القرم بن الهمام ليث الكتيبة
لأنه إنما أراد هو دون أبيه

الاستذكار ج:2 ص:188
قال ومن هذا المعنى قول تعالى فيهما فكهة ونخل ورمان الرحمن 68
والمعنى فاكهة نخل ورمان
ومنه أيضا قوله تعالى من كان عدوا لله وملئكته ورسله وجبريل وميكل البقرة 98
والمعنى وملائكته جبريل وميكائيل
وقد خولف هذا القائل في ما ادعاه
ومن هذا المعنى بما قد ذكرناه في غير موضع
والحمد لله
وأما اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى فقالت طائفة الصلاة الوسطى صلاة الصبح 283 ذكر مالك في موطأه أنه بلغه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح
وهذا صحيح عن بن عباس من وجوه صحاح ثابتة عنه وغير صحيح عن علي
ولا يوجد هذا القول في الصلاة الوسطى عن علي إلا من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة بن أبي ضميرة عن علي (رضي الله عنه
وحسين هذا متروك الحديث مجمع على ضعفه روى حديث حسين هذا عنه إسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى الأندلسي وغيرهما
والمحفوظ المعروف عن علي أنها صلاة العصر وسنذكر هذا عنه فيما بعد إن شاء الله
وإنما قول بن عباس في الصلاة الوسطى أنها صلاة الصبح فمعلوم عنه ذلك من طرق كثيرة (منها) ما حدثناه إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال

حدثنا الحسين بن محمد بن الضحاك قال حدثنا أبو مروان العثماني قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن بن عباس أنه كان يقول الصلاة الوسطى صلاة الصبح تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار وهي أكثر الصلاة تفوت الناس

الاستذكار ج:2 ص:189

وذكره إسماعيل بن إسحاق عن إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي بإسناده مثله
قال إسماعيل وحدثنا (به) محمد بن أبي بكر قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن ثور بن زيد عن عكرمة عن بن عباس مثله
قال إسماعيل وحدثنا إبراهيم بن حمزة أيضا وعلي بن المدني قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني زيد بن أسلم قال سمعت بن عمر يقول الصلاة الوسطى صلاة الصبح
قال إسماعيل يدل على قول بن عباس وبن عمر من ذلك قول الله (عز وجل) وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا الإسراء 78 فخصت صلاة الصبح بهذا النص مع أنها منفردة بوقتها (لا يشاركها غيرها في هذا الوقت) ولا تجمع مع غيرها في سفر ولا حضر فدل على أنها الوسطى والله أعلم
قال أبو عمر قد اختلف عن بن عمر في هذا وعن عائشة أيضا قد روي عنها الصبح وروي عنها العصر
وكذلك اختلف عن بن عباس في أنها الصبح والعصر جميعا إلا أن الرواية عنه أنها الصبح من رواية أهل المدينة وهي أثبت عنه عندنا والله أعلم

وممن قال إنها صلاة الصبح طاوس وعطاء ومجاهد
وبه قال مالك وأصحابه

وقال آخرون الصلاة الوسطى صلاة الظهر روي ذلك عن زيد بن ثابت وهو أثبت ما روي عنه في ذلك
وروي (ذلك) أيضا عن بن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري على اختلاف عنهم أنها الظهر
وروي ذلك أيضا عن عبد الله بن شداد وعروة بن الزبير
وقد ذكرنا الطرق بذلك عن زيد بن ثابت في التمهيد
284 وهو عند مالك عن داود بن الحصين عن بن يربوع المخزومي عن زيد بن ثابت

الاستذكار ج:2 ص:190

وقال إسماعيل من قال إنها الظهر ذهب إلى أنها وسط النهار أو لعل بعضهم روى في ذلك أثرا فاتبعه
وقال آخرون الصلاة الوسطى صلاة العصر
وروي ذلك عن النبي ﷺ رواه عنه جماعة من أصحابه منهم علي رضوان الله عليه وغيره رواه عن علي يحيى بن الجزار وشتير بن شكل وزر بن حبيش والحارث
والأحاديث عنه في ذلك صحاح ثابتة أسانيدها حسان
ذكر إسماعيل قال أخبرنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله قال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا
هذا لفظ أحدهم عن علي (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ

وقد ذكرنا ذلك في التمهيد
وممن قال إنها العصر علي بن أبي طالب روي ذلك عنه من وجوه
وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري على اختلاف عنه وعن عائشة على اختلاف عنها
وهو قول عبيدة السلماني والحسن البصري ومحمد بن سيرين والضحاك بن مزاحم وسعيد بن جبير
وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأكثر أهل الأثر
وروي عن بن عباس خلاف الرواية الأولى وقد ذكرناها في التمهيد وذكرنا الطرق عن علي وعائشة وبن عمر وأبي سعيد وبن عباس بالاختلاف عنهم
واحتج من قال إنها العصر بقوله الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله

فخصها بالذكر والتأكيد
كما قال تعالى حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى البقرة 238 تأكيدا لها وتعظيما والله أعلم
واحتج أيضا بحديث زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قنتين البقرة 238 فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (1
قالوا فهذا زيد بن أرقم يذكر أن الآية هكذا أنزلت ليس فيها وصلاة العصر وهو الثابت بين الوحيين بنقل الكافة
أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد
وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا بكر

بن محمد بن العلاء القشيري قال حدثنا زياد بن الخليل قالا حدثنا إسماعيل بن خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه في حاجته حتى نزلت هذه الآية حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قنتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (2) ـ ومما يؤكد أنها العصر حديث عمارة بن رويبة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها حرمه الله على النار (3) وهذا الحض بين يقتضي صلاة الصبح وصلاة العصر

والاختلاف القوي في الصلاة الوسطى إنما هو في هاتين الصلاتين وما روي في الصلاة الوسطى في غير الصبح والعصر ضعيف لا تقوم به حجة

الاستذكار ج:2 ص:192

وقد روى عاصم عن أبي رزين عن بن عباس وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ق 39 قال الصلاة المكتوبة يعني الصبح والعصر

وبه قال قتادة وغيره

وقال آخرون الصلاة الوسطى صلاة المغرب روى ذلك عن قبيصة بن ذؤيب وقال ألا ترى أنها ليست بأقلها ركعات ولا أكثرها وأنها لا تقصر في السفر وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها

قال أبو عمر كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا والله أعلم بمراده من قوله ذلك تبارك اسمه وكل واحدة من الخمس وسطى لأن قبل كل واحدة منها صلاتين فهي وسطى والمحافظة على جميعهن واجب وبالله التوفيق

1 (9 باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد)

285 ذكر فيه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه
286 وذكر فيه أيضا عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله ﷺ أو لكلكم ثوبان
(لم يختلف في لفظهما و) إسنادهما عن مالك وهما ثابتان عند الجميع والصلاة في الثوب الواحد للرجل جائز لا خلاف فيه (وكل ثوب ستر العورة

الاستذكار ج:2 ص:193

والفخذين من الرجل جازت الصلاة) فيه وإن كان الاختيار له عند العلماء التجمل بالثياب في الصلاة إن قدر (على ذلك)
(وقال الأخفش الاشتمال) هو أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدميه برد طرف الثوب الأيمن (على منكبه الأيسر فهذا هو الاشتمال)
قال والتوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على (منكبه الأيمن ويلقي طرف الثوب الأيمن من) تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر
قال فهذا هو التوشح الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به
وأما حديثه عن بن شهاب فلم يختلف رواة الموطأ عن مالك في (إسناد هذا الحديث ولا متنه وقد

ذكرنا من رواه عن) بن شهاب في التمهيد وقد أجمع العلماء على أن من صلى مستور العورة (فلا إعادة عليه وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور) قدميها ويستر جميع جسدها إذا سترت شعرها فجائز لها (الصلاة فيه لأنها كلها عورة إلا الوجه والكفين على هذا أكثر) أهل العلم وسيأتي القول مستوعبا فيما يجزئ المرأة من (الثياب في الصلاة في الباب التالي لهذا الباب) وأما الرجل ف إن أهل العلم يستحبون أن يكون (على عاتق الرجل ثوب إذا لم يكن متزرا) في صلاته ويستحبون لكل من قدر على جميل الثياب يتجمل بها في صلاته كما يفعل في جمعته من سواكه وطيبه

وقد ذكرنا في التمهيد حديث بن عمر إذ رأى نافعا مولاه يصلي في ثوب واحد فقال له ألم أكسك ثوبين قال قلت بلى قال أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت تذهب في ثوب واحد قلت لا قال فالله أحق من تزين له أم الناس قلت بل الله ثم قال قال رسول الله ﷺ إذا وجد أحدكم ثوبين فليصل فيهما (1)

وفي قوله ﷺ أو لكلكم ثوبان دليل على أن من كان معه ثوبان فيتزر بالواحد ويلبس الآخر أنه حسن أن يصلي فيهما معا

وإنما قلنا إن ذلك حسن وليس واجبا لأن رسول الله ﷺ وأصحابه قد صلوا في ثوب واحد ومعهم ثياب

الاستذكار ج:2 ص:194

وذلك عندي تعليم منهم لمن يأخذ الدين عنهم وقبول لرخصة الله تعالى فيما رخص عنه من دينه وهذا يغني عن إعادة القول في 287 حديث أبي هريرة حيث يقول إني لأصلي في

ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب (1) جوابا منه لمن سأله عن الصلاة في الثوب الواحد 288 وكذلك القول في حديث جابر أنه كان يصلي في الثوب الواحد 289 وحديث محمد بن عمرو بن حزم أنه كان يصلي في القميص الواحد 290 وكذلك أعلى ذلك ما رواه مالك عن جابر عن النبي ﷺ من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به وأن كان قصيرا فليتزر به وهذا بين فمن وجد ثوبين أن يصلي فيهما وقد استحب مالك لمن صلى في ثوب واحد أنه يجزيه إذا ستر منه عورته والاختيار التجمل بالثياب في الصلاة فهي من الزينة

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع امرؤ عليه ثيابه صلى في قميص ورداء في قميص وإزار في إزار ورداء وإذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم

وقد روى أنس أن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشحا به خلف أبي بكر وتهذيب آثار هذا الباب على كثرته حملها على ما وصفنا وبالله توفيقنا

وكان مالك (رحمه الله) مع استحبابه أن يكون على عاتق المصلي في القميص ثوب قد خص له في الصلاة في القميص محلول الأزرار ليس عليه سراويل ولا إزار

الاستذكار ج:2 ص:195

وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وكان سالم بن عبد الله يصلي محلول الأزرار وقال داود الطائي إذا كان عظيم اللحية فلا بأس بذلك

وقال الشافعي إذا كان الثوب ضيقا يزره أو

يخلله بشيء لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب عورة فإن لم يفعل ورأى عورته أعاد الصلاة
وهو قول أحمد بن حنبل
وأجمع العلماء على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي عريانا وهو قادر على ما يستر به عورته من الثياب وإن لم يستر عورته وكان قادرا على سترها لم تجزه صلاته
واختلفوا هل سترها من فروض الصلاة أم لا فقال أكثر أهل العلم وجمهور الفقهاء إنه من فروض الصلاة
وإلى هذا ذهب أبو الفرج عمر بن محمد بن المالكي واستدل بأن الله (عز وجل) قرن أخذ الزينة بإتيان المساجد يعني بالصلاة المأمور بها في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد الأعراف 31 هي الثياب الساترة للعورة لأن الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة
وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء
وروي عن بن عباس أنه قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول
(اليوم يبدو بعضه أو كله
وما بدا منه فلا أحله (1)) فنزلت يبنى ءادم خذوا زينتكم عند كل مسجد الأعراف 31
وقد أوردنا هذا المعنى في التمهيد والحمد لله
قال أبو عمر ستر العورة من فرائض الصلاة واستدل بالإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي عريانا وهو قادر على الاستتار به وأنه من فعل ذلك فلا صلاة له وعليه إعادة ما صلى على تلك

الحال
وهذا سنة وإجماع لا خلاف فيه وأن الآية في أخذ الزينة نزلت فيمن كان يطوف بالبيت عريانا

الاستذكار ج:2 ص:196

وأمر رسول الله ﷺ منـاديه فنـادى أن لا يحـج هـذا العـام مشـرك ولا يطـوف بـالبيت عريـان (1) ـ وقـد ذكرنـا الإسـناد بـذلك فـي غيـر هـذا المكـان قال أبو عمر اسـتدل مـن جعـل سـتر العـورة مـن فرائض الصلاة بالإجماع على إفساد من ترك ثـوبه وهـو قـادر علـى الاسـتتار بـه وصـلى عريانـا وقـال آخـرون سـتر العـورة فـرض عـن أعيـن المخلوقين لا من أجل الصلاة وسـتر العـورة سـنة مؤكدة من سنن الصلاة ومـن تـرك الاسـتتار وهـو قادر على ذلك وصلى عريانا فسـدت صـلاته وكمـا تفسد صلاة من ترك الجلسة الوسطى عامـدا وإن كـانت مسـنونة

ولكلا الفريقين اعتلال يطول ذكره والقـول الأول أصح في النظر وأصح أيضا مـن جهـة الأثـر وعليـه الجمهـور

واختلف العلمـاء فـي العـورة مـن الرجـل مـا هـي فقـال الشـافعي وأبـو حنيفـة وأصـحابهما والأوزاعي وأبـو ثـور مـا دون السـرة إلـى الركبـة عـورة

وقال الشـافعي ليسـت السـرة ولا الركبتـان مـن العـورة

وقـال أبـو حنيفـة الركبـة عـورة وكـذلك قـال عطـاء

وحكى بن حامد الترمذي أن للشافعي فـي السـرة قـولين

واختلف المتأخرون من أصحابه في ذلك أيضا على ذينـك القـولين فطائفـة منهـم قـالت السـرة مـن

العــورة وطائفــة قــالت الســرة ليســت بعــورة قال وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته وهـــذا مـــا لا أعلـــم أن أحـــدا قـــاله غيـــره وقال بن أبي ذئب العورة من الرجل الدبر والقبـل دون غيرهمـــا وهــو قــول داود وأهــل الظــاهر وقــول بــن علية والطبري

الاستذكار ج:2 ص:197

فمن حجة من قال إن ما بين السرة والركبة عورة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال الفخـذ عـورة (1) ـ روي ذلك عنه ﷺ من خمسة أوجه من حـديث علـي بن أبي طالب ومن حديث بن عباس وحديث محمـد بن جحش وحديث قبيصة بن مخارق وحديث جرهم الأســـلمي وأن أبا هريرة قبل سـرة الحسـن بـن علـي سـأله كشف ذلك فكشف له عن بدنه فقبلها وقال أقبـل منـــك مـــا مـــن رســـول اللـــه ﷺ فقبـــل منـــه فلو كـانت السـرة عـورة مـا قبلهـا أبـو هريـرة ولا مكنـــــــــــــــه الحســـــــــــــــن منهـــــــــــــــا ومن حجة من قال إن الفخذ ليسـت بعـورة حـديث عائشـة أن رسـول اللـه ﷺ كـان جالسـا فـي بيتـه كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر ثـم عمـر فـأذن لهمـا وهـو علـى تلـك الحـال ثـم اسـتأذن عثمـان فسوى عليه ثيابه ثم أذن له فسئل عن ذلك فقـال إني أسـتحي ممـن تسـتحي منـه الملائكـة (2) ـ وهذا الحديث في ألفاظه اضطراب

1 (10 باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع (3) والخمار (4))

291 ذكر فيه مالك أنه بلغه أن عائشـة زوج النـبي

كانت تصلي في الدرع والخمار
292 وعن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي

الاستذكار ج:2 ص:198

ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابع إذا غيب ظهور قدميها
293 وعن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن الأسود الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار (1)

فأما حديث عائشة رضي الله عنها فذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا بن فضيل عن عاصم بن سليمان الأحول عن معاذة عن عائشة أنها كانت تصلي في درع وخمار
قال وحدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال سئلت عائشة فبكم تصلي المرأة فقالت أتت عليا فاسأله ثم ارجع إلي فقال في درع سابغ وخمار فرجع إليها فأخبرها فقالت صدق
وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أن رسول الله قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار (2).
وأما حديث أم سلمة فرواه موقوفا على أم سلمة كما رواه مالك ومحمد بن إسحاق بن أبي ذئب وبكر بن مطر وجعفر بن غياث وإسماعيل بن جعفر كلهم رووه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفا عليها ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة أنها سألت النبي ماذا

تصلي فيه المرأة قال في الخمار والـدرع السـابغ الـــذي يغيـــب ظهـــور قـــدميها (3)ـــ
وأما حديث ميمونة فالثقة الذي رواه عنه مالك هو الليـــــــــــث بـــــــــن ســـــــــعد
ذكر أبو الحسن علي بن عمر الحـافظ الـدارقطني قال حـدثنا بـه إسـماعيل بـن محمـد الصـفار قـال حدثنا محمد بن الفـرج الأزرق قـال حـدثنا منصـور بن سلمة قال حدثنا الليث بن سـعد عـن بكيـر بـن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني قال رأيت ميمونة تصلي في درع سابغ (ليس عليها إزار

الاستذكار ج:2 ص:199

قال أبو سلمة منصور بن سلمة وهذا ما رواه مالك بـــن أنـــس عـــن الليـــث بـــن ســـعد
قال أبو عمر أكثر ما (يقـول مالـك حـدثني الثقـة فهـــو مخرمـــة بـــن بكيـــر الأشـــج
وقال أصحاب مالك بن وهب وغيـره كـل مـا أخـذه مالك من كتب بكير فإنه يأخـذها مـن مخرمـة ابنـه فينظـــــــــــــر فيهـــــــــــــا)
وروي أن المرأة تصلي في الخمار والدرع السـابغ عن بن عباس وعروة بن الزبير وعكرمة وجابر بـن زيـــــــد وإبراهيـــــــم والحكـــــــم
عن جـابر بـن زيـد تصـلي المـرأة فـي درع صـفيق وخمـــــــــــار صـــــــــفيق
وهـــــو قـــــول فقهـــــاء الأمصـــــار
وقال بن عمر إذا صلت المرأة (فلتصل في ثيابها) كلهـــا الـــدرع والخمـــار والملحفـــة
وروي عـن عبيـدة أن المـرأة تصـلي فـي الـدرع والخمـــــــــار والحقـــــــــو
رواه بـــــــن أبـــــــي شـــــــيبة
وقال مجاهد لا تصلي المـرأة فـي أقـل مـن أربـع أثـــــــــــــــــــــــــــواب
وهذا لم يقله غيره وهذه الأثـواب الخمـار والـدرع

والملحفة والإزار
قال أبو عمر لهذا والله أعلم ترجم مالك (رحمه الله) ( ) في صلاة المرأة في الدرع والخمار
حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا بن الأعرابي قال حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إزار ودرع وخمار
294 وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق (1) يشق علي أفأصلي في درع وخمار فقال نعم إذا كان الدرع سابغا

الاستذكار ج:2 ص:200

فإن المنطق ها هنا الحقو وهو الإزار والسراويل
والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ وتخمر رأسها فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها
واختلفوا في ظهور قدميها
فقال مالك والليث بن سعد تستر قدميها في الصلاة قال مالك فإن لم تفعل أعادت ما دامت في الوقت وعند الليث تعيد أبدا
وقال الشافعي ما عدا وجهها وكفيها عورة فإن انكشف ذلك منها في الصلاة أعادت
ولا إعادة عنده مقصورة على الوقت في شيء من الصلاة وكل ما قال فيه عليه الإعادة وذلك عنده في الوقت وبعده
وقال أبو حنيفة والثوري قدم المرأة ليست بعورة إن صلت وقدمها مكشوفة لم تعد
قال أبو عمر لا خلاف علمته بين الصحابة في ستر

ظهور قدمي المرأة في الصلاة وحسبك بما جاء في ذلك عن أمهات المسلمين (رضي الله عنهن)

وقد أجمعوا أن الرجل إذا صلى وشيء من عورته مكشوف أعاد أبدا والمرأة الحرة عورة كلها حاشى ما لا يجوز لها ستره في الصلاة والحج وذلك وجهها وكفاها فإن المرأة لا تلبس القفازين محرمة ولا تلتفت في الصلاة ولا تتبرقع في الحج
وأجمع العلماء على أنها لا تصلي متنقبة ولا متبرقعة
وفي هذا أوضح الدلائل على أن وجهها وكفيها ليس شيء من ذلك عورة
ولهذا لا يجوز النظر إلى وجهها في الشهادة عليها وأما النظر لشهوة إلى غير حليلة أو ملك يمين مع التأمل فمحظور غير مباح
وقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها
وأقول لا نعلمه قاله غيره إلا أحمد بن حنبل فإنه جاءت عنه رواية بمثل ذلك
واختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها النور 31

الاستذكار ج:2 ص:201

فروي عن بن عمر وبن عباس في قوله إلا ما ظهر منها قال الوجه والكفان
وروي عن بن مسعود أنه قال البنان والقرط والدملج
وروي عنه أيضا أنه قال الخلخال والخاتم والقلادة
واختلف التابعون في ذلك على هذين القولين
وعلى قول بن عباس وبن عمر جماعة الفقهاء وبالله التوفيق

الحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

الاستذكار ج:2 ص:202

1 (9 - كتاب قصر الصلاة في السفر)

1 (1 باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر)

295 مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك هكذا رواه أكثر الرواة عن مالك مرسلا وقد روي عنه عن داود عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

وقد ذكرنا العلة في إسناد هذا الحديث والاختلاف فيه على يحيى وغيره عن مالك في التمهيد وقال أبو بكر البزار قد روي الجمع بين الصلاتين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من طريقين أحدهما زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة والآخر عبد الرحمن بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

قال وقد روي ذلك عن (بن عباس) وبن عمر ومعاذ بن جبل عن النبي ﷺ

قال أبو عمر وقد روي ذلك أيضا عن جابر وأنس عن النبي ﷺ

ولم يذكر مالك في حديثه هذا الجمع بين المغرب والعشاء وهو محفوظ عن النبي ﷺ أنه كان في سفره إلى تبوك يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من حديث معاذ بن جبل

قال أبو عمر حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن يونس الكديمي قال حدثنا أبو بكير الحنفي قال حدثنا سفيان

الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح وأحمد بن محمد البرتي قالا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال جمع رسول الله في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد بن خالد الرملي حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب والعشاء مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما (1)

قال أبو داود روى حديث معاذ بن جبل هذا بن أبي فديك عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ على معنى ما رواه مالك

قال أبو عمر قد ذكرنا طرق هذا الحديث واختلاف ألفاظ الرواة في التمهيد 296 وأما حديث مالك (الذي) ذكره في هذا

الباب من الموطأ بعد حديثه عن داود بـن الحصـين ذكره عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عـامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخـبره أنهـم خرجـوا مـع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشـاء قـال فـأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصـر جميعـا ثم دخل فصلى المغـرب والعشـاء جميعـا ثـم قـال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لـن تأتوها حتى يضحى

الاستذكار ج:2 ص:204

النهار (1) فمن جاءها (2) فلا يمس مـن مائهـا شيئا حتى آتـي فجئناهـا وقـد سـبقنا إليهـا رجلان والعين تبض (3) بشيء من ماء فسألهما رسـول الله ﷺ هل مسستما مـن مائهـا شـيئا فقـالا نعـم فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شـاء اللـه أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمـع فـي شـيء ثـم غسـل رسـول اللـه ﷺ فيـه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كـثير فاستقى الناس ثم قال رسـول اللـه ﷺ يوشـك يـا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ها هنـا قـد ملـئ جنانـــــــــــا (4)ـــــــــــــــ

297 مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قـال كـان رسول الله ﷺ إذا عجل به السـير (5) يجمـع بيـن المغـــــــــــــرب والعشـــــــــــــاء

قال أبو عمر ليس في حديث بن عمر هـذا مـا يـدل على أن المسافر لا يجوز له الجمـع بيـن الصـلاتين إلا أن يجد به السير بدليل حديث معاذ بن جبـل لأن فيـه أن رسـول اللـه ﷺ جمـع بيـن الصـلاتين فـي سـفره إلـى تبـوك نـازلا غيـر سـائر

وليس في أحد الحديثين ما يعارض الآخر وإنما التعارض لو كان في حديث بن عمر أن رسول الله كان لا يجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير فحينئذ كان يكون التعارض لحديث معاذ وإنما هما حديثان حكى الراوي لكل واحد منهما ( ) الجمع للمسافر بالصلاتين جد به السير أو لم يجد ولو تعارض الحديثان لكان الحكم لحديث معاذ لأنه أثبت ما نفاه بن عمر وليس للنافي شهادة مع المثبت

وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب

الاستذكار ج:2 ص:205

روى بن القاسم عن مالك أنه قال لا يجمع المسافر في حج أو عمرة إلا أن يجد به السير أو يخاف فوت أمر فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك في المغرب والعشاء إن (ارتحل) عند الزوال فيجمع حينئذ في المرحلة بين الظهر والعصر ولم يذكر في العشائين الجمع عند الرحيل أول الوقت

قال سحنون وهما كالظهر والعصر

قال أبو عمر رواية بن القاسم هذه تضاهي مذهب الكوفيين في الجمع بين الصلاتين للمسافر ورواية أهل المدينة عن مالك بخلاف ذلك

قال عبد الملك بن حبيب عن شيوخه وللمسافر أن يجمع بين الصلاتين ليقطع سفره وإن لم يخف فوات شيء يبادره

وذكر أبو الفرج عن مالك قال ومن أراد الجمع بين الصلاتين في السفر جمع بينهما إن شاء في آخر وقت الأولى منهما وأن شاء في آخر وقت الآخرة منهما وإن شاء أخر الأولى فصلاها في آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها

قال وذلك كجواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة

قال أبو الفرج وأصل هذا الباب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة لأن رسول الله ﷺ سافر فقصر وجمع بينهما كذلك والجمع أيسر خطبا من القصر فوجب الجمع بينهما في الوقت الذي جمع بينهما فيه رسول الله ﷺ

قال أبو عمر الجمع بين الصلاتين بعرفة ثم بالمزدلفة أصل مجتمع عليه واجب أن يرد كل ما اختلف فيه من معناه إليه ذكر مالك في هذا الباب من الموطأ 298 مالك عن بن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين

الاستذكار ج:2 ص:206

الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة (عبد الرزاق) قال أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة قال جاءت امرأة إلى طاوس فقالت (إني أكره أبي حملني على) الجمع بين الصلاتين (قال لا يضرك أما ترين) الناس يجمعون بين الصلاتين صلاة الهاجرة وصلاة (العصر بعرفة والمغرب والعشاء بجمع) قال أبو عمر هذا دليل على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما إن شاء قدم الثانية إلى الأولى كالصلاة بعرفة وإن شاء أخر الأولى إلى دخول وقت الثانية ثم جمعهما كالصلاة بمزدلفة

وقال الليث بن سعد لا يجمع بين الصلاتين إلا من جد به السير

وقال الأوزاعي لا يجمع بين الصلاتين إلا من عذر لأن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بينهما وعن الثوري نحو هذا

وعنه أيضا ما يدل على جواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما للمسافر وإن لم يجد به السير وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجمع أحد بين الصلاتين في سفر ولا حضر لا صحيح ولا مريض في صحو ولا مطر إلا أن للمسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم ينزل فيصليها ثم يمكث قليلا ويصلي العصر في أول وقتها وكذلك المريض قالوا وأما أن يصلي صلاة في وقت أخرى فلا إلا بعرفة والمزدلفة لا غير

وحجتهم ما رواه الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله بن مسعود والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا في وقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة وبين المغرب والعشاء بجمع (1) ـ قال أبو عمر ليس في هذا حجة لأن عند بن مسعود فقط عن النبي ﷺ أنه

الاستذكار ج:2 ص:207

جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة ومن حفظ وشهد حجة على من لم يحفظ ولم يشهد

وقال الشافعي وأصحابه من كان له أن يقصر فله أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إن شاء في وقت الأولى وإن شاء في وقت الآخرة وهو قول عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله بن عمر وجمهور علماء الحجاز وبه قال إسحاق بن راهويه وداود بن علي وهو قول ربيعة وأبي الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم وأبي حازم وزيد بن أسلم وقد ذكرنا الآثار بذلك عنهم في التمهيد

وقال أحمد بن حنبل وجه الجمع للمسافر أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع

بيـــــــــن المغـــــــــرب والعشـــــــــاء قال فـإن قـدم العصـر إلـى الظهـر والعشـاء إلـى المغـــــرب فـــــأرجو أن لا يكـــــون بـــــه بـــــأس قــال إسـحاق بــن منصــور فــذكرت قــول أحمــد لإســـحاق فقـــال إســـحاق لا بـــأس بـــذلك وقــال الطــبري للمســافر أن يجمــع بيــن الظهــر والعصر ما بين الزوال إلى أن تغيب الشمس وبين المغـــــرب والعشـــــاء إلـــــى طلـــــوع الفجـــــر قـــــال والجمـــــع فـــــي المطـــــر كـــــذلك قال أبو عمر الحجة عند الاختلاف سنة رسول اللـه فيما لا يوجد فيه نص من كتاب الله (عز وجل) وقد مضى ذكـر السـنة مـن حـديث معـاذ بـن جبـل وغيــره ومــا أجمعــوا عليــه فــي صــلاتي عرفــة والمزدلفــة فــأغنى ذلــك عمــا ســواه والحمــد للــه ولا معنى للجمع الذي ذهب إليـه أبـو حنيفـة ومـن قال بقوله لأن ذلك جائز في الحضـر بـدليل قـوله في طرفي وقت الصلاة مـا بيـن هـذين وقـت (1) فأجاز الصلاة

الاستذكار ج:2 ص:208

في آخر الوقت ولو لم يجز فـي السـفر مـن سـعة الوقت إلا ما جاز في الحضـر بطـل معنـى السـفر ومعنـــــى الرخصـــــة والتوســـــعة لأجلـــــه ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين في السفر رخصة لمكان السفر وتوسعة في الوقت كمـا أن القصـر في السفر لم يكن إلا من أجل السـفر ومـا يلقـى فيــه مــن المشــقة فــي الأغلــب وفــي ارتقــاب المســافر ومراعــاته أن لا يكــون نزولــه إلا فــي الوقت الذي عده أبو حنيفة مشقة وضيقا لا سـعة وقد أجمع العلماء أنـه لا يجـوز الجمـع بيـن العصـر والمغرب ولا بين العشاء والصبح ولو كان (الجمـع بين الصلاتين في السفر على ما ذهب أبـو حنيفـة إليه) والقـائلون بقـوله لجـاز الجمـع بيـن العصـر

والمغرب بأن يصلي العصر في آخر وقتها ثم يتمهل قليلا ويصلي المغرب

وهذا كله شاهد على ما ذهبوا إليه في الجمع بين الصلاتين ودليل على أنهم دفعوا الآثار في ذلك برأيهم وبالله التوفيق لا شريك له

وفي حديث مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ في هذا الباب تقدم الإمام إلى العسكر بالنهي عما لا يريد فعله وله العفو فإن خالفه مخالف كانت له معاقبته بما يراه ردعا له عن مثل فعله وله العفو عنه فإن الله عفو يحب العفو

ألا ترى أن رسول الله ﷺ مع حلمه وما كان عليه من الخلق العظيم كيف سب الرجلين وقال لهما ما شاء الله أن يقول إذ خالفاه وأتيا ما قد نهى عنه وفيه علم عظيم من أعلام نبوته ﷺ إذ غسل وجهه ويديه بقليل من ماء تلك العين ثم صبه فيها فجرت العين بماء كثير عمهم وفضل عنهم وتمادى إلى الآن ولعله يتمادى إلى قيام الساعة وهكذا النبوة وأما السحر فلا يبقى بعد مفارقة عين صاحبه والله أعلم

قال بن وضاح أنا رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جنانا خضرة نضرة بعده

وفيه إخباره ﷺ بغيب كان بعده وهذا وغيره ليس عجيبا منه ولا مجهولا من شأنه ولا مستغربا من فعله ﷺ

وأما قوله في الحديث والعين تبض بشيء من ماء وهي الرواية عندنا (بالضاد المنقوطة) فمعناه أنها كانت تسيل بشيء من الماء ضعيف

الاستذكار ج:2 ص:209

قال حميد بن ثور الهلالي

منعمة لو يصبح الذر ساريا

على جلدها بضت مدارجه دما (1

) هذه رواية الأصمعي في شعر حميد بن ثور ورواية غيره

مهاة لو أن الذر يمشي ضعابه

على متنها بضت مدارجه دما

وقد فسر بضت بمعنى سالت والتفسير الأولى بمعنى الحديث

وتقول العرب للموضع الذي يندى قد بض وتقول ما بض بقطرة

وأما من رواه بالصاد من البصيص فمعناه أنها كانت يضيء فيها الماء ويبرق ويرى له بصيص والرواية الأولى أكثر

301 وفي هذا الباب أيضا حديث مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر

قال مالك أرى ذلك كان في مطر

وهذا الحديث صحيح لا يختلف في صحته

وقد روي عن بن عباس من وجوه وإن كان في بعض ألفاظ رواته اختلاف فرواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر

قيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد ألا يحرج أمته

هكذا رواه حبيب بن أبي ثابت بإسناده المذكور فقال فيه من غير خوف ولا مطر فخالف أبا الزبير وحبيب بن أبي ثابت أحد أئمة أهل الحديث من الكوفيين

وأبو الزبير أيضا حافظ

وكذلك رواه عنه الثوري كما رواه مالك

رواه وكيع وغيره عن الثوري عن أبـي الزبيـر عـن سعيد بن جبير عن بن

عباس قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غيـر خـوف ولا سـفر

وقد روى صالح مولى التوأمة عـن بـن عبـاس عـن النبي ﷺ هذا الحديث فقال فيه من غيـر خـوف ولا مطـر كمـا قـال حـبيب بـن أبـي ثـابت وهـذا ليـس بـالقوي لأنـه تغيـر بـآخره

وأما تأويل مالك فيه وقوله أرى ذلك كان في مطر فقد تابعه على ذلك جماعة بالمدينة وغيرها منهـم الشـافعي

وأجمـع العلمـاء علـى أنـه لا يجـوز الجمـع بيـن الصلاتين في الحضر لغيـر عـذر المطـر إلا طائفـة شذت سنورد ما إليه ذهبت في هذا البـاب إن شـاء اللـه

واختلفـوا فـي ذلـك لعـذر المطـر فقال مالك وأصحابه أما المغـرب والعشـاء فجـائز أن يجمـع بينهمـا فـي حـال المطـر قال ويجمع بينهما إذا كـان طيـن وظلمـة وإن لـم يكـن مطـر

فهذا هو المشهور مـن مـذهب مالـك فـي مسـاجد الجماعـات فـي كـل البلـدان

ولا يجمع بين الظهر والعصر عند مالك ولا عند أحد مـن أصـحابه فـي المطـر

وروى زياد بن عبد الرحمـن عـن مالـك أنـه قـال لا يجمع بيـن الصـلاتين ليلـة المطـر فـي شـيء مـن الأمصـار وغيـر المصـار إلا بالمدينـة خاصـة فـي مسجد النبي ﷺ لفضله وأنه ليس هناك غيره وهـو يقصـد مـن بعـد

قال أبو عمر وروي عن عبد الله بن عمر وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين ليلة المطر وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد وهو أمر مشهور بالمدينة معمول به فيها وبه قال أحمد وإسحاق والجمع عند مالك بين المغرب والعشاء ليلة المطر أن يؤخر المغرب ثم يؤذن لها وتقام فتصلى ثم يؤذن في داخل المسجد للعشاء ويقيمونها وتصلى ثم ينصرفون مع مغيب الشفق

الاستذكار ج:2 ص:211

وقال مرة أخرى ينصرفون وعليهم أسفار وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل يجمع بين الظهر والعصر في المطر قال لا ما سمعت قلت فالمغرب والعشاء قال نعم قلت قبل مغيب الشفق قال لا الأولى كما صنع بن عمر قلت فسنة الجمع فيهما في السفر فقال تؤخر أيضا حتى يغيب الشفق

وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المطر الوابل إذا كان المطر دائما ولا يجمع في غير المطر

وبه قال أبو ثور والطبري لحديث بن عباس هذا من رواية مالك وغيره عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر

وتأولوا ذلك في المطر

قال أبو حنيفة وأصحابه لا يجمع أحد بين الصلاتين في المطر لا الظهر والعصر ولا المغرب والعشاء وهو قول الليث بن سعد وبه قال أكثر أصحاب

داود
وقالت طائفة شذت عن الجمهور الجمع بين الصلاتين في الحضر وإن (لم يكن مطر مباح) إذا كان عذر وضيق على صاحبه ويشق عليه وممن قال ذلك محمد بن سيرين وأشهب صاحب مالك
وكان (بن سيرين لا يرى بأسا أن يجمع) بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو عذر ما لم يتخذه عادة وقال أشهب بن عبد العزيز لا بأس بالجمع عندي بين الصلاتين كما جاء في الحديث من غير خوف ولا سفر وإن كانت الصلاة في أول وقتها أفضل وهذا الجمع عندي بين صلاتي النهار في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك صلاة المغرب والعشاء في آخر وقت الأولى منهما وأول وقت الآخرة جائز في الحضر والسفر فأما أن يجمع أحد بين الصلاتين في وقت إحداهما فلا إلا في السفر قال أبو عمر احتج من ذهب هذا المذهب بحديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن بن عباس قال صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا

الاستذكار ج:2 ص:212

قال عمرو بن دينار قلت لأبي الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك
قال أبو عمر قد ذكرنا طرق أحاديث هذا الباب كلها في التمهيد
ولا حجة في هذا الحديث وما كان مثله لمن جعل الوقت في صلاتي الليل وفي صلاتي النهار (في الحضر) كهو في السفر وأجاز الجمع بين الصلاتين في الحضر في وقت إحداهما لأنه ممكن أن تكون صلاته بالمدينة في غير خوف ولا سفر كانت بأن أخر الأولى من صلاتي النهار فصلاها

في آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها وصنع مثل ذلك بالعشاء بين على ما ظنه أبو الشعثاء وتأول الحديث عليه هو وعمرو بن دينار وموضعهما من الفقه الموضع الذي لا فوقه موضع
وإذا كان ذلك غير مدفوع إمكانه وكان ذلك الفعل يسمى جمعا في اللغة العربية بطلت الشبهة التي نزع بها من هذا الحديث من أراد الجمع في الحضر بين الصلاتين في وقت إحداهما لأن جبريل أقام لرسول الله ﷺ أوقات الصلوات في الحضر ثم سافر رسول الله ﷺ فجمع بين الصلاتين على حسب ما تقدم ذكرنا في هذا الباب وسن للمسافر ذلك كما سن له القصر في السفر مع الأمن توسعة أذن الله له فيها فسنها لأمته فلا يتعدى بها إلى غير ما وضعها عليه ﷺ
وأما قول بن عباس إذ سئل عن معنى جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في الحضر فقال أراد أن لا يحرج أمته فمعناه مكشوف على ما وصفنا أي لا يضيق على أمته فتصلي في أول الوقت أبدا وفي وسطه أو آخره أبدا لا تتعدى ذلك ولكن لتصل في الوقت كيف شاءت في أوله أو وسطه أو آخره لأن ما بين طرفي الوقت وقت كله وأما أن تقدم صلاة الحضر قبل دخول وقتها فلا والله أعلم
واختلفوا أيضا في جمع المريض بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقال مالك إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر عند الزوال وجمع بين العشاءين عند الغروب
قال فأما إن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن ولم يخش أن يغلب على

عقله فليجمع بينهما في وقت وسط الظهر وفي غيبوبة الشفق
قال مالك والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك عليه
قال مالك وإن جمع المريض بين الصلاتين وليس بمضطر إلى ذلك أعاد ما كان في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه
وقال الليث يجمع المريض والمبطون
وقال أبو حنيفة يجمع المريض بين الصلاتين كجمع المسافر
وقد قدمنا مذهبه ومذهب بن القاسم وروايته في جمع المسافر فيما مضى من هذا الباب
وقال الشافعي لا يجمع المريض بين الصلاتين ولكن يصلي كل صلاة لوقتها على حسب ما يقدر عليه
وقال أحمد وإسحاق يجمع المريض بين الصلاتين
قال أبو عمر هذا عندي على حسب جمع المسافر عندهما والله أعلم
302 مالك عن يحيى بن سعيد أنه سأل سالم بن عبد الله ما أشد ما رأيت أباك أخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش (1) فصلى المغرب بالعقيق (2)ـ
هذا الحديث عند يحيى في الباب بعد هذا وهو من معنى هذا الباب وكذلك هو عند بعض الرواة واختلف في المسافة التي بين العقيق وبين ذات الجيش
فذكر الأثرم عن القعنبي قال بين العقيق وبين ذات الجيش اثنا عشر ميلا
وذكر علي بن عبد العزيز عن القعنبي قال ذات الجيش على بريدين من المدينة
قال بن وضاح بين ذات الجيش وبين العقيق سبعة أميال
وروى بن وهب ستة أميال

1 (2 باب قصر الصلاة في السفر)

303 مالك عن بن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال بن عمر يا بن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا ﷺ ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل قال أبو عمر معنى قوله ولا نجد صلاة السفر يعني في القرآن لأنها لا ذكر لها في القرآن وسؤال السائل عن صلاة السفر في الأمن دون الخوف وإنما في القرآن قد قال الله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا النساء 101 فأجابه بن عمر بكلام معناه أن الذي نزل عليه القرآن ﷺ قصر وهو آمن في السفر ونحن نفعل كما رأيناه يفعل

304 مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر قال أبو عمر أما حديثه في هذا الباب عن بن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد فلم يختلف رواة موطأ مالك في إسناده إلا أنه لم يسمه ولا سمى الرجل السائل لعبد الله بن عمر وقد أقام إسناد هذا الحديث جماعة من رواة بن شهاب وسموا الرجل منهم معمر ويونس والليث بن سعد فرووه عن بن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد

بن أسيد أنه سأل بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وذكروا الحديث وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد

الاستذكار ج:2 ص:215

وفي هذا الحديث من الفقه أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة مسنونة لا فريضة مذكورة في القرآن لأن القصر في القرآن إنما هو لمن ضرب في الأرض مسافرا إذا خاف الذين كفروا فصح القصر للمسافر بشرط السفر وشرط الخوف ثم قصر رسول الله ﷺ في عمره وغزواته وحجته آمنا فكان ذلك زيادة بيان على ما في القرآن ولهذا نظائر قد ذكرناها في باب المسح على الخفين وفي كتاب النكاح عند نهيه ﷺ عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها وما فعله رسول الله ﷺ فعن إذن الله عز وجل فعله ولا يشرع في دين الله إلا ما أمره به قال الله تعالى فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلوة النساء 103 إذا وصلتم إلى أوطانكم ومواضع أمنكم فأتموا الصلاة فهذه صلاة الحضر وقد تقدمت صلاة السفر وقد نص عليهما جميعا القرآن حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مالك بن مغول عن أبي حنظلة قال سألت بن عمر عن صلاة السفر قال ركعتان قلت أين قوله إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا النساء 101 ونحن آمنون قال سنة رسول الله ﷺ قال الشيخ الفقيه الحافظ عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم عن أبي نعيم وبينهما آخر والظاهر أنه بن أبي شيبة أبو بكر والله أعلم

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم حدثنا عبد اللـه بن روح المدائني قال حدثنا عثمان بـن عمـر قـال أخبرنا مالك بن مغول عن أبي حنظلة الحـذاء قـال قلت لابن عمر أصـلي ركعـتين فـي السـفر واللـه تعالى يقول وإن خفتم ونحـن نجـد الـزاد والمـزاد فقـــال كـــذا ســـن رســـول اللـــه وحدثنا عبد الوارث قـال حـدثنا قاسـم قـال حـدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال حـدثنا أبـو إسـحاق الفـزاري عـن بـن جريج عن بن أبي عمار عن بن بابيه عن يعلـى بـن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قـال اللـه إن خفتم أن يفتنكم الـذين كفـروا النسـاء 101 وقـد أمن

الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله عن ما سألتني عنه فقال صدقة تصدق الله بهـــا عليكـــم فـــأقبلوا صـــدقته (1)ـــ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر ب ن داسـة قـال حـدثنا أب و داود ق ال حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا حـدثنا يحيـى بـن سعيد عن بن جريج قال حـدثني عبـد الرحمـن بـن عبد الله بن أبي عمار عن عبـد اللـه بـن بـابيه عـن يعلى بن أمية قال قلت لعمـر بـن الخطـاب أرأيـت إقصار الناس الصلاة وإنما قال تعالى إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا النساء 101 فقـد ذهـب ذلـك اليوم فقال عجبت ممـا عجبـت منـه فـذكرت ذلـك لرسول الله فقال صدقة تصدق الله بها عليكـم فـــــاقبلوا صـــــدقته (2)ـــــ هكذا قال يحيى القطـان عـن بـن جريـج عـن عبـد الرحمـــن بـــن عبـــد اللـــه بـــن أبـــي عمـــار ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن

بـــن جريـــج وهـــو الصـــواب الـــذي لا شـــك فيـــه وقد ذكرنا الاختلاف على عبد الرحمن بن عبد اللـه بن أبي عمار هذا والشواهد على صحة هذا القـول فـــــــــــــــــــــــــــــــي التمهيـــــــــــــــــــــــــــــــد
قال علي بـن المـديني بـن أبـي عمـار وبـن بـابيه مكيـــــــــــــــــــــــــــــــان ثقتـــــــــــــــــــــــــــــــان
قال أبو عمر يقال عبد الله بن بابيه وبن باباه وبن بـــــــــــــــــــــــــــــــابى أيضـــــــــــــــــــــــــــــــا
حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسـم بـن أصـبغ حـدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكـر بـن أبـي شـيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا بن عـون عـن بن سيرين عن بن عباس قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحـن آمنـون لا نخـاف شـيئا ركعتين ركعتين

الاستذكار ج:2 ص:217

رواه أيوب وهشام ويزيد بن إبراهيم التستري عن بـن سـيرين عـن بـن عبـاس عـن النـبي صلى الله عليه وسلم مثلـه
قال أبو عمر أجمـع العلمـاء علـى أن للمسـافر أن يقصر الصلاة إذا سافر فـي حـج أو عمـرة أو غـزو سفرا طويلا أقله ثلاثـة أيـام فلـه أن يقصـر ثلاثـة أيام صلاة الظهر والعصر والعشـاء مـن أربـع إلـى اثنتين لا يختلفون في ذلك وإن كانوا قـد اختلفـوا فـــــــــــــــــــــــــــــــي هـــــــــــــــــــــــــــــــذا
والمسافة التي يجوز فيها قصـر الصـلاة علـى مـا نـذكره عنهـم فـي البـاب بعـد هـذا إن شـاء اللـه واختلفوا فيمن سافر سفرا مباحا فـي غيـر جهـاد ولا حـــــــــــــــــــــــــــــــج ولا عمـــــــــــــــــــــــــــــــرة
فروي عن بن مسعود مـن وجـوه أنـه كـان لا يـرى القصـــــر إلا فـــــي حـــــج أو عمـــــرة أو جهـــــاد من ذلك ما ذكره أبو بكر بن أبي شـيبة قـال حـدثنا أبو معاوية ومحمـد بـن فضـيل عـن الأعمـش عـن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قـال

عبد الله لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد
قال وحدثنا هشيم عن العوام قال كان إبراهيم التيمي لا يرى القصر إلا في حج أو جهاد أو عمرة
وذكر عبد الرزاق (1) عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن أن بن مسعود قال لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد
قال أبو عمر لم يذكر العمرة لأنها حج وفي معنى الحج
قال عبد الرزاق (2) وأخبرنا بن جريج عن عطاء قال ما أرى أن تقصر الصلاة إلا في سبيل من سبل الله
وقد كان قبل ذلك لا يقول هذا القول كان يقول تقصر في كل ذلك
قال وكان طاوس يسأله الرجل فيقول أسافر لبعض حاجتي أفأقصر الصلاة فسكت وقال إذا خرجنا حجاجا أو عمارا صلينا ركعتين
قال بن جريج قلت لعطاء قولهم لا تقصر إلا في سبيل من سبل الخير
قال إني لأحسب أن ذلك كذلك قلت لم قال من أجل أن إمام المتقين لم يقصر الصلاة إلا في سبيل من سبل الله حج أو عمرة أو غزو والأئمة بعده أيهم

كان يضرب في الأرض يبتغي الدنيا قلت أرأيت بن عباس خرج في غير حج أو عمرة قال لا إلا ما أخرجه إلى الطائف قلت فجائز وأبو عمر وأبو سعيد الخدري قال لا ولا أحد منهم قلت فماذا ترى قال أرى ألا تقصر إلا في سبيل من سبل الخير
وقد كان قبل ذلك يقول تقصر في ذلك
قال أبو عمر ذهب داود في هذا الباب إلى قول بن مسعود ومن قال بقوله ممن ذكرنا وهو عندي نقض لأصله في تركه ظاهر كتاب الله عز وجل في قوله وإذا ضربتم في الأرض النساء 101 ولم

يخص ضربا في حج ولا غيره وأخذه بفعل رسول الله ﷺ الذي لا يدل على أن غيره بخلافه وقد ذكر الله الضرب في الأرض ابتغاء فضل الله واختلف أهل الظاهر في هذه المسألة فطائفة قالت بقول داود وقال أكثرهم يقصر المطيع والعاصي كل مسافر ضارب في الأرض وأما اختلاف أئمة الأمصار فيها فقال مالك لا يقصر الصلاة مسافر إلا أن يكون سفره في طاعة أو في ما أباح الله له السفر فيه ولم يحظره عليه وسئل عن المسافر في الصيد فقال إن خرج للصيد وهذا معاشه قصر وإن خرج متلذذا لم أستحب له أن يقصر

قال ومن سافر في معصية لم يجز له أن يقصر وقال الشافعي إن سافر في معصية لم يقصر ولم يمسح المسافر وهو قول الطبري

قال أبو عمر قد روي عن النبي ﷺ ما يشهد بصحة قول مالك والشافعي ومنتهاهما حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني رجل تاجر اختلف إلى البحرين فأمره أن يصلي ركعتين قال أبو عمر كل ما في كتابنا هذا عن أبي بكر بن أبي شيبة ليس من المسند فيه هذا الإسناد وقال أحمد بن حنبل لا يقصر إلا في حج أو عمرة

وقد روي عنه أنه قصر الصلاة في كل سفر مباح وقال أبو حنيفة وأصحابه يقصر المسافر عاصيا كان أو غير عاص

وهـــــــــــو قـــــــــــول الثـــــــــــوري
وحجتهم قول الله تعـالى وإذا ضـربتم فـي الأرض
النســـاء 101 ولـــم يخـــص ضـــربا مـــن ضـــرب
قال أبو عمر وروي عـن بـن عمـر أنـه كـان يقصـر
الصـــلاة إذا خـــرج إلـــى مـــاله بخيـــبر (1)ـــ
وعن بن عباس أنـه كـان يقصـر الصـلاة إلـى مـاله
بالطـــائف
ذكر عبد الرزاق عن بـن جريـج قـال أخـبرني نـافع
عن بن عمر أنه كان يقصر الصلاة إلى مـاله بخيـبر
يطـــالعه
قال بن جريـج وليـس ذلـك فـي حـج ولا عمـرة ولا
غـــزو
وعن بن جريج عن عطاء أن بـن عبـاس خـرج إلـى
الطـــــــــائف فقصـــــــــر الصـــــــــلاة
وسئل بن عباس أيقصر إلى عرفة ومـر الظهـران
فقال لا ولكن أقصر إلى الطـائف وإلـى عسـفان
وسيأتي هذا المعنى محددا تاما في الباب بعد هـذا
إن شـــــــــــــــــاء اللـــــــــــــــــه
وأما حديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعـتين
فزيد في صلاة الحضر وأقرت صـلاة السـفر (2)
فقد ذكرنا في التمهيـد اختلاف ألفـاظ رواتـه عـن
بن شهاب وغيره ولم يروه مالـك عـن بـن شـهاب
وإنما رواه عن صـالح بـن كيسـان عـن عـروة عـن
عائشـة علـى مـا قـدمنا فـي صـدر هـذا البـاب
وذكرنا في التمهيد من خالف عائشة في ذلك مـن
الصحابة وغيرهـم فقـال بـ ل فرضـت الصـلاة فـي
الحضـــــر أربعـــــا وفـــــي الســـــفر ركعـــــتين
وربما قال بعضهم فرضت الصلاة في الحضر أربعا
وصلى رسول اللـه ﷺ فـي السـفر ركعـتين منهـم
عمـــــر وبـــــن عبـــــاس وجـــــبير بـــــن مطعـــــم
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكـر
بـــــــن حمـــــــاد حـــــــدثنا مســـــــدد

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال

الاستذكار ج:2 ص:220

حدثنا موسى بن داود قالا حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن بن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة (1) وقد روي عن بن عباس مثله وقد ذكرناه في التمهيد

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي ﷺ فقال له إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة (2)

وعن أنس بن مالك القشيري (رجل من بني عبد الله بن كعب) عن النبي ﷺ مثله وهذا يدل على خلاف ما قالت عائشة إلا أن حديث عائشة من جهة الإسناد أثبت وروى وكيع وروح بن عبادة عن أسامة بن زيد الليثي قال حدثني الحسن بن مسلم بن يناق عن طاووس عن بن عباس قال قد فرض الله على رسوله ﷺ الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين فكما يصلي في الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلي في السفر (3)

وقد طعن قوم في حديث عائشة لقول الله (عز وجل) فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة النساء 101 فقالوا لو كانت ركعتين لم يقصر لأن الإجماع منعقد أن لا يصلي المسافر الآمن في سفره أقل من ركعتين في شيء من الصلوات فأي قصر كان يكون لو كانت الصلاة ركعتين وهذه غفلة شديدة لأن الصلاة إن كانت فرضت

بمكة ركعتين كما قالت عائشة فقد زيد فيها على قولها بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة وبعد ذلك أنزلت سورة النساء بإباحة القصر للضاربين في الأرض وهم المسافرون وهذا لا يخفى على من له أقل فهم
على أنا نقول إن فرض الصلاة استقر من زمان النبي ﷺ إلى يومنا هذا في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين لمن شاء عند قوم وعند آخرين على الإلزام فلا

حاجة بنا إلى أول فرضها لما فيه من الاختلاف فمن ذهب إلى الإلزام احتج بحديث عائشة وهو حديث قد خولفت فيه فكانت هي أيضا (رحمها الله) لا تأخذ به وإنما كانت تتم في سفرها والمصير إلى ظاهر قول الله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة النساء 101 أولا لأن رفع الجناح يدل على الإباحة لا على الإلزام مع ما قدمنا من الآثار المنبئة بأن قصر الصلاة سنة ورخصة وصدقة تصدق الله بها على عباده حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن أبي خالد عن أبي حنظلة قال سألت بن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان سنة النبي ﷺ وأما اختلاف الفقهاء وأئمة الأمصار في إيجاب القصر في هذه المسألة فذهب الكوفيون سفيان الثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن القصر واجب في السفر فرضا وهو قول عمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان وطائفة
وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر بن

الجهمي
وذكر بن الجهمي أن أشهب روى ذلك عن مالك وحجة من ذهب هذا المذهب حديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين في السفر والحضر فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى وحديث بن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين (1) وحديث عمر بن الخطاب قال صلاة الجمعة ركعتان وصلاة العيدين ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم (2) وذكرنا حديث عمر هذا في التمهيد وذكرنا العلة فيه

الاستذكار ج:2 ص:222

قال أبو عمر من ذهب إلى أن الركعتين في السفر فرض أبطل صلاة من أتم الصلاة في السفر عامدا أو رأى الإعادة عليه واجبة ركعتين على أنهم اختلفوا في ذلك فقال الثوري إن قعد المسافر في اثنتين لم يعد وقال حماد بن أبي سليمان إذا صلى المسافر أربعا متعمدا أعاد وإن كان ساهيا لم يعد وقال الحسن بن حي من صلى في السفر أربعا متعمدا أعاد إذا كان ذلك منه الشيء اليسير فإن طال ذلك في سفره وكثر لم يعد وقال أبو حنيفة وأصحابه في المسافر يصلي أربعا عامدا بطلت صلاته وعليه الإعادة ركعتين وإن صلاها ساهيا فإن قعد في اثنتين فقرأ التشهد قضيت صلاته وإن لم يقعد فصلاته فاسدة قال أبو عمر لأنه خلط الفرض عندهم بالنافلة إذا لم يقعد في الاثنين مقدار التشهد ففسدت لذلك صلاته عندهم
وأصل الكوفيين في مراعاة الجلوس قدر التشهد لأن القعود في آخر الصلاة عندهم فرض واجب

والتشهد ليس عندهم بواجب ولا السلام لأنهما من الذكر
وحجتهم فيها ذهبوا إليه من ذلك حديث بن مسعود في التشهد لأن فيه عن بعض رواته فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك إذا سلمت بدليل قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (1) وهم يقولون بوجوب الإحرام فرضا فكذلك السلام لأنهما جاء مجيئا واحدا في حديث واحد على أن في حديثهم هذا ما يوجب أن من تشهد وسلم فقد تمت صلاته ودليله أنه إن لم يقل ذلك لم تتم صلاته
وقد مضى القول في التشهد في باب التشهد في الصلاة في هذا الكتاب والحمد لله

الاستذكار ج:2 ص:223

قال أبو عمر الذي ذهب إليه أكثر العلماء من السلف والخلف في قصر الصلاة في السفر أنه سنة مسنونة لا فريضة
وبعضهم يقول إنه رخصة وتوسعة فمن جعلها سنة رأى الإعادة منها في الوقت وكره الإتمام وهذا تحصيل مذهب مالك وأكثر أصحابه
ومن رآها رخصة أجاز الإتمام وجعل المسافر بالخيار في القصر والإتمام
وذكر أبو مصعب عن مالك أنه قال القصر في السفر سنة مؤكدة للرجال والنساء
وقال أبو الفرج رواية أبي مصعب أغنتنا عن طلب مذهب مالك في ذلك يعني من مسائله وأجوبته
وقال بن خواز منداد المالكي القصر عند مالك مسنون غير واجب
قال وهو قول الشافعي
وأما اختلاف أصحاب مالك فيمن صلى في السفر أربعا عامدا أو ناسيا

فقال مالك من فعل ذلك أعاد في الوقت صلاة سفر وإن خرج الوقت فلا شيء عليه هذه رواية بن القاسم عنه قال بن القاسم ولو رجع إلى بيته في الوقت لأعادها مرة ثالثة أربعا قال ولو أحرم مسافر فنوى أربعا ثم بدا له ثم سلم من اثنتين لم يجزه وذكر بن حبيب عن مطرف عن مالك قال إذا أتم المسافر جاهلا أو عامدا أعاد في الوقت لأنه ما اختلف الناس فيه وروى بن وهب عن مالك في مسافر أم قوما فيهم مسافر ومقيم فأتم الصلاة بهم جاهلا قال أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا وهذا يحتمل أن تكون الإعادة في الوقت وقال بن المواز الذي رجع إليه بن القاسم أنه من صلى في سفره أربعا ناسيا لسفره أو عامدا لذلك أو جاهلا فليعد في الوقت وكذا قال سحنون

الاستذكار ج:2 ص:224

وقال الشافعي يقصر المسافر الصلاة إذا كان خائفا بالقرآن والسنة وإن لم يكن خوف في السفر قصر بالسنة قال ولا أحب لأحد أن يتم متأولا فإن أتم متأولا وأخذ بالرخصة فلا حرج قال وليس للمسافر أن يصلي ركعتين حتى ينوي القصر مع الإحرام فإن أحرم ولم ينو القصر فهو على أصل فرضه أربعا قال أبو عمر أصحاب الشافعي اليوم على أن المسافر مخير في القصر والإتمام كما هو مخير في الفطر والصيام وكذلك جماعة المالكيين من البغداديين وقال الأوزاعي إذا قام المسافر إلي ثلاثة وصلاها ثم ذكر فإنه يلغيها ويسجد سجدتي السهو

وقال الحسن البصري فيمن صلى في السفر أربعا بئس ما صنع وقد قضت عنه صلاته ثم قال للسائل لا أم لك ترى أصحاب محمد ﷺ تركوها لأنها ثقلت عليهم قال أبو عمر حديث عائشة الذي عليه بنى مذهبه من جعل القصر فرضا يخرجه عن ظاهره تمامها في السفر لأنه لا يظن عاقل بها تعمد إفساد صلاتها بالزيادة فيها ما ليس منها عامدة

يدل ذلك على أنها علمت أن القصر ليس بواجب وأنه سنة وإذا كانت رخصة وتوسعة فالناس مخيرون في قبولها إلا أن الأفضل عندي القصر لأنه فعل رسول الله ﷺ في أسفاره كلها سنة لأمته وفيه الأسوة الحسنة

ولا وجه لقول من قال إن عائشة إنما أتمت في سفرها بعد النبي ﷺ لأنها تأولت أنها أم المؤمنين فحيث ما كانت فهي عند بنيها كأنها في أهلها وهذا قول ضعيف لا معنى له ولا دليل عليه لأنها إنما صارت أم المؤمنين بأن كانت زوجا لأبي المؤمنين محمد ﷺ وبه صار أزواجه أمهات المؤمنين

وقد روى في قراءات أبي بن كعب النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهتهم الأحزاب 6

وروي عن بن عباس أنه كان يقرؤها كذلك

ولو كان ما ذكروا من تأويل عائشة لكان النبي ﷺ أولى بذلك منها وصلاته في أسفاره ركعتين لأنه سن لأمته أنه لا يصلي أحد في موضع إق امته ركعتين في صلاة أربع خلاف ما شرع لأمته وبين في ذلك مراد ربه

الاستذكار ج:2 ص:225

وقد روى أن عائشة (رضي الله عنها) إنما أتمت في السفر لوجوه غير هذا الوجه أولاها عندنا بالصواب والله أعلم أنها علمت من قصر النبي ﷺ لما خير في القصر والإتمام اختار الإقصار ليسر ذلك على أمته وقالت ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما (1) فأخذت هي في خاصتها بغير رخصة إذا كان ذلك مباحا لها في حكم التخيير الذي أذن الله فيه وقد روي عنها عن النبي ﷺ معنى ذلك حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قالا حدثنا وكيع قال حدثنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة ويقصر ويصوم ويفطر ويؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء وذكر أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عاصم بن أبي قلابة قال إن صليت في السفر ركعتين فالسنة وإن صليت أربعا فالسنة قال وحدثنا محمد بن أبي عدي عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران أنه سأل سعيد بن المسيب عن الصلاة في السفر قال إن شئت ركعتين وإن شئت أربعا قال وحدثنا وكيع قال حدثنا بسطام بن مسلم قال سألت عطاء عن قصر الصلاة فقال إن قصرت فسنة وإن شئت أتممت قال وأخبرنا وكيع قال حدثنا عبد الرحمن بن خضير عن أبي نجيح المكي قال اصطحبت أصحاب النبي ﷺ في سفر فكان بعضهم يتم وبعضهم

يقصر وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء

الاستذكار ج:2 ص:226

وروى زيد العمي عن أنس مثله وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كان سعد بن أبي وقاص يوفي الصلاة في السفر ويصوم قال وسافر الناس من أصحاب رسول الله وسعد معهم فأوفى سعد الصلاة وصام وقصر القوم وأفطروا فقالوا لسعد كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم فقال دونكم أمركم فإني أعلم بشأني قال فلم يحرمه سعد عليهم ولا نهاهم عنه

قال بن جريج فقلت لعطاء فأي ذلك أحب إليك قال قصرها وكل ذلك قد فعل الصالحون والأخيار

وروى جويرية عن مالك عن الزهري عن رجل عن عبد الله بن مسور بن مخرمة أن سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث سافروا فأتم الصلاة سعد وقصر القوم وذكر معنى حديث عطاء

قال أبو عمر وقد كان عثمان يتم الصلاة في السفر بعد ستة أعوام أو نحوها من خلافته وقد تأول قوم عليه ذلك وجوها أربعة ورووا بعضها عنه فذكرتها في التمهيد منها أنه اتخذ أهلا بمكة والوجه الثاني أنه قال أنا خليفة حيث ما كنت فهو عملي

والوجه الثالث أنه بلغه أن أعرابيا صلى معه ركعتين فظن أن الفريضة ركعتان فانصرف إلى منزله فلم يزل يصلي ركعتين السنة كلها فلما بلغه ذلك أتم الصلاة

والوجه الرابع عن عثمان وعائشة جميعا أصح وذلك أنهما رأيا أن لهما القصر والتمام كما لهما

الفطر والصيام ورأيا أن القصر رخصة فمالا إلى التمام
هذا هو الذي يليق بهما والله أعلم ولا يصح عندي منها إلا أنه اختار التمام لعلمه بصحة تخيير المسافر بين القصر والتمام وروى معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من خلافته ركعتين ثم صلاها أربعا

الاستذكار ج:2 ص:227

قال الزهري فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعا لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج قال أبو عمر وهذا ليس بشيء لأن عثمان مهاجري لا يحل له المقام بمكة والمعروف أنه كان لا يطوف للإفاضة والوداع إلا ورواحله قد رحلت حدثنا عبد الوارث قال وحدثنا أبو سعيد قالا حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى أربعا فقال عبد الله صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت أن لي من أربع ركعتين متقبلتين (1)

قال أبو عمر عاب بن مسعود عثمان بالإتمام بمنى ثم أقيمت الصلاة فصلى خلفه أربعا فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر

روينا ذلك من وجوه وفيه من الفقه أن عثمان لو كان القصر عنده فرضا ما أتم وهو مسافر بمنى وكذلك بن مسعود لو كان القصر عنده واجب فرض ما صلى خلف عثمان أربعا ولكنه رأى أن الخلاف على الإمام فيما سبيله التخيير والإباحة شر لأن القصر عنده أفضل لمواظبة رسول الله

في أسفاره عليه وإنما عابه لتركه الأفضل عنده
وكذلك صنع سلمان سافر مع طائفة من الصحابة نحو ثلاثة عشر رجلا فأرادوه على أن يصلي بهم فأبى وتقدم بعض القوم فصلى بهم أربع ركعات فلما قضى الصلاة قال سلمان ما لنا وللمربعة إنما كان يكفينا ركعتين نصف المربعة ولم يعد

الاستذكار ج:2 ص:228

صلاته ولا أمر أحدا بالإعادة بل تمادى وراء إمامه ورأى ذلك مجزيا عنه
ذكر خبر سلمان هذا عند عبد الرزاق عن إسرائيل وذكره أيضا أبو بكر عن أبي الأحوص جميع ا عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي قال خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلا من أصحاب رسول الله غزاة وسلمان أسنهم وذكر الخبر بتمامه ورواه وكيع قال حدثنا سعيد بن حميد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي عن الربيع بن نضلة قال خرجنا في سفر ومعنا سلمان ونحن اثنا عشر رجلا أو ثلاثة عشر رجلا راكبا كلهم قد صحب النبي فذكر معنى ما وصفناه
وفي هذا كله ما يتبين به صحة ما ذهبنا إليه في أن القصر ليس بفرض واجب وإنما هو سنة ورخصة والحمد لله
وإنما اختار مالك وأكثر العلماء القصر لأنه الذي عمل به النبي وأبو بكر وعمر وكذلك كان علي يقصر في أسفاره كلها إلى صفين وغيرها
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا بن علية عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال مر عمران بن حصين في مجلسنا فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله في الحج

والغزو والعمرة فجاء فوقف علينا فقال إن هذا سألنا عن أمر فأردت أن تسمعوه أو كما قال غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول لأهل البلد صلوا أربعا فإنا سفر واعتمر واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين وخرجت مع أبي بكر وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت مع عمر حجاته فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت مع عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي ركعتين ثم صلى بمنى أربعا

1 (3 باب ما يجب فيه قصر الصلاة)

305 مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة

الاستذكار ج:2 ص:229

قال أبو عمر كان بن عمر يتبرك بالمواضع التي كان رسول الله ﷺ ينزلها للصلاة وغيرها وكان يمتثل فعله بكل ما يمكنه لما علم أن رسول الله ﷺ قصر الصلاة بذي الحليفة (صلاة العصر) في حين خروجه من المدينة إلى مكة فكان هو متى خرج من المدينة إلى مكة لم يقصر الصلاة إلا بذي الحليفة

وروى محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس قال صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين (1)ـ ورواه الثوري وبن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة جميعا عن أنس بن

مالـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــك
ذكره وكيع عن الثوري وعبد الرزاق عن بن عيينــة قال أبو عمر يعني في حجة الـوداع وسـنبين ذلـك إن شـــــــــــــــــــاء اللـــــــــــــــــــه
وأما سفر بن عمر فـي غيـر الحـج والعمـرة فكـان يقصـــر الصـــلاة إذا خـــرج مـــن بيـــوت المدينـــة
ذكر عبد الرزاق وعبد الله بن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنـه كـان يقصـر الصـلاة في السفر حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر إذا رجـع حـتى يـدخل بيوتهـا واللفـظ لعبـد الـرزاق
قال وأخبرنا الثوري عن ورقاء بـن إيـاس الأسـدي عن علي بن ربيعة الأسلمي قال خرجنـا مـع علـي (رضي الله عنه) ونحن ننظر إلى الكوفـة فصـلى ركعتين ثم رجعلنا فصلى ركعتين وهـو ينظـر إلـى الكوفة فقلت ألا تصلي أربعا قال لا حـتى نـدخلها
وروى بن عيينة وغيره عـن أبـي إسـحاق عـن عبـد الرحمن بـن يزيـد قـال خرجـت مـع علـي بـن أبـي طالب إلى صفين فلما كان بين الجسر والقنطـرة صـــــــــــــــــــلى ركعـــــــــــــــــــتين
ومثـــل هـــذا عـــن علـــى مـــن وجـــوه شـــتى وهـــو مـــذهب جماعـــة العلمـــاء إلا مـــن شـــذ وممن روينا ذلك عنه علقمة والأسـود وعمـرو بـن ميمون والحارث بن قيس

الاستذكار ج:2 ص:230

الجعفـــي وإبراهيـــم النخعـــي وعطـــاء وقتـــادة والزهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــري
وهو قول مالك والشافعي وأبـي حنيفـة والثـوري وسليمان بن موسى والأوزاعي وأحمـد بـن حنبـل وجماعـــــة مـــــن الفقهـــــاء وأهـــــل الحـــــديث
قال مالك في الموطأ لا يقصر الصـلاة الـذي يريـد السفر حتى يخرج من بيوت القريـة ولا يتـم حـتى يدخلها أو يقاربها وهذا تحصيل مذهبه عند جمهور أصـــــــــــــــــــــــــــــــــــــحابه

وذكر بن حبيب عن مطرف وبن الماجشون عن مالك وبن كنانة أيضا عن مالك أنه قال إذا كانت القرية لا تجمع فيها الجمعة فإنه لا يقصر الصلاة الخارج عنها حتى يجاوز ثلاثة أميال وذلك أيضا ما تجب الجمعة فيه على من كان خارجا من المصر وكذلك إذا انصرف لا يزال يقصر حتى ينتهي إلى مثل ذلك من المصر
قال أبو عمر الذي رواه بن القاسم وغيره عن مالك في ذلك هو ما ذكره في الموطأ وهو الصحيح في مذهبه والذي ذكره بن الحكم عنه وهو الذي عليه جماعة السلف وجمهور الخلق
قال أبو عمر أما الإقامة للمسافر فلا يحتاج فيها إلى غير النية وأما السفر فمفتقر إلى العمل مع النية وكذلك من نوى الإقامة لزمه الصوم وإتمام الصلاة في الوقت
ومن كان في الحضر ونوى السفر لم يكن مسافرا بنيته حتى يعمل أقل عمل في سفره فإذا تأهب المسافر وخرج من حضره عازما على سفره فهو مسافر ومن كان مسافرا فله أن يفطر ويقصر الصلاة إن شاء
ذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا خرج الرجل حاجا فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة فإن شاء قصر
وعن الثوري عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود أن عليا رضي الله عنه حين خرج من البصرة رأى خصا (1) فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين
ورواه وكيع عن الثوري مثله
وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمران بن عمير عن أبيه قال خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة فقصر الصلاة بقنطرة الحيرة

وكان علقمة والأسود وعمرو بن ميمون وإبراهيم النخعي إذا خرجوا مسافرين قصروا الصلاة إذا خرجوا من بيوت القرية وهذا كله قول مالك المعروف عنه الذي عليه يتحصل مذهبه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والليث بن سعد والأوزاعي وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم

306 مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم (1) فقصر الصلاة في مسيرة ذلك

قال مالك وذلك نحو من أربعة برد

قال أبو عمر خالفه عقيل عن بن شهاب فقال وذلك نحو ثلاثين ميلا

وكذلك رواه عبد الرزاق عن مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام

قال سالم وخرجنا مع عبد الله إلى أرض له بريم وذلك من المدينة على نحو من ثلاثين ميلا فقصر عبد الله الصلاة يومئذ

قال أبو عمر أما رواية عبد الرزاق عن مالك فأظنها وهما فخلاف ما في الموطأ لها وإنما رواية عقيل عن بن شهاب فإن لم تكن وهما فيحتمل أن يكون ريم موضعا متسعا كالإقليم عندنا فيكون تقدير مالك إلى آخر ذلك وتقدير عقيل في روايته إلى أول ذلك ومالك أعلم بنواحى بلده

قال بعض شعراء أهل المدينة (فكم من حرة بين المنقى

إلى أحد إلى جنبات ريم (2))

(إلى الروحاء ومن ثغر نقي

عوارضه ومن ذلك وخيم

الاستذكار ج:2 ص:232

ومن عين مكحلة المآقي
بلا كحل ومن كشح هضيم

وجنبات ريم ربما كانت بعيدة الأقطار

307 - مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك
قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد
قال أبو عمر ذكر هذا الحديث أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا بن علية عن أيوب عن سالم عن نافع أن بن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب فقصر وهي ستة عشر فرسخا وهذا كما قاله مالك أربعة برد
وقال أخبرنا معمر أخبرني أيوب عن نافع عن بن عمر أنه كان يقصر في مسيره أربعة أبرد
308 قال مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام
قال أبو عمر كذلك رواه بن جريج عن الزهري قال أخبرني سالم أن بن عمر كان يقصر في مسيره اليوم التام
قال أبو عمر مسيره اليوم التام بالسير الحثيث هي أربعة برد أو نحوها
309 مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة
رواه بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له بخيبر يطالعه وهو مسيرة ثلاثة فواصل لم يكن يقصر فيما دونه قلت فكم خيبر قال ثلاثة فواصل
وهذا أيضا خلاف ما روى مالك في ذلك ومالك أثبت من بن جريج في نافع

إذا اختلف القول عندهم فقول مالك لأن مالكا أحد الثلاثة المقدمين في حفظ حديث نافع وهم عبيد الله بن عمر وأيوب ومالك وأما بن جريج فهو عندهم في مالك رابعهم
وقد اختلف عن بن عمر في أدنى ما يقصر إليه الصلاة وأصح ما في ذلك عنه ما رواه عنه ابنه سالم ومولاه نافع أنه كان لا يقصر إلا في مسيره اليوم التام أربعة برد
310 وقد روى مالك عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة وهذا يرد ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر الصلاة
وما رواه محمد بن زيد بن خليد عن بن عمر أنه كان يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال
وهذان الخبران من رواية أهل الكوفة عن بن عمر فكيف نقبلها عن بن عمر مع ما ذكرنا من رواية سالم ونافع عنه بخلافها من حديث أهل المدينة
وقد روى سفيان بن عيينة عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال سألت بن عمر عن قصر الصلاة فقال أتعرف السويداء قلت نعم قال فاقصر إليها وهي على مسيرة يومين من المدينة قال وكان بن عمر يقصر إليها
311 مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة الطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجده
قال مالك وذلك أربعة برد وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة
قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك

قال أبو عمر هذا عن بن عباس معروف من نقل الثقات متصل الإسناد عنه من وجوه

الاستذكار ج:2 ص:234

(منها) مارواه عمرو بن دينار وبن جريج عن عطاء قال سألت بن عباس فقلت أقصر الصلاة إلى عرفة وإلى منى قال لا ولكن إلى الطائف وإلى جدة ولا تقصروا الصلاة إلا في اليوم التام ولا تقصر فيما دون اليوم فإن ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة أو إلى قدر ذلك من الأرض إلى أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة فإذا قدمت فأوف ذكره عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء واللفظ لحديث بن جريج

وذكر أبو بكر قال حدثنا بن عيينة عن عمرو قال أخبرني عطاء عن بن عباس قال لا تقصر إلى عرفة ولا بطن نخلة وأقصر إلى عسفان والطائف وجدة فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم

قال وحدثنا وكيع حدثنا هشام بن الغاز عن ربيعة الجرشي عن عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة قال لا قلت أقصر إلى الطائف أو إلى عسفان قال نعم وذلك ثمانية وأربعون ميلا وعقد بيده

قال وحدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن رجل يقال له شبيل عن أبي حبرة قال قلت لابن عباس اقصر إلى بلد قال تذهب وتجيء في يوم قال قلت نعم قال لا إلا في يوم تام

قال أبو عمر هو شبيل بن عزرة كوفي ثقة وأبو حبرة اسمه شيحة بن عبد الله كوفي ثقة

قال أبو عمر قول بن عباس هذا لا يشبه أن يكون رأيا ولا يكون مثله إلا توفيقا والله أعلم ولا أعلم عن بن عباس خلافا إلا ما ذكره أبو بكر

قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن بن عباس قال إذا كان سفرك يوما إلى العتمة فلا تقصر الصلاة فإن جاوزت ذلك فاقصر

قال أبو عمر قول بن عباس اختلف الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار في مقدار ما يقصر إليه الصلاة من المسافة فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي والليث بن سعد إلى أن الصلاة لا يقصرها المسافر إلا في سيره اليوم التام بالبغل الحسن السير
وهو قول أحمد وإسحاق والطبري
وقد قال بعضهم يوما وليلة

الاستذكار ج:2 ص:235

ومعلوم أن الليل ليس بوقت سير لمن مشى بالنهار ولكنه تأكيد باليوم التام في أيام الصيف أو ما كان مثله في المسافة من أيام الشتاء وقدره مالك بأربعة برد ثمانية وأربعون ميلا
قال الشافعي والطبري ستة وأربعون ميلا
وهذا أمر متفاوت
ومن قال بما وصفنا من مسيره اليوم التام وتقديره ما قاله لهم بن عباس وبن عمر على ما ذكرنا عنهما
وقال الكوفيون سفيان الثوري والحسن بن صالح وشريك وأبو حنيفة وأصحابه لا يقصر المسافر الصلاة إلا في المسافة البعيدة المحتاجة إلى الزاد والمزاد من الأفق إلى الأفق
قال سفيان وأبو حنيفة أقل ذلك ثلاثة أيام لا يقصر الصلاة مسافر في أقل من ثلاثة أيام كاملة
ومن السلف من ذهب هذا المذهب عثمان بن عفان وبن مسعود وحذيفة بن اليمان
روى سفيان بن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة قال حدثني من سمع كتاب عثمان إلى عبد الله بن عباس يقول بلغني أن قوما يخرجون في جشرهم (1) إما في تجارة وإما في جباية فيقصرون الصلاة وأنه لا تقصر الصلاة إلا في سفر بعيد أو حضرة عدو
وذكر أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن

أيوب عن أبي قلابة قال حدثني من قرأ كتاب عثمان أو قرئ عليه أما بعد فإنه بلغني أن رجالا منكم يخرجون إلى سوادهم إما في جشرة (2) أو في جباية وإما في تجارة فيقصرون الصلاة فلا يفعلوا فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو

قال وحدثنا وكيع قال حدثنا سفيان ومسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال بن مسعود لا يغرنكم سوادكم من صلاتكم فإنما هو من كوفيكم

الاستذكار ج:2 ص:236

قال وحدثني علي بن مسهر عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بن مسعود مثله إلا أنه قال فإنه من مصركم وروي عن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر مثله

قال وحدثنا بن فضيل عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله لا يقصرون إلى واسط والمدائن وأشباههما

قال وحدثنا هشيم عن مغيرة أن الحارث قال لإبراهيم أتقصر الصلاة إلى المدائن قال إن المدائن لقريب ولكن إلى الأهواز

قال وحدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح وإسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن علقمة قال إنما تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث

قال وحدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن بن سيرين قال كانوا يقولون السفر الذي يقصرون الصلاة فيه الذي يحمل فيه الزاد والمزاد

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنته أن آتي أهلي بالكوفة فأذن لي وشرط علي أن لا أقصر ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه

وأخبرنا الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن بن مسعود أنه قال لا تغتروا بتجارتكم وأجشاركم تسافرون إلى آخر السواد وتقولون إنا قوم سفر إنما المسافر من أفق إلى أفق
قال وأخبرنا بن جريج قال أخبرنا عبد الكريم الجزري عن بن مسعود وحذيفة أنهما كانا يقولان لأهل الكوفة لا يغرنكم جشركم ولا سوادكم لا تقصروا الصلاة إلى السواد قال وبينهم وبين السواد ثلاثون فرسخا
قال وأخبرنا بن جريج عن نافع قال أقل مكان يقصر فيه بن عمر الصلاة إلى خيبر وهي مسيرة ثلاث قواصد
قال وأخبرنا إسرائيل عن عامر بن شقيق قال سألت شقيق بن سلمة قلت أخرج إلى المدائن وإلى واسط قال لا تقصر الصلاة
قال وأخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال سألت إبراهيم وسعيد بن جبير في كم تقصر الصلاة قالا في مسيرة ثلاثة
قال عبد الرزاق سمعت الثوري يقول قولنا الذي نأخذ به ألا تقصر الصلاة

إلا في مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا قلت من أجل ما أخذت به قال لقول النبي ﷺ لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم (1)
قال أبو عمر ليس في هذا حجة لأنه قد روي عن النبي ﷺ لا تسافر امرأة مسيرة ثلاث وروي عنه عليه الصلاة والسلام مسيرة يومين أو ليلتين وروي عنه ﷺ يوما وليلة وروي عنه لا تسافر امرأة بريدا إلا مع ذي محرم
وقد تكلمنا على معانيها في كتاب الحج وذكرنا كل حديث منها هناك بإسناده

وقال الحسن البصري وبن شهاب الزهـري تقصـر الصلاة في مسيرة يومين ذكـره عبـد الـرزاق عـن سفيان عن الزهري وعن الثـوري عـن يـونس عـن الحســـن
وقالت طائفة من أهل الظاهر يقصـر الصـلاة كـل مسافر في كـل سـفر قصـيرا كـان أو طـويلا ولـو ثلاثـــــــــــــــــــــــــــة أميـــــــــــــــــــــــال
وقال داود إن سافر في حج أو عمرة أو غزو قصـر الصـــــلاة فـــــي قصـــــير الســـــفر وطـــــويله
ومن حجتهم مـن ظـاهر قـول اللـه عـز وجـل وإذا ضربتم في الأرض النساء 101 لم يجد مقدارا مـن المســـافة
وقد نقض داود من قـال بقـوله مـن أهـل الظـاهر أصلهم هذا لأنه عز وجل لم يقل وإذا ضـربتم فـي الأرض فـــــــــــي حـــــــــج أو عمـــــــــــرة
واحتج بعضهم بحديث أبي هارون العبدي عن أبــي سـعيد الخـدري أن النـبي ﷺ كـان إذا سـافر سـار فرســـخا ثـــم نـــزل قصـــر الصـــلاة (2)ـــ
والحديث حدثناه سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبـي هارون عن أبي سـعيد أن النـبي ﷺ كـان إذا سـافر فرسخا قصر الصلاة

الاستذكار ج:2 ص:238

وأبو هارون العبدي اسمه عمـارة بـن جـوين منكـر الحديث عند جميعهم مـتروك لا يكتـب حـديثه وقـد نسبه حماد بن زيـد إلـى الكـذب قـال وكـان يـروي بالغـــــــداة شـــــــيئا وبالعشـــــــي شـــــــيئا
وقال عباس عن بن معين قال أبو هـارون العبـدي كـانت عنـده صـحيفة يقـول فيهـا هـذه صـحيفة الوصـــي وكـــان عنـــدهم لا يصـــدق فـــي حـــديثه
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبـل سـألت أبـي عـن هـــــارون العبـــــدي فقـــــال ليـــــس بشـــــيء

قال أبو عمر على أن عبد الرزاق رواه عن هشيم قال أخبرني أبو هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخا ثم نزل يقصر الصلاة وهذا على ما رواه مطرف وبن الماجشون عن مالك على ما ذكرنا في أول هذا الباب واحتجوا بحديث محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس قال صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين (1) قالوا فمن سافر في مثل هذه المسافة أو مثلها قصر الصلاة وهذا جهل بالحديث لأن حديث أنس هذا إنما هو في خروجه مع النبي ﷺ من المدينة إلى ذي الحليفة في حجة الوداع ذكر البخاري قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين (2)ـ وسمعتهم يصرخون بهما جميعا قال أبو عمر يعني أحرموا بالحج والعمرة جميع ا من ذي الحليفة يومئذ وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعا وصليت معه بذي الحليفة ركعتين وكان خرج مسافرا قال أبو عمر هذا أول حديث أدخله عبد الرزاق في باب متى يقصر إذا خرج مسافرا

الاستذكار ج:2 ص:239

قال وأخبرني بن جريج قال أخبرني بن المنكدر عن أنس بن مالك أنه صلى مع النبي ﷺ بالمدينة

الظهر أربعا ثم خرج فصلى معه بذي الحليفة العصر ركعتين والنبي يريد مكة فقد بان برواية بن جريج عن محمد بن المنكدر عن أنس وبرواية أبي قلابة عن أنس أن قصر النبي بذي الحليفة إنما كان في حين خروجه من المدينة مسافرا إلى مكة حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا سليمان بن حرب وعارم قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال صليت مع النبي الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جيمعا وذكر وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر الشعبي قال كان النبي إذا خرج مسافرا قصر الصلاة من ذي الحليفة

قال أبو عمر قد مضى في أول هذا الباب حديث بن عمر أنه كان إذا خرج مسافرا قصر الصلاة بذي الحليفة (1)

قال وذكرنا الاختلاف في الحال والموضع الذي يبدأ فيه المسافر بقصر الصلاة إذا خرج من مصره وهذه الآثار في ذلك المعنى واحتج داود أيضا ومن قال بقوله من أهل الظاهر بحديث شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين (2)ـ

وأبو يزيد يحيى بن يزيد الهنائي شيخ من أهل البصرة ليس مثله ممن يحتمل أن يحمل هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة التابعين ولا هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل

وقد يحتمل أن يكون أراد ما تقدم ذكره من ابتدأ قصر الصلاة إذا خرج ومشى ثلاثة أميال على نحو ما قاله وذهب إليه بعض أصحاب مالك فلم يحسن العبارة عنه

واحتجوا أيضا بحديث شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن بن السمط أن عمر صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فقال أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع وهذا الحديث لا حجة فيه لأن عمر إنما صنع ذلك وهو مسافر إلى مكة وكذلك صنع رسول الله ﷺ حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة بن يزيد بن خمير قال سمعت خمير بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير عن بن السمط قال شهدت عمر بذي الحليفة وهو يريد مكة صلى ركعتين فقلت له لم تفعل هذا فقال إنما أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع واحتجوا أيضا بما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك عن النزال أن عليا خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال إني أعلمكم بسنة نبيكم ﷺ وهذا إسناد فيه من الضعف والوهن ما لا (خفاء) به

وجويبر متروك الحديث لا يحتج به لإجماعهم على ضعفه

وخروج علي رضي الله عنه إلى النخيلة معروف أنه كان مسافرا سفرا طويلا فإن احتجوا بما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال

حدثنا أبو علية عن الجريري عن أبي الورد عن اللجلاج قال كنا نسافر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنسير ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة فإن اللجلاج وأبا الورد مجهولان ولا يعرفان في الصحابة ولا في التابعين واللجلاج قد ذكر عن الصحابة ولا يعرف فيهم ولا في التابعين وليس في نقله حجة وأبو الورد أشر جهالة وأضعف نقلا ولو صح احتمل ما وصفنا قبل والله أعلم وكذلك ما روي عن بن مسعود أنه قصر في أربعة فراسخ منكر غير معروف من مذهب بن مسعود وكذلك ما حكاه الأوزاعي عن أنس بن مالك أنه كان يقصر الصلاة في خمسة

الاستذكار ج:2 ص:241

فراسخ وذلك خمسة عشر ميلا ليس بالقوي لأنه منقطع ليس يحتج بمثله قال الأوزاعي وكان قبيصة بن ذؤيب وهانئ بن كلثوم وعبد الله بن محيريز يقصرون الصلاة فيما بين الرملة وبيت المقدس قال الأوزاعي وعامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام قال وبه نأخذ قال أبو عمر هو كما قال الأوزاعي وجمهور العلماء لا يقصرون الصلاة في أقل من أربعة برد وهو مسيرة يوم تام بالسير القوي الحسن الذي لا إسراف فيه ومن احتاط فلم يقصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام كاملة فقد أخذنا بالأوثق وبالله التوفيق

1 (4 باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا (1))

312 مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة

313 مالك عن نافع أن بن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع إمام فيصليها بصلاة الإمام
قال أبو عمر لا أعلم خلافا فيمن سافر سفرا يقصر فيه الصلاة لا يلزمه أن يتم في سفره إلا أن ينوي الإقامة في مكان من سفره ويجمع نيته على ذلك
واختلف أهل العلم في المدة التي إذا نوى المسافر أن يقيم فيها لزمه الإتمام
وسنذكر ما رووه فيه من ذلك وما نقلوه فيه من الآثار في الباب بعد هذا إن شاء الله
وليس في حديث بن عمر المتقدم في هذا الباب ذكر المقام في مكة أو غيرها
والحديث الثاني حديث نافع دل فيه إقامته بمكة عشرا يقصر الصلاة
وبن عمر رجل من المهاجرين الذين شهدوا البيعة التي بايعوا فيها رسول الله ﷺ على المقام معه بالمدينة وأن لا يتخذوا مكة وطنا فمقامه بمكة ليس بنية إقامة

الاستذكار ج:2 ص:242

ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ وقول عمر بعده لأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر (1) ـ
وأما قوله إلا أن يصليها وراء إمام فيأتي القول في ذلك في بابه بعد هذا إن شاء الله
وقد تقدم في الباب حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين وقيل تسع عشرة ليلة وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة ليلة
وليس لمن احتج بمقام النبي ﷺ بمكة حجة بكثرة الاختلاف والاضطراب في ذلك ولأنه لم ينقل عنه

أنه جعل شيئا من ذلك سنة وقد قال لأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا سفر ولم يكن رسول الله ﷺ ليقيم في الدار التي هاجر منها

1 (5 باب المسافر إذا أجمع مكثا)

314 مالك عن عطاء بن عبد الله الخرساني أنه سمع سعيد بن المسيب قال من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي قال وسئل مالك عن صلاة الأسير فقال مثل صلاة المقيم

قال أبو عمر قال اختلف العلماء في المدة التي إذا نوى المسافر الإقامة فيها لزمه إتمام صلاته فذهب مالك إلى ما ذكره في هذا الباب عن عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب وقال في موطئه أنه أحب ما سمع إليه في ذلك فدل ذلك على سماعه الاختلاف في ذلك وذكر بن وهب عن مالك قال أحسن ما سمعت والذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا أن من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة قال أبو عمر وإلى هذا ذهب الشافعي وهو قوله وقول أصحابه وأبي ثور وداود

الاستذكار ج:2 ص:243

قال وخالفه في ذلك بعض أهل الظاهر قال الشافعي إذا أزمع المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام بلياليهن أتم الصلاة ولا يحسب في ذلك يوم نزوله ولا يوم رحلته وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي ومالك وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين وعن الحسن بن صالح بن حي مثل ذلك على اختلاف عنهما في ذلك

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب قال إذا أقام المسافر أربعا صلى أربعا وذكره وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب
وهذا في معنى رواية عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب وهو عندي أثبت ما روي في ذلك عن سعيد بن المسيب والله أعلم
وقد روي عنه في ذلك ثلاثة أقوال أذكرها كلها في هذا الباب إن شاء الله والحمد لله
قال الشافعي وأبو ثور ومن ذلك ما روي في هذا حديث العلاء بن الحضرمي عن النبي ﷺ أنه جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء نسكه (1)
ومعلوم أن مكة لا يجوز لمهاجري أن يتخذها دار إقامة
فأبان رسول الله ﷺ أن ثلاثة أيام لمن نوى إقامتها لحاجة ليست بإقامة يخرج فيها الذي نواها عن حكم المسافر وأن حكمها حكم السفر لا حكم الإقامة
فوجب بهذا أن يكون من نوى المقام أكثر من ثلاث فهو مقيم ومن كان مقيما لزمه الإتمام ومعلوم أن أول منزلة بعد الثلاث الأربع
ويعضد هذا أيضا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بلغه أن رسول الله ﷺ

الاستذكار ج:2 ص:244

قال في مرضه الذي توفي فيه لا يبقين دينان بأرض العرب وأمر بإخراج يهود الحجاز لم يجعل لهم غير مقام ثلاثة أيام إذ أمر بإخراجهم فكانت عنده مدة الثلاثة الأيام إقامة بلا إقامة (1)
حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن الميمون بن حمزة الحسني قال

حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سأل عمر بن العزيز جلساءه ماذا سمعتم في مقام المهاجرين بمكة فقال السائب بن يزيد أخبرنا العلاء بن الحضرمي أن رسول الله ﷺ قال يمكث بمكة المهاجر من بعد قضاء نسكه ثلاثا (2)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا سفيان بن عيينة وحفص بن غياث عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت السائب بن يزيد يحدث عمر بن عبد العزيز عن العلاء بن الحضرمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول يقيم المهاجر من قال سفيان بعد نسكه ثلاثا وقال حفص بعد الصدر ثلاثا

قال أبو عمر هو عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ثقة

ذكر علي بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عبد الرحمن الأعرج قال خلف رسول الله ﷺ على سعد رجلا فقال إذا مات سعد بمكة فلا تدفنه بها

قال وحدثنا سفيان عن محمد بن قيس الأسدي عن ( ) قال قال سعد بن أبي وقاص يا رسول الله أتكره أن يموت الرجل بالأرض التي هاجر منها قال نعم

وقال سفيان وأبو حنيفة وأصحابه (إذا نوى) الرجل إقامة خمس عشرة ليلة أتم الصلاة وإن كان دون ذلك قصر

وروي مثله عن بن عمر وسعيد بن المسيب روى وكيع عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال كان

بن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة ليلة سرج ظهره وصلى أربعا

الاستذكار ج:2 ص:245

وروى وكيع أيضا عن ( ) عن بن عمر وبن عباس أنهما قالا إذا قدمت بلدا وأنت مسافر وفي نيتك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة قال الطحاوي ولا مخالف لهما من الصحابة

قال ولما أقام رسول الله ﷺ في حجته أكثر من أربع يقصر الصلاة ذكر الإتمام على اعتبار الأربع وروى أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال إذا نوى الرجل على إقامة خمس عشرة ليلة أتم الصلاة

وهذا أيضا حديث صحيح الإسناد عن سعيد وفي المسألة قول ثالث قال الليث بن سعد إن نوى إقامة خمس عشرة فما دون قصر وإن نوى إقامة أكثر من خمس عشرة أتم الصلاة واحتج بما رواه عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن

بن عباس قال أقام رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين

قال أبو عمر هذا الحديث قد رواه الزهري عن عبيد الله كما رواه عراك

وقد ذكره أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن

عبد الله عن بن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة بعد الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين (1)

قال أبو عمر فكان الليث بن سعد يقول إنه لم

يبلغه أن رسول الله ﷺ قصر في سفره أكثر من هذه المدة فمن زاد عليها شيئا لزمه الإتمام

وهذا لم يختلف في مقامه ﷺ بمكة عام الفتح لكن الاختلاف في ذلك كثير جدا وفي المسألة قول رابع ذكره وكيع قال أخبرنا قرة بن خالد عن أبي حكيمة قال سألت سعيد بن المسيب فقال إذا أتممت ثلاثا فأتم الصلاة وفيها قول خامس قال الأوزاعي إذا أقام المسافر ثلاثة عشر يوما أتم وإن نوى أقل من ذلك قصر

الاستذكار ج:2 ص:246

وفيها قول سادس روي عن بن عمر أنه قال إذا أقام اثنتي عشرة ليلة أتم وإن كان دون ذلك قصر ومثل هذا حديث مالك عن بن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقول أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة (1)

وقد روى عن الأوزاعي أيضا مثل ذلك وفيها قول سابع قاله أحمد بن حنبل وداود قال أحمد روت عائشة وجابر عن النبي ﷺ أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة قال أحمد فقد أزمع رسول الله ﷺ على مقام أربعة أيام يقصر فمن زاد على ذلك فإنه يتم وقال داود من عزم على إقامة أربعة أيام عشرين صلاة قصر ومن عزم على مقام أكثر من ذلك أتم لأن النبي ﷺ (صلى) في حجته صلاة أربعة أيام وهو مقيم بمكة ثم خرج إلى منى وهو في ذلك كله يقصر

والأصل أن كل من أقام فقد لزمه الإتمام إلا أن يخص ذلك سنة أو إجماع وقد نصت السنة ذلك المقدار فمن زاد عليه لزمه الإتمام قال أبو عمر ليس مقام النبي ﷺ بمكة إذ دخلها

لحجته بإقامة لأنها ليست له بدار إقامة ولا بملاذ ولا لمهاجري أن يتخذها دار إقامة ولا وطن وإنما كان مقامه بمكة إلى يوم الترويه كمقام المسافر في حاجة يقضيها في سفر منصرفا إلى أهله فهو مقام من لا نية له في الإقامة ومن كان هذا فلا خلاف أنه في حكم المسافر يقصر فلم ينو النبي ﷺ بمكة إقامة بل نوى الخروج منها إلى منى يوم الترويه عاملا في حجة حتى ينقضي وينصرف إلى المدينة

وفيها قول ثامن روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إذا أقام عشرة أيام أتم وروي ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي وعن الحسن بن صالح

وفيها قول تاسع ذكره البخاري عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن بن عباس قال أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوما يقصر فنحن إذا أقمنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا (2)

هكذا ذكر البخاري أن مقامه بمكة حيث فتحها ﷺ كان تسعة عشر

الاستذكار ج:2 ص:247

وهو حديث مختلف فيه لا يثبت فيه شيء لكثرة اضطرابه

وقد رواه حفص بن غياث عن عاصم عن عكرمة عن بن عباس أن النبي ﷺ أقام سبع عشرة يقصر الصلاة

قال وقال بن عباس من أقام سبع عشرة يقصر الصلاة ومن أقام أكثر من ذلك أتم

هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن بن عباس وحفص أحفظ من أبي عوانة إلا أن عباد بن منصور قد تابع

أبا عوانة فروى عن عكرمة عن بن عباس قال أقام تسعة عشر وأما الزهري فروى عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس أن النبي ﷺ أقام حيث فتح مكة خمسة عشر يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين

هكذا رواه بن إسحاق عن بن شهاب وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال أقام رسول الله ﷺ خمس عشرة يقصر الصلاة قال أبو داود رواه عبدة بن سليمان وسلمة (بن الفضل) وأحمد بن خالد الوهبي كلهم عن بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله لم يذكروا بن عباس

قال أبو عمر ليس فيهم من يقاس بابن إدريس وقد تابعه محمد بن سلمة وزيادة مثلهما مقبولة وقد روى علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال قمنا مع النبي عليه الصلاة والسلام بمكة حيث فتحها ثمانية عشر يصلي ركعتين ركعتين

فكيف يثبت مع هذا الإختلاف مقدار إقامته بمكة عام الفتح أو أي حجة في إقامته بمكة وليست له بدار إقامة بل هي في حكم دار الحرب أو حيث لا تجوز الإقامة

وأما مقامه في عمرة القضاء فلم يختلفوا أنه كان ثلاثة أيام

وأما إقامته في حجته فدخل صبيحة رابعة من ذي الحجة وخرج صبيحة رابعة عشر تواترت الروايات بذلك وفيها قول عائشة

روي عن الحسن البصري أنه قال يصلي المسافر ركعتين ركعتين أبدا إلا أن يقدم مصرا من الأمصار

وهذا قول لا أعلم أحدا قاله أيضا غيره والله أعلم وفيها قول حادي عشر قاله ربيعة بن أبي عبد الرحمن لا أعلم أحدا قاله أيضا غيره قال ربيعة من أجمع إقامة يوم وليلة أتم الصيام وصام هذا منه قياس على ما تقصر فيه الصلاة عنده ولم يبلغه فيه شيء عن السلف والله أعلم وأما قوله في هذا الباب سئل مالك عن صلاة الأسير فقال مثل صلاة المقيم قال أبو عمر لا أعلم خلافا بين العلماء في ذلك ومحال أن يصلي وهو مقيم مأسور إلا صلاة المقيم وإن سافر أو سوفر به كان له حينئذ حكم المسافر وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

1 (6 باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو وراء إمام)

315 ذكر فيه مالك عن عمر بن الخطاب من طريقين أحدهما عن بن شهاب عن سالم عن أبيه عن عمر

316 الثاني عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر وفي هذا الحديث من الفقه على ما كان المهاجرون عليه من الاهتمام بأمر الهجرة وحفظها وإن أهل مكة لما أمروا بالهجرة عنها إلى النبي ﷺ لم يتخذها أحد منهم بعد ذلك دار إقامة فكان من قدم منهم إلى الحج لا ينوي إقامة وكان يصلي صلاة المسافر حتى يخرج وفيه أن المسافر يؤم المقيمين وهذا هو المستحب عند جماعة العلماء لا خلاف علمته بينهم في أن المسافر إذا صلى بمقيمين ركعتين

وسلم قاموا فأتموا أربعا لأنفسهم أفرادا وأما صلاة المقيم بالمسافر فيأتي ذكرها بعد هذا إن شاء الله
وفيه أن الإمام إذا سلم في موضع من الصلاة يجوز له فيه السلام لم يضر المأمومين ما تكلم به إليهم بعد السلام

وفيه ما كان عليه عمر رضي الله عنه من تعليم رعيته ما يجب عليهم من أمر دينهم وهذا هو الذي خاطب به عمر رضي الله عنه أهل مكة في إتمام صلاتهم امتثل فيه فعل رسول الله ﷺ فإنه صنع ذلك بمكة أيضا
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن علية عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال مر بنا عمران بن حصين في مجلسنا فقال غزونا مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة واعتمرت معه ثلاث عمر ولم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة اثنتي عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد صلوا أربعا فإنا سفر (1)
317 وذكر مالك في هذا الباب عن بن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين فقمنا فأتممنا
وهذا على ما ذكرت لك في هذا الباب أنه لا اختلاف علمته فيه وحسبك بذلك وسنة وإجماعا وحديثا
318 وأما حديثه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان

يصلي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين فإن العلماء قديما وحديثا اختلفوا في المسافر يصلي وراء مقيم فقال مالك وأصحابه إذا لم يدرك معه ركعة تامة صلى ركعتين وإن أدرك معه ركعة بسجدتيها صلى أربعا

وهو معنى قول الأوزاعي

وذكر الطحاوي أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا قالوا يصلي صلاة مقيم وإن أدركه في التشهد قال وهو قول الليث والشافعي والأوزاعي

الاستذكار ج:2 ص:250

وذكر الطبري قال حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعي فيمن صلى من المسافرين مع الحضري ركعة أو ركعتين ثم عرض له رعاف فقطع صلاته قال يبني على صلاة مقيم حتى يكمل أربعا قيل له فإنه صلى صلاة مسافر في بيته ثم دخل المسجد فوجدهم في تشهد تلك الصلاة الآخر فجلس معهم قال لا يعتد بما أدرك من الجلوس معهم لأنه لم يدرك الركعة معهم وقد أجزأت عنه صلاته التي صلى في بيته قال وقال الأوزاعي في مسافر أراد أن يصلي المكتوبة ركعتين فسها حتى صلى ثلاثا قال ليكمل أربع ركعات

وأما الشافعي فلم يختلف في قوله إن كل مسافر دخل في صلاة مقيم قبل أن يسلم المقيم منها لزمه إتمامها ولا يراعي إدراك الركعة لإجماعهم على أن من نوى في حين دخوله في الصلاة الإتمام لزمه فكذلك من دخل مع مقيم في صلاته

وحجة قول مالك أن المسافر سنته ركعتان ومن لم يدرك ركعة من الصلاة فهو في حكم من لم يدرك شيئا منها والمسافر إذا لم يدرك شيئا من صلاة المقيم صلى ركعتين بإجماع

واختلف الفقهاء في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعة أو أكثر أو يدركه في التشهد فيصلي معه ثم يعرض له ما يفسد صلاته من حدث أو غيره ماذا يقضي وماذا عليه أن يصلي فأما مالك فقال من أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر لزمه الإتمام ومن لم يدركها فصلاته ركعتان فعلى هذا يلزمه أن يصلي أربعا إذا صلى مع المقيم ركعة ثم فسدت عليه صلاته وإن لم يدرك معه ركعة رجع إلى عمل صلاته ركعتين

وقال الشافعي وأصحابه يصلي أربعا فإنه قد لزمه بدخوله الإتمام في صلاة المقيم أربعا ويصح لهم الدخول عندهم

وهو قول الحسن بن حي

وقال أبو حنيفة وأصحابه في المسافر يدخل في صلاة مقيم ثم يقطعها يصلي صلاة مسافر لأنه إنما يصلي وراءه أربعا اتباعا له فإذا لم يكن خلف مقيم لم يصل إلا فريضة ركعتين

وقال أبو ثور في هذه المسألة قولان

الاستذكار ج:2 ص:251

أحدهما أنه لما دخل مع المقيم وجب عليه ما وجب على المقيم فلما أفسدها وجب عليه أن يأتي بما وجب عليه من الإتمام

والآخر أنه لما أفسدها رجع إلى ما كان عليه في الابتداء من الخيار في الإتمام أو التقصير

وأما من نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر أو نسيها في السفر فذكرها وهو مقيم فقد تقدم القول في ذلك في صدر هذا الكتاب حيث ذكره مالك رحمه الله في موطئه وذلك في باب جامع الوقوت لكن لم يذكر منها هناك إلا وجها واحدا فنذكر ها هنا ما للفقهاء من المذاهب ليتم فائدتها

قال مالك وأصحابه من نسي صلاة أو فاتته في السفر فلم يذكرها إلا مقيما قصرها وإن سافر

بعد خروج الوقت ولم يصل صلاة الوقت في الحضر صلاها مسافرا صلاة مقيم كما لزمته إنما يقضي ما فاته على حسب ما فاته وهو قول أبي حنيفة والثوري
وقال الأوزاعي والشافعي وعبد الله بن الحسن والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل يصلي في المسألتين جميعا صلاة حضر
وقد كان الشافعي يقول ببغداد مثل قول مالك ثم رجع بمصر إلى ما ذكرنا عنه وهو تحصيل مذهبه
وقال الحسن البصري وطائفة من البصريين من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر صلاها سفرية ومن نسيها في السفر وذكرها في الحضر صلاها حضرية أربعا لأنها لا تجب عليه إلا في الحين الذي يذكرها فيه كما لو ذكرها وهو مريض أو ذكرها وهو في صحة وقد لزمته في مرضه صلاها على حاله
وبهذا قال بن علية وبن المديني والطبري

1 (7 باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة)

319 ذكر فيه مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت

الاستذكار ج:2 ص:252

320 وذكر عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كانوا يتنفلون في السفر
321 وعن نافع أيضا أن عبد الله كان يرى ابنه يتنفل في السفر فلا ينكر عليه
وهذا الخبر خلاف ما روي عن بن عمر لو تنفلت في السفر لأتممت

إلا أن بن عمر قد احتج لفعله ذلك بما نذكره عنه بعد في هذا الباب إن شاء الله وهذه الآثار كلها دالة على أن الإنسان مخير في النافلة وفي صلاة السنة الركعتين قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب إن شاء فعل ذلك فحصل على ثوابه وإن شاء قصر ومعلوم أن المرء مخير في فعل النافلة في الحضر فكيف في السفر وقد كان رسول الله ﷺ يتنفل في السفر وفيه الأسوة الحسنة روى الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة عن البراء بن عازب قال سافرت مع رسول الله ﷺ ثماني عشرة سفرة فما رأيته يترك الركعتين قبل الظهر (1)

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن بن أبي ذئب عن بن سراقة قال سمعت بن عمر يقول رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر (2)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا عيسى بن حفص الغمري عن أبيه قال كنت مع بن عمر في مصر فصلى بنا ركعتين ثم انصرف إلى خشبة رحله فاتكأ عليها فرأى قوما وراءه قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي يا بن أخي صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين ركعتين حتى مضى ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين ركعتين ثم صحبت عمر فلم

يزد على ركعتين ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين ركعتين (1)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة قال حدثنا مطرف قال حدثنا

عبد الله بن عمر عن عمه عيسى بن حفص عن أبيه أنه قال سافرت مع عبد الله بن عمر فذكر مثله

قال أبو عمر هذا المعنى محفوظ عن بن عمر من وجوه وقد رويت آثار عن النبي ﷺ أنه كان ربما تنفل في السفر وأنه كان يرتحل من منزل ينزله حتى يصلي ركعتين وأهل العلم لا يرون بالنافلة في السفر بأسا كما قال مالك رحمه الله قال يحيى سئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك وفي قوله بعض أهل العلم دليل على أن منهم من كان لا يتنفل في السفر وذلك كله على ما وصفنا وبالله التوفيق

وقد تقدم في كتابنا هذا عن بن عباس أنه كان يأمر بالنافلة في السفر ويقول كما يتنفل في الحضر بعد الأربع فكذلك يتنفل في السفر بعد الركعتين هذا معنى قوله دون لفظه

322 وأما حديث مالك في هذا الباب عن عمرو بن يحيى وسعيد بن يسار عن بن عمر أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر

الاستذكار ج:2 ص:254

323 وحديثه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به وكان بن عمر يفعله

لم يذكر مالك رحمه الله في حديثه هذا أنه كان ذلك منه ﷺ تطوعا في غير المكتوبة وقد ذكره موسى بن عقبة وشعبة عن عبد الله بن دينار عن عمر

وذكره بن شهاب عن أبيه عن سالم ورواه القاسم بن محمد ونافع عن بن عمر كلهم يذكر فيه التطوع وهذا أمر لا خلاف فيه والحمد لله

وقد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضة على الدابة في غير شدة الخوف فكفى بهذا بيانا وحجة
وقد ذكرنا الآثار بما وصفنا بالأسانيد في كتاب التمهيد
وأما قول الشيخ رحمه الله أن عمرو بن يحيى قد انفرد بذكر صلاة النبي ﷺ على الحمار في السفر فإنما قال ذلك لأن المعروف المحفوظ في حديث بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي النافلة في السفر على راحلته لا على الحمار حيث توجهت به وهذا إنما أنكر العلماء منه اللفظ دون المعنى ولا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت براكبها في السفر وقد ذكرنا في التمهيد حديث جابر قال كان رسول الله ﷺ يصلي أين ما كان وجهه على الدابة

الاستذكار ج:2 ص:255

عن الحسن البصري قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم
وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء كلهم في تطوع المسافر على دابته حيث توجهت به للقبلة وغيرها يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ويتشهد ويسلم وهو جالس على دابته وفي محله
إلا أن بينهم جماعة يستحبون أن يفتتح المصلي صلاته إلى القبلة في تطوعه على دابته محرم بها وهو مستقبل القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت به

ومنهم من لم يستحب ذلك وقال كما يجوز أن يكون في سائر صلاة إلى غير القبلة عامدا وهو عالم بذلك فكذلك يجوز افتتاحها إلى غير القبلة وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه وذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور إلى القول الأول

واحتج بعضهم بحديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه (1)

وقد ذكرنا إسناده في التمهيد

وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور هكذا ينبغي أن يفعل من يتنفل على راحلته في السفر

وكان عبد الله بن عمر يقول في قول الله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله البقرة 115 أنها نزلت في صلاة رسول الله ﷺ في سفره التطوع على الراحلة

وهو تأويل حسن للآية تعضده السنة

وفي الآية قولان غير هذا أحدهما أنها نزلت في قول اليهود في القبلة

الاستذكار ج:2 ص:256

والآخر أنها نزلت في قوم كانوا في سفر على عهد النبي ﷺ في ليلة ظلماء فلم يعرفوا القبلة واجتهدوا وصلوا إلى جهات مختلفة ثم بان لهم فسألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل فأينما تولوا فثم وجه الله فقال رسول الله ﷺ مضت صلاتكم

واختلف الفقهاء في المسافر سفرا لا يقصر فيه الصلاة هل له أن يتنفل على راحلته ودابته أم لا فقال مالك وأصحابه لا يتطوع على الراحلة إلا في

سفر يقصر في مثله الصلاة
وحجتهم في ذلك أن الأسفار التي حكى بن عمر وغيره عن النبي ﷺ أنه صلى فيها على راحلته تطوعا كانت مما تقصر فيها الصلاة فكأن الرخصة خرجت على ذلك فلا ينبغي أن تتعدي لأنه شيء وقع به البيان كأنه قال إذا سافرتم مثل سفري هذا فافعلوا بفعلي هذا والله أعلم ولأن ترك القبلة لا يجوز (للمصلي إلا بالإجماع أو سنة لا تتفدى)
وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حي والليث بن سعد وداود بن علي لا يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر قصير أو طويل ولم يراعوا مسافة قصر الصلاة وحجتهم أن الآثار (الواردة بذلك ليس) في شيء منها تحديد سفر ولا تخصيص مسافة فوجب امتثال العموم في ذلك
وقال أبو يوسف يصلي في المصر على الدابة أيضا بالإيماء لحديث يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماء
قال أبو عمر (ذكر مالك حديث) يحيى بن سعيد هذا عن أنس فلم يقل فيه في أزقة المدينة بل قال فيه 324 عن يحيى بن سعيد رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار متوجها إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء

الاستذكار ج:2 ص:257

ولم يروه عن يحيى بن سعيد (أحد يقاس بمالك وقد قال فيه في السفر فبطل بذلك) قول من قال في أزقة المدينة يريد الحضر
وقال الطبري يجوز لكل راكب وماش حاضرا كان أو مسافرا أن يتنفل على دابته وعلى راحلته

وعلى رجليه
وذكر بعض أصحاب الشافعي أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في الحضر والسفر قال الأثرم قيل لأحمد بن حنبل التنفل على الدابة في الحضر فقال أما في السفر فقد سمعنا وإنما في الحضر فما سمعنا قال وقيل لأحمد بن حنبل يصلي المريض المكتوبة على الدابة والراحلة فقال لا يصلي أحد المكتوبة على الدابة مريض ولا غيره إلا في الطين والتطوع وكذلك بلغنا يصلي ويومئ قال وأما في الخوف فقد قال الله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا البقرة 239 قال بن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبلها
قال أبو عمر سيأتي القول في صلاة الطين وفي صلاة الخوف في موضعهما من هذا الباب إن شاء الله
وقد اختلف قول مالك في المريض يصلي على محمله
فمرة قال لا يصلي على ظهر البعير فريضة وإن اشتد مرضه حتى لا يقدر أن يجلس لم يصل إلا بالأرض
ومرة قال إذا كان ممن لا يصلي بالأرض إيماء فإنه يصلي على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة
وقال بن القاسم من تنفل في محمله تنفل جالسا يجعل قيامه تربعا ويركع واضعا يديه على ركبتيه ثم يرفع رأسه
قال عبد العزيز بن أبي سلمة ويزيل يديه ثم يثني رجليه ويومئ بسجوده فإن لم يقدر أومأ متربعا
حدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا بن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي كثير عن محمد بن

عبد الرحمن عـن جـابر قـال كـان رسـول اللـه ﷺ يصـلي علـى راحلتـه نحـو المشـرق فـإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة

الاستذكار ج:2 ص:258

1 (8 باب صلاة الضحى)

325 ذكـر مالـك فيـه حـديث أم هـانئ مـن طريـق موسى بن ميسرة عن أبي مرة عـن أم هـانئ بنـت أبي طـالب أخـبرته أن رسـول اللـه ﷺ صـلى عـام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد (1)
326 وذكر مالك عـن أبـي النضـر مـولى عمـر بـن عبيد الله أن أبا مرة لمولى عقيل بـن أبـي طـالب أخبره أنه سـمع أم هـانئ بنـت أبـي طـالب تقـول ذهبـت إلـى رسـول اللـه ﷺ عـام الفتـح فوجـدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسـلمت عليه فقال من هذه فقلت أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلمـا فـرغ مـن غسـله قـام فصلى ثماني ركعات ملتحفـا فـي ثـوب واحـد ثـم انصرف فقلت يا رسول الله زعم بن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول اللـه ﷺ قد أجرنا من أجـرت (2) يـا أم هـانئ قـالت أم هـــــــانئ وذلـــــــك ضـــــــحى
وقد ذكرنا في التمهيد أن الصحيح في أبي مرة أنه مولى عقيل كما قال مالك ولكنه يقال فيه مــولى أم هـــــــانئ واســـــــمه يزيـــــــد واسـم أم هـانئ فـاخته وقـد ذكرناهـا فـي كتـاب الصحابة بما ينبغي من ذكرها

الاستذكار ج:2 ص:259

احتج بهذا الحديث الكوفيون في جواز صلاة النهار ثماني ركعات وأقل من ذلـك وأكـثر بلا فصـل مـن

سلام
وهذا الذي نزعوا به من هذا الحديث لا حجة لهم فيه لقوله ﷺ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (1) وقد أوضحنا هذا المعنى فيما مضى من كتابنا هذا وقد روى بن وهب عن عياض الفهري عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن بن عباس عن أم هانئ في هذا الحديث من صلاة الضحى أنه صلى ثماني ركعات يسلم بين كل ركعتين منها وقد احتج بهذا الإسناد أحمد بن حنبل قال الأثرم قيل لأحمد أليس قد روي أن رسول الله ﷺ صلى قبل الظهر أربعا فقال وقد روي أيضا أنه صلى الضحى ثمانيا فتراه لم يسلم فيها وذكر حديث بن وهب هذا بإسناده عن بن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات يسلم بين كل ركعتين وأما قوله ملتحفا في ثوب واحد فقد مضى القول في الصلاة في الثوب الواحد فيما تقدم من هذا الكتاب ومضى تفسير الالتفاف والالتفاع والالتحاف فيما تقدم منه أيضا وأما حديثه في هذا الباب عن أبي النضر عن أبي مرة عن أم هانئ ففيه من الفقه الاغتسال بالعراء إلى سترة لأن اغتساله ذلك كان منه ﷺ وهو بالأبطح وفيه كان يومئذ نزوله حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال (حدثنا الحميدي)
وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن عبد السلام الحسيني قال حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني قال (حدثنا سفيان قال) حدثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل عن أم

هـانئ قـالت أتـاني يـوم (الفتـح حمـوان) لـي فأجرتهما فجاء علي يريد

الاستذكار ج:2 ص:260

قتلهمـا فـأتيت رسـول اللـه ﷺ وهـو فـي قبتـه بالأبطح بأعلى مكة فوجدت (فاطمة فأخبرتهـا) فكـانت أشـد علـي مـن علـي فقـالت تـؤمنين المشركين وتجيرينهم فبينما أنـا أكلمهـا إذ دخـل رسول الله ﷺ وعلى وجهه وهج الغبار فقلـت يـا رسول الله إني أمنت حمـوين لـي وإن بـن أمـي عليا يريد قتلهما فقال ما كان ذلك لـه قـد أجرنـا من أجـرت وأمنـا مـن أمنـت ثـم أمـر فاطمـة أن تسكب له غسلا فسكبت له في جفنـة إنـي لأرى فيها أثر العجين ثم سترت عليه (فاغتسل فقام) فصلى الضحى ثماني ركعات في ثوب واحد قد خالف بيـن طرفيـه لـم أره صـلاها قبـل ولا بعـد وفيـه أن سـتر ذوي المحـارم عنـد (الاغتسـال) مبـــــــــــــاح حســـــــــــــن

وفيه جواز السلام على مـن يغتسـل وفـي حكـم ذلـك السـلام علـى مـن يتوضـأ ورد المتوضـئ والمغتسل السلام في ذلك كرده لو لم تكن ذلـك حالته وقد قال الله عـز وجـل وإذا حييتـم بتحيـة فحيو بأحسـن منهـا أو ردوهـا) النسـاء 86 ولـم يخص حالا من حـال إلا حـالا لا يجـوز فيـه الكلام وقد احتج بهـذا الحـديث مـن رد شـهادة الأعمـى وقال إن رسول الله ﷺ لم يميـز صـوت أم هـانئ مع علمه بها حتى قال لها من هذه فقالت أنا أم هانئ فلم يعرف رسـول اللـه ﷺ صـوتها لأنـه لـم يرهـــا وكـــل مـــن لا يـــرى فـــذلك أحـــرى

وفيه مـا كـان عليـه رسـول اللـه ﷺ مـن الأخلاق الجميلة الحسـنة وصـلة الرحـم وطيـب الكلام ألا

ترى إلى قوله عليه السلام مرحبا بأم هانئ ويروي مرحبا يا أم هانئ والرحب والتسهيل ما يستدل به على فرح المرور بالزائر وفرح المقصود إليه بالقاصد
وهذا معلوم عند العرب قال شاعرهم (فقلت له أهلا وسهلا ومرحبا

فهذا مبيت صالح وصديق (1)) وهذا البيت من أبيات حسان لعمرو بن الأهتم وهو الذي قال رسول الله ﷺ إذ سمعه مدح الزبرقان بن برد ثم ذمه لم يتناقص في قوله إن من البيان لسحرا

الاستذكار ج:2 ص:261

وقد ذكرت الشعر في كتاب بهجة المجالس ومثل هذا كثير في أشعارهم وأخبارهم وقد تقدم القول في صلاة الثماني ركعات
وأما قولها زعم بن أمي علي أنه قاتل رجل أجرته فلان بن هبيرة (1) ففيه ما كانوا عليه من تسمية كل شقيق بابن أم دون بن أب عند الدعاء لهم
والخبر عندهم يدلك بذلك على قرب المحل من القلب والمنزلة من النفس إذ جميعهم بطن واحد ونحو هذا
وبهذا نطق القرآن على لغتهم قال الله عز وجل حاكيا عن هارون بن عمران أخي موسى بن عمران يبنؤم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي إني طه 94 ويا بن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني الأعراف 150 وهما لأب وأم
وأما قوله ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ففيه دليل على جواز أمان المرأة وأنها إذا أمنت من أمنت حرم قتله وحقن دمه وأنها لا فرق بينها في ذلك وبين الرجل وإن لم يكن تقاتل

وعلى هذا مذهب جمهور الفقهاء بالحجاز والعراق مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وأسحاق وداود وغيرهم

وقال عبد الملك بن الماجشون أمان المرأة موقوف على جواز الإمام فإن أجازه جاز وإن رده رد لأنها ليست ممن يقاتل ولا ممن لها سهم في الغنيمة

واحتج من ذهب هذا المذهب بأن أمان أم هانئ لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام ما كان علي ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه فلو كان أمانها جائزا لقال لها رسول الله ﷺ من أمنته أنت أو غيرك فلا يحل قتله فلما قال لها قد أمنا من أمنت وأجرنا من أجرت كان ذلك دليلا على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام أو رده

واحتج الآخرون وهم الأكثرون من العلماء بأن عليا وغيره لم يكن يعلم إلا ما علمه رسول الله ﷺ من علم دينه ألا ترى إلى قول بن عمر بعث إلينا رسول الله ﷺ ونحن لا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل

ويحتمل قوله عليه السلام قد أجرنا من أجرت أي في حكمنا وسنتنا إجازة من أجرته أنت ومثلك ولم يحتج إلى قوله لها أو مثلك من النساء لأنه كان على

الاستذكار ج:2 ص:262

خلق عظيم وأراد تطييب نفسها بإسعافها في رغبتها وإن كانت قد صادفت حكم الله في ذلك

والدليل على صحة هذا التأويل قوله ﷺ المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم (1)ـ

ومعنى قوله تتكافأ دماؤهم يريد أن شريفهم يقتل بوضيعهم إذا شملهم الإسلام وجمعهم الإيمان والحرية

وفي ذلك دليل على أن الكفار لا تتكافأ دماؤهم لقوله المسلمون تتكافأ دماؤهم وهذا موضع اختلف فيه العلماء ليس هذا موضع ذكره

ومعنى قوله يسعى بذمتهم أدناهم أن كل مسلم أمن من الحربيين أحدا جاز أمانه دنيئا كان أو شريفا رجلا كان أو امرأة عبدا كان أو حرا وفي هذا حجة على من لم يجز أمان المرأة وأمان العبد

ومعنى قوله ويرد عليهم أقصاهم يريد السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت أبعدت في خروجها في ذلك ولم تبعد ترد ما غنمت عليها وعلى العسكر الذي خرجت منه لأن به وصلت إلى ما وصلت إليه

ومعنى قوله وهم يد على من سواهم أن أهل الحرب إذا نزلوا بمدينة أو قرية من قرى المسلمين فواجب على جماعة المسلمين أن يكونوا يدا واحدة على الكفار حتى ينصرفوا عنهم إلا أن يعلموا أن بهم قوة على مدافعتهم فيكون حينئذ مدافعتهم ندبا وفضلا لا واجب فرض

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه جمهور العلماء في جواز أمان المرأة مع قوله عليه السلام ويسعى بذمتهم أدناهم قوله ﷺ في حديث أم هانئ هذا من رواية الحميدي عن بن عيينة عن بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ وقد ذكرناه في هذا الباب وفيه فقلت يا رسول الله إني أجرت

الاستذكار ج:2 ص:263

(حموين لي) وإن بن أمي عليا أراد قتلهما فقال رسول الله ﷺ ليس ذلك له قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت وفي قوله في هذا الحديث ليس

ذلك له دليل على صحة ما قلنا وبالله التوفيق
ويدل على ذلك أيضا ما رواه إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة قالت إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز (1)
وحديث عمرو بن مرة عن أبي البختري عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ذمة المسلمين واحدة وإن جارت عليهم جارية فلا تخفروها فإن لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة (2)
وقد ذكرنا إسناد هذين الحديثين في التمهيد
وروى الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال يجير على المسلمين أدناهم (3)
وقد ذكرنا إسناده أيضا في التمهيد
وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي ﷺ يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة (4) الحديث
وأما اختلاف العلماء في أمان العبد فقال مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وأسحاق وأبو ثور وداود أمانه جائز قاتل أو لم يقاتل وهو قول محمد بن الحسن
وقال أبو حنيفة أمانه غير جائز إلا أن يقاتل

الاستذكار ج:2 ص:264

وهو قول أبي يوسف
وروي عن عمر معناه
والحجة فيما ثبت عن النبي ﷺ مما أوردنا في هذا الباب والحمد لله
وأما قول أم هانئ في الحديث وذلك ضحى ففيه أن رسول الله ﷺ كان يصلي الضحى وليس في قول عائشة في هذا الباب
327 ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى ق ط

وإني لأستحبها ما يرد برواية من روى شيئا عن النبي ﷺ في صلاة الضحى لأن من لم يعلم ليس بشاهد ولا يحتج بمن لا علم له فيما يوجد علمه عند غيره ولكن قولها ذلك يدل على أن رسول الله ﷺ لم يصل الضحى في بيتها قط وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من علم السنن ما وجد عند غيره من هو أقل ملازمه لرسول الله ﷺ وقد أوضحنا هذا المعنى في غير هذا الموضع وقولها سبحة الضحى تعني صلاة الضحى والسبحة الصلاة النافلة قال الله عز وجل فلولا أنه كان من المسبحين الصافات 143

وقال أهل العلم بالتأويل من المصلين إلا أن السبحة إنما لزمت صلاة النافلة في الأغلب وقد روي شعبة عن (عمرو بن مرة) عنه بن أبي ليلى قال ما خبرنا أحدا أنه رأى رسول الله ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ وفي رواية أبي صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ قالت لما كان عام الفتح اغتسل رسول الله ﷺ وصلى ثماني ركعات فلم يره أحد صلاهن بعد وهذا يدل على صحة قول عائشة في صلاة الضحى

الاستذكار ج:2 ص:265

وقال عبد الله بن الحارث سألت وحرصت على أن أجد أحدا يحدثني عن النبي ﷺ صلاة الضحى فسألت عن ذلك والصحابة متوافرون فلم أجد أحدا غير أم هانئ

وحدثني أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم فتح مكة فأمر بما يوضع له فاغتسل ثم صلى في بيتها

ثماني ركعات وذكر تمام الخبر على ما في التمهيد
قال عبد الله بن الحارث فحدثت به بن عباس فقال إن كنت لأمر على هذه الآية يسبحن بالعشى والإشراق ص 18 فهذه صلاة الإشراق فهذه الآثار كلها تدل على أن قول عائشة ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط هو الأغلب من أمره وأنه لم يصلها في بيتها والله أعلم وفي صلاة الضحى آثار معلومة كثيرة منها حديث أبي ذر يصبح على كل سلامى بن آدم صدقة فإماطة الأذى عن الطريق صدقة والتسليم على من لقيت صدقة والأمر بالمعروف صدقة والنهي عن المنكر صدقة وذكر الصلاة والصوم والحجة والتسبيح والتحميد والتكبيركل ذلك صدقة ثم قال يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى (1) وهذا أبلغ شيء في فضل صلاة الضحى وحديث أبي ذر أيضا أوصاني خليلي بثلاث لا ندعهن إن شاء الله أبدا صلاة الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر والوتر قبل النوم (2) ـ
وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ مثله

الاستذكار ج:2 ص:266

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد وذكرنا هناك أيضا حديث سهل بن معاذ الجهني عن أبيه عن النبي ﷺ في فضل صلاة الضحى (1)

وحديث نعيم بن همار قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يقول الله عز وجل يا بن آدم صل لى في أول النهار أربع ركعات أكفك آخره (2) حملوه على الضحى كما فعلوا في صلاته ﷺ لعتبان بن

مالك
وقد ذكر ذلك مالك وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى
وروى الأعمش عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله ﷺ صل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين
ومن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من حافظ على صلاة الضحى غفرت ذنوبه (3)
ومن حديث زيد بن أرقم قال خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال (4)
حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو بكر محمد بن عمير بن إسماعيل قال حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال حدثنا سفيان وجرير ويعلى بن عبيد ووكيع عن عبيدة بن معتب عن إبراهيم عن بن منجاب عن قزعة عن القرثع الضبي عن أبي أيوب الأنصاري قال رأيت رسول الله ﷺ صلى أربع ركعات عند زوال الشمس فسألته عن ذلك فقال يا أبا أيوب إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير قال

الاستذكار ج:2 ص:267

قلت يا رسول الله أتفصل بينهما بكلام أو بسلام قال لا
وأما الصحابة فمنهم من كان يصلي الضحى ومنهم من لم يصلها
ذكر بن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال سمعت بن عمر يقول ما صليت الضحى منذ أسلمت
وقال أبو إسحاق السبيعي عن التيمي سألت بن عمر عن صلاة الضحى فقال أو للضحى صلاة قال بن عمر ما صلاهما أبو بكر ولا عمر وما أخال النبي

ﷺ صلاها
وقال عبيدة لم يخبرني أحد أنه رأى بن مسعود يصلي الضحى
وكان علقمة لا يصلي الضحى
وقال إبراهيم كانوا يصلون الضحى ويدعون ويكرهون أن يدعوها كالمكتوبة
وصلاها بن عباس وسعيد بن المسيب والضحاك وجماعة ذكرهم بن أبي شيبة وغيره
وكذلك التابعون في ذلك مختلفون منهم من كان يصليها ومنهم من لم يصلها
وأما عائشة فكانت تصليها ثماني ركعات
328 وقالت - لو نشر لي أبواي ما تركتهن
وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

1 (9 باب جامع سبحة الضحى)

329 ذكر فيه مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ إلى طعام صنعته فأكل منه ثم قال رسول الله قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد إسود من طول ما لبس

فنضحته بماء (1) فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف
في هذا الحديث إجابة الدعوة إلى الطعام في غير الوليمة وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة
وفيه أن المرأة المتجالة والمرأة الصالحة إذا دعت إلى طعام أجيبت
قال الله عز وجل والقوعد من النساء التي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن

النـــــــــــــــــــــور 60
وفيه من الفقه أن مـن حلـف ألا يلبـس ثوبـا ولـم تكن له نية ولا لكلامه بساط يعلم بـه مخـرج يمينـه فإنه يحنث بما ينوي ويبسـط مـن الثيـاب لأن ذلـك يســـــــــــــــــمى لباســـــــــــــــــا
ألا ترى إلى قوله فقمت إلى حصـير لنـا قـد اسـود مـــــــن طـــــــول مـــــــا لبـــــــس
وأما نضح الحصير فإن إسماعيل بن إسحاق وغيره من أصـحابنا كـانوا يقولـون إنمـا كـان ذلـك ليليـن الحصـــــــــير لا لنجاســـــــــة فيـــــــــه
وقال بعض أصحابنا إن النضح طهارة لما شك فيـه لتطييب النفس عليه اتباعا لعمر في قوله أغسـل مـــا رأيـــت وأنضـــح مـــا لـــم أره (2)ـــ
قـال أبـو عمـر الـذي أقـول بـه أن ثـوب المسـلم محمول على الطهارة حتى يستيقن بالنجاسة وأن النضح فيما قد يحبس لا يزيده إلا شرا وقد يسـمى الغســـــــــــــــــل نضـــــــــــــــــحا
وقد ذكرنا ذلك بالشاهد عليه فيمـا تقـدم مـن هـذا الكتـــاب
إلا أن من قصد بالنضح الذي هو الـرش إلـى قطـع الوسوسة وحزازة النفس فيمـا يشـك فيـه اتباعـا لعمر وغيره من السلف واتباعا للأصل فـي الثـوب أنه على الطهارة محمول حتى نضح النجاسـة فيـه إلا أن يكون في النفس فيما شك فيه اتباعا شـيء من الشك يقطع بالرش على مـا جـاء عـن السـلف فهـــو احتيـــاط غيـــر مضـــر وبـــالله التوفيـــق
وأمـا النضـح بالخـاء المنقوطـة فـالكثير المنهمـر يدل على ذلك قـول اللـه عـز وجـل فيهمـا عينـان نضـــــــــاختان الرحمـــــــــن 66
وفي هذا الحديث حجة على الكوفيين القـائلين إذا كانوا ثلاثة وأرادوا أن يصلوا

الاستذكار ج:2 ص:269

جماعة قام إمامهم وسطهم لحديث رووه عن علقمة والأسود أن بن مسعود صلى بهما فقام وسطهما
وقد ذكرنا في التمهيد من رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ والصحيح أنه موقوف
وقال أهل الحجاز وأكثر أهل العلم يقومان خلفه كما لو كانوا ثلاثة سوى الإمام ولم يختلفوا فيما لو كانوا ثلاثة سوى الإمام أنه يقف أمامهم ويقومون خلفه
وكذلك إذا كانوا اثنين سوى الإمام بدليل هذا الحديث عن أنس قوله فصففت أنا واليتيم من ورائه
وقد روينا عن جابر بن عبد الله قال صلى بنا رسول الله ﷺ وبجبار بن صخر فأقامنا خلفه (1)
وزعم الشافعي أن فيه حجة على من أبطل صلاة المصلي خلف الصف وحده لأن العجوز قد قامت خلف الصف في هذا الحديث
وكان أحمد بن حنبل والحميدي وأبو ثور يذهبون إلى الفرق بين الرجل والمرأة في المصلي خلف الصف فكانوا يرون الإعادة على من صلى خلف الصف وحده من الرجال لحديث وابصة بن معبد عن النبي عليه السلام بذلك
ولا يرون على المرأة إذا صلت خلف الصف شيئا لهذا الحديث
وقالوا سنة المرأة أن تقوم خلف الرجال لا تقوم معهم
قالوا فليس في حديث أنس هذا حجة لمن أجاز الصلاة للرجل خلف الصف وحده
قال أبو عمر لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال لا يجوز لهن القيام معهم في الصف
وقد ذكرنا في التمهيد حديث شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس قال

صلى النبي ﷺ بي وبامرأة من أهلي فأقامني عن يمينه والمرأة خلفنا

الاستذكار ج:2 ص:270

وحديث أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ كان يصف الرجال ثم الصبيان خلف الرجال ثم النساء خلف الصبيان في الصلاة
وأما الشافعي فقد استدل على جواز صلاة الرجل خلف الصف وحده بحديث أنس هذا وأردفه بحديث أبي بكرة حين ركع خلف الصف وحده فقال له رسول الله ﷺ زادك الله حرصا ولا تعد (1) ولم يأمره بإعادة الصلاة
قال وقوله لأبي بكرة لا تعد يعني لا تعد أن تتأخر عن الصلاة حتى تفوتك أو تفوتك منها ركعة قال وإذا جاز الركوع للرجل خلف الصف وحده أجزأ ذلك عنه فكذلك سائر صلاته لأن الركوع ركن من أركانها فإذا جاز للمصلي أن يركع خلف الصف وحده جاز له أن يسجد وأن يتم صلاته والله أعلم
وقد احتج جماعة من أصحابنا ما احتج به الشافعي في هذه المسألة
والذي أقول إنه ليس في هذا الباب حجة على من أنكر صلاة الرجل وحده خلف الصف لأن السنة المجتمع عليها أن تقوم المرأة خلف الرجال
ولكني أقول إن الحديث في إبطال صلاة الرجل خلف الصف وحده مضطرب الإسناد لا يقوم به حجة
وقد اتفق فقهاء الحجاز والعراق على ترك القول به منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم ومن سلك سبيلهم كلهم يرى أن صلاة الرجل خلف الصف جائزة
وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن الصبي إذا عقل الصلاة حضرها مع الجماعة ودخل معهم في

الصف إذا كان يؤمن منه اللعب والأذى وكان ممن يفهم معنى ما هو فيه من الصلاة وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا أبصر صبيا في الصف أخرجه وعن زر بن حبيش وأبي وائل مثل ذلك وهذا يحتمل أن يكون ذلك الصبي من لا يؤمن لعبة وعبثه أو يكون كثرة التقدم

له في الصف مع الشيوخ والأصل ما ذكرنا بحديث هذا الباب والله أعلم

وقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى كراهة ذلك قال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يكره أن يقوم مع الناس في المسجد إلا من قد احتلم أو انبت أو بلغ خمس عشرة سنة فذكرت له حديث أنس واليتيم فقال ذلك في التطوع وفي هذا الحديث صلاة الضحى ولذلك ساقه مالك وقد مضى القول في صلاة الضحى في الباب قبل هذا

وقد ذكرنا في التمهيد حديث شعبة عن بن سيرين عن أنس بن مالك قال كان رجل ضخم لا يستطيع أن يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام فقال إني لا أستطيع أن أصلي معك فلو أتيت منزلي فصليت فأقتدي بك فصنع الرجل طعاما ثم دعا بالنبي عليه الصلاة والسلام ونضح حصيرا لهم فصلى النبي عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لأنس أكان رسول الله يصلي الضحى فقال ما رأيته صلاها إلا يومئذ (1) ـ 330 وأما حديثه في هذا الباب عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه

ففي هذا الحديث من الفقه معرفة صلاة عمر في الضحى وأنه كان يصليها وقد تقدم أن من الصحابة من صلاها ومنهم من لم يصلها وأن بن عمر كان ممن لا يعرفها ويقول وهل للضحى صلاة وكان أبوه يصليها وكذلك كان بن عمر أيضا لا يقنت ولا يعرف القنوت وروي القنوت عن عمر من وجوه وكان بن عمر أيضا يصلي بعد العصر ما لم تصفر الشمس وتدنو للغروب وكان عمر يضرب الناس بالدرة عليها ومثل هذا كثير من اختلاف مذهبيهما

الاستذكار ج:2 ص:272

وفيه أن الإمام إذا قام أحد معه فسنته أن يقوم عن يمينه ويقرب منه وهذا الذي فعله عمر موجود في السنة الثابتة التي رواها بن عباس وغيره

وقد صنع رسول الله ﷺ بابن عباس مثل ما صنع عمر هذا

وقد تقدم هذا في باب صلاة النبي ﷺ بالليل من هذا الكتاب

وفيه أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها مثل المشي إلى الفرج والتقدم اليسير والتأخر إذا كان ذلك مما ينبغي عمله في الصلاة لأن السنة في الجماعة خلف الإمام في أن الواحد يقوم عن يمينه إلا أن الاثنين مختلف فيهما والثلاثة فما زاد ولا خلاف أن سنتهم القيام خلف الإمام وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم والحمد لله

1 (10 باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي)

331 ذكر فيه مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول

الله ﷺ قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان
قد ذكرنا عبد الرحمن بن أبي سعيد في التمهيد وذكرنا أباه في الصحابة
وعن بن وهب في هذا الحديث إسناد آخر عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري
وهو محفوظ أيضا لعطاء عن أبي سعيد وعن أبي سعيد في هذا طرق قد ذكرتها وبعضها في التمهيد
وفي هذا الحديث كراهية المرور بين يدي المصلي إذا كان وحده وصلى إلى غير سترة وكذلك حكم الإمام إذا صلى إلى غير سترة
وأشد من ذلك أن يدخل المار بين يدي المصلي وبين سترته ومن السنة أن يدنو المصلي من سترته

الاستذكار ج:2 ص:273

هذا كله في الإمام وفي المنفرد فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه كما أن الإمام والمنفرد لا يضر واحدا منهما من مر من وراء سترته لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه وقد قيل الإمام نفسه سترة لمن خلفه
والدليل على أن ما قلناه كما وصفنا في الإمام والمنفرد دون المأمومين قوله ﷺ إذا كان أحدكم يصلي ومعناه عند العلماء إذا كان أحدهم يصلي وحده لحديث بن عباس فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع فدخلت الصف فلم ينكر ذلك علي أحد (1)
وإذا كان الإمام أو المنفرد مصليا إلى سترة فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته هذا كله لا خلاف فيه بين العلماء على ما رسمته

ومما يوضح لك أن الإمام سترة لمن خلفه حديث هشام بن الغازي عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى بهم الظهر أو العصر فجاءت بهمة تمر بين يديه فجعل يداريها حتى رأيته ألصق منكبه بالجدار فمرت خلفه (2)
وقد ذكرنا إسناده في التمهيد وذكرناه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي مثله
وفي هذا الحديث دليل على جواز العمل في الصلاة
وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز (منه إلا) القليل الذي لا يخرج المصلي عن عمل صلاته إلى غيرها ولا يشتغل به عنها نحو حك الجسد حكا غير طويل (وأخذ البرغوث) وقتل العقرب بما خف من الضرب
وقد أوضحنا هذا المعنى في مواضع من هذا الكتاب
وأما قوله في (الحديث فإن أبى) فليقاتله فالمقاتلة هنا المدافعة وأحسبه كلاما خرج على التغليط ولكل شيء حد
وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ولا يبلغ به مبلغا يفسد به على نفسه صلاته
وفي إجماعهم على هذا ما يبين لك المراد بمعنى (الحديث
فإن دافعه مدافعة لا يقصد بها إلا قتله فكان فيها تلف نفسه كان عليه ديته كاملة

الاستذكار ج:2 ص:274

في ماله وقد (قيل على) عاقلته وقيل هي هدر على حسب ثنية العاض
وهذا كله يدل على أن فيه القود لا خلاف في ذلك والله أعلم
وقد أجمعوا أيضا أنه إذا مر بين يديه ولم يدركه

من مقامه الذي يقوم فيه أنه لا يمشي إليه كي لا يصير المصلي مثله

وهذا كله يبين لك ما ادعيناه في معنى الحديث وأنه غير ظاهره

(وقال بن القاسم عن مالك إذا جاز) المار بين يدي المصلي فلا يرده

قال وكذلك لا يرده وهو ساجد

وقال أشهب إذا (مر من قدامه فليرده بإشارة ولا يمش إليه) لأن مشية إليه أشد من مروره بين يديه

قال فإن مشى إليه ورده لم تفسد بذلك صلاته وإنما ينبغي له أن يدرأه درأ لا يشتغل به عن صلاته فإن غلبة فليدعه يبوء بإثمه لأن الأصل في مروره أنه لا يقطع المار صلاة المصلي والكراهة للمار صلاة أكثر منها للمصلي

ذكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود قال قال عبد الله من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلي فليفعل فإن المار أبغض من الممر عليه

وقد قال ﷺ لا يقطع الصلاة شيء (1)

رواه أبو الخدري وغيره عن النبي ﷺ

وقد ذكرنا ذلك في التمهيد

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر وبن فضيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال إن مر بين يديك فلا ترده

قال أبو عمر قد كان أبو سعيد الخدري يشدد في هذا وهو رواية الحديث طلبا لاستعمال ظاهره والله أعلم

ذكر أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن بن سيرين قال كان أبو سعيد الخدري قائما يصلي فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين

يديه فمنعه فـأبى أن لا يمضـي فـدفعه أبـو سـعيد فطرحه فقيل له تصـنع هـذا بعبـد الرحمـن فقـال والله لـو أبـي إلا أن آخـذ بشـعره لأخـذت قال وحدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قـال سـمعت عبـد الحميـد بـن عبـد الرحمـن عامل عمر بن عبد العزيز ومر رجل بين يـديه وهـو يصـلي فجبـذه حـتى كـاد يخـرق ثيـابه وهـذا يحتمـل أن يكـون المـار عاتيـا جبـارا لا يريـد الرجـوع
وقوله كاد يخرق ثيابه يدل على أنه لم يخرق ولكل شـيء وجـه
والذي عليه جمهور العلماء مـا وصـفت لـك وبـالله التوفيـق
وقـد روينـا عـن الثـوري قـال إنـه ليمـر بيـن يـدي الرجل الضعيف فلا أكابره ويمر بين يـدي المتجـبر فلا أدعـه
ذكر بن أبي حاتم قال حدثنا أبو سعيد الأشـج قـال حدثنا أبو خالد قال سمعت سـفيان الثـوري يقـول إنه ليمر بين يدي المسكين وأنا أصلي فأدعه فـإذا مـر أحـد وعليـه ثيـاب يتمشـى بطـرا لـم أدعـه وهذا يدل على أنه ليـس بـواجب عنـده دفـع المـار وإنما هو شـيء أبـاحته السـنة للمصـلي أن يفعلـه والكراهـة كلهـا إنمـا هـي للمـار دون المصـلي
وذكر أبو داود من حديث أبـي حـاجب سـليمان بـن عبد الملك قال رأيت عطاء بن يزيـد الليـثي قائمـا يصلي فذهبت أمر بين يديه فردني ثم قال حـدثني أبـو سـعيد الخـدري أن رسـول اللـه ﷺ قـال مـن استطاع أن لا يحول بينه وبين قبلته حاجز فليفعل
(1)
وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن محمـد بن سيرين عن أبي العالية عن أبي سـعيد الخـدري قال مر رجل من بني مروان بين يدي فـي الصـلاة

فدفعته ثلاث مرات فشكاني إلي مروان فذكر ذلك لي فقلت لو أبى لأخذت شعره قال وأخبرني بن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاء قال أراد داود بن مروان أن يمر بين يدي أبي سعيد وهو يصلي وعليه حلة له ومروان أمير بالمدينة فرده فكأنه أبى فلهزه في صدره فذهب الليثي إلى أبيه فأخبره فدعا

الاستذكار ج:2 ص:276

مروان أبا سعيد وهو يظن أنما لهزه من أجل حلته قال فذكر ذلك له فقال نعم قال النبي ﷺ اردده فإن أبى فجاهده (1) وذكر بن أبي شيبة قال حدثنا بن علية قال قلت لسعيد بن جبير أدع أحدا يمر بين يدي قال لا قلت فإن أبى قال فما تصنع قلت بلغني أن بن عمر كان لا يدع أحدا يمر بين يديه قال إن ذهبت تصنع صنيع بن عمر دق أنفك وقوله فإنما هو شيطان يعني قد بعد في فعله من الخير من قول (العرب) شطون أي عيدة

وروي عن النبي ﷺ أنه رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة (2) لأنه (كان نهى) عن اللعب بالحمام وتطييرها 332 وأما حديثه عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن أبي جهيم عن النبي ﷺ أنه (قال لو يعلم) المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه فليس فيه أكثر من كراهة المرور (بين يدي المصلي) والتغليظ عليه والتشديد فيه ومعنى قوله ماذا عليه يريد ماذا عليه من الإثم وكذلك هو مفسر في رواية الثوري (عن أبي النضر) لهذا الحديث

وقد روي عن النبي ﷺ في هذا الحديث لأن يقف أربعين عاما

وروي من حديث أبي هريرة (عن النبي ﷺ) أنه قال لو يعلم أحدكم ما له في

أن يمر بين يدي المصلي معترضا كان لأن يقف مائة عام خير له (من الخطوة التي) خطاها حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الله بن عبد (الرحمن عن موهب عن عمه عن أبي

هريرة قال قال رسول الله ﷺ لو يعلم أحدكم ذكره

وروى وكيع عن سعيد بن عبد العزيز (التنوخي عن مولى ليزيد بن) ثروان عن يزيد بن نمران قال رأيت بتبوك رجلا مقعدا فقال مررت بين يدي

النبي ﷺ وأنا (على حمار وهو يصلي فقال اللهم) اقطع أثره فقال فما مشيت عليهما

333 وأما قول كعب الأحبار لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه (لكان أن يخسف به خير له من أن يمر بين يديه رواه مالك عن) زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن كعب فهو معنى حديث أبي النضر عن بسر بن سعيد عن أبي جهيم والمعنى فيه تعظيم الإثم والله أعلم بما ذكره من ذلك فإنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يدي المصلي كما

ثبت عنه ﷺ

والدليل على أنه لا يقطع صلاة المصلي مرور من مر بين يديه مع ما ذكرناه قبل حديث وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس عن أمه عن أم

سلمة قالت كان النبي ﷺ يصلي فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع فمرت

زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال هن أغلب (1) ـ ألا ترى أنه لم يعد صلاته وهذا رد من قال المرأة تقطع الصلاة
وقد ذكرنا الحجة في ذلك من الآثار المرفوعة عن عائشة في موضعه 334 وأما حديثه في هذا الباب أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره أن يمر بين أيدي النساء وهن يصلين
وفائدته كراهة بن عمر للمرور بين يدي المصلي وإن لم يكن بحيث تناله يده

الاستذكار ج:2 ص:278

لأن صفوف النساء كان بينها وبين صفوف الرجال شيء من البعد
ولا يحتمل عندي ما ظنه بعض الناس من كراهية المرور بين يدي صفوف النساء وهن خلف الإمام لما قدمنا في سترة الإمام أنها سترة لمن خلفه
وقد كان رسول الله ﷺ يأمر المصلي بالدنو من سترته (1) من حديث سهل بن أبي حثمة وهو مذكور في التمهيد
وها هنا أن الدنو منها موجود في حديث مالك وغيره عن نافع عن بن عمر عن بلال في صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة وفيه وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع (2) ـ
هكذا رواه بن القاسم وجماعة عن مالك وإليه ذهب الشافعي وأحمد وهو قول عطاء قال عطاء أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع والشافعي وأحمد يستحبان ثلاثة أذرع ولا يوجبان ذلك
ولم يحد فيه مالك حدا
وكان عبد الله بن مغفل يجعل بينه وبين سترته

سـتة أذرع
وقـال عكرمـة إذا كـان بينـك وبيـن الـذي يقطـع الصـلاة قذفـة حجـر لـم يقطـع الصـلاة وخير من هذا الموضـع الاقتـداء والتأسـي بحـديث سهل بن سعد قال كان بين مقـام النـبي ﷺ وبيـن القبلة ممر عنز

الاستذكار ج:2 ص:279

قال أبو عمر الفرق عندي لمـن صـلي بغيـر سـترة بين من يدرأه وبين من لا يدرأه هو المقـدار الـذي لا ينال المصلي فيه المار بين يديه إذا مد يـده إليـه ليـدرأه ويـدفعه لإجمـاعهم علـى أن المشـي فـي الصلاة لا يجوز إلا إلى الفرج في الصف لمـن ركـع دونـه
وقد قيل لا يذب إلا راكعا ولو أجزنا له المشي إليه باعا أو باعين من غير أثر لزمنا أكثر من ذلك وذلـك فاسـد بإجمـاع واللـه المسـتعان
وأما استقبال السـترة والصـمد لهـا ففـي حـديث المقداد بن الأسود قال مـا رأيـت رسـول اللـه ﷺ صلى إلى عود ولا إلـى عمـود ولا شـجرة إلا جعلـه عن جانبه الأيمن أو الأيسـر ولا يصـمد لـه صـمدا (1)
وكل العلماء يستحسـنون هـذا ولا يوجبـونه خوفـا مـن الحـد فـي مـا لـم يجـزه اللـه ولا رسـوله
وأما قدر السترة وصفتها فـي ارتفاعهـا وغلظهـا فقـد اختلـف العلمـاء فـي ذلـك
فقال مالك أقـل مـا يجـزئ المصـلي فـي السـترة غلظ الرمح وكذلك السوط إن كـان قائمـا والعصـا وارتفاعهـا قـدر عظـم الـذراع
هذا أقل ما يجزئ عنده ولا يفسد غيـره صـلاة مـن صلى إلـى غيـر سـترة وإن كـان ذلـك مكروهـا لـه
وقـول الشـافعي فـي ذلـك كقـول مالـك
وقال الثوري وأبو حنيفة أقل السترة قدر مـؤخرة

الرحل ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعا
وهو قول عطاء
وقال قتادة ذراع وشبر
وقال الأوزاعي على قدر مؤخرة الرحل ولم يحد ذراعا ولا عظم ذراع ولا غير ذلك
وقال يجزئ السهم والسوط والسيف يعني في الغلظة
واختلفوا فيما يعرض ولا ينصب وفي الخط فكل من ذكرنا قوله أنه لا يجزئ عنده أقل من عظم الذراع أو أقل من ذراع لا يجيز الخط إلا أن يعرض العصا

الاستذكار ج:2 ص:280

والعود في الأرض فيصلي إليها وهم مالك والليث وأبو حنيفة كلهم يقولون الخط ليس بشيء
وهو قول إبراهيم النخعي
قال مالك الخط باطل
وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور إذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئا ولم يجد عصا ينصبها فليخط خطا
وكذلك قال الشافعي بالعراق
وقال الأوزاعي إذا لم ينتصب له عرضه بين يديه وصلى إليه فإن لم يجد خط خطا وهو قول سعيد بن جبير
وقال الأوزاعي والسوط بعرضه أحب إلي من الخط
وقال الشافعي بمصر لا يخط الرجل بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع
قال أبو عمر احتج من ذهب إلى الخط بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصاه فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره من مر بين يديه (1)
أخرجه أبو داود وقد ذكرناه في التمهيد ولا يجيء

إلا من حديث إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده عن أبي هريرة قال الطحاوي أبو عمرو وجده مجهولان وأما أحمد بن حنبل وعلي بن المديني فكانا يصححان هذا الحديث
قال أبو عمر اختلف القائلون بالخط كيف يكون نصبه بين يدي المصلي فقالت طائفة يخطه في الأرض كما كان يفعل قائما ولا يعرض عرضا وقال آخرون بل يجعله معترضا بين يديه وقال آخرون بل يخط خطا كالمحراب ويصلي إليه كالصلاة في المحراب
وكان أحمد بن حنبل يختار هذا ويجيز الوجوه الثلاثة وبالله التوفيق

الاستذكار ج:2 ص:281

1 (11 باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي)

336 ذكر فيه عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال أقبلت راكبا على آتان (1) وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام (2) ورسول الله ﷺ يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع (3) ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد
337 ثم أردفه بأنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف
قال أبو عمر حديث بن شهاب في هذا الباب خالف

بن عيينة مالكا في بعض ألفاظه فرواه عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس قال جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله ﷺ يصلي بعرفة فمررنا بين يدي بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع فلما دخلنا مع رسول الله ﷺ لم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئا

قال أبو عمر قول مالك في هذا الباب مع ما ترجم به الباب يدل على أن في المشي بين يدي الصفوف خلف الإمام رخصة لمن لم يجد من ذلك بدا وغيره لا يرى بذلك بأسا لحديث بن عباس هذا قوله فمررت بين يدي بعض الصف فلم ينكر علي أحد

وقد قدمنا أن الإمام سترة لمن خلفه فالماشي خلفه أمام الصف كالماشي خلفه دون الصف

الاستذكار ج:2 ص:282

ويحتمل هذا أن يكون المار لم يجد بدا كما قال مالك ولكن الظاهر ما قدمنا في الباب قبل هذا من الآثار الدالة على أن الإمام سترة لمن خلفه وظاهرها يدل على أن الرخصة المترجم بها هذا الباب ليست في معنى التشديد في الباب قبله والآثار كلها دالة على ذلك

ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه رد البهيمة التي همت بالمرور بين يديه حتى ألصق منكبه بالجدار فمرت خلفه (1)

وقد استدل قوم بهذا الحديث على أن الحمار لا يقطع الصلاة وانفصل منهم مخالفهم في ذلك بأن قال مرور الآتان كان خلف الإمام بين يدي الصف وفيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيرا فأداه كبيرا وهذا أملا لا خلاف فيه

وكذلك العبد يعلم في حال عبوديته ما يؤديه في

حـــــــــــــــــال الحريـــــــــــــــــــة
والفاسق يعلم فسقه ما يشهد به في حال عدالته وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء إلا أنهم اختلفوا لو شهد أحد هؤلاء بشهادة في الحـال الأولـى فـردت ثـــم شـــهد بهـــا فـــي الحـــال الثانيـــة فقـــال مالـــك لا تقبـــل إذا ردت قبـــل وقال غيره تقبل لارتفاع العلة التي لهـا ردت أولا
338 وأما حديثه أنه بلغه أن علـي بـن أبـي طـالب قـال لا يقطـع الصـلاة شـيء ممـا يمـر بيـن يـدي المصـــلي
فقد حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قـال حـدثنا عبـد اللـه بـن يـونس قـال حدثنا بقي قال حدثنا أبو بكر بـن أبـي شـيبة قـال حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسـيب عـن علـي وعثمـان قـالا لا يقطع الصلاة شـيء وادرؤوا عنكـم مـا اسـتطعتم
339 وأما حديثه عن بن شهاب عن سالم عن أبيـه أنه كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمـر بيـن يدي المصلي

الاستذكار ج:2 ص:283

فلا خلاف عـــن بـــن عمـــر فـــي ذلـــك وقد رواه عنه نافع كما رواه سالم ورواه عبيد الله بـــن عمـــرو وأيـــوب عـــن نـــافع عـــن بـــن عمـــر وذكر أبو بكـر قـال حـدثنا سـفيان بـن عيينـة عـن الزهري عن سالم أن بن عمر قيل له إن عبـد اللـه بـن عيـاش بـن أبـي ربيعـة يقـول يقطـع الصـلاة الحمار والكلب قال لا يقطع صلاة المسـلم شـيء وبن عيينة عن عمرو بن دينار قال انصـرف الإمـام مـن العصـر فقلـت أبـادر مجلـس عبيـد بـن عميـر فمـررت بيـن يـدي بـن عمـر وأنـا لا أشـعر فقـال سبحان الله سبحان الله مرتين وحثى علـى ركبتـه ومـــــــد يـــــــده حـــــــتى ردنـــــــي
قال أبو عمر هذا في معنى حديث مالك في البـاب

قبل هذا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد وهو يصلي ولا يدع أحدا يمر بين يديه قال أبو بكر وحدثنا بن عيينة عن عبد الكريم قال سألت سعيد بن المسيب فقال لا يقطع الصلاة إلا الحدث

وحدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه كان يقول لا يقطع الصلاة شيء إلا الكفر حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن المجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال قال رسول الله لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا مجالد قال حدثنا أبو الوداك قال مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن رسول الله قال ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان

وهذا الحديث يفسر حديث أبي سعيد الخدري في أول الباب الذي قبل هذا الباب والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل

الاستذكار ج:2 ص:284

1 (12 باب سترة المصلي في السفر)

340 ذكر فيه مالك أنه بلغه عن بن عمر أنه كان يستتر براحلته إذا صلى

341 وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة

قال أبو عمر أما الاستتار بالراحلة فلا أعلم فيه خلافا وحسب المصلي وما يستره ما يزيد على عظم الذراع
وأما الصلاة في الصحراء أو غيرها إلى غير سترة فهذا عند أهل العلم محمول على الموضع الذي يأمن فيه المصلي أنه يمر أحد بين يديه فإن كان على غير ذلك فلا حرج على من فعله لأن الأصل في سترة المصلي استحباب وندب إلى اتباع السنة في ذلك وحسبك بما مضى فإنه لا يقطع صلاة المصلي شيء مما يمر بين يديه وإنما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن بن عباس قال صلى رسول الله في فضاء ليس بين يديه شيء

وقال أبو بكر في المصنف حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت القاسم وسالما يصليان في السفر إلى غير سترة
قال وحدثنا شريك عن جابر قال رأيت أبا جعفر وعامر يصليان إلى غير أسطوانة
قال وحدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون قال رأيت الحسن يصلي في الجبانة إلى غير سترة
قال وحدثنا بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت محمد بن الحنفية يصلي في مسجد منى والناس يمرون بين يديه فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه

الاستذكار ج:2 ص:285

1 (13 باب مسح الحصباء في الصلاة)

342 ذكر فيه مالك عن أبي جعفر القارئ قال رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا
343 وعن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح الحصباء مرة واحدة وتركها خير من حمر النعم (1)
قال أبو عمر أما فعل بن عمر فإن عنده من الفعل الخفيف الذي لا يشغله عن صلاته وأما قول أبي ذر فهو الاختيار ألا يمسح موضع سجوده إلا مرة واحدة لأن ترك ذلك من التذلل والتواضع لله عز وجل وكذلك لا يمسح جبهته من التراب إلا مرة واحدة أيضا في آخر صلاته
وقد روي حديث أبي ذر مرفوعا إلى النبي ﷺ من طرق كثيرة
وروى بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه سمع عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول مر بي أبو ذر وأنا أصلي فقال إن الأرض لا تمسح إلا مرة واحدة
وروي عن عمر بن الخطاب وجابر وأبي هريرة وجماعة من السلف أنهم كرهوا للمصلي مسح الحصى إلا مرة واحدة
قال أبو الدرداء ما أحب أن لي حمر النعم وإني مسحت مكان جبيني من الحصباء إلا أن يغلبني فأمسحه مسحة واحدة
والنعم الإبل والحمر منها أرفعها
وروى بن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد عن جابر قال سألت النبي ﷺ

الاستذكار ج:2 ص:286

عن مسح الحصباء في الصلاة قال واحدة لأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدقة (1)

وأما مسح الجبهه فقال بن عباس إذا كنت في صلاة فلا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصباء

وقال بن مسعود أربع من الجفاء أن يصلي إلى غير سترة أو يمسح جبهته قبل أن ينصرف أو يبول قائما أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه وعن بن بريدة مثله إلا أنه جعل الرابعة أو ينفخ في سجوده ولم يذكر فيها الصلاة إلى غير سترة وكان سعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري يكرهون أن يمسح الرجل جبهته قبل أن ينصرف ويقولون هو من الجفاء

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا طلق بن غنام بن طلق قال حدثنا سعيد أبو عثمان الوراق عن أبي صالح قال دخلت على أم سلمة فدخل عليها بن أخ لها فصلى في بيتها ركعتين فلما سجد نفخ التراب فقالت أم سلمة يا بن أخي لا يتنفخ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لغلام له يقال له يسار ونفخ ترب وجهك لله تعالى (2)

وأخبرنا عبد الله قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الله قال حدثنا أبي قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا أبو حمزة عن أبي صالح عن أم سلمة أنها رأت نسيبا لها ينفخ إذا أراد أن يسجد فقالت له لا تنفخ فإن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا يقال له رباح ترب وجهك يا رباح (3)

1 (14 باب تسوية الصفوف)

344 ذكر فيه مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا أخبروه أن قد استوت كبر

345 وعن عمه أبـي سـهيل عـن أبيـه عـن عثمـان معنـــاه

وفي ذلك جواز الكلام بين الإقامة والإحـرام خلاف مـــــــا ذهـــــــب إليـــــــه العراقيـــــــون

وأمـا تسـوية الصـفوف فـي الصـلاة فالآثـار فيهـا متواترة من طرق شتى صحاح كله ثابتـة فـي أمـر رسـول اللـه ﷺ تسـوية الصـفوف وعمـل الخلفـاء الراشـــــــــــدين بـــــــــذلك بعـــــــــده

وهـــذا مـــا لا خلاف فيمـــا بيـــن العلمـــاء فيـــه وأسـانيد الأحـاديث فـي ذلـك كـثيرة فـي كتـب المصنفين فلم أر لذكرها وجها

1 (15 باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة)

346 ذكـر فيـه مالـك عـن عبـد الكريـم بـن أبـي المخارق البصري أنه قـال مـن كلام النبـوة إذا لـم تستح فافعل ما شئت ووضع اليدين إحداهما علـى الأخرى في الصلاة (يضع اليمنى علـى اليسـرى) وتعجيـل الفطـر والاسـتيناء بالسـحور (1)ـ

347 وعن أبي حازم بن دينار عن سـهل بـن سـعد قـال كـان النـاس يـؤمرون أن يضـع الرجـل اليـد اليمنـى علـى ذراعـه اليسـرى فـي الصـلاة قال أبو حازم لا أعلمـه إلا أنـه ينمـي ذلـك (2)ـ

قد جرا في التمهيد من القول في عبد الكريـم مـا يغنـــــــي عـــــــن ذكـــــــره هنـــــــا

وما ذكر مالك عنه في هذا الباب معروف محفـوظ عـــن النـــبي ﷺ مـــن وجـــوه صـــحاح كـــثيرة

وأما قوله من كلام النبوة إذا لم تسـتح فافعـل مـا شئت رواه شعبة

والثوري وشريك وزهير بن معاوية عن منصور عن ربعي بن خراش عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ إن من ما أدرك الناس ولفظ الثوري آخر ما تعلق به الناس من كلام النبوة
ولفظ شريك آخر ما كان من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت
وفي حديث بعضهم فافعل ما شئت
وهذا حديث ثابت لا يختلف في صحته ومن رواه عن ربعي عن حذيفة فقد أخطأ فيه
وأما معناه فإنه لفظ يقتضي التحذير والذم على قلة الحياء وهو أمر في معنى الخبر فإن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله تعالى فسواء عليه فعل الكبائر منها والصغائر
ومن هذا المعنى حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال من باع الخمر فليشقص (1) الخنازير (2)
فليس هذا على إباحة شقص الخنازير لمن باع الخمر ولكنه تقريع وتوبيخ يقول من استحل بيع الخمر وقد نهاه الله عن بيعها على لسان رسول الله ﷺ فليس يمتنع عن شقص الخنازير
ومن هذا الباب أيضا قول عمر بن الخطاب من استطاع إلى الحج سبيلا ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا
ومعنى قوله ولم يحج أي لم ير الحج واجبا
ومن ذلك قول أبي هريرة من وجد سعة ولم يضح فلا يشهد مصلانا
يقول من ترك السنة في الصحبة مع السعة رغبة عنها فما له لا يرغب عن الصلاة معنا ونحو هذا ومن ذلك قول الشاعر (إذا لم تخش عاقبة الليالي

ولم تستح فاصنع ما تشاء (3))
(فلا والله ما في العيش خير
ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

الاستذكار ج:2 ص:289

وقال أبو دلف العجلي
إذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا
وتستح مخلوقا فما شئت فاصنع

وقد قيل إن معنى هذا الحديث افعل ما شئت ممـا لا تستحي من فعله أيما حل لك وأبيـح فـافعله ولا تسـتحي منـه
وهـذا تأويـل ضـعيف والأول أولـى عنـد العلمـاء بالنسـة واللسـان العربـي
وأما وضع اليمنى على اليسرى ففيه آثار ثابتة عن النـبي ﷺ منهـا
حديث وائل بن حجر قال رأيت رسول الله ﷺ يضـع اليمنـى علـى اليسـرى فـي الصـلاة (1)ـ
هذه رواية عاصم بن كليب عن أبيـه عـن وائـل بـن حجـر
ورواية علقمة بن وائل عن أبيه قال رأيـت رسـول الله ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض على شماله بيمينـه
وبعضهم يقول فيـه إذا كـبر أدخـل يـده فـي ثـوبه فأدخل شماله بيمينه وذكرنـا الأسـانيد بـذلك فـي التمهيـد
وحديث بن مسعود قال رآني النبي ﷺ قـد وضـعت شـمالي علـى يمينـي فأخـذ يمينـي فوضـعا علـى شـمالي (2)ـ
وحديث الحارث بن غطيف أو غطيـف بـن الحـارث قال متى رأيت شيئا فنسيته فـإني لـم أنـس أنـي

رأيت رسول الله واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة
وحديث سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال رأيت النبي واضعا يمينه على شماله في الصلاة (3)
وعن علي رضي الله عنه قال من السنة وضع اليمين على الشمال في الصلاة
وعنه أيضا أنه كان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رسغه فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يصلح ثوبا ولحك جسده

الاستذكار ج:2 ص:290

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها في التمهيد وروى عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي في قوله فصل لربك وانحر الكوثر 2 قال وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت الصدر وذكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد العطار عن ثور ين يزيد عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل دراج قال ما رأيت فنسيت غير أني لم أنس أن أبا بكر الصديق كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا ووضع اليمنى على اليسرى
قال أبو الدرداء من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة
وقال بن الزبير صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة
وكل هذا مذكور في التمهيد بأسانيده وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب فذهب مالك في رواية بن القاسم عنده إلى إرسال اليدين في الصلاة
وهو قول الليث بن سعد
قال بن القاسم قال مالك في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام قال وتركه أحب إلي

وقال الليث سدل اليدين في الصلاة أحب إلي إلا أن يطول القيام فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى
وروى بن نافع وعبد الملك ومطرف عن مالك أنه قال توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة والنافلة قال لا بأس بذلك
قال أبو عمر هو قول المدنيين من أصحابه وقال الأوزاعي ما شاء فعل ومن شاء ترك وهو قول عطاء
وقال عبد الرزاق رأيت بن جريج يصلي في إزار وقميص ويمينه على شماله
وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي والطبري يضع المصلي يده على شماله في الفريضة والنافلة
وهو عند جميعهم حسن وليس بواجب ومنهم من قال إنه سنة مسنونة

الاستذكار ج:2 ص:291

واختلفوا فقال بعضهم عند الصدر وقال بعضهم عند السرة
وقد أوضحنا ذلك عنهم في التمهيد والحمد لله
وأما قوله وتعجيل الفطر والاستيناء في السحور فقد روي عن النبي ﷺ من وجوه ذكرنا بعضها في التمهيد في باب عبد الرحمن بن حرملة وسيأتي في هذا الكتاب في كتاب الصيام إن شاء الله
أن رسول الله ﷺ قال لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر (1)
وقد حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد قال حدثنا زكريا بن يحيى خياط السنة قال حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا محمد بن المطلب عن أبان بن بشير المعلم قال حدثنا

يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاث من النبوة تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
وأخبرنا خلف بن قاسم قال حدثنا إبراهيم بن محمد الديلي قال حدثنا محمد بن علي بن يزيد قال حدثنا سعيد بن منصور قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا منصور بن زاذان عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة قالت ثلاث من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (2)
وأما قول سهل بن سعد كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة فالأغلب فيه أنه عمل معمول به في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده وقول أبي حازم لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك أو يرفعه إلى رسول الله ﷺ

1 (16 باب القنوت في الصبح)

348 مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة

الاستذكار ج:2 ص:292

لم يذكر في رواية يحيى في هذا الباب غير ذلك وفي أكثر الموطآت بعد حديث بن عمر هذا مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته
وعند أبي مصعب في باب السعي إلى الجمعة مالك أنه سأل بن شهاب عن القنوت يوم الجمعة

فقـــــــــــــال محـــــــــــــدث
وفي غير الموطـآت عـن طـاووس وإبراهيـم قـالا القنوت في الجمعـة بدعـة وكـان مكحـول يكرهـه ولي عن أحد من الصحابة أنـه قنـت فـي الجمعـة
وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبي قال أدركت الناس قبل عمـر بن عبد العزيز يقنتون في الجمعة فلما كـان زمـن عمـر بـن عبـد العزيـز تـرك القنـوت فـي الجمعـة
وقد مضى كثير من هذا المعنـى فـي بـاب القيـام فـــــــــــــي رمضـــــــــــــان
وأمـا القنـوت فـي صـلاة الصـبح فـاختلف الآثـار المسندة في ذلك وكذلك اختلف فيه عن أبـي بكـر وعمـر وعثمـان وعلـي وبـن مسـعود وغيرهـم فروي عنهـم القنـوت وتـرك القنـوت مـن الفجـر وكـذلك اختلـف عنهـم فـي القنـوت قبـل الركـوع وبعـــــــــــــــــــــــــــــده
وقد أكثر في ذلك المصنفون بن أبي شيبة وغيره والأكثر عن عمر بن الخطـاب أنـه كـان يقنـت فـي الصبح وروي ذلـك عنـه مـن وجـوه متصـلة صـحاح
وأما بن عمر فكان لا يقنت لم يختلف عنه في ذلك

وروى سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح قال قلت لمجاهد صحبت بن عمـر إلـى المدينـة فهـل رأيتـه يقنت قال لا قال ولقيت سالم بن عبد الله فقلـت له أكان بن عمر يقنت قال لا إنما هو شـيء أحـدثه النـــــــــــــــــــــــــــــاس
سـفيان عـن بـن أبـي نجيـح عـن مجاهـد ن عبـد الرحمن بن أبـي ليلـى أن عمـر بـن الخطـاب كـان يقنـــــــــــت فـــــــــــي الصـــــــــــبح
وسفيان عن بن جريح عن عطاء عن عبيد بن عمير قال سمعت عمر بن الخطاب يقنت في الصـبح هـا هنا بمكة

الاستذكار ج:2 ص:293

وسفيان عن مخارق أنه حدثه عن طارق قال صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت وقال سفيان قلت لابن طاووس ما كان أبوك يقول في القنوت قال كان يقول طاعة لله وكان لا يراه
قال أبو عمر وكان الشعبي لا يرى القنوت وسئل بن شبرمة عنه فقال الصلاة كلها قنوت قال فقلت له أليس قنت علي يدعو على رجال فقال إنما هلكتم حين دعا بعضكم على بعض ذكره بن عيينة عن بن شبرمة وأما الفقهاء الذين دارت عليهم الفتيا في الأمصار فكان مالك وبن أبي ليلى والحسن بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وداود يرون القنوت في الفجر
قال الشافعي وأحمد بعد الركوع وقال مالك قبل الركوع
وقد روي عنه أنه خير في ذلك قبل الركوع وبعده وقال بن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه والثوري في رواية والليث بن سعد لا قنوت في الفجر وقال أبو حنيفة ومحمد إن صلى خلف من يقنت سكت
وهو قول الثوري في رواية
وقال أبو يوسف يقنت ويتبع الإمام
وقد قال الشافعي إن احتاج الإمام عند نائبة تنزل بالمسلمين قنت في الصلاة كلها لحديث أبي هريرة وغيره في قنوت رسول الله شهرا يدعو على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة (1) ونحو ذلك من الآثار

الاستذكار ج:2 ص:294

وذكر بن أبي شيبة قال سمعت وكيعا يقول سمعت سفيان يقول من قنت فحسن ومن لم يقنت فحسن ومن قنت فإنما القنوت على الإمام

وليس على من وراءه قنوت
حدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف (1).
حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو حنيفة قال سمعت مسددا يقول كان يحيى بن سعيد يقول يجب الدعاء إذا وغلت الجيوش في بلاد العدو يعني القنوت قال وكذلك كانت الأئمة تفعل قال وكان مسدد يجهر بالقنوت
قال أبو حنيفة والدليل على ذلك حديث أبي الشعثاء أنه سأل بن عمر عن القنوت فقال ما شهدت ولا رأيت
ووجه ذلك أن عبد الله بن عمر كان لا يتخلف عن جيش ولا سرية أيام أبي بكر وأيام عمر فكان لا يشهد القنوت لذلك قال أبو حنيفة والعمل عندنا على ذلك وهو قول مالك في القنوت إنما هو دعاء فإذا شاء وإن شاء ترك
واختلف الفقهاء فيما يقنت به من الدعاء فقال الكوفيون ومالك ليس في القنوت دعاء موقت ولكنهم يستحبون ألا يقنت إلا بقولهم اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق

وهذا يسميه العراقيون السورتين ويرون أنها في مصحف أبي بن كعب

الاستذكار ج:2 ص:295

وقال الحسن بن حي والشافعي وإسحاق بن راهويه يقنت باللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت اللهم قني شر ما قضيت وبارك لي فيما أعطيت فإنك تقضي بالحق ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت

وهذا يرويه الحسن بن علي من طرق ثابتة أن رسول الله ﷺ علمه هذا الدعاء يقنت به في الصلاة

وقال عبد الله بن داود من لم يقنت بالسورتين فلا تصل خلفه

قال أبو عمر هذا خطأ بين وخلاف للجمهور وللأصول

1 (17 باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته)

349 مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ولم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث وقد ذكرنا الاختلاف فيه على هشام في التمهيد

350 مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه

قال أبو عمر أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن إذا كان حقنة ذلك يشغله عن إقامة شيء من فروض صلاته وإن قل واختلفوا فيمن صلى وهو حاقن إلا أنه أكمل صلاته فقال مالك فيم ا روى ب ن القاسم عنه إذا ش غله ذلك

فصلى كذلك فإنني أحب أن يعيد في الوقت وبعده

وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبد الله بن الحسن يكره أن يصلي وهو حاقن وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئا من فروضها

وقال الثوري إذا خاف أن يسبقه البول قدم رجلا وانصرف

قال أبو عمر في هذا الباب حديث حسن أيضا قد ذكرناه بإسناده في التمهيد وهو حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان يعني البول والغائط (1)

وقد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئا أن صلاته مجزية عنه وكذلك إذا صلى حاقنا فأكمل صلاته وفي هذا دليل على أن الصلاة بحضرة الطعام إنما هو لأن لا يشتغل قلب المصلي بالطعام فيسهو عن صلاته ولا يقيمها بما يجب عليه فيها وكذلك الحاقن وإن كنا نكره لكل حاقن أن يبدأ بصلاته في حالته فإن فعل وسلمت صلاته جزت عنه وبئس ما صنع والمرء أعلم بنفسه فليست أحوال الناس في ذلك سواء ولا الشيخ في ذلك كالشاب والله أعلم

وقد روي من حديث الشاميين في هذا الباب حديث لا حجة فيه لضعف إسناده منهم من يجعله عن أبي هريرة ومنهم من يجعله عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جدا (2)

وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد

وروي عن عمر فيه كراهية

وعن علي مثل ذلك

وعن بن عباس أنه قال لأن أصلي وهو في ناحية

من ثوبي أحب إلي من أن أصلي وأنا أدافعه
وعن عبد الله بن عمر مثله
وعن سعيد بن جبير معناه
وعن نافع مولى بن عمر كراهيته
وعن عكرمة مثله
كل هؤلاء يكرهون للحاقن الصلاة

الاستذكار ج:2 ص:297

وروي عن المسور بن مخرمة فيه رخصة
وعن طاوس أنه قال إنا لنصره صرا ونضغطه ضغطا
وعن إبراهيم النخعي أنه قال لا بأس به ما لم يعجله عن الركوع والسجود
وعن أبي جعفر محمد بن علي وعطاء بن رباح والشعبي أنهم قالوا لا بأس أن يصلي وهو حاقن
وذكر أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن واصل قال قلت لعطاء أجد العصر من البول وتحضر الصلاة أفأصلي وأنا أجده قال نعم إذا كنت ترى أنك تحبسه حتى تصلي
وفي هذا الحديث قوله إذا أراد أحدكم الغائط ما يدل على ما كان عليه العرب في مخاطباتها من البعد عن الفحش والبذاء والقذع ومجانبه الخنا ودناءة القول وفسولته
ولهذا قالوا لموضع حاجة الإنسان الخلاء والمذهب والغائط والمخرج والكنيف والحش والمرحاض والمرفق وكل ذلك كناية وفرار عن التصريح باسم الرجيع

1 (18 باب انتظار الصلاة والمشي إليها)

351 ذكر فيه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما

لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه
قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الحدث الذي ينقض الوضوء
قال أبو عمر أما قوله الملائكة تصلي على أحدكم فقد بان في سياق الحديث معناه وذلك قوله اللهم اغفر اللهم ارحمه
ومعنى تصلي على أحدكم يريد تدعو له وتترحم عليه
ومصلاه موضع صلاته وذلك عندي في المسجد لأن هناك يحصل منتظرا

الاستذكار ج:2 ص:298

للصلاة في الجماعة وهذا هو الأغلب في معنى انتظار الصلاة
ولو قعدت المرأة في مصلى بيتها تنتظر وقت الصلاة الأخرى فتقوم إليها لم يبعد أن تدخل في معنى الحديث لأنها حبست نفسها عن التصرف رغبة في الصلاة وخوفا من أن تكون في شغل يفوتها معه الصلاة
ومن هذا المعنى قيل وانتظار الصلاة رباط لأن المرابط يحبس نفسه عن المكاسب والتصرف إرصادا للعدو وملازمة للموضع الذي يخشى فيه طريق العدو
وللصلاة في كلام العرب وجوه
قال أبو بكر بن الأنباري الصلاة تنقسم في لسان العرب على ثلاثة أقسام تكون الصلاة المعروفة التي فيه الركوع والسجود كما قال تعالى فصل لربك وانحر الكوثر 2
قال أبو عمر أنشد نفطويه في هذا المعنى قول الأعشى

يراوح من صلوات الملك
طورا سجودا وطورا جؤارا) 1

) والحوار هـا هنـا الرجـوع إلـى القيـام والقعـود ومـن هـذا قـولهم للبكـرة تـدور علـى الحـور قال بن الأنباري وتكون الصلاة الـترحم مـن اللـه تعـــالى

قال الله عز وجل أؤلئك عليهم صلوات من ربهم ورحمـــــــــــــة البقـــــــــــرة 157

ومن ذلك قول كعب بن مالك

صلى الإله عليهم من فتية

وسقى عظامهم الغمام المسبل

وقال آخر

صلى على يحيى وأشياعه

رب كريم وشفيع مطاع (2)

ومنه الحديث الذي يروى عن بـن أبـي أوفـى قـال أتيت النبي ﷺ بصدقة آل أبي أوفـى فقـال اللهـم صل على آل أبي أوفى يريد اللهم ارحمهم

الاستذكار ج:2 ص:299

حدثنا إبراهيم بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد يعنـي بـن حبـابه ببغـداد قـال حـدثنا محمد بن عبد الله بن عبد العزيز قـال حـدثنا علـي بن الجعد بن عبيد الجوهري قال حدثنا شـعبة قـال أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشـجرة قـال كـان النـبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فأتاه أبي بصدقة فقال اللهم صل على آل أبـي أوفـى (1)

وتكون الصلاة الدعاء ومن ذلك الصلاة على الميـت معناهـا الـدعاء لأنهـا لا ركـوع فيهـا ولا سـجود

ومن ذلك قول النبي ﷺ إذا دعي أحدكم إلى طعـام فليجب فإن كان مفطـرا فليأكـل وإن كـان صـائما فليصـــــــــل (2) يريـــــــــد يـــــــــدعو

وأما قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الإسراء 110 فقيل والصلاة ه ا هنا الدعاء وقيل غير ذلك مما نزلت بسببه الآية على ما قد أوردناه في التمهيد ويأتي في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله
ومن معنى قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه ماروي عن سعيد بن المسيب إذ عوتب على تخلفه عن الجنائز فقال قعودي في المسجد انتظر الصلاة أحب إلي لأن الملائكة تصلي علي اللهم اغفر لسعيد بن المسيب
وقد ذكرنا في التمهيد خبر سعيد هذا بتمامه وذكرنا قول من خالفه في مذهبه هذا ورأى شهود الجنائز أفضل لأنه فرض على الكفاية والفرض على الكفاية أفضل من التطوع والنافلة
وأما قول مالك في معنى ما لم يحدث أنه الحدث الذي ينقض الطهارة وهو قول صحيح لأن المحدث في المسجد القاعد على غير وضوء لا يكون منتظرا للصلاة
وقول مالك هذا أولى من قول من قال إن الحدث ها هنا الكلام القبيح
وهذا قول ضعيف أن من تكلم بما لا يصلح من القول لا يخرجه ذلك من أن

يكون منتظرا للصلاة ويرجى له أن يدخل في دعاء الملائكة له بالمغفرة والرحمة لأنه منتظر للصلاة في حال يجوز له بها الصلاة إذا كان عقده ونيته انتظار الصلاة بعد الصلاة
ويشهد لهذا التأويل حديث مالك في هذا الباب أيضا
352 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب (1) إلى

أهلـــــــــــــــــــه إلا الصـــــــــــــــــــلاة وهذا الحديث بين واضح لا يحتاج إلـى القـول فيـه 353 وكذلك حديثه أيضا عن نعيم المجمر عن أبــي هريرة قال إذا صلى أحدكم ثم جلـس فـي مصـلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر لـه اللهـم ارحمه فإن قام من مصـلاه فجلـس فـي المسـجد ينتظـر الصـلاة لـم يـزل فـي صـلاة حـتى يصـلي والقول في الحديث قبل هذا يغني عن القول في هـذا لأن معناهمـا سـواء إلا أن فـي هـذا أن قيـام المصلي من مصلاه لا يخرجه من أن يكون له ثواب المصلي إذا كان منتظرا للصلاة إلا أنه لا يقـال إنـه لا تصلي عليه الملائكة كما تصلي علـى الـذي فـي مصـــــلاه ينتظـــــر الصـــــلاة واللـــــه أعلـــــم علـى أنـه ممكـن يكـون قـوله مـا دام فـي مصـلاه شرطا يخرج ما خالفه عن حكمه وممن أن يكون له حكمه بالعلة الجامعة بينهما لانتظار الصـلاة واللـه أعلم إذا لـم يقـم مـن مجلسـه لشـيء مـن عـرض الدنيا وأقام لمـا يعنيـه علـى مـا كـان يصـنعه فـي مجلسه من الذكر

الاستذكار ج:2 ص:301

354 وأما حديثه عن سمي مـولى أبـي بكـر أن أبـا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا أو راح إلـى المسجد لا يريـد غيـره ليتعلـم خيـرا أو ليعلمـه ثـم رجـع إلـى بيتـه كـان كالمجاهـد فـي سـبيل اللـه فمعلـوم أن هـذا لا يـدركه بـالرأي والاجتهـاد لأنـه قطع على عيب مـن حكـم اللـه وأمـره فـي ثـوابه وقـد رويـت فـي هـذا المعنـى آثـار مرفوعـة وقـد أوردنا من ذلك أبوابا في كتـاب جـامع بيـان العلـم وفضـــــله كافيـــــة والحمـــــد للـــــه 355 وأما حديثه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ألا أخبركم بما يمحو الله بـه الخطايا ويرفع به الـدرجات إسـباغ الوضـوء (1)

على المكاره وكثرة الخطا (2) إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط
وهو من أفضل حديث يروى في فضائل الأعمال وفيه من العلم طرح المسألة على المتكلم وابتداؤه بالفائدة وعرضها على من يرجو حفظها وحملها
وأما قوله إسباغ الوضوء على المكاره الإكمال والإتمام من ذلك قول الله عز وجل وأسبغ عليكم نعمة لقمان 20 يعني أتمها عليكم وأكملها وإسباغ الوضوء أن يأتي بالماء على كل عضو يلزمه غسله مع إمرار اليد فإذا فعل ذلك مرة وأكمل فقد توضأ مرة
وأما قوله على المكاره فقيل إنه أراد شدة البرد وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء ومنه دفع تكسيل الشيطان له عنه
وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال من صدق الإيمان وبره إسباغ الوضوء في المكاره

الاستذكار ج:2 ص:302

ومن صدق الإيمان وبره أن يخلو الرجل بالمرأة الجميلة ويدعها لا يدعها إلا لله عز وجل
وأما قوله فذلكم الرباط فإن الرباط ها هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة وذلك معروف في اللغة قال صاحب العين الرباط ملازمة الثغور قال والرباط ملازمة الصلاة
وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن في قول الله عز وجل يأيها الذي ءامنوا اصبروا وصابروا ورابطوا آل عمران 200 قال ما كان الرباط على عهد رسول الله ﷺ ولكن نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة
وقال محمد بن كعب القرظي في ذلك اصبروا

على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم واتقوا فيما بيني وبينكم لعلكم تفلحون
قال أبو عمر قوله عز وجل لعلكم تفلحون أي إلي تفلحون
وقال قتادة صابروا المشركين ورابطوا في سبيل الله
وقد ذكرنا الأسانيد بذلك عنهم في التمهيد وذكرنا فيه من حديث سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال إسباغ الوضوء في المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلا 356 وذكر مالك في هذا الباب أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق وهذا كما قال سعيد بن المسيب إذا كان ممن لا يصلي تلك الصلاة في جماعة وخرج مشتغلا لها أبيا لإقامتها فهذا لا شك في كفره ونفاقه وقد ذكر مالك رحمه الله قال دخل أعرابي المسجد وأذن المؤذن فقام يحل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته فم ا سارت به ناقته إلا يسيرا حتى وقصت به فأصيب في جسده فقال سعيد بلغني أن من خرج من الأذان والإقامة لغير الوضوء فإنه شيطان

الاستذكار ج:2 ص:303

357 وأما حديثه عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قال مالك وذلك حسن وليس بواجب فعلى قول مالك في استحسانه الركوع لكل من دخل المسجد وهو طاهر في وقت تجوز النافة فيه

وترك إيجاب الركوع على من دخل المسجد جماعة الفقهاء ويستحسنون لكل من دخله وهو على وضوء أن يحييه ولو بركعتين على ظاهر هذا الحديث ولا يوجبون ذلك عليه والدليل على صحة ما ذهبوا في ذلك إليه أن رسول الله ﷺ أمر مرة رجلا دخل المسجد وهو يخطب يوم الجمعة أن يركع الركعتين وأمر مرة أخرى رجلا رآه يتخطى رقاب الناس بالجلوس ولم يقل له اركع
واستعمال الأحاديث في هذا الباب لا يكون إلا على ما قاله مالك وجمهور الفقهاء في الداخل المسجد إن شاء ركع ركعتين وإن شاء لم يركع حدثني خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن أبي بردة قال رأيت الحسن دخل يوم الجمعة وبن هبيرة يخطب على المنبر فصلى ركعتين في مؤخر المسجد ثم جلس وأوجب أهل الظاهر على كل من دخل المسجد طاهرا في حين يجوز فيه الصلاة أن يركع وأوجب ذلك بعضهم في كل وقت وقالوا فعل الخير لا يمتنع منه إلا بدليل لا معارض له ولم يقولوا بالمجم ل والمفسر من الكتاب والسنة والذي عليه السلف ما ذهب إليه الفقهاء في ذلك

الاستذكار ج:2 ص:304

وروى أبو مصعب الزهري عن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن عمر العمري عن أخيه عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي فيه وذكر بن أبي شيبة عن الدراوردي عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون قال وقد رأيت بن عمر يفعله

وروى حماد بن زيد عن الجريري عن جابر بن زيد قال إذا دخلت المسجد فصل فيه فإن لم تصل فيه فاذكر الله فكأنك قد صليت فيه وهذا كله يدلك على أن الأمر بالركعتين لمن دخل المسجد ندب وإرشاد لا إيجاب

وفي قول الأعرابي للنبي ﷺ في الصلوات الخمس هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع (1) دليل على خطأ ما ذهب إليه أهل الظاهر وصواب ما ذهب إليه الفقهاء في ذلك وبالله التوفيق 358 وأما قول أبي سلمة بن عبد الرحمن على عمر بن عبيد الله أنه لم يركع إذ دخل المسجد فيحتمل أن يكون عاب عليه تقصيره عن حظ نفسه في استعمال السنة مع قدرته عليها إلا أن ذلك كان واجبا عنده والله أعلم واختلف الفقهاء فيمن ركع ركعتي الفجر في بيته ثم دخل المسجد قبل أن تقام صلاة الصبح فاختلف في ذلك قول مالك أيضا فروى أشهب عنه أحب إلي أن يركع وروى بن القاسم عنه أحب إلي ألا يركع

الاستذكار ج:2 ص:305

وذكر بن عبد الحكم القولين وقال أحب إلي أن يركع

وقال أبو حنيفة والليث والأوزاعي لا يركع

وقال الشافعي وأحمد وداود يركع

1 (19 باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود)

359 ذكر فيه مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على

الحصـــباء
360 وعن نافع عن بـن عمـر أنـه كـان يقـول مـن وضع جبهته فـي الأرض فليضـع كفيـه علـى الـذي يضـع عليـه جبهتـه ثـم إذا رفـع فليرفعهمـا فـإن اليـــدين يســـجدان كمـــا يســـجد الـــوجه وهذا كله مستحب عند العلماء مرغوب فيـه مـأمور به إلا قوله في اليدين فليرفعهما فإن رفعهما عند الجميع فرض لأنه لا يعتـدل مـن لـم يرفعهمـا مـن الأرض والاعتدال فـي الركـوع والرفـع منـه وفـي السجود والرفع منه واجب فرضا لأمر رسول اللـه ﷺ بذلك وفعله له وقـوله عليـه السـلام صـلوا كمـا رأيتمـــــــونـي أصـــــــلي (1)ـــــــــ

وقوله ﷺ لا ينظر الله عـز وجـل إلـى مـن لا يقيـم صلبه في ركوعه ولا سجوده

الاستذكار ج:2 ص:306

ولا خلاف بين العلماء في ذلك وإنما اختلفـوا فـي الطمأنينـــــــــة بعـــــــد الاعتـــــــــدال وقد أوضحنا هذا المعنى فيما تقدم من كتابنا هـذا وإنما قلنا هذا لأنا لم نعد ما روي عـن أبـي حنيفـة وبعـض أصـحابنا فـي تـرك الاعتـدال خلافـا لأن مخـالف الجمهـور والآثـار محجـوج بهـم وبالآثـار منها ما رواه أبو مسعود عقبة بن عمرو قال رأيـت رسول الله ﷺ يصلي فوصف الصلاة قال ثم سـجد حتى استقر كل شيء منه ثم قعد حتى استقر كل شـــــــيء منـــــــه (1)ـــــــــ
رواه زائدة بن قدامة عـن عطـاء بـن السـائب عـن ســـالم بـــن عبـــد اللـــه عـــن أبـــي مســـعود حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حـدثنا الحـارث بـن أبـي أسامة قال حدثنا يحيى بـن أبـي كـثير قـال حـدثنا زائـــــــــــــــــدة فـــــــــــــــــذكره

وروى الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود أن رسول الله ﷺ قال لا تجزئ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (2) وقد ذكرنا بإسناده فيما سلف من كتابنا وأما قوله كان يخرج يديه في اليوم الشديد البرد من تحت برنس له فإن ذلك مستحب مأمور به عند الجميع

والدليل على ذلك إجماع الجميع على أن المصلي يسجد على ركبتيه مستورتين بالثياب وهي بعض الأعضاء التي أمر المصلي بالسجود عليها فكذلك سائر أعضائه إلا ما أجمعوا عليه من كشف الوجه إلا أن في قول بن عمر اليدان تسجدان كما يسجد الوجه ما يدل على أن حكم اليدين عنده حكم الوجه لا حكم الركبتين

والذي أحب لكل مصل ألا يستر يديه بأكمامه عند سجوده وأن يباشر بهما ما يباشره بوجهه فإن لم يفعل فقد قصر عن حظ نفسه وصلاته ماضية جائزة عنه إن شاء الله

الاستذكار ج:2 ص:307

وإذا كانت اليدان كالوجه للحرمة كان الأولى للمصلي أن يخرج يديه قاسيا على الوجه ذكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الرحمن بن أبي عاصم عن أبي هند الشامي قال قال عمر إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله تعالى يصرف عنه الغل يوم القيامة قال وحدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أن بن عمر كان يخرج يديه إذا سجد وأنهما ليقطران دما

قال وحدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا إسحاق بن سويد قال رأيت قتادة العدوي إذا سجد يخرج يديه يمين بهما

الأرض
قال وحدثنا عبد العزيز بن محمد عن أسامة بن زيد قال رأيت سالما إذا سجد أخرج يديه من برنسه حتى يضعهما على الأرض
قال وحدثنا أبو أسامة عن بن عون قال كان محمد يباشر بكفيه الأرض إذا سجد
وذكر يعني بن أبي شيبة عن مجاهد والأسود بن يزيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وعلقمة ومسروق وإبراهيم أنهم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم وبرانسهم بالأسانيد عنهم
قال وحدثنا عبد العزيز بن محمد عن إسماعيل بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه إذا سجد (1)
قال أبو عمر إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف لا يحتج بما يرويه إذا انفرد به

1 (20 باب الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة)

361 ذكر فيه مالك عن أبي حازم الأشجعي سلمة بن دينار عن سهل بن

الاستذكار ج:2 ص:308

سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة (1) فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ

أن أمكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيح (2) من نابه (3) شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء

قد ذكرنا في التمهيد اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الحديث عن أبي حازم وغيره وبان في ذلك أن الصلاة الذي ذكر أنها كانت صلاة العصر وأن المؤذن كان بلالا وفي هذا الحديث من الفقه أن الصلاة إذا خشى فوت وقتها المستحب المختار أنه لا ينتظر الإمام فيها وإن كان فاضلا وفيه أن الإقامة إلى المؤذن هو أولى بها وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى فقال قائلون من أذن فهو يقيم ورووا فيه حديثا أخرج عن النبي ﷺ بإسناد فيه لين يدور على عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وقال مالك والكوفيون ولا بأس بأذان المؤذن وإقامة غيره واستحب الشافعي أن يقيم المؤذن فإن أقام غيره فلا بأس بذلك عنده وفي حديث عبد الله بن زيد إذ أري النداء فقال رسول الله ﷺ ألقه على

الاستذكار ج:2 ص:309

بلال فإنه أندى منك صوتا ففعل فلما أذن بلال قال لعبد الله بن زيد أقم أنت (1)

وفـــي هـــذا أذان رجـــل وإقامـــة غيـــره وإسناد حديث عبد الله بن زيد أثبت عند أهل العلم وفـي حـديث هـذا البـاب أيضـا أنـه لا بـأس بتخلـل الصفوف والمشـي إلـى الصـف الأول حـتى يصـل إليه من يليق به الصلاة فيه لأن شأن الصـف الأول أن يكون فيه أفضل القوم علما ودينا لقول رسول اللـه ﷺ ليلنـي منكـم أولـوا الأحلام والنهـى (2) يعني ليحفظوا عنه ويعوا ما يكون منه في صـلاته وكذلك ينبغي أن يكون في الصف الأول من يصـلح أن يلقنه ما تعايا عليه ووقف فيه من القرآن ومن يصلح أيضا للاستخلاف في الصـلاة إن نـاب الإمـام فيهـــا مـــا يحملـــه علـــى الاســـتخلاف وفيه أن التصفيق لا يفسد صلاة الرجال إن فعلـوه فيها لأنهم لم يؤمروا بإعادة وإنمـا قيـل لهـم مـن نـــابه شـــيء فـــي صـــلاته فليســـبح وفيه أن من فضـائل الرجـل لا يلتفـت فـي صـلاته ولذلك وصف به أبو بكر رضي اللـه عنـه مـن حـاله فلمـــا أكـــثر النـــاس التصـــفيق التفـــت في ذلك دليل على أن الالتفات الخفيف لأمر لابـد منه لا يفسد الصلاة لأنه لـم يـؤمر بالإعـادة لفعلـه ذلـــك

وقد جاءت فـي النهـي عـن الالتفـات آثـار حسـان ذكرتها في التمهيـد محلهـا عنـد العلمـاء علـى مـا ذكـــرت لـــك

منها أن عبد الله بن عمر سئل أكان رسول الله ﷺ يلتفت في الصلاة قال لا ولا في غير الصلاة

الاستذكار ج:2 ص:310

وفيه أن الإشارة في الصلاة باليد والغمز بالعين لا تضـــر المصـــلي

وقد روى نافع عن بن عمر أن رسول اللـه ﷺ كـان يشـــــــير فـــــــي الصـــــــلاة (1)ـــــــــ

وقد ذكرنا الأحاديث بأسانيدها في التمهيد وفيه أن رفع اليدين في الصلاة حمدا وشكرا ودعاء وضراعة إلى الله عز وجل لا تضر الصلاة وفيه دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام أو منعه من تمام صلاته مانع وقد تأخر أبو بكر من غير حدث ليتقدم رسول الله ﷺ فمن نابه في صلاته من حدث أو غيره مما يمنعه من التمادي فيها أحرى بأن يجوز له الاستخلاف والتأخر

وقد كان يجوز لأبي بكر أن يبقى مكانه ولا يتأخر بدليل إشارة رسول الله أن امكث مكانك وأما تأخر أبي بكر وتقدم النبي ﷺ إلى مكانه فهو موضع خصوص عند أكثر العلماء وكلهم لا يجيز إمامين في صلاة واحدة من غير حدث يقطعها على الإمام وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضل رسول الله ﷺ فإنه لا نظير له ولا يجوز أن يتقدم بين يديه للنهي في ذلك إلا بأمره وسائر الناس تتقارب أحوالهم ولا يجوز لأحد أن يتقدم قوما إلا بإذنهم أو إذن من له الإذن منهم فلا ضرورة بأحد اليوم إلى مثل ذلك الفعل فلذلك بان فيه الخصوص والله أعلم وموضع الخصوص من هذا الحديث هو استئخار الإمام من غير حدث وأما من تأخر لعلة الحدث فجائز لهم وصفنا

وقد روى عيسى عن بن القاسم في رجل صلى بقوم ركعة من صلاتهم ثم أحدث فخرج وقدم رجلا ثم توضأ وانصرف فأخرج الذي قدمه وتقدم مكانه فأتم بهم هل تجزئهم صلاتهم فقال قد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه تأخر له أبو بكر فصلى به وبالناس

قال فإما أن يصلي بهم بقية صلاتهم ثم يجلسون

حتى يتم هو لنفسه ثم يسلم ويسلمون قال عيسى قلت لابن القاسم فلو ذكر قبيح ما صنع بعد أن صلى ركعة

الاستذكار ج:2 ص:311

قال يخرج ويقوم الذي خرج قلت فإن لم يجد قال يقوم غيره ممن أدرك الصلاة كلها

وفيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح ولا يصفق

هذا ما لا خلاف فيه للرجال وأما النساء فإن العلماء اختلفوا في ذلك

فذهب مالك وأصحابه أن التسبيح للرجال والنساء على ظاهر قوله من نابه شيء في صلاته فليسبح وهذا على عمومه في الرجال والنساء وتأولوا في قوله فإنما التصفيح للنساء أي أن التصفيح من أفعال النساء على جهة الذم لذلك

وقال آخرون منهم الشافعي والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي وجماعة من نابه من الرجال شيء في صلاته سبح وأما المرأة فإنها تصفق إذا نابها في صلاتها شيء فإن رسول الله ﷺ قد فرق بين الرجال والنساء في ذلك فقال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (1) ـ

وكذلك رواه جماعة في حديث سهل بن سعد هذا وهو محفوظ ثابت من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ورواه عن أبي هريرة سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وأبو صالح السمان وغيرهم

وعلى هذا يكون قوله ﷺ من نابه شيء في صلاته منكم يا معشر الرجال فليسبح إذ عليهم خرج الخبر وإليهم توجه الخطاب

وقال بعض العلماء إن التصفيح للنساء أن تضرب

المرأة بأصبعين من يمينها على كفها الشمال وقال بعضهم إنما كره التسبيح للنساء وأبيح لهن التصفيق لأن صوت المرأة فتنة ولهذا منعت من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في صلاتها وفي هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام إذا احتاج إلى ذكره لقوله من نابه شيء في صلاته فليسبح وإذا جاز التسبيح جازت التلاوة لأنها ذكر

الاستذكار ج:2 ص:312

وهذا إنما يكون إذا وقف الإمام ولم يجد ما يقرأ على ما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا استطعمك الإمام فأطعمه أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر بن الأثرم قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء قال سمعت الحسن يقول إن أهل الكوفة يقولون لا يفتح على الإمام ولا بأس به أليس الرجل يقول سبحان الله وذكر الطحاوي أن الثوري وأبا حنيفة وأصحابه كانوا يقولون لا يفتح أحد على الإمام قالوا فإن فتح عليه لم تفسد صلاته وروى الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة أنهم لا يكرهون الفتح على الإمام وقال مالك والشافعي وأصحابهما لا بأس بالفتح على الإمام اتفاقا وهذا هو الصحيح لأن تلاوة القرآن في الصلاة أجوز من التسبيح وقد قال أبو حنيفة إذا كان التسبيح جوابا قطع الصلاة وإن كان مرور إنسان بين يديه لم يقطع وقال أبو يوسف لا يقطع وإن كان جوابا وكذلك اختلافهم فيمن جاوب بالقرآن وهو يصلي جوابا مفهوما

362 وأما حديثه عن نافع عن بن عمر أنه لم يكن يلتفت في صلاة فهذه السنة المجتمع عليها والالتفات مكروه عند الجميع إذا رمى ببصره وصعد عنقه يمينا أو شمالا ولا يكرهون له النظر بين يديه إلا إلى ما يشغله عن صلاة فإنه لا يجوز ذلك له

363 وأما حديثه عن أبي جعفر القارئ أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا أشعر به فالتفت فغمزني فهذا الغمز باليد بدليل رواية أبي المصعب له عن مالك في الموطأ قال فالتفت فوضع يده في قفاي فغمزني

الاستذكار ج:2 ص:313

وقد أجمع العلماء على أن من سلم عليه وهو يصلي فرد إشارة أنه لا شيء عليه وقد ثبت من حديث بن عمر عن صهيب أن النبي ﷺ كان يصلي والأنصار يدخلون يسلمون عليه وكان يرد إشارة ومن أهل العلم من قال لا يرد إشارة ولكنه إذا سلم من الصلاة رد السلام كلاما وأكثرهم يجيزون رد السلام إشارة باليد للمصلي وكره السلام على المصلي جماعة من أهل العلم وأجازه الأكثر على ما وصفنا عنهم وبالله التوفيق

1 (21 باب ما يفعل من جاء والإمام راكع)

364 ذكر فيه مالك عن بن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل إلى الصف

365 مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان

يـــــــــــــــــــــــــــدب راكعـــــــــــــــــــــــــــا
قال أبو عمر حديث زيـد بـن ثـابت فـي هـذا البـاب متصل صحيح وحـديث بـن مسـعود وإن كـان بلاغـا منقطعا عند مالـك فـإنه متصـل صـحيح أيضـا مـن روايـــــــــة أئمـــــــــة أهـــــــــل الحـــــــــديث
روى سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عـن زيد بن وهب قال دخلت مـع بـن مسـعود المسـجد فوجدنا الناس ركوعا فركعنا جميعا قبـل أن نصـل إلـى الصـف ثـم مشـينا راكعيـن حـتى دخلنـا فـي الصف فلما سلم الإمام قمت لأقضي الركعة فأخذ بـن مسـعود بيـدي فقـال اجلـس فقـد أدركـت
وروى سفيان أيضا عن الزهري عن أبي أمامة بـن سـهل بـن حنيـف قـال رأيـت زيـد بـن ثـابت دخـل المسجد والناس ركـوع فركـع ثـم دب راكعـا حـتى وصل إلى الصف

وسفيان عن عبيد الله بن يزيـد قـا ل رأيـت سـعيد بن جبير ركع قبل أن يصل إلـى الصـف ثـم مشـى راكعـــــا حـــــتى وصـــــل إلـــــى الصـــــف
قال أبو عمر لا أعلم لزيد وبن مسعود مخالفـا مـن الصـــحابة
روى محمد بن إسحاق عن الأعرج قال قلـت لأبـي هريرة يركع الإمام ولم أصـل إلـى الصـف أفـأركع فأخذ برجلي وقال لا يـا أعـرج حـتى تأخـذ مقامـك مـــــــــــــــــــن الصـــــــــــــــــــف
قال أبو عمر قد روي قول أبي هريرة مرفوعا إلى النـــبي ﷺ
رواه بن عجلان عن الأعـرج عـن أبـي هريـرة قـال قال رسول الله ﷺ إذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركـع دون الصـــف حـــتى يأخـــذ مكـــانه مـــن الصـــف
وعلى هذا مذهب الشافعي إلا أنه يستحب ألا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصـف فـإن فع ل

فلا شيء عليه كأنه لم يقطع بصحة رفع حديث أبي هريرة مع ما روي عن بن مسعود وزيد وقال مالك والليث لا بأس أن يركع الرجل وحده دون الصف ويمشي إلى الصف إذا كان قريبا قدر ما يلحق
وقال أبو حنيفة أكره للواحد أن يركع دون الصف ثم يمشي ولا أكره ذلك للجماعة وهو قول الثوري
قال أبو عمر من هذا الباب صلاة الرجل الصف وحده وقد اختلف العلماء في ذلك قديما فقال مالك لا بأس أن يصلي الرجل خلف الصف وحده وقد كره أن يجذب إليه رجلا
وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد والثوري إن صلى رجل خلف الصف وحده أجزأه
وقال الحسن بن حي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأكثر أهل الظاهر لا يصلي الرجل خلف الصف وحده وإن فعل فعليه الإعادة
قال أبو عمر احتج من لم يجز ذلك بحديث وابصة بن معبد رواه جماعة من أئمة أهل الحديث عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف أنه سمع

وابصة بن معبد يقول إن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد (1)
ومن أجاز صلاة الرجل خلف الصف وحده احتج بحديث أبي بكرة أنه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله ﷺ بالإعادة وقال له زادك الله حرصا ولا تعد (2)
وقالوا ليس في حديث وابصة أن رسول الله ﷺ إنما أمره بالإعادة لصلاته خلف الصف وحده لعله قد أمره بالإعادة لشيء رآه منه

وهذا خلاف ظاهر ما سبق له الحديث
واحتجوا أيضا بابن مسعود وزيد في ركوعهما دون الصف والركوع ركن من أركان الصلاة قالوا فكذلك سائر الصلاة
قال أبو عمر أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفا وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه
وهذا المعنى قد مضى في جامع سبحة الضحى والحمد لله
قال إسماعيل بن إسحاق من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا فلا يركع دون الصف إلا أن يطمع أن يصل إلى الصف راكعا قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة
وهو معنى ما رواه بن القاسم عن مالك في ذلك
وقال غيره له أن يركع دون الصف ويعقد ركعته قبل أن يرفع الإمام رأسه كما له أن يصلي خلف الصف وحده
قال وهو قول مالك وأصل مذهبه في ذلك
وأما قول رسول الله ﷺ لأبي بكرة حين ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا

الاستذكار ج:2 ص:316

تعد فمعناه عند أهل العلم زادك الله حرصا إلى الصلاة ولا تعد إلى الإبطاء عنها حتى يفوتك شيء منها ولم يأمره بإعادة ركوعه الصف ولا لسعيه إليه
حدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسحاق بن الحسن الجويني قال حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي قال حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بالناس وهم ركوع فسعى

إلى الصف فلما انصرف رسول الله ﷺ قال من الساعي قال أبو بكرة أنا يا رسول الله قال زادك الله حرصا ولا تعد

1 (22 باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ)

366 ذكر فيه مالك حديث أبي حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته الحديث

ذكره عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته الحديث

367 وحديث أبي مسعود الأنصاري واسمه عقبة بن عمرو بمعناه إلا أنه قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

الاستذكار ج:2 ص:317

ذكره أيضا عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري فذكر الحديث

وقد ذكرنا في التمهيد الرواية عن أبي مسعود أنه قال لما نزلت إن الله وملئكته يصلون على النبي الأحزاب 56 قالوا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة وذكر الحديث

وفي هذين الحديثين من الفقه أنه يلزم من ورد عليه خبر محتمل لوجه أو لوجهين في الكتاب أو السنة ألا يقطع منهما على وجه حتى يقف على المراد إن وجد إلى ذلك سبيلا ألا ترى إلى قول سعد بن عبادة وغيره أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك وهذا

والله أعلم لما يحتمله لفظ الصلاة من المعاني وقد بيناها فيما تقدم من هذا الكتاب وقد اختلف الناس فيما لم يرد به التوقيف هل العموم أولى بذلك أم الخصوص في أقل ما يقع عليه الاسم
وذلك سبق لي كتاب الأصول والحمد لله وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند ويبين قول الله تعالى إن الله وملئكته يصلون على النبي الأحزاب 56 الآية فبين لهم رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليه وبين لهم في التشهد كيف السلام عليه وهو قوله عليه السلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا معنى قوله ﷺ والسلام كما قد علمتم
ويشهد لما قلنا قول بن عباس وبن مسعود كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن

الاستذكار ج:2 ص:318

وقال بن عمر كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد وفي بعض الروايات عنه على المنبر كما يعلم المكتب الولدان
وذكر أبو بكر قال حدثنا بن علية عن خالد بن الغلام المتوكل قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول كنا لا نكتب شيئا إلا القرآن والتشهد وقد قيل إنه التسليم من الصلاة الذي هو تحليلها وقال بعض أهل العلم إن قوله ﷺ في حديث بن مسعود ومن روى مثل روايته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلام مجمل محتمل للتأويل يفسره قوله في حديث أبي حميد الساعدي ومن تابعه اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته لأن لفظ الآل محتمل لوجوه من الأهل ومنها الأتباع كما قال تعالى أدخلوا ءال فرعون أشد

العذاب غافر 46 أي أتباعه فبين رسول الله ﷺ أن الآل هنا الأهل وأن ما أجمله مرة فسره أخرى وأوقف على أن الأهل أزواجه وذريته ويدخل في قوله آل إبراهيم إبراهيم وفي آل محمد محمدا صلى الله عليهما كأنه قال إبراهيم وآله ألا ترى إلى قوله تعالى أدخلوا ءال فرعون يدخل فيه فرعون

هذا ما يوحيه تهذيب الأحاديث وترتيبها والله ولي التوفيق لا شريك له

وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على كل مؤمن لقوله عز وجل يأيها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليما الأحزاب 56 ثم اختلفوا في كيفية ذلك وموضعه فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة إلى أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في الجملة بعقد الإيمان ولا يتعين في الصلاة ولا في وقت من الأوقات

ومن قول بعضهم أن من صلى على النبي ﷺ مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه وبقي مندوبا إليه من عمره بمقدار ما يمكنه وروي عن مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي أنهم قالوا الصلاة على النبي ﷺ مستحب في التشهد الآخر مندوب إليها وتاركها مسيء ومع ذلك فصلاة من لم يفعل ذلك تامة

الاستذكار ج:2 ص:319

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يرون حين فرض الله الصلاة على النبي ﷺ فقال إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكانوا

يرون أن التشهد كاف من الصلاة على النبي ﷺ وقال الشافعي إذا لم يصل المصلي على النبي ﷺ في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة

قال وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزئه وهذا قول حكاه عنه حرملة لا يكاد يؤخذ عنه إلا من رواية حرملة وغير حرملة إنما يروى عنه أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في كل صلاة وموضعها التشهد الآخر قبل التسليم ولم يذكروا إعادة فيمن وضعها قبل التشهد في الجلسة الآخرة إلا أن أصحابه قد تقلدوا رواية حرملة ومالوا إليها ونظروا عليها

ومن حجة من قال إن الصلاة على النبي ﷺ ليست من فرائض الصلاة حديث بن مسعود أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد إلى وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقال له فإذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة فإن شئت أن تقوم وإن شئت أن تقعد (1)

وقد ذكرناه بإسناده وتمام ألفاظه في التمهيد وليس في هذا الحديث ذكر الصلاة على النبي ﷺ في التشهد وكذلك سائر الآثار عن بن مسعود وغيره في التشهد ليس في شيء منها ذكر الصلاة على النبي ﷺ

وفي حديث فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم يدعو بما شاء (2)

ولم يأمر بإعادة ولو كان ذلك فرضا لأمره بالإعادة كما فعل بالذي لم يكمل ركوعه ولا سجوده

الاستذكار ج:2 ص:320

وحجة الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة أن الله عز وجل أمرنا بالصلاة على النبي ﷺ وأن نسلم عليه تسليما ثم جاء الأمر منه عليه السلام بالتشهد فعلمهم فيه كيف يسلمون عليه تسليما بقوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وكان يعلم أصحابه التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن وقال لهم إنه يقال في الصلاة لا في غيرها

وقالوا له قد علمنا السلام عليك في التشهد يعنون فكيف الصلاة عليك فعلمهم الصلاة عليه وقال لهم السلام كما قد علمتم فدلهم على أن ذلك قرين التشهد في الصلاة قالوا وقد وجدنا الأمة بأجمعها تفعل الأمرين جميعا في صلاتها فلا يجوز أن يفرق بينها ولا تتم الصلاة إلا بهما وأراه عن رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين قولا وعملا قالوا وليس في حديث بن مسعود حجة لأنه حديث خرج على معنى في التشهد كانوا يقولون فقال لهم لا تقولوا وقولوا كذا ومعنى قوله فيه فإذا قلت كذلك فقد تمت صلاتك يعني إذا ضم إلى ذلك القول غيره من التسليم الذي به يسد الخلل منها وكذلك الصلاة على النبي ﷺ

وهذا مثل قوله عليه السلام أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم (1) يعني إذا ضم إليهم من سمي معهم في القرآن وكذلك حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع في الذي لم يكمل صلاته فعلمه رسول الله ﷺ ثم قال

له إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك (2) يعني إذا ضم إليه

الاستذكار ج:2 ص:321

فيها ما لابد منه فيها من القراءة والتسليم وما أشبه ذلك

وإذا جاز المستدل أن يستدل على ظواهر أحاديث التشهد وما أشبهها بحديث تحليلها التسليم (1) جاز لغيره أن يستدل على إيجاب الصلاة على النبي في الصلاة بما وصفنا وبعضه وبالله التوفيق

قالوا وأبو مسعود هو الذي يروي الحديث في هذا الباب وهو القائل ما أرى أن صلاة لي تمت إذا لم أصل فيها على النبي ﷺ

وقد ذكرنا إسناده في التمهيد وذكرنا حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ

روى حديث أبي مسعود جابر الجعفي وجابر الجعفي وإن كان قد طعن عليه قوم منهم بن عيينة فقد أثنى عليه سفيان وشعبة وغيرهما ووصفوا بالحفظ والإتقان لما روى

ومن حجة الشافعي أيضا ما رواه بن عيينة عن منصور قال لما أنزل الله تعالى إن الله وملئكته يصلون على النبي يأيها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليما الأحزاب 56 فافترض الله على عباده الصلاة على النبي ﷺ والتسليم علمهم رسول الله ﷺ في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

هذا كله ما احتج به الشافعي وأصحابه لمذهبهم في إيجاب الصلاة على النبي عليه السلام في الصلاة

قال أبو عمر الأصل أن الفرائض لا تثبت إلا بـدليل لا معارض له أو بإجماع لا مخالف فيه وذلك معدوم من هذه المسألة إلا أني رأيت الفقهاء وأصـحابهم إذا قام لأحدهم دليلا من كتـاب أو سـنة أوجبـوا بـه واستقصوا في موضع الخلاف

الاستذكار ج:2 ص:322

وحجة أصحاب الشافعي فيها ضعيف ولست أوجب الصلاة على النبي ﷺ فرضا في كل صـلاة ولكـن لا أحـــب لأحـــد تركهـــا وبـــالله التوفيـــق

قال أبو عمر رويت الصلاة على النبي ﷺ من طرق متـواترة بألفـاظ متقاربـة ليـس فـي شـيء منهـا وارحم محمـدا وآل محمـد وإنمـا فيهـا كلهـا لفـظ الصلاة والبركة لا غير قوله اللهم صل على محمـد وليس في شيء منها وأرحم محمدا فلا أحب أحـدا أن يقوله لأن الصلاة وإن كـانت مـن اللـه الرحمـة فإن النبي ﷺ خص بهذا اللفـظ وذلـك واللـه أعلـم مـن معنـى قـول اللـه عـز وجـل لا تجعلـوا دعـاء الرسـول بينكـم كـدعاء بعضـكم بعضـا النـور 63 ولهذا أنكر العلماء على يحيى بن يحيى ومن تـابعه فـــي الروايـــة عـــن مالـــك فـــي الموطـــأ 368 عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد اللـه بـن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصـلي علـى النـبي ﷺ وعلـــــى أبـــــي بكـــــر وعمـــــر قالوا إنما الرواية لمالك وغيـره عـن عبـد اللـه بـن دينار عن بن عمر أنه كان يقف على قبر النـبي ﷺ فيصـلي علـى النـبي ﷺ ويـدعو لأبـي بكـر وعمـر ففرقوا بما وصفت لك بين يدعو لأبـي بكـر وعمـر وبين يصلي على أبي بكر وعمر وإن كـانت الصـلاة قد تكون دعاء لما خص به ﷺ من لفظ الصلاة عليه

وكذلك روي عن عبد الله بن عباس قال لا يصلي على أحد إلا على النبي ﷺ وسائر الناس يدعى لهم ويترحم عليهم
ومعلوم أن بن عباس قد يعلم أن الصلاة تكون الدعاء والرحمة أيضا
وقد رد بن وضاح رواية يحيى إلى رواية بن القاسم فإنه روى رواية بن القاسم عن سحنون وحدث بها عنه
وكما رواه بن القاسم كذلك رواه القعنبي وبن بكير ومن تابعهم في الموطأ وجعلها يصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر
وهذا كله مذهب من لا يرى ألا يصلى على غير النبي عليه الصلاة والسلام
حدثنا أحمد بن عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن يونس عن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عثمان بن

حكيم عن عكرمة عن بن عباس قال ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا عن النبي عليه السلام
وذكر عبد الرزاق (1) عن الثوري عن عثمان بن حكيم بن سهل عن عكرمة عن بن عباس قال لا تنبغي الصلاة على أحد إلا على النبيين
قال عبد الرزاق (2) وأخبرني الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ صلوا على أنبياء الله ورسوله فإن الله بعثهم كما بعثني
وقد أجاز قوم الصلاة على غير النبي ﷺ واستدلوا بقوله ﷺ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قالوا ومعلوم أن آل محمد غير محمد

واحتجوا أيضا بحديث عبد الله بن أبـي أوفـى قـال كان الناس يأتون بصدقاتهم إلى النـبي ﷺ فيـدعو لهم فجئت مع أبـي بصـدقته إلـى رسـول اللـه ﷺ فقـال اللهـم صـلى علـى آل أبـي أوفـى (3) ـ ففي هذا الحـديث لفـظ الصـلاة علـى غيـر النـبي عليـــــــــــــــــــه الســـــــــــــــــلام
قال أبو عمر تهذيب هذه الآثار وحملهـا علـى غيـر التضـاد والتـدافع هـو أن يقـال أمـا النـبي عليـه السلام فجائز أن يصلي على من شاء لأنه قـد أمـر أن يصلي على كل من يأخذ صدقته وأمـا غيـره فلا ينبغي له إلا أن يخص النبي عليـه السـلام بالصـلاة عليه كما قال بن عباس فجـائز أن يحتـج فـي ذلـك بعموم قوله تعالى لا تجعلوا دعـاء الرسـول بينكـم كـــــدعاء بعضـــــكم بعضـــــا النـــــور 63
والذي اختاروه في هذا الباب أن يقال اللهم ارحم فلانا واغفر له ورحم الله فلانـا وغفـر لـه ورضـي عنه ونحو هذا من الدعاء له والترحم عليه ولا يقال إذا ذكر النبي ﷺ إلا صلى الله عليه إلا أنـه جـائز أن يدخل معه في ذلك آله على ما جـاء فـي الأحـاديث عنـه ﷺ اللهـم صـل علـى محمـد وعلـى آل محمـد واللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ولا يصـلى على غيره بلفظ الصلاة امتثـالا لعمـوم قـول اللـه عـز وجـل لا تجعلـوا دعـاء الرسـول بينكـم كـدعاء بعضكم النور 63 في حياته وموته ﷺ

الاستذكار ج:2 ص:324

1 (23 باب العمل في جامع الصلاة)

369 ذكـر فيـه مالـك عـن نـافع عـن بـن عمـر أن رسـول اللـه ﷺ كـان يصـلي قبـل الظهـر ركعـتين

وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين هكذا رواية يحيى عن مالك لم يذكر في بيته إلا بعد المغرب فقط وتابعه القعنبي على ذلك وقال بن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين أحدهما في الركعتين بعد المغرب والأخرى في الركعتين بعد الجمعة في بيته وقال بن وهب فيه عن مالك في الركعتين بعد المغرب والركعتين بعد العشاء في بيته ولم يذكر الصرافة في الجمعة وقد تابعه أيضا جماعة من رواة الموطأ وقد اختلف في لفظ هذا الحديث أصحاب نافع واختلف فيه أيضا عن بن عمر وقد ذكرنا ذلك كله مبسوطا في التمهيد وقد اختلفت الآثار وعلماء السلف في صلاة النافلة في المسجد وكرهها قوم لهذا الحديث ولأن رسول الله ﷺ نظر إلى قوم يصلون بعد المغرب في المسجد فقال هذه صلاة البيوت (1)

ورخص فيها آخرون لحديث بن عباس أن رسول الله ﷺ كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد

الاستذكار ج:2 ص:325

وقد أوضحنا هذا المعنى في التمهيد والذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء إلا أنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل لقول رسول الله ﷺ صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة (1)

وقد تقدم هذا الحديث فيما مضى من هذا الكتاب

وأما قوله في هذا الحديث وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين فإن الفقهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة خاصة فقال الإمام مالك ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله ولا يركع في المسجد ويركع الركعتين في بيته إن شاء على حسب ما رواه في ذلك
قال مالك وأما من خلف الإمام فأحب إلي أيضا أن ينصرفوا إذا سلموا ولا يركعوا في المسجد فإن ركعوا فذلك واسع
وقال الشافعي ما أكثر المصلي من التطوع بعد الجمعة فهو أحب إلي
وقال أبو حنيفة يصلي بعد الجمعة أربعا وقال في موضع آخر وستا
وقال الثوري إن صليت أربعا أو ستا فحسن
وقال الحسن بن حي يصلي بعد الجمعة أربعا
وقال أحمد بن حنبل أحب إلي أن يصلي بعد الجمعة ستا فإن صلى أربعا فحسن لا بأس به
وكل هذه الأقاويل مروية عن الصحابة قولا وعملا وقد ذكرنا ذلك كله عنهم بالأسانيد في التمهيد ولا خلاف بين متقدمي العلماء ومتأخريهم أنه لا حرج من لم يصل بعد الجمعة ولا من فعل من الصلاة أكثر أو أقل مم ا اختاره ك ل واحد منهم وأما قولهم في ذلك على الاختيار لا على غير ذلك

الاستذكار ج:2 ص:326

واختار أكثر أهل العلم ركوع الركعتين بعد المغرب في البيت
روى القعنبي عن سليمان بن بلال عن بلال عن ربيعة أنه سمع السائب بن يزيد يقول رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينصرفون من الصلاة بعد المغرب ولا يصلون حتى يصيروا إلى أهليهم وربما انصرفوا جميعا حتى ما يبقى في المسجد أحد

وروى حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن العباس بن سهل بن سعد أن الناس كانوا على عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم
وروى الأعمش عن ثابت بن يزيد قال رأيت زيد بن ثابت صلى الركعتين بعد المغرب في بيته
وكان إبراهيم النخعي إذا صلى المغرب لم يركع إلا في بيته ركعتين
وكان سعد بن إبراهيم لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته
فهذا عمل الصحابة والتابعين بالمدينة
وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم قال صلاة السنة اثنتا عشرة ركعة
وهذا محفوظ من حديث أم حبيبة عن النبي عليه السلام أنه قال من صلى ثنتي عشرة ركعة بعد الفريضة وثابر عليها بني له بيت في الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر (1)ـ
وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله إلا أنه جعل موضع الركعتين بعد العشاء ركعتين قبل العصر
370 مالك عن بن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله

الاستذكار ج:2 ص:327

ﷺ قال أترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري

قال أبو عمر دفعت طائفة من أهل الزيغ هذا الحديث وقالوا كيف تقبلون مثل هذا وأنتم ترون ضده فذكروا حديث أبي بكرة إذ ركع دون الصف فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاته قال أيكم الذي

ركع دون الصف فقال أبو بكرة أنا فقال له رسول الله ﷺ زادك الله حرصا ولا تعد (1)

وذكروا حديث حميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال للرجل الذي دخل الصف وقد حفزه النفس فقال حين انتهى إلى الصف الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال من المتكلم (2) الحديث

وذكروا مثل هذا من الأحاديث وقالوا ألا ترون أن رسول الله ﷺ لم يعلم من الراكع دون الصف حتى استعلم ولا من المتكلم

قال أبو عمر فالجواب أن رسول الله ﷺ كانت فضائله تزيد في كل وقت إلى أن مات ﷺ

ألا ترى أنه ﷺ قال كنت عبدا قبل أن أكون نبيا وكنت نبيا قبل أن أكون رسولا

وقال ﷺ لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى

الاستذكار ج:2 ص:328

وقال له رجل يا خير البرية فقال ذاك إبراهيم (1)

وقال له آخر يا سيد بن السادة أو يا شريف بن الشرفاء فقال ذاك يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم

وذلك قوله كله قبل أن تنزل عليه سورة إنا فتحنا لك الفتح 1 فلما نزلت عليه وفيها ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الفتح 2 ولم يغفر لأحد قبله ما تقدم من ذنبه فلما كان ذلك قال حينئذ أنا سيد ولد آدم ولا فخر (2)

وحينئذ قال والله أعلم إني لأراكم من وراء ظهري

فكـــــانت فضـــــائله ﷺ تزيـــــد ولا تنقـــــص وقد تأول قوم أن أرى هنا بمعنـى أعلـم كمـا قـال عـز وجـل حاكيـا عـن شـعيب عليـه السـلام وكـان أعمـــى إنـــي أراكـــم بخيـــر هـــود 84 وأرى بمعنى أعلم معلوم في لسان العـرب فـأراد بقوله أراكم أعلم خشـوعكم وتمـام ركـوعكم بمـا يخفى عنكم ويلقي الله في قلبي معرفة أحوالكم

قـال أبـو عمـر هـذه دعـوى فيهـا تحديـد لمخالفـة الظـاهر وغيـر نكيـر أن يكـون ذلـك برؤيـة العيـن كسائر ما أعطيـه مـن خـرق العـادة وأعلام النبـوة فيكون ذلك في آخر أمره فيكون قولنا على ظاهر ما قاله ﷺ وإن كان لا سبيل إلى كيفيته وهـو علـم مـــــــــــــن أعلام نبـــــــــــــوته ﷺ قال أبو بكـر الأثـرم قلـت لأحمـد بـن حنبـل قـول النبي عليه السلام أراكـم مـن وراء ظهـري فقـال كـان يـرى مـن خلفـه كمـا يـرى مـن بيـن يـديه قلت له إن إنسانا هو فـي ذلـك كغيـره وإنمـا كـان يراهم كمـا ينظـر الإمـام مـن عـن يمينـه وشـماله فـــــأنكر ذلـــــك إنكـــــارا شـــــديدا قال أبو عمر وصحيح قول أحمد أن رسول اللـه ﷺ كـــــان لا يلتفـــــت فـــــي صـــــلاته وقد روي سفيان بن عيينـة عـن داود وحميـد وبـن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وتقلبـك فـي السـجدين الشـعراء 219 قـال كـان النـبي عليـه السلام يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه

الاستذكار ج:2 ص:329

وروى وكيع عن سفيان عن الليث عن مجاهد قـال كـان يـرى مـن خلفـه كمـا يـرى مـن أمـامه وخالف مجاهد في تأويل هذه الآية عكرمة وقتادة

وقد ذكرنا ذلك في التمهيد والحمد لله وذكر سند قال حدثنا حجاج عن بن أبي ذئب عن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إني لأنظر من ورائي كما أنظر إلى من أمامي فسووا صفوفكم وأحسنوا ركوعكم وسجودكم (1)

371 مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكبا وماشيا قد ذكرنا في التمهيد اختلاف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث واختلاف أصحاب نافع في ألفاظه أيضا

ورواية أيوب فيه عن نافع عن بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء ولم يذكر مالك ولا عبيد الله مسجدا وجرد حماد بن زيد هذا الحديث فرواه عن أيوب عن نافع قال كان عبد الله بن عمر يأتي مسجد قباء في كل سبت إذا صلى الغداة وكان يكره أن يخرج منه حتى يصلي فيه

ورواية أيوب هذه تفسير إتيان رسول الله ﷺ قباء أنه كان للصلاة في مسجدها

وقد روي عنه ﷺ أن قصد مسجد قباء والصلاة فيه تعدل عمرة بإسناد فيه لين من حديث أهل المدينة قد ذكرناه في التمهيد

وذكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن سليط بن سعد قال سمعت بن عمر يقول من خرج يريد مسجد قباء لا يريد غيره يصلي كانت كعمرة

وهذا عن بن عمر تفسير حديثه في هذا الباب والله الموفق للصواب

وليس في إتيان رسول الله ﷺ قباء راكبا ما يعارض قوله عليه السلام لا تعمل

الاستذكار ج:2 ص:330

المطي إلا إلى ثلاثة مساجد (1) لأن قوله ذلك معناه عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في أحد الثلاثة المساجد أنه يلزمه إتيانها دون غيرها

وأما إتيان قباء وغيرها من مواضع الرباط تطوعا دون نذر فلا بأس بإتيانها بدليل حديث قباء هذا وقد اختلف في المسجد الذي اسس على التقوى فقيل مسجد قباء وقيل مسجد النبي ﷺ وثبت عن النبي عليه السلام من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال هو مسجدي هذا (2) وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد وكذلك اختلفوا في الطائفة التي بنوا مسجد الضرار على ما قد أوردناه في التمهيد

وقد قيل إن إتيان رسول الله ﷺ قباء كان زيارة منه للأنصار ونظرا إلى حيطانهم وتفرجا فيها ونحو هذا والأول أعلى عندي

ذكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن هاشم بن هاشم عن عائشة بنت سعد قالت سمعت أبي يقول لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس وأما قباء فموضع سكنى بني عمرو بن عوف أو قربهم وهي لفظه ممدودة وقد تقصر قال عبد الله بن الزبعري (ليت أشياخي ببدر شهدوا

جزع الخزرج من وقع الأسل

الاستذكار ج:2 ص:331

حين ألقت بقباء رحلها
واستحر القتل في عبد الأشل
وقال عمرو بن الوليد بن عقبة أبو قطيفة
ألا ليت شعري هل تغير بعدنا
قباء وهل زال العقيق وحاضره (1)
372 وأما حديثه بعد هذا عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال ما ترون في السارق والشارب والزاني وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
هكذا الرواية في الموطأ أسوأ السرقة بكسر الراء والمعنى أسوأ السرقة سرقة من يسرق صلاته وقد جاء في القرآن ولكن البر من ءامن ب الله البقرة 177 والمعنى ولكن البربر من آمن بالله ومن روى أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته بفتح الراء يريد أسوأ السرقة فعلا الذي يسرق صلاته والسرقة جمع سارق مثل الفاسق والفسقة والكافر والكفرة
وهذا الحديث متصل ويستند من وجوه صحاح من حديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قوله أسوأ السرقة الذي يسرق ص لاته الحديث سواء
وفي حديث عمران بن حصين قال ما تعدون الكبائر فيكم قالوا الشرك والزنا والسرقة وشرب الخمر قال هن كبائر وفيهن عقوبات وذكر الحديث
وفي حديث مالك من الفقه طرح العالم على المتعلم المسائل ليختبره بها

وفيه أن شرب الخمر والزنا فواحش والله عز وجل قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن

الاستذكار ج:2 ص:332

ومعلوم من قوله ما ترون في الشارب أنه لم يرد شارب الماء وكذلك كل ما أباح الله شربه فلم يبق إلا أنه أراد شارب ما حرم الله عليه ولا يعلم شرب شرابا مجتمعا على تحريمه إلا الخمر وكل مسكر عندنا خمر

وفيه دليل على أن الشارب يعاقب وعقوبته كانت مردودة إلى الاجتهاد فلذلك جمع عمر رضي الله عنه الصحابة فشاورهم في حد الخمر فاتفقوا على ثمانين فصارت سنة وعليها العمل عند جمهور فقهاء المدينة

وسيأتي بيان ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

وأما السرقة والزنا فقد أحكم الله الحد فيهما في كتابه على لسان نبيه مما لا مدخل للرأي فيه

وفيه دليل على أن ترك الصلاة وترك إقامتها على حدودها من أكبر الذنوب

ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق وشارب الخمر

ومعلوم أن السرقة والزنا وشرب الخمر من الكبائر

ثم قال شر السرقة

وفي رواية مالك وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته يريد وشر من ذلك كله من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها

وقد مضى القول في تارك الصلاة فيما تقدم من هذا الكتاب

وأما من لم يتم ركوعها ولا سجودها فلا صلاة له وعليه إعادتها وأقل ما يجزئه من ذلك أن يضع يديه على ركبتيه ويعتدل راكعا أقل ما يقع عليه اسم ركوع ويتمكن فيه

وكذلك لا يجزئه في السجود أقل من وضع وجهه في الأرض ويديه متمكنا أقل ما يقع عليه اسم ساجد غير ناقر

قرأت على أبي محمد قاسم بن محمد أن خالد بن سعد حدثهم قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرنا سليمان الأعمش قال سمعت عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود أن رسول الله ﷺ قال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

الاستذكار ج:2 ص:333

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا بن أخي جويرية قال حدثنا عبد الملك بن بحر قال حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن حذيفة أنه رأى رجلا يصلي لم يقم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له مذ كم صليت هذه الصلاة قال صليتها منذ كذا وكذا فقال حذيفة ما صليت لله صلاة (1) ـ وقد أوضحنا ما للفقهاء من تسبيح الركوع والسجود والطمأنينة في ذلك في غير موضع والحمد لله

373 وأما حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا

وهذا الحديث روي مسندا عن النبي ﷺ من وجوه ذكرت بعضها في التمهيد وللعلماء في معناه قولان أحدهما أنه أراد النافلة كأنه قال اجعلوا صلاتكم في بيوتكم يعني النافلة وتكون من زائدة كما قالوا ما جاءني من أحد يريدون ما جاءني أحد

وقال آخرون أراد اجعلوا صلاتكم يريد المكتوبات في بيوتكم ليقتدي بكم أهلوكم ومن لا يخرج إلى المسجد منكم ومن يلزمكم تعليمه لقول الله عز وجل قوا أنفسكم وأهليكم نارا التحريم 6 يقول أدبوهم وعلموهم
وقالوا معلوم أن الصلاة إذا أطلقت فإنما يراد بها المكتوبة لا غيرها حتى يقال الصلاة النافلة وشبهها
قالوا وحقيقة من التبعيض فلا تخرج اللفظة عن حقيقة معناها إلا بدليل لا يحتمل التأويل

الاستذكار ج:2 ص:334

قالوا ومن تخلف عن الجماعة لجماعة أكثر منها أو أقل فلم يتخلف عنها وقد قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة (1) ولم يخص الجماعة من جماعة ومن صلى في بيته في جماعة فقد أصاب سنة الجماعة وفضلها
ذكر أبو بكر قال حدثنا سهل بن هارون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما التضعيف خمس وعشرين درجة
قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال الثلاثة جماعة
وروينا أن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق وجماعة لم يحضرني حفظهم حين كتبت هذا اجتمعوا في دار أحمد فسمعوا النداء فقال أحدهم اخرج بنا إلى المسجد فقال أحمد خروجنا إنما هو للجماعة ولولاها لم نخرج إلى المسجد ونحن في جماعة فأقاموا الصلاة وصلوا في البيت

أخبرنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد بن أحمد قال حدثنا علي بن عمر قال حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا عجلان بن المغيرة قال حدثنا عمر بن

الربيع بن طارق قال حدثنا عبد الله بن فروخ عن بن جريج عن عطاء عن أنس بن مالك قال قال رسول الله أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم (2) 374 وأما حديثه عن نافع بن عن عمر أنه كان يقول إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا فعلى قول بن عمر هذا أكثر أهل العلم من السلف والخلف
وقد روي عن أم سلمة أنها كانت تسجد على مرفقة من رمد كان بها
وعن بن عباس أنه أجاز ذلك
وعن عروة بن الزبير أنه فعله
وليس العمل إلا ما روي فيه عن بن عمر
وقد روي ذلك عن بن عمر من وجوه رواه معمر وغيره عن أيوب عن نافع عن بن عمر

الاستذكار ج:2 ص:335

ومعمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال إذا كان المريض لا يستطيع ركوعا ولا سجودا أومأ برأسه في الركوع والسجود وهو يكبر
قال عبد الرزاق وأخبرنا إسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال أصاب والدي الفالج فأرسلني إلى بن عمر يرفع إليه شيئا إذا صلى فقال بن عمر أيضا بين عينيك أومئ إيماء
قال وحدثنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال دخل بن عمر على صفوان بن الطويل يعوده فوجده يسجد على وسادة فنهاه وقال أومئ واجعل السجود أخفض من الركوع
قال وأخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية عن علقمة والأسود أن بن مسعود دخل على عتبة أخيه وهو يصلي على مسواك يرفعه إلى وجهه فأخذه فرمى به ثم قال له أومئ إيماء

وليكن ركوعك أرفع من سجودك فعلى هذا العمل عند مالك وأكثر الفقهاء وبالله التوفيق
375 وأما حديثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها فقد ذهب إليه جماعة من أهل العلم قديما وحديثا ورخص آخرون في الركوع قبل المكتوبة إذا كان وقت تجوز فيه الصلاة النافلة وكان فيه سعة ركعوا ركعتين تحية المسجد ثم أقاموا الصلاة وصلوا
وكل ذلك مباح حسن إذا كان وقت تلك الصلاة واسعا
قال مالك من أتى مسجدا قد صلي فيه فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه
وكذلك قال الشافعي وداود بن علي
وقال الثوري أبدأ بالمكتوبة ثم تطوع بما شئت
وقال الحسن بن جني يبدأ بالفريضة ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة

الاستذكار ج:2 ص:336

قال فإن كانت الظهر فرغ منها ثم من الركعتين بعدها ثم يصلي الأربع التي قبلها
وقال الليث كل واجب من صلاة فريضة أو صلاة نذر أو صيام بدأ بالواجب قبل النفل
وقد روي عنه خلاف هذا
قال بن وهب سمعت الليث بن سعد يقول في الذي يدرك الإمام في قيام رمضان ولم يصل العشاء أنه يدخل معهم ويصلي بصلاتهم فإذا فرغ صلى العشاء
قال وإن علم أنهم في القيام قبل أن يدخل المسجد فوجد مكانا طاهرا فليصل العشاء ثم

ليدخل معهم في القيام

376 وأما حديثه عن نافع أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده

وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ولا أن سنة يسلم على المصلي

واختلفوا هل يسلم عليه في المسجد أو غير أم لا فذهب منهم ذاهبون إلى أنه لا يجوز أن يسلم عليه لأنه في شغل عن رد السلام وإنما السلام على من يمكنه رده

واحتجوا بحديث بن مسعود عن النبي ﷺ أنه سلم عليه والنبي ﷺ يصلي فلم يرد عليه فلما سلم قال إن في الصلاة شغلا (1)

وقال آخرون جائز ان يسلم على المصلي ويرد إشارة لا كلاما لحديث بن عمر عن صهيب أنه حدثه قال كنت مع النبي ﷺ في مسجد بني عمرو بن عوف فكان الأنصار يدخلون وهو يصلي فيسلمون فيرد رسول الله ﷺ إشارة بيده (2) فكان بن عمر يفتي بهذا

الاستذكار ج:2 ص:337

رواه مالك وأيوب وبن جريج وعبيد الله عن نافع عن بن عمر عن صهيب بمعنى واحد كما ذكره مالك

ورواه الزهري عن سالم عن بن عمر مثله

وقد تأول بعض أهل العلم في حديث صهيب هذا أن إشارته ﷺ كانت إليهم ألا تفعلوا وهذا وإن كان محتملا ففيه بعد والأول أظهر

وقد روى عبد الرزاق وغيره عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال رأيت موسى بن عبد

الله بن جميل الجمحي سلم على بن عباس وبن عباس يصلي في الكعبة فأخذ بن عباس بيده وهذا يحتمل التأويل أيضا
وجاء عن بن مسعود في هذا الباب مثل مذهب بن عمر أنه كان إذا سلم عليه وهو يصلي أشار بيده
وأما جابر بن عبد الله فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال لو مررت بقوم يصلون ما سلمت عليهم
وعن بن جريج عن عطاء قال أنا أكره أن أسلم عليهم
وعن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا سلم عليه في الصلاة فلا ترد فإذا انصرفت فإن كان قريبا فرد وإن كان بعيدا قد ذهب فأتبعه السلام
ولم يختلف الفقهاء أن من رد السلام وهو يصلي كلاما مفهوما مسموعا أنه قد أفسد صلاته
وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم
وقد روي عن طائفة من التابعين منهم الحسن وقتادة أنهم أجازوا أن يرد السلام كلاما وهو يصلي
وقال من ذهب مذهبهم من المتأخرين السالكين سبيل الشذوذ إن الكلام المنهي عنه في الصلاة هو ما لا يحتاج إليه في الصلاة وأما رد السلام فهو فرض على من سلم عليه في الصلاة وغيرها فمن فعل ما يجب عليه فعله لم تفسد صلاته
وقد أجاز بن القاسم وأكثر أصحابنا الكلام في شأن إصلاح الصلاة
قال أبو عمر الحجة في هذا الباب حديث زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة

الاستذكار ج:2 ص:338

حتى نزلت وقوموا لله قنتين البقرة 238 فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (1)

وحديث بن مسعود عن النبي ﷺ إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث ألا تتكلموا في الصلاة (2)

فلا يجوز الكلام في الصلاة لأنه أمر كان ونسخ والمنسوخ لا يجوز العمل به

وأما حديث هذا الباب فظاهره أن بن عمر لم يأمر الرجل بإعادة وقال له إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده

ويحتمل أن يكون مذهب بن عمر في هذا مذهب الحسن ومن قال بقوله

ويحتمل أن يكون أمره بالإعادة فلم ينقل ذلك لعلم المخاطب بوجوبه فكأنه قد قال له فلا تتكلم فمن تكلم فقد أفسد على نفسه صلاته وقد أعلمتك بما عليه مذاهب أهل الفتوى من أئمة الأمصار وهو اللباب من العلم والاختيار وبالله التوفيق

377 وأما حديث مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وراء امام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم يصل بعدها الأخرى

فقد اختلف أهل العلم قديما في هذه المسألة وحديثا فجملة قول مالك أنه من ذكر صلاة وهو في صلاة أو في آخر وقت صلاة فإنه يبدأ بالفائتة قبل التي هو في آخر وقتها

وإن فات الوقت فإن كان في صلاة وراء إمام تمادى معه ولم يعتد بصلاته تلك معه وصلى الفائتة ثم عاد إليها وصلاها

ومن نسي صلاة فذكرها في آخر صلاة فإن كانت المذكورة صلاة واحدة أو اثنتين أو أربعا وقد قيل أو خمسة بدأ بها

وإن كان فات وقت الـذي حضـر وقتهـا وإن كـانت ستة صلوات أو أكثر بدأ بالتي حضر وقتها ثم صلى الفـــــــــــــــــــــــــــــــــــوائت

وعلى هذا مذهب أبي حنيفـة والثـوري والليـث إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا الترتيب عنـدنا واجـب في اليوم والليلة إذا كان في الوقت سعة للفائتـــة ولصلاة الوقت فإن خشي فوات صلاة الـوقت بـدأ بها فإن زاد على صلاة يوم وليلة لم يجب الــترتيب عندهم والنسـيان عنـدهم يسـقط الـترتيب أيضـا

وكذلك عنـد مالـك وأصـحابه لا يجـب الـترتيب فـي الفــوائت مــع صــلاة الــوقت إلا بالــذكر وجــوب استحسان بدليل إجماعهم أن من ذكر صلاة فائتـــة في وقـت العصـر أو صـلوات يسـيرة أنـه إن قـدم العصر على الفائتة أنه لا إعادة عليـه للعصـر الـتي صـلاها وهـو ذاكـر فيهـا للفائتـة إلا أن يبقـى مـن وقتهــا مــا يعيــدها فيــه قبــل غــروب الشــمس

وهذا يدلك على أن قولهم من ذكر صلاة في صـلاة أنهـا تنهـدم أو تفسـد عليـه أنـه كلام ليـس علـى ظاهره ولو كان على ظاهره لوجبت الإعـادة عليـه للعصر بعد غروب الشمس لأن ما ينفسـد وينهـدم يعـاد أبـدا ومـا يعـاد فـي الـوقت فإنمـا إعـادته اســــــتحباب فقــــف علــــى هــــذا الأصــــل

وقال أبو حنيفـة أيضـا وأصـحابه مـن فـاتته صـلاة فائتة وهو في صلاة أخرى مـن الصـلوات الخمـس فإن كان فيها أكثر من خمس صلوات مضـى فيمـا هو فيه ثم صلى التي عليه وإن كان أقل مـن ذلـك قطع ما هو فيه وصلى التي ذكر إلا أن يكـون فـي آخر وقت التي دخل فيها فخاف فوتها أن يتشاغل بهذه فـإن كـان ذلـك أتمهـا ثـم قضـى الـتي ذكـر

وقال أبو حنيفة ومحمـد إن ذكـر الـوتر فـي صـلاة الصبح فسدت عليه وإن ذكر فيها ركعتي الفجر لم تفســــــــــــــــــد عليــــــــــــــــــه

قال أبو عمر لأنهما يوجبان الـوتر فجـرت عنـدهما

مجـــــــــــــــــرى الخمـــــــــــــــــس
وقـال أبـو يوسـف لا تفسـد عليـه بـذلك الـوتر ولا بركعـــتي الفجـــر وبـــه يأخـــذ الطحـــاوي
وقد روي عن الثوري وجـوب الـترتيب ولـم يفـرق بيـــــــن القليـــــــل والكـــــــثير
واختلـــف فـــي ذلـــك عـــن الأوزاعـــي
وقال الشـافعي الاختيـار أن يبـدأ بالفائتـة إن لـم يخف فوات هذه فإن لم يفعل وبدأ بصـلاة الـوقت أجزأه

الاستذكار ج:2 ص:340

وذكر الأثرم أن الترتيب عند أحمد بن حنبـل واجـب فـــــــي ثلاث ســـــــنين وأكـــــــثر
وقال لا ينبغي لأحد أن يصلي صلاة وهو ذاكـر لمـا قبلهـــــا لأنهـــــا تفســـــد عليـــــه
قال أبو عمر ثم نقض هذا الأصـل أحمـد فقـال أنـا آخذ بقول سعيد بن المسيب في الذي يـذكر صـلاة في وقت صلاة كرجل ذكر العشاء فـي آخـر وقـت صلاة الفجر قال يصلي الفجر ولا يضيع صلاتين أو قـــــال يضـــــيع مرتيـــــن
وقال إذا خاف طلوع الشمس فلا يضيع هذه لقول ســـــعيد لا يضـــــيع مرتيـــــن
وهذا يشبه مذهب أبي حنيفة في مراعاتها الابتداء بالفائتـة أبـدا مـا لـم يخـف فـوات صـلاة الـوقت
وقال الأثرم قيل لأحمد إن بعض النـاس يقـول إذا دخلـت فـي صـلاة وتحرمـت بهـا ثـم ذكـرت صـلاة أنسـيتها لـم تقطـع الـتي دخلـت فيهـا ولكنـك إذا فرغت منها قضيت التي نسيت وليس عليك إعـادة هذه فأنكره وقال ما أعلم أحـدا قـاله إنمـا أعـرف من قال أنا أقطع وأنا خلـف الإمـام فأصـلي الـتي ذكـــرت لقـــول النـــبي ﷺ فليصـــلها إذا ذكرهـــا
قـــال وهـــذا شـــنيع أن يقطـــع وهـــو وراء إمـــام
قيل له فما تقول أنت قال يتمادى مع الإمام فـإن

كان وحده قطع
وقال الشافعي وداود يتمادى مع الإمام ثم يصلي التي ذكر ولا يعيد هذه
واحتج داود وأصحابه بأن رسول الله ﷺ صلى ركعتي الفجر وهو ذاكر للصبح
وهذا لا حجة فيه لأن ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح فلم يذكر فيهما ما قبلهما وأيضا فلا ترتيب بين ركعتي الفجر والصبح إنما الترتيب في الخمس صلوات صلاة اليوم والليلة
واحتج أصحاب الشافعي بأن الترتيب إنما يلزم في صلاة اليوم والليلة في ذلك اليوم وتلك الليلة فإذا خرج الوقت سقط الترتيب استدلالا بالإجماع على أن شهر رمضان يجب الترتيب فيه ما دام قائما فإذا انقضى سقط الترتيب عن كل من يصومه عن مرض أو سفر وجاز له أن يأتي به على غير نسق
قالوا فكذلك ترتيب الصلوات الخمس
حدثنا عبد الله قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا الخضر قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا هقل قال حدثنا

الاستذكار ج:2 ص:341

الأوزاعي قال سمعت الزهري يقول في الذي ينسى الظهر فلا يذكرها حتى يدخل في العصر مع الإمام قال يمضي في صلاة الإمام فإذا انصرف استقبل الظهر ثم صلى العصر
فهذا بن شهاب الزهري يفتي بقول بن عمر وهو الذي يروي عن رسول الله ﷺ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول وأقم الصلوة لذكرى (1) طه 14
وبهذا الحديث احتج من قدم الفائتة على صلاة الوقت
قالوا وإن خرج الوقت قالوا قد جعل رسول الله

ﷺ ذكر الفائتة وقتا لها عند ذكرها فكأنهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد فيبدأ بالأولى منهما ومن أبي من ذلك فعلى قول رسول الله ﷺ إعلاما به بأن الفائتة لا يسقطها خروج الوقت وإنما تجب بالذكر أبدا وليست كالجمار والضحايا والأعمال التي تفوت بخروج وقتها فلا تقضى وأما ترتيبها وتقديمها على صلاة الوقت فلا وقد أوضحنا معنى هذا الباب بآثار عن علماء السلف في التمهيد والحمد لله 378 وأما حديثه في هذا الباب أيضا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة فلما قضيت الصلاة انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال قلت رأيتك فانصرفت إليك قال عبد الله فإنك قد أصبت إن قائلا يقول انصرف على يمينك فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت على يمينك وإن شئت على يسارك هكذا الحديث عند يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان وتابعه طائفة من رواة الموطأ ورواه أبو مصعب وغيره في الموطأ عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان لم يذكروا يحيى بن سعيد وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن عبيد

الاستذكار ج:2 ص:342

عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان فذكر مثله سواء إلى آخره وفيه الاستناد إلى جدار القبلة في المسجد إلا أن ذلك لا ينبغي أن يفعله من يستقبل المصلي ولا ينبغي للمصلي أن يبتدئ صلاته موجها بها غيره

فهـــــــــــــــــــــــذا مكـــــــــــــــــــــــــروه
وروى سـفيان عـن سـعيد عـن القاسـم بـن عبـد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنـه أبصـر رجلا يصـلي وآخـر مسـتقبله فضـربهما جميعـا وأما انصراف المصلي إذا سلم عن يمينه أو يساره فـــإن الســـنة أن ينصـــرف كيـــف شـــاء
روى شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت قبيصة بن ذؤيب يحدث عن أبيه أنه صلى مـع رسـول اللـه ﷺ فـــرآه ينصـــرف عـــن شـــقيه (1)ـــ
ووكيع عن الأعمش عـن عمـارة عـن الأسـود قـال قال عبد الله لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسـه جـزءا ألا يـرى أن حقـا عليـه أن لا ينصـرف إلا عـن يمينه فإن أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شـــــــــــماله (2)ـــــــــــــــ
وأكثر أهل العلم على أنه الأفضـل الانصـراف مـن الصلاة على اليمين وأنه كالانصراف على الشـمال ســـواء
وكذلك روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال انصرف نحو حاجتـك إن شـئت عـن يمينـك وإن شـــــــــئت عـــــــــن شـــــــــمالك
وقال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسـعود لرجـل رآه قـــد انصـــرف عـــن شـــماله أصـــبت الســـنة
وكان الحسن وطائفـة مـن أهـل العلـم يسـتحبون الانصراف من ا لصلاة علـى اليميـن لحـديث وكيـع وغيره عن سفيان عن السدي عن أنـس أن النـبي ﷺ كـــان ينصـــرف عـــن يمينـــه لمـــا تقـــدم ذكـــره
وأما قوله كان ﷺ يحب التيامن في أمـره كلـه فـي طهوره وانتعاله (3) فقد بان بما

الاستذكار ج:2 ص:343

ذكرنا أن ذلك في غيـر انصـرافه مـن الصـلاة لأنـه كـــان ينصـــرف منهـــا عـــن يمينـــه وعـــن شـــماله

وقال بن مسعود أكثر ما كان ينصرف عـن شـماله فلما خص في طهوره وانتعـاله دل علـى خصـوص ذلـــــــــــك والله أعلـــــــــــم
379 وأما حديثه في هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا أنـه سأل عبد اللـه بـن عمـرو بـن العـاص أأصـلي فـي عطن الإبل (1) فقال عبد الله لا ولكن صـل فـي مـــــــــراح الغنـــــــــم (2)ـــــــــ
هكـــذا هـــو فـــي الموطـــأ عنـــد جميـــع الـــرواة ورواه وكيع وعبـده بـن سـليمان عـن هشـام قـال حـــــــدثني رجـــــل مـــــن المهـــــاجرين وبعضهم يقول عن هشام عن رجل من المهاجرين لا يـــــــذكرون فيـــــــه عـــــن أبيـــــه
وزعم مسلم أن مالكـا وهـم فيـه وأن وكيعـا ومـن تابعه أصابوا وهو عندي ظن وتوهم لا دليـل عليـه ومعلـوم أن مالكـا أحفـظ ممـن خـالفه فـي ذلـك وأعلم بهشـام ولـو صـح مـا نقلـه غيـر مالـك عـن هشام ما كان عندي إلا وهما من هشام والله أعلم ومالـــــــك فـــــــي نقلـــــــه حجـــــــة
ومثل ذلك من الفـرق بيـن الغنـم والإبـل لا يـدرك بـــالرأي
وقد روي هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمـر عـن النـبي ﷺ ورواه عبدة بن سليمان عن هشام بن عـروة قـال حدثني رجل سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة فـي أعطان الإبل قال فنهاه وقال صل في مراح الغنم

الاستذكار ج:2 ص:344

والصواب في إسـناده عـن هشـام واللـه أعلـم مـا قاله مالك عنه وأما يونس بن بكير فليس بالحافظ

وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة من حديث أبي هريرة والبراء بن عـازب وجـابر بـن

سمرة وعبد الله بن معقل وكلها بأسانيد حسان وأكثرها تواتر وأحسنها حديث البراء وحديث عبد الله بن معقل رواه عن الحسن نحو خمسة عشر رجلا

وأما عطن الإبل فهو موضع بروكها عند سقيها لأنها في سقيها لها شربتان ترد الماء فيها مرتين فموضع بروكها بين الشربتين هو عطنها لا موضع بيتها وموضع بيتها هو مراحها كما لمراح الغنم موضع مقيلها وموضع مبيتها

وفي هذا الحديث دليل على أن ما يخرج من مخرج الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس لأن مراح الغنم لا تسلم من بعرها وحكم الإبل حكمها

وقد تنازع العلماء في المعنى الذي ورد له هذا الحديث من الفرق بين عطن الإبل ومراح الغنم فقال منهم قائلون كان هذا من أجل أنه كان يستتر بها عند الخلاء وهذا خوف النجاسة من غيرها لا منها

وقال آخرون النهي عن ذلك من أجل أنها لا تستقر في عطنها ولها إلى الماء نزوع فربما قطعت صلاة المصلي أو هجمت عليه فآذنه وقطعت صلاته

واعتلوا بقوله ﷺ لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جن خلقت من جن (1)

وفي بعض الروايات في حديث عبد الله بن مغفل فإنها خلقت من الشياطين أو من عنان الشياطين

وهذه ألفاظ موجودة محفوظة في حديث عبد الله بن مغفل في كتاب عبد الرزاق وأبي بكر بن أبي شيبة

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أتكره أن تصلي في أعطان

الاستذكار ج:2 ص:345

الإبل قال نعم من أجل أنه يبول الرجل إلى البعير البارك ولولا ذلك لكان عطنها مثل مراحها قلت أتصلي في مراح الغنم قال نعم قلت فإذا لم أخش من عطنها إذا قال فهو بمنزلة مراحها قال أبو عمر لا أعلم في شيء من الآثار المعروفة ولا عن السلف أنهم كرهوا الصلاة في مراح الغنم وذلك دليل على طهارة أبعارها وأبوالها ومعلوم أن الإبل مثلها في إباحة أكل لحومها واختلف العلماء فيمن صلى في أعطان الإبل والموضع طاهر سالم من النجاسة وقال أهل الظاهر صلاته فاسدة لأنها طابقت النهي فهي فاسدة لقوله ﷺ كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد (1) أي مردود وقال أكثر العلماء بئس ما صنع إذا علم بالنهي وصلاته ماضية إذا سلم من ما يفسدها من نجاسة أو غيرها لأن النهي عندهم معناه عنهم واستحب بعض أصحابنا الإعادة في الوقت ولا أعلم أحدا أجاز الصلاة في أعطان الإبل إلا ما ذكر وكيع عن أبي بكر عن جابر عن عامر بن جندب بن عامر السلمي أنه كان يصلي في أعطان الإبل ومرابض الغنم وهذا لم يسمع بالنهي والله أعلم وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أأصلي في مراح الشاء قال نعم قلت أو تكرهه من أجل بول الكلب بين أظهرها قال إن خشيت بول الكلب بين أظهرها فلا تصل فيها وعن بن جريج قال قلت لعطاء أأصلي في مراح الغنم قال نعم فقال له إنسان إن صليت في مراح الغنم أو البقر أسجد على البقر أو أفحص لوجهي قال بل افحص لوجهك 380 وأما حديث مالك في هذا الباب عن بن شهاب عن سعيد بن

الاستذكار ج:2 ص:346

المسيب أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها قال سعيد يعني المغرب إذا فاتتك منها ركعة قال وكذلك سنة الصلاة كلها في خبر سعيد هذا طرح العالم على جلسائه ومن يتعلم منه ليعلم ما عندهم ويعلمهم فيجيب عن ما وقفوا عنه من ذلك وهذا باب من أبواب أدب العالم والمتعلم قد أوضحناه بالآثار في كتاب جامع بيان العلم وفضله وأما قول سعيد هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة فهو كما قال عند جماعة العلماء لا أعلم فيه خلافا وكذلك سنة المغرب أيضا إذا أدركت منها ركعة هي جلوس كلها كما قال إذا فاتتك منها ركعة سواء

إلا أنه قد جاء عن جندب بن عبد الله بن سفيان وكانت له صحبة فيمن أدرك ركعة من المغرب قول لم يتابع عليه إلا أنه قد جوز بن مسعود فعله وإن كان الاختيار عند غيره

روى هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم أن مسروقا وجندبا أدركا ركعة من المغرب فأما مسروق فقعد فيهن كلهن وأما جندب فلم يقعد بعد الإمام إلا في آخرهن فذكرا ذلك لعبد الله بن مسعود فقال كلاكما محسن ولو كنت صانعا لصنعت كما صنع مسروق

قال أبو عمر معلوم أن المصلي إذا فاتته بعض الصلاة مع إمامه ثم خرج عن صلاة إمامه بسلام الإمام فإنما يصلي لنفسه ولا خلاف أن من صلى لنفسه يقعد في ثانيته ومن أدرك ركعة من المغرب مع الإمام وقام بعد سلامه فأتى بركعة فهي له ثانية ومن حق الثانية القعود فيها ثم إذا أتى الثالثة في المغرب جلس لأنها آخر صلاته وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار

وأما قول سعيد وكذلك سنة الصلاة كلها فإنما أراد سنة الصلاة كلها إذا فاتت المأموم منها ركعة أن

يقعد إذا قضاها لأنها آخر صلاته وكذلك لو أدرك منها ركعة قعد في الأولى من قضائه لأنها ثانية له وقد يحتمل أن يكون أراد بقوله وكذلك سنة الصلاة كلها أي سنة صلاة المغرب وحدها الجلوس في كل ركعة منها لمن فاتته منها ركعة أو أدرك منها ركعة والله أعلم

الاستذكار ج:2 ص:347

1 (24 باب جامع الصلاة)

381 ذكر فيه مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها

قد ذكرنا أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ في التمهيد وفي كتاب الصحابة أيضا وأما معنى هذا الحديث فمعناه أن حمل الطفلة أو الطفل على عنق المصلي ووضعها ورفعها لا يفسد ذلك كله صلاة المصلي ولا تضر ملامسته لها وضوءه وفي ذلك دليل على أن قول الله تعالى أو لمستم النساء النساء 43 لم يرد به الأطفال ولا من يلمس بغير شهوة كالأم وسائر ذوات المحارم واللواتي لا ينبغي في لمسهن لذة وقد مضت هذه المسألة في الوضوء مجودة والحمد لله

وقد روي عن مالك في ذلك روايتان إحداهما أن ذلك كان من رسول الله ﷺ في صلاة النافلة وأن مثل هذا الفعل غير جائز عنده في الفريضة رواها أشهب عن مالك

وقد روى أشهب أيضا وبن نافع عن مالك أنه سئل عن تأويل هذا الحديث فقال ذلك عندي على حال الضرورة إذا كان الرجل لا يجد من يكفيه وأما لحب الولد فلا أرى ذلك
ففي هذه الرواية لم يفرق بين فريضة ونافلة وأجازه للضرورة
وحسبك بتأويل مالك في ذلك بهذا الدال على صحة قوله هذا أني لا أعلم خلافا أن مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة مكروه
وفي هذا ما يوضح لك أن هذا الحديث إما أن يكون في النافلة أو على ضرورة كما قال مالك وإما أن يكون منسوخا بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها

الاستذكار ج:2 ص:348

وقد قال بعض أهل العلم إن فاعلا لو فعل مثل ذلك لم أر عليه إعادة من أجل هذا الحديث وإن كنت لا أحب لأحد فعله
قال أبو عمر ولو كان هذا الحديث عنده سنة وكان عنده لا مدفع فيه ما قال وإن كنت لا أحب لأحد فعله بل كان ينبغي فعله تأسيا برسول الله ففيه الأسوة الحسنة
وقد ذكر أبو بكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي قال نعم واحتج بحديث أبي قتادة هذا وغيره في قصة أمامة هذه
وهذا يحتمل أن يكون الرجل يأخذ ولده مرة أو يدفعه أو يعمل من ذلك عملا لا يمنعه عن إكمال أحوال صلاته
وقد أجمع العلماء على أن العمل الخفيف في الصلاة جائز وأن العمل الكثير الذي يبين به ترك الصلاة له لا يجوز وكذلك فهو مفسد للصلاة
وقد يستدل على أن حمل الطفل في الصلاة

خصوص للنبي ﷺ لأنه لا يؤمن من الطفل البول لحمله

وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن سعيد المقبري عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة قال بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر حتى خرج علينا وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه (1) فذكر الحديث وبان فيه أن ذلك في الفريضة لا في النافلة ومعلوم أن النافلة منه كانت في بيته لا حيث يراه أبو قتادة ومثله والله أعلم

وقد ذكرنا رواية محمد بن إسحاق هذه وحديث الليث وبن عجلان وغيرهم بذلك في التمهيد

الاستذكار ج:2 ص:349

وذكرنا هناك أيضا حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب (1)

وحديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق فجئت واستفتحت فمشى ففتح لي ورجع إلى مصلاه (2)

وقال أحمد بن حنبل ذكرت أن الباب كان في القبلة

قال أبو عمر كانت صلاته تلك في بيته نافلة

وذكرت أيضا في التمهيد حديث أنس قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه في الأرض يبسط ثوبه ويسجد عليه (3)

وهذا كله يدل على أن العمل القليل في الصلاة مباح

وقد كان رسول الله ﷺ ربما سمع وهو في الصلاة بكاء الطفل فتجوز في صلاته وخفف وقرأ

بالسورة القصيرة (4)
وقد ذكرنا الخبر بذلك في التمهيد وكان رءوفا رحيما بالصبيان وغيرهم
382 وأما حديثه بعد في هذا الباب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال يتعاقبون (5) فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار

الاستذكار ج:2 ص:350

ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون
ففيه من الفقه شهود الملائكة للصلاة والأظهر أن ذلك في الجماعات ويحتمل الجماعات وغيرها والله أعلم
ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بإثر طائفة وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو بين رجلين مرة هذا ومرة هذا
ومنه قولهم الأمير يعقب الجيوش والبعوث أن يرسل هؤلاء وقتا شهرا أو شهورا وهؤلاء مثل ذلك بعدهم ليجهز أولئك فهذا هو التعاقب
ومعنى الحديث أن ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح فتحصي على بني آدم ويعرج الذين باتوا فيكم ذلك الوقت أي يصعدون وكل من صعد في شيء فقد عرج ولذلك قيل للدرج العرج فإذا كانت صلاة العصر نزلت ملائكة الليل فأحصوا على بني آدم وعرجت ملائكة النهار ويتعاقبون هكذا أبدا وفي الحديث أنهم يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الصبح الفجر وهو أكمل معنى من الحديث الذي روي أنهم يجتمعون في صلاة الفجر خاصة وأظن من مال إلى هذه الرواية احتج بقول الله عز وجل وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان

مشهودا الإسراء 78 لأن أهل العلم قالوا في تأويل هذه الآية تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وليس في هذا دفع لاجتماعهم في صلاة العصر لأن المسكوت عنه قد يكون في معنى المذكور ويكون بخلافه
وقد بان في حديث مالك هذا وهو من أثبتها أنهم يجتمون في صلاة العصر أيضا وهي زيادة لها معنى قصر عنه من لم يأت به من الرواة وقد يحتمل أن يكون ذكر وقرءان الفجر الإسراء 78 من أجل الجهر بالقراءة فيها لأن العصر لا تظهر فيها القراءة ومعنى وقرآن الفجر أي قراءة الفجر
وقد زدنا معنى هذا الحديث بيانا في التمهيد والحمد لله
وفي قوله أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون ولم يذكروا سائر الأعمال دليل على فضل المصلين من هذه الأمة وأن الصلاة أفضل الأعمال

383 وحديثه بعد في هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

الاستذكار ج:2 ص:351

زوج النبي ﷺ أن رسول الله قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة إن أبا بكر يا رسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال مروا أبا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ إنكن لأنتن صواحب يوسف (1) مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا ففيه من الفقه أن القوم إذا اجتمعوا للصلاة

فأحقهم وأولاهم بالإمامة فيها أفضلهم وأفقههم
لأن أبا بكر قدمه رسول الله ﷺ للصلاة بجماعة أصحابه
ومعلوم أنه كان منهم من هو أقرأ منه ولا سيما أبي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة وبن مسعود وزيد
فهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها
فقال مالك يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حالته حسنة وللمسن حق
قيل له فأكثرهم قرآنا قال لا قد يقرأ القرآن من لا يكون فيه خير
وقال الثوري يؤمهم أقرؤهم فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن استووا فأسنهم
وقال الأوزاعي يؤمهم أفقههم في دين الله
وقال أبو حنيفة يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة فإن استووا في العلم والقراءة فأكثرهم سنا فإن استووا في السن والقراءة والفقه فأورعهم
وقال محمد بن الحسن وغيره إنما قيل في الحديث أقرؤهم لأنهم أسلموا

الاستذكار ج:2 ص:352

رجالا فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنة
وأما اليوم فيعلمون القرآن وهم صبيان لا فقه لهم
وقد قال الليث بن سعد يؤمهم أفضلهم وخيرهم ثم أقرؤهم ثم أسنهم إذا استووا
وقال الشافعي يؤمهم أقرأهم وأفقههم فإن لم يجتمع ذلك قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في صلاته وإن قدم أقرأهم إذا كان يعلم ما يلزم في الصلاة فحسن
وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل رجلان أحدهما

أفضل من صاحبه والآخر أقرأ منه فقال حديث أبي مسعود يؤم القوم أقرؤهم (1)

ثم قال ألا ترى أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمرو أبو سلمة بن عبد الأسد فكان يؤمهم لأنه جمع القرآن فقلت له حديث النبي ﷺ مروا أبا بكر فليصل بالناس هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي ﷺ يؤم القوم أقرؤهم قال إنما قوله عليه السلام مروا أبا بكر فليصل بالناس أراد الخلافة وكان لأبي بكر فضل بين على غيره وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة وأما قصة أبي بكر فإنما أراد بها الخلافة

قال أبو عمر معلوم أن الصلاة في حياة رسول الله ﷺ كانت إليه لا إلى غيره وهو الإمام المقتدى به ولم يكن لأحد أن يتقدم إليها بحضرته فلما مرض واستخلف أبا بكر عليها والصحابة متوافرون ووجوه قريش وسائر المهاجرين وكبار الأنصار حضور وقال لهم مروا أبا بكر يصلي بالناس استدلوا بذلك على أن أبا

الاستذكار ج:2 ص:353

بكر كان أحق الناس بالخلافة بعده ﷺ فارتضوا لإقامة دنياهم وأمانتهم من ارتضاه رسول الله ﷺ لدينهم

ولم يمنع رسول الله ﷺ والله أعلم من أن يصرح بخلافة أبي بكر رضي الله عنه إلا أنه كان لا ينظر في دين الله بهواه ولا يشرع فيه إلا بما يوحى إليه ولم يوح إليه في الخلافة شيء وكان لا يتقدم بين يدي ربه في شيء إلا أنه كان

يحب أن يكون أبو بكر الخليفة بعده فأراهم بتقديمه إياه إلى الصلاة موضع اختياره وأراد به فعرف المسلمون ذلك منه فبايعوا أبا بكر بعده فنفعهم الله به وبارك لهم فيه فقاتل أهل الردة وقام بأمر الله وعدل في الرعية وقسم بالتسوية وسار سيرة رسول الله ﷺ حتى توفاه الله عز وجل

وقد رويت في هذا الباب آثار تدل على أن رسول الله ﷺ قد علم أن أبا بكر الخليفة بعده ولكنه لم يؤمر بالاستخلاف لتكون شورى والله أعلم منها حديث حذيفة عنه عليه السلام أنه قال اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر (1) ـ ومنها حديث جبير بن مطعم أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فسألته عن شيء فأمرها أن ترجع فقالت يا رسول الله إن رجعت ولم أجدك كأنها تعني الموت قال فائت أبا بكر (2) ـ وقال بن مسعود كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة لكلام قاله عمر بن الخطاب أنشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس قالوا نعم قال فأيكم تطيب نفسه أن ينزعه عن مقامه الذي أقامه فيه رسول الله قالوا كلنا لا تطيب نفسه بذلك

وقد ذكرنا هذه الآثار كلها بأسانيدها في التمهيد وذكرنا الحجة لخلافته وإمامته هناك من الكتاب والسنة

واستوفينا القول في فضائله في كتاب الصحابة والحمد لله

الاستذكار ج:2 ص:354

وأما قول عائشة إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ففيه دليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطعها

وذكر بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ وهو يصلي وبجوفه أزيز (1) كأزيز المرجل (2) يعني من البكاء (3) ـ والبكاء الذي لا يقطع الصلاة ما كان من خوف الله تعالى أو غلبه حزن لا يملكه ضعفا أو عبثا ولا فهم منه شيء من حروف الكلام

وأما قوله إنكن لأنتن صواحب يوسف فإنه أراد النساء وأنهن يسعين أبدا إلى صرف الحق واتباع الهوى وأنهن لم يزلن فتنة يدعون إلى الباطل ويصدون عن الحق في الأغلب

وقد روي في غير هذا الحديث في النساء هن صواحب يوسف وداود وجريج

وقد قال ﷺ في النساء إن منهن مائلات عن الحق مميلات لأزواجهن

وقال ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء (4)

وخرج كلامه هذا منه ﷺ على جهة الغضب على أزواجه وهن فاضلات وأراد جنس النساء غيرهن والله أعلم

وفي هذا الحديث أيضا من قول حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا قط ما يدل على ضيق صدور بني آدم بما يؤذيهم وأن المكترث ربما قال قولا عاما يحمله عليه الحرج لأنه معلوم أنها كانت لا تعدم من عائشة خيرا وأنها تصيب منها الخير لا الشر

وإذا كان مثل هذا في السلف الصالح فمن دونهم أحرى أن يعذر في مثله وبالله التوفيق

الاستذكار ج:2 ص:355

وقد روى عبد الرزاق (1) عن معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة قالت

والله ما كانت مراجعتي للنبي ﷺ إذ قال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول رجل يقوم مقام رسول الله ﷺ فيكون ذلك الرجل أبي

384 مالك عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال بينا رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني أصحابه إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذن في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله ﷺ حين جهر أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله ﷺ أولئك الذين نهاني الله عنهم

قد ذكرنا في التمهيد من وصله من أصحاب مالك وأسنده ومن أسنده أيضا من أصحاب بن شهاب واختلافهم فيه عليه وذكرنا طرقه واختلاف ألفاظ ناقليه كل ذلك في التمهيد والحمد لله وفيه من الفقه إباحة المناجاة والتسار مع الواحد دون الجماعة وإنما المكروه أن يتناجى الاثنان فما فوقهما دون الواحد فإن ذلك يحزنه وأما مناجاة الاثنين دون الجماعة فلا بأس بذلك بدليل هذا الحديث وغيره

ويحتمل أن يستدل بهذا الحديث على أن الرجل الرئيس المحتاج إلى رأيه ونفعه جائز أن يناجيه كل من جاءه في حاجته

وفيه أنه جائز للرجل أن يظهر الحديث الذي يناجيه به صاحبه إذا لم يكن في ذلك ضرر على المناجي أو كان ما يحتاج أهل المجلس إلى علمه

وفيه أن من أظهر الشهادة بان لا إله إلا الله وأن

محمدا رسول الله حقنت دمه وحرمته إلا أن يأتي بما يوجب إراقته لما فرض الله عليه من الحق المبيح لقتل النفس المحرم قتلها قال الله عز وجل ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق الإسراء 33

وفي قول رسول الله ﷺ أليس يشهد أن لا إله إلا الله دليل على أن الذي

الاستذكار ج:2 ص:356

يشهد بالشهادة ولا يصلي لا تمنع الشهادة من أراقة دمه إذا لم يصل وأبي من إقامة الصلاة إذا دعي إليها

وقد تقدمت أحكام تارك الصلاة وتنازع العلماء فيها في هذا الكتاب

وفيه دليل على من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وصلى لم يجز قتله إلا أن يرتد عن دينه أو يكون محصنا فيزني أو يسعى في الأرض بالفساد ويقطع السبيل ويحارب الناس على أموالهم ونحو هذا وإذا لم يجز قتل من يصلي جاز قتل من لا يصلي

وفي قول رسول الله ﷺ أولئك الذين نهاني الله عنهم رد لقول القائل له بلى ولا صلاة بلى ولا شهادة له لأن رسول الله ﷺ قد أثبت له الشهادة والصلاة ثم أخبر أن الله عز وجل نهاه عن قتل من هذه صفته وأنه لا يكلف أكثر من أن يقر طاهرا ويصلي طاهرا وحسابه على الله فإن كان ذلك صادقا من قلبه يبتغي به وجه الله دخل الجنة ومن خادع بها فهو منافق في الدرك الأسفل من النار ولا يجوز قتله مع إظهاره الشهادة ويأتي القول في أحكام الزنديق بما للعلماء في ذلك بعد إن شاء الله

والرجل الذي سار رسول الله ﷺ في هذا الحديث

هو عتبان بن مالك والرجل الذي جرى فيه هذا القول هو مالك بن الدخشم وقد أوضحنا ذلك أيضا بالآثار المتواترة في التمهيد وفي بعضها أن رسول الله ﷺ قال لبعض من قال فيه أنه منافق لا يحب الله ورسوله وما نرى مودته ونصحته إلا للمنافقين لا تقل ذلك فقد قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله واختلف الفقهاء في استتابة الزنديق المشهود عليه بالكفر والتعطيل وهو مقر بالإيمان مظهر له جاحد لما شهد به عليه فقال مالك وأصحابه يقتل الزنادقة ولا يستتابون وسئل مالك عن الزندقة فقال ما كان عليه المنافقون في عهد رسول الله ﷺ من إظهار الإيمان وكتمان الكفر هو الزندقة عندنا اليوم قيل لمالك فلم يقتل الزنديق ورسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين وقد عرفهم فقال إن رسول الله ﷺ لو قتلهم لعلمه فيهم وهم يظهرون الإيمان لكان ذلك ذريعة إلى أن يقول الناس قتلهم للضغائن والعداوة أو لما شاء الله غير ذلك فيمتنع الناس من الدخول في الإسلام

الاستذكار ج:2 ص:357

هذا معنى قول مالك وقد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك أنه قال لا يتحدث الناس أني أقتل أصحابي وقد احتج عبد الملك بن الماجشون في قول الزنديق لقول الله عز وجل لئن لم ينته المنفقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجارونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا الأحزاب 60 61 يقول إن الشأن فيهم ان يقتلوا حيث وجدوا ولم

يـذكر اسـتتابه فمـن لـم ينتـه عمـا كـان عليـه المنافقون فـي عمـر النـبي ﷺ قتـل واللـه أعلـم وبـن القاسـم يـورث ورثـة الزنـديق منـه وهـم مسـلمون وهـو تحصـيل مـذهب مالـك والحجـة لـه أن الزنـديق مظهـر لـدين الإسـلام والشهادة عليـه أنـه يسـر الكفـر لا تـوجب القطـع على علم ما شهد به الشهود والأصل أن مـال كـل ميت أو مقتول لورثته إلا أن يصح أنهـم علـى ديـن سوى دينه وراعى في ذلك الاختلاف في استتابته ومعلوم أنه لو استتيب لثبت على قوله أنـه مسـلم فلهـذا كلـه لـم يـر نقـل المـال عـن ورثتـه وأما بن نافع فجعل ميراثه فيئا لجماعة المسلمين وكلاهمـا يـروي ذلـك عـن مالـك ووجه رواية بن نافع أنه لم يقتل أحدا ولا لمحاربته وإنما قتل للكفـر والـدم أعظـم حرمـة مـن المـال والمال تبع له يفيض علـى أصـله وبـالله التوفيـق واختلف قول أبي حنيفة وأبي يوسف في الزنديق فقالا مرة يسـتتاب ومـرة لا يسـتتاب ويقتـل دون اسـتتابة وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة اقتلوا الزنديق فـإن تـوبته لا تعـرف وقـاله أبـو يوسـف وقـال الشـافعي يسـتتاب الزنـديق كمـا يسـتتاب المرتـد طـاهرا فـإن لـم يتـب قتـل قال ولو شهد شـاهدان علـى رجـل بـالردة فـأنكر قتل فإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسـوله وتبرأ من كل دين خـالف الإسـلام لـم يكشـف عـن غيـره واحتـج بقصـة المنـافقين وأن رسـول اللـه ﷺ لـم يقتلهم بشهادة ولا بعلمه وأن رسول الله ﷺ جعـل الشهادة تعصم الدم والمال لقوله ﷺ فإذا شـهدوا أن لا إله إلا

الله وأني رسول الله عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله (1) وكلهم مع علمه بهم فيما أظهروا إلى يوم تبلى السرائر ويمتاز المؤمن من الكافر
وقد أجمعوا أن الزنديق إذا أظهر الزندقة يستتاب كغير الزنديق
ودل قوله عصموا مني دماءهم على أن من أهل القبلة من يشهد بها غير مخلص وأنها تحقن دمه وحسابه على الله
وأجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وإلى الله عز وجل السرائر
وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل يستتاب الزنديق قال ما أدري
قلت إن أهل المدينة يقولون يقتل ولا يستتاب فقال نعم يقولون ذلك ثم قال من أي شيء يستتاب وهو لا يظهر الكفر هو يظهر الإيمان
وقد أفردت لحكم المنافقين في عهد رسول الله ﷺ وأحكامهم في مناكحتهم لبنات المسلمين الصالحين المؤمنين كتابا أتيت فيه على معاني المنافقين وكيف أقرهم رسول الله ﷺ على مناكحه بنات المؤمنين وكيف الحكم فيهم عند السلف والخلف بما فيه الشفاء من هذا المعنى والحمد لله
385 مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
وقد أتينا به متصلا مسندا في التمهيد ولم ينفرد به مالك كما زعم بعض الناس قال البزار لم يتابع أحد مالكا على هذا الحديث إلا

قال وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه رواه عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ
قال أبو عمر عمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجماعة
وليس فيه حكم أكثر من التحذير أن يصلي إلى قبره وأن يتخذ مسجدا وفي ذلك أمر بأن لا يعبد إلا الله وحده وإذا صنع من ذلك في قبره فسائر آثاره أحرى بذلك
وقد كره مالك وغيره من أهل العلم طلب موضع الشجرة التي بويع تحتها بيعة الرضوان وذلك والله أعلم مخالفة لما سلكه اليهود والنصارى في مثل ذلك
386 مالك عن بن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة والمطر وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله ﷺ فقال أين تحب أن أصلي فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ
هكذا قال فيه يحيى بن يحيى عن مالك عن بن شهاب عن محمود بن لبيد وهو من الغلط والوهم الشديد ولم يتابعه أحد من رواه الموطأ ولا غيرهم على ذلك وإنما رواه بن شهاب عن محمود بن الربيع لم يختلف عليه أصحابه في ذلك فهو حديث محمود بن الربيع محفوظ لا محمود بن لبيد وفيه جواز إمامه الزائر إذا أذن له المزور لأن

السنة الثابتة في حديث أبي مسعود الأنصاري لا يؤمن أحد في سلطانه ولا بيته ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه (1)
رواه شعبة والأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود

الاستذكار ج:2 ص:360

وعن جماعة من السلف أنهم قالوا صاحب البيت أعلم بعورة بيته فلا يقعد الزائر إلا حيث يشار إليه من البيت
وفيه من الفقه إجازة إمامة الأعمى ولا أعلمهم يختلفون فيه
وفيه أن من تخلف عن الجماعة أن يجمع بأهله وجلسائه ولم يتخلف عتبان بن مالك عن رسول الله إلا لعذر ومحال أن يتخلف عليه مؤمن إلا لعذر ﷺ وكذلك الجماعة لا يجوز التخلف عنها لغير جماعة إلا لعذر فإن تخلف لعذر فلا حرج وإن تخلف لغير عذر فقد بخس نفسه حظها في فضل صلاة الجماعة وصلاته ماضية مجزئة عنه
وفي هذا الحديث دليل على جواز التخلف عن الجماعة عمدا وهو أيضا معارض للحديث المروي عن النبي ﷺ أنه لا رخصة في التخلف عنها لمن سمع النداء
وقد روي أن عتبان بن مالك هذا هو الذي قيل له أتسمع النداء قال نعم قال ما أجد لك رخصة (1)
وفي حديث مالك هذا ما يعارض ذلك الحديث وقد مضى في هذا المعنى ما فيه شفاء والحمد لله
ومن هذا الباب قوله ﷺ ألا صلوا في الرحال (2)
وقد مضى هذا المعنى مجودا والحمد لله
وفيه جواز إخبار الإنسان عن نفسه بعاهة نزلت به وليس ذلك شكوى منه بربه لقوله وأنا رجل ضرير البصر

وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ ووطئها وقام عليها
وأدخل مالك هذا الحديث بإثر الذي قبله والله أعلم ليبين لك أن معنى هذا الحديث مخالف للذي قبله والتبرك والتأسي بأفعال رسول الله ﷺ إيمان وتصديق وحب في الله ورسوله

الاستذكار ج:2 ص:361

وفي هذا الحديث أيضا ما كان عليه رسول الله ﷺ من حسن الخلق وجميل الأدب في إجابته كل من دعاه إلى ما دعاه إليه ما لم يكن أثما
387 وأما حديثه في هذا الباب عن بن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى
فإنني أظن والله أعلم أن السبب الموجب لإدخال مالك هذا الحديث في موطئه ما بأيدي العلماء من النهي عن مثل هذا المعنى
وذلك أن الليث به سعد وبن جريج وحماد بن سلمة رووا عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره (1)
وروى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ويستلقي
فيرى والله أعلم أن مالكا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن بن شهاب عن عباد بن تميم خلاف ذلك يحدث به على وجه الرفع والمعارضة
388 ثم أردفه في موطئه بما رواه عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك

وكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده وهما لا يجوز أن يخفى عليهما ذلك النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ في سائر سننه

الاستذكار ج:2 ص:362

وأقل أحوال الأحاديث المتعارضة في هذا الباب أن تكون متعارضة فتسقط وترجع إلى الأصل والأصل الإباحة حتى يرد الحظر ولا يثبت حكما على مسلم إلا بدليل معارض له والله أعلم 389 مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لإنسان إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم

فإن هذا الحديث قد روي عن بن مسعود من وجوه متصلة حسان متواترة وفيه من الفقه مدح زمانه لكثرة الفقهاء فيه وقلة القراء وزمانه هذا هو القرن الممدوح على لسان النبي

وفيه دليل على أن كثرة القراء للقرآن دليل على تغير الزمان وذمه لذلك

وقد روي عن النبي أكثر منافقي أمتي قراؤها من حديث عقبة بن عامر وغيره وقال مالك رحمه الله قد يقرأ القرآن من لا خير فيه والعيان في هذا الزمان على صحة معنى هذا الحديث كالبرهان

وفيه دليل أن تضييع حروف القرآن ليس به بأس لأنه قد مدح الزمان الذي تضيع فيه حروفه وذم الزمان الذي يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده

وفيه أن كثرة السؤال مذموم وأن كثرة السائلين وقلة المعطين لا يكون إلا في زمن مذموم وبضد ذلك مدح قلة السؤال وكثرة العطاء

وفيه أن طول الصلاة محمود ممدوح عليه صاحبه

وأما من أم جماعة فقد أوضحنا السنة في إمامه الجماعة فيما تقدم من أبواب هذا الكتاب والحمد لله

وإذا كان من أتى الصلاة على ما ينبغي فيها محمودا عليها فبضد ذلك ذم من لم يتمها ومن لم يأت بها على كمالها مذموم على ذلك وقد جاء فيه الوعيد الشديد

وأما قصر الخطبة فسنة مسنونة كان رسول الله ﷺ يأمر بذلك ويفعله

الاستذكار ج:2 ص:363

وفي حديث عمار بن ياسر أمرنا رسول الله ﷺ بقصر الخطبة وكان يخطب بكلمات طيبات قليلات وقد كره التشدق والتفيهق

وأهل العلم يكرهون من المواعظ ما ينسي بعضه بعضا لطوله ويستحبون من ذلك ما وقف عليه السامع الموعوظ فاعتبره بعد حفظه له وذلك لا يكون إلا مع القلة

وبن مسعود هذا هو القائل كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا (1)

وأما تبدأة العمل الصالح على الهوى فهو النور والهدى وآفة العقل الهوى فمن علا على هواه عقله فقد نجا

390 مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أنه قال

بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل الصلاة فإن قبلت منه نظر في سائر عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله

فهذا المعنى قد روي عن النبي ﷺ من وجوه قد ذكرناها في التمهيد ومثله لا يكون رأيا وإنما يكون توقيفا

فمن ذلك حديث تميم الداري قال قال رسول الله ﷺ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته (2)

رواه حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أبي أوفى عن تميم

وحديث أبي هريرة رواه أبو الحسن البصري عن أنس بن حكيم الضبي

الاستذكار ج:2 ص:364

قال قال أبو هريرة إذا أتيت أهلك فأخبرهم أني سمعت رسول الله ﷺ يقول أول ما يحاسب به العبد المسلم الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك (1)

هذه رواية علي بن زيد ويونس بن عبيد عن الحسن

وقد ذكرنا طرقه في التمهيد

وهذا عندي معناه فيمن سها عن فريضة ونسيها ولم يذكرها إلى أن مات

وأما من ترك صلاة مكتوبة عامدا أو نسيها ثم ذكرها فلم يقمها فهذا لا يكون له فريضة من تطوع أبدا والله أعلم لأن ترك الصلاة عمدا من الكبائر لا يكفرها إلا الإتيان بها لمن كان قادرا عليها هي توبته لا يجزئه غير ذلك

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم

بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان بن يزيد قال حدثنا قتادة عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر (2) ـ 391 مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه

قد مضى القول في معناه فيما تقدم من هذا الكتاب عند ذكر حديث الحولاء بنت تويت في باب صلاة الليل

392 مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كان

الاستذكار ج:2 ص:365

رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل أن يهلك صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله فقال ألم يكن الآخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به فقال رسول الله ﷺ وما يدريكم ما بلغت به صلاته بعده إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر (1) عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه (2) فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته

وقد ذكرنا في التمهيد أن قصة الأخوين لا يعرفها أهل العلم بالحديث من حديث سعد بن أبي وقاص وقال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار لا نعرف قصة الأخوين من حديث سعد بن أبي وقاص بوجه من الوجوه

ولم يعرف البزار حديث بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه بذلك رواه بن وهب هكذا بهذا الإسناد مثل حديث مالك سواء

وقد يمكن أن يكون مالك أخذه من كتاب بكير والله أعلم أو أخبره به مخرمة ابنه عنه وهو مع ذلك حديث انفرد به بن وهب لم يروه بهذا الإسناد غيره وإنما تحفظ فيه قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله ومن حديث عبيد بن مالك صاحب رسول الله ﷺ إلا أن حديث بن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه أقوى من بعض الأسانيد عن هؤلاء وأما آخر هذا الحديث مثل الصلوات الخمس كمثل نهر الحديث فهو محفوظ من حديث أبي هريرة وحديث جابر بن عبد الله وحديث أبي سعيد الخدري من طرق صحاح ويروي أيضا مثل الصلوات الخمس من حديث عامر بن سعد عن أبان بن عثمان عن عثمان عن النبي ﷺ

وقد ذكرنا الأسانيد والطرق لهذه الأحاديث كلها في التمهيد والحمد لله

وفي هذا الحديث من الفقه أن الصلوات الخمس ترفع بها الدرجات وتمحى بها السيئات وقد مضى هذا المعنى مجودا من حديث العلاء في باب انتظار الصلاة والمشي إليها

الاستذكار ج:2 ص:366

وبلغني أن أبا زرعة الرازي قال خطر ببالي تقصيري وتقصير أكثر الناس في الأعمال من الصيام والحج والجهاد والصلة فكبر ذلك علي فرأيت ليلة في منامي كان آتيا أتاني فضرب بين كتفي قال قد أكثرت في العبادة وأي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة

وأما النهر الغمر فهو الكثير الماء والدرن الوسخ ويدل هذا الحديث والله أعلم على أن العذب من الماء أشد إنقاء للدرن كما أن الكثير أشد إنقاء من اليسير

وهذا مثل ضربه رسول الله ﷺ للمصلي يخبر بأن صلاته تكفر عنه سيئاته وهذا محمول عندنا على اجتناب الكبائر
وقد أوضحنا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا والرواية المحفوظة في الموطأ وغيره يبقي بالياء
393 مالك عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فإذا أخبره أنه يريد بيعه قال عليك بسوق الدنيا وإنما هذا سوق الآخرة
ففيه أن ذلك الزمان كان فيه من عوام أهله من يبيع ويشتري في المسجد ولكنه كان فيه من ينكر ذلك وكان عطاء بن يسار منهم ولا يزال الناس بخير ما أنكر المنكر فيهم ولم يتواطؤوا عليه فإن تواطؤوا عليه هلكوا
وكان عطاء بن يسار فاضلا قاضيا واعظا من حملة العلم ورواة الثقات
وأما قوله في المسجد أنه سوق الآخرة فمأخوذ من قوله عز وجل تجرة لن تبور فاطر 29 وهي أعمال البر الزاكية ولا عمل أفضل من الصلاة وانتظارها ولزوم المساجد من أجلها
حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطر بن محمد الأسدي الكوفي قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة
قال قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم

الاستذكار ج:2 ص:367

الرجل ينشد الضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك (1)

وقد ذكر الله تعالى المساجد بأنها بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وأن يسبح له فيها بالغدو والآصال فلهذا بنيت فينبغي أن تنزه عن كل ما لم تبن له
394 مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد أن يلغط (2) أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة
هذا الخبر عند القعنبي ومطرف وأبي مصعب عن مالك عن أبي النضر عن سالم بن عبد الله عن بن عمر أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في المسجد الحديث ورواه طائفة كما رواه يحيى
فقد عارض هذا الخبر بعض الناس بحديث أبي هريرة أن حسان بن ثابت لما أنكر عليه عمر إنشاده الشعر في المسجد قال قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك فسكت عمر
وهذا محمله عندي أن يكون الشعر الذي ينشد في المسجد ما ليس فيه منكر من القول ولا زور
وحسبك ما ينشد على رسول الله
وأما ما كان فيه من الفخر بالآباء الكفار والتشبيب بالنساء وذكرهن على رؤوس الملأ وشعر يكون فيه شيء من الخنا فهذا كله لا يجوز في المسجد ولا في غيره والمسجد أولى بالتنزيه من غيره
والشعر كلامه موزون فحسنه حسن وقبيحه قبيح وقبيحه لا يزيده الوزن معنى
وقد قال إن من الشعر لحكمة (3)
وروى الليث بن سعد قال حدثني بن العجلان عن عمرو بن شعيب عن

الاستذكار ج:2 ص:368

أبيه عـن جـده عـن النـبي ﷺ أنـه نهـى أن تتناشـد الأشـعار فـي المسـجد وعـن الـبيع والشـراء فـي المســـــــــــجد (1)ـــــــــــــ
ذكـــــــــره أبـــــــــو داود وغيـــــــــره
حدثنا عبـد الـوارث قـال حـدثنا قاسـم ق ال حـدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حـدثنا أبـو صـالح قـــال حـــدثنا الليـــث فـــذكره بإســـناده
وعلى ما ذكرنا ترتيب الاثار في إنشاد الأشعار في المسـجد وبـالله توفيقنـا إلا أن الشـعر وإن كـان حسنا فلا ينبغي أن يكون إنشـاده فـي المسـجد إلا غبا لأن إنشاد حسان كذلك كان وأما الشعر القبيح وما لا حكمة فيه ولا علم فينبغي أن تنزه المساجد عن إنشاده فيها والقول فـي رفـع الصـوت يعنـي التلاوة أو ما يفيد علم الدين وفي اللفـظ كـالقول في إنشاد الشعر الذي لا خير فيه

1 (25 باب جامع الترغيب في الصلاة)

395 مالك عن عمه أبي سهيل بن مالـك عـن أبيـه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جـاء رجـل إلـى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنى فإذا هـو يسـأل عن الإسلام فقال رسـول اللـه ﷺ خمـس صـلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهـن قـال لا إلا أن تطوع قال رسول الله ﷺ وصيام شـهر رمضـان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع قـال وذكـر رسول الله ﷺ الزكاة فقال هل علي غيرها قـال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقـول واللـه لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسـول اللـه ﷺ أفلـــــــــح الرجـــــــــل إن صـــــــــدق

ورواه إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة أن أعرابيا جاء إلى رسول ﷺ ثائر الرأس فقال يا رسول الله ماذا فرض الله علي من الصلاة قال

الاستذكار ج:2 ص:369

الصلوات الخمس إلا أن تطوع قال فأخبرني بما افترض الله علي من الصيام قال صيام شهر رمضان إلا أن تطوع قال أخبرني بما افترض الله علي من الزكاة فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فقال والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله ﷺ أفلح والله إن صدق أو دخل الجنة والله إن صدق

قد ذكرنا في التمهيد أن قوله في هذا الحديث وأبيه منسوخ بقوله ﷺ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم

وذكرنا إسناده عن إسماعيل بن جعفر من طرق وهذا الأعرابي النجدي هو ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر روى حديثه بن عباس وأبو هريرة وأنس بمعان متفقة وألفاظ متقاربة كلها أكمل من حديث طلحة هذا وقد ذكرناها بطرقها في التمهيد وفيها ذكر الحج وليس ذلك في الحديث من رواية مالك وفي رواية إسماعيل بن جعفر فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام وشرائع الإسلام فيها الحج لا شك فيه وفي هذا الحديث ما يدل على أن وصف الإنسان ببعض ما فيه من خلقته وإن لم تكن محمودة فليس بغيبة إذا لم يقصد الواصف عيبه وفيها أيضا من الفقه ألا فرض من الصلوات إلا خمس وفي ذلك رد قول من زعم أن الوتر واجب

وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأصحابه لما روي عن النبي ﷺ إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر (1)
وهذا لا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون زادنا في أعمالنا التي نؤجر عليها فضيلة ونافلة بقوله زادكم وزاد لكم ولم يقل زاد عليكم وما لنا ه و خلاف لما علينا
ويدل على ذلك قول الله عز وجل حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى البقرة 238 ولو كانت ستا لم تكن فيهن وسطا

الاستذكار ج:2 ص:370

ودليل آخر وهو أن رسول الله ﷺ كان يوتر في سفره على راحلته وكان يصلي الفريضة بالأرض وقد مضى هذا المعنى في بابه من هذا الكتاب
والآثار عن النبي ﷺ بأن الصلوات خمس كثيرة منها حديث عبادة خمس صلوات كتبهن الله على العباد
ومنها حديث أبي هريرة وغيره الصلوات الخمس كمثل نهر الحديث
ومنها حديث عوف بن مالك قال بايعنا رسول الله ﷺ على الصلوات الخمس الحديث
ومنها حديث بن عباس في وفد عبد القيس وفيه ذكر الصلوات الخمس
وقال علي رضي الله عنه الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكنها سنة سنها رسول الله ﷺ
وقد ذكرنا الخبر عنه بذلك فيها سلف من هذا الكتاب وطرقا عنه في التمهيد
وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن لا فرض من الصيام إلا شهر رمضان وهذا أمر مجتمع عليه وفيه أن الزكاة فريضة وهو أمر أيضا لا اختلاف

في جملته لكن في تفصيله اختلاف كثير سيأتي في أبوابه من هذا الكتاب إن شاء الله وليس في حديث طلحة بن عبيد الله ذكر الحج وذكره بن عباس وأبو هريرة وأنس في حديث ضمام بن ثعلبة وقد ذكرناه بطرقه في التمهيد وأما قوله في حديث مالك فإذا هو يسأل عن الإسلام وفي رواية إسماعيل بن جعفر فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فإن الإسلام بني على خمس رواه بن عمر عن النبي ﷺ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان وقد ذكرنا خبر بن عمر هذا في التمهيد والعلماء يجمعون على أن أعمدة الدين وأركانه التي بني عليها خمس على ما في حديث بن عمر هذا وهو الدين عند الله الإسلام

الاستذكار ج:2 ص:371

وسيأتي القول في الإيمان والإسلام وما لعلماء الأمة في ذلك في المذاهب والتنازع في موضعه من هذا الكتاب وذلك قوله ﷺ الحياء من الإيمان (1) إن شاء الله ولا أعلم بهذا المعنى حديثا يخالف حديث بن عمر بني الإسلام على خمس إلا ما جاء عن بن عباس أنه قال عرى الإسلام ثلاث بني الإسلام عليها من ترك منها واحدة فهو حلال الدم شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة وصوم رمضان ثم قال بن عباس تجده كثير المال ولا يزكي فلا نراه بذلك كافرا ولا يحل بذلك دمه وتجده كثير المال ولا يحج فلا يحل بذلك دمه ولا نراه بذلك كافرا

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي العامري

قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا أبو رجاء سعيد بن جعفر البخاري قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عمرو بن مالك البكري عن أبي الجوزاء عن بن عباس قال حماد ولا أظنه إلا رفعه قال عرى الإسلام فذكره وجاء عن حذيفة أنه قال الإسلام ثمانية أسهم الشهادة سهم والصلاة سهم والزكاة سهم وحج البيت سهم وصوم رمضان سهم والجهاد سهم والأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم وقد خاب من لا سهل له

رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن صلة بن زفر عن حذيفة

وأما فرض الجهاد وتقسيمه على التعيين والكفاية فسيأتي في موضعه إن شاء الله

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان واجبا فإنه ليس يجري مجرى الخمس التي عليها بني الإسلام لقول الله عز وجل يأيها الذين ءامنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا أهتديتم

المائدة 105 ولقوله إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك

الاستذكار ج:2 ص:372

وروي عن بن مسعود جماعة من الصحابة أن تأويل هذه الآية إذا اختلفت القلوب في آخر الزمان ألبس الناس شيعا وأذيق بعضهم بأس بعض وكان الهوى متبعا والشح مطاعا وأعجب ذو الرأي برأيه

وذكر الدارقطني قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن حماد العسكري وقال حدثنا عيسى بن ذكويه قال حدثنا الخليل بن يزيد بمكة قال حدثنا الزبير بن عيسى أبو الحميدي عن

هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قيل يا رسول الله متى لا نأمر بالمعروف ولا ننهي عن المنكر قال إذا كان البخل في كباركم والعلم في رذالكم والإدهان في خياركم والملك في صغاركم وقد ذكرت هذا الحديث من طرق في كتاب جامع بيان العلم والحمد لله
وروي عن سعيد بن جبير ومجاهد وطائفة أنهم قالوا في قول الله تعالى يأيها الذين ءامنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم المائدة 105 قالوا أقبلوا على أنفسكم لا يضركم من ضل من غير أهل دينكم إذا أدوا الجزية قال أبو عمر فلهذا قلنا إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان فرضا على قدر الطاقة فليس يجري مجرى الخمسة المذكورة في حديث بن عمر لأنها ما لا خلاف في وجوب جملتها وقال من ذهب من أصحابنا وغيرهم إلى أن الحج على الفور لم يكن الحج مفترضا في حين سؤال هذا الأعرابي النبي ﷺ عن الإسلام وشرائعه وهذا لا معنى له لأن الأعرابي هو ضمام بن ثعلبة من بني سعد بن بكر وفي خبره من رواية بن عباس وأبي هريرة وأنس ذكر الحج وكان قدومه على رسول الله ﷺ فيما زعم أهل السير سنة خمس من الهجرة وليس من قصر عن حفظ الحج في ذلك الخبر بحجة على من حفظه
وقد اختلف في هذه المسألة أصحاب مالك وأصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة على قولين أحدهما على الفور والآخر على التراخي وسنبين أقوالهم ووجوهها في كتاب الحج إن شاء الله
وفي قوله عليه السلام لا إلا أن تطوع ندب إلى التطوع كأنه قال ما عليك فرض إلا الخمس ولكن إن تطوعت فهو خير لك وكذلك الصيام والحج

والعمـــــــــــــــــرة والجهـــــــــــــــــاد
وفي فضائل ذلك كله ما يضيق الكتاب عن مثله

الاستذكار ج:2 ص:373

وفي قول رسول الله ﷺ لـه أفلـح إن صـدق بعـد قوله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منـه دليـل علـى أن من أدى فرض الله واجتنب محارم اللـه عليـه من الكبائر فهو في الجنة لأن الصـغائر قـد وعـد اللــه غفرانهــا باجتنــاب الكبــائر ووعــد عبــاده المؤمنين إذا آمنوا بـه وصـدقوا المرسـلين وأدوا ما افترض الله عليهم واجتنبـوا كبـائر مـا ينهـون عنـــــــــه أن لهـــــــــم الجنـــــــــة
قال الله تعالى إن تجنبـوا كبـائر مـا تنهـون عنـه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما واللـه لا يخلــف الميعــاد النســاء 31 آل عمــران 3
أتى رجل إلى سلمان الفارسي رضـي اللـه عنـه فقال له يا أبا عبد الله أشـكو إليـك أنـي لا أقـدر علـى قيـام الليـل فقـال لـه سـلمان يـا أخـي لا تعصي الله بالنهار تستعين علـى القيـام بالليـل وكان عمر بن عبد العزيز يقول في خطبته ألا إن أفضل الفضائل أداء الفرائض واجتناب المحـارم

وأما قوله ﷺ أفلح إن صدق فمعنـاه فـاز بالبقـاء الـدائم فـي الخيـر والنعيـم وهـي الجنـة لا يبيـد نعيمهـــا
والفلاح والبقاء في كلام العرب وهو معنى قـول المــؤذن حــي علــى الصــلاة حــي علــى الفلاح قال الأضبط بن قريع

لكل ضيق من الأمور سعة
والمسى والصبح لا فلاح معه (1)

أي لا بقاء معه

لو كان حي مدرك الفلاح
أدركه ملاعب الرماح

وقال لبيد

أعقلي إن كنت لما تعقلي

فلقد أفلح من كان عقل

396 مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

الاستذكار ج:2 ص:374

قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم (1) إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليه عليك ليل طويل فارقد (فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان) الحديث القافية مؤخر الرأس وهو القذال وقافية كل شيء آخره ومنه قيل في أسماء النبي ﷺ المقفى لأنه آخر الأنبياء ومنها أخذت قوافي الشعر لأنها أواخر الأبيات

وأما عقد الشيطان على قافية رأس بن آدم إذا رقد فلا يوصل إلى كيفية ذلك وأظنه كناية عن جنس الشيطان وتثبيطه للإنسان على قيام الليل وعمل البر وقيل إنها كعقد السحر من قول الله تعالى النفثت في العقد الفلق 4

وفي هذا الحديث دليل على أن ذكر الله تعالى يطرد به الشيطان بالتلاوة والذكر والأذان مجتمع عليه معلوم

ويروى في آخر هذا الحديث انحلت عقدتان كاللتين قبلهما ويروى عقدة ورواية يحيى انحلت عقدة على لفظ الواحدة وقد زعم قوم أن قوله في هذا الحديث أصبح خبيث النفس كسلان معارضة لما روي عن النبي

من حديث عائشة وغيرها لا يقولن أحدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي وليس في هذا شيء من المعارضة وإنما في حديث عائشة كراهية لإضافة المرء إلى نفسه لفظه الخبث كما روي عنه إذ سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم وقال لينسك أحدكم عن ابنه

الاستذكار ج:2 ص:375

وسيأتي القول في هذا الحديث ولفظه في كتاب العقيقة إن شاء الله وحديث أبي هريرة فيه الإخبار عن حال نفس من لم يقم إلى صلاته وضيعها حتى خرج وقتها والله أعلم

وقد روي أن رسول الله انصرف من الصلاة فلم ير عليا فأقبل إلى بيته فألقاه نائما فنبهه وأهله وعاتبهما فقال له علي يا رسول الله إنما أرواحنا بيد الله إذا نمنا يرسلها إذا شاء فانصرف رسول الله عنهما وهو يقول وكان الإنسن اكثر شيء جدلا (1) الكهف 54

قال أبو عمر أما من كانت عادته القيام إلى صلاته المكتوبة أو إلى نافلته من الليل فغلبته عينه فقد جاء عنه أنه يكتب له أجر صلاته ونومه صدقة عليه

وقد قال الله عز وجل الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى الزمر 42

وقال رسول الله إن قبض الله أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا (2)

وفي هذا كله القدر البين والمخرج الواسع لمن غلبه نومه عن صلاته
وقال له بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فلم ينكر عليه
ولم يبق بعد هذا من معنى هذا الباب إلا أنه ندب في قيام الليل وإلى الاستغفار بالأسحار وأقل أحواله أن يكون ندبا إلى أن يطلع الفجر على المؤمن إلا وقد ذكر الله وتأهب بالوضوء للصلاة

الاستذكار ج:2 ص:376

1 (10 كتاب العيدين)

1 (1 باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة)

لم يذكر مالك رحمه الله في هذا الباب حديثا مسندا ولا مرفوعا ولا مقطوعا وإنما ذكر فيه 397 أنه سمع غير واحد من علمائهم يقولون لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة على عهد رسول الله ﷺ إلى اليوم
قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا 398 وذكر عن نافع عن بن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى
فدل على أنه لم يكن عنده في هذا الباب في النداء والإقامة في العيدين حديث مسند ولا مرسل عن النبي ﷺ ولو كان لذكره على شرطه في أول كتابه والله أعلم
وأما غسله للعيدين فمستحب عند جماعة علماء المدينة
كان بن عمر وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وعبيد الله بن عبد الله يغتسلون ويأمرون بالغسل للعيدين

وروي ذلك عن جماعة من علماء أهل الحجاز والعراق والشام منهم علي بن

أبي طالب وعبد الله بن عباس وعلقمة والحسن وقتادة ومحمد بن سيرين ومجاهد ومكحول واتفق الفقهاء على أنه حسن لمن فعله والطيب يجري عندهم منه ومن جمعهما فهو أفضل وليس غسل العيدين كغسل الجمعة آكد في سبيل السنة

وقد مضى القول في غسل الجمعة في موضعه من هذا الكتاب

وكذلك يستحب العلماء الاغتسال لدخول مكة وللإحرام والوقوف بعرفة ولكل مجمع ومشهد إلا أن الطيب لا سبيل إليه لمن قد أحرم

قال أبو عمر إني لأعجب من رواية أيوب السختياني عن نافع قال ما رأيت عبد الله بن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت بالمسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلى الصبح إلى المصلى ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال عبد الرزاق وأخبرنا مالك عن نافع أن بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو قال عبد الرزاق وأنا أفعله

قال وأخبرني بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر مثله وزاد ويتطيب

وأما النداء والإقامة في العيدين فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا في شيء من الصلوات المسنونات ولا في شيء من النوافل في التطوع ولا أذان إلا في المكتوبات فهو ثابت عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين وجماعة فقهاء المسلمين

فمن ذلك حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله وبن عباس قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر

ولا يـــــــــوم الأضـــــــحى ولا يقـــــــام
قال أبو عمر إنما قـالا ذلـك لأن بنـي أميـة أحـدثوا الأذان ولـــــم يكـــــن يعرفـــــونه قبـــــل
قال جابر شهدت النـبي ﷺ صـلى العيـد بغيـر أذان ولا إقامة

الاستذكار ج:2 ص:378

وروي ذلـــــك عـــــن جـــــابر مـــــن وجـــــوه
وكـــــذلك حـــــديث بـــــن عبـــــاس مثلـــــه أيضـــــا
وقـــــد ذكرنـــــا كـــــثيرا منهـــــا فـــــي التمهيـــــد
وروى الشعبي عن الـبراء أن النـبي ﷺ صـلى يـوم العيـــــــد بغيـــــــر أذان ولا إقامـــــــة
وذكر وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عـابس عن بن عباس أن النبي ﷺ صلى بهم يوم عيـد عنـد دار كـثير بـن الصـلت بغيـر أذان ولا إقامـة وصـلى قبـــــــــــــل الخطبـــــــــــــة
وكذلك كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلـي يفعلـون يصلون العيدين بغير أذان ولا إقامة لا خلاف عنهـم فـــــــــــــي ذلـــــــــــــك
وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قـال حـدثنا مـروان بـن معاوية عـن عيسـى بـن المغيـرة قـال قلـت لأبـي وائل أكانوا يؤذنون في الأضـحى والفطـر قـال لا قال وحدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عـن ء امر والحكم قـالا الأذان يـوم الأضـحى والفطـر بدعـة قال وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عـن زائـدة عـن سـماك قـال رأيـت المغيـرة بـن شـعبة والضـحاك وزيادا يصلون يـوم ا لفطـر والأضـحى بلا أذان ولا إقامـــــــــــــــــــــــــــــــــــــة
قال أبو عمـر كـان هـذا بالحجـاز والعـراق معلومـا مجتمعـا عليـه قبـل أن يحـدث معاويـة الأذان فـي العيدين وكان أمراؤه وعمـاله يفعلـون ذلـك حيـث كـــــــــــــــــــــــــــــــــــــانوا

قال وحدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية

قال وحدثنا بن إدريس عن حصين قال أول من أذن في العيد زياد

قال وحدثنا يحيى بن سعيد عن بن جريج عن عطاء بن يسار أن بن الزبير سأل بن عباس وكان الذي بينهما حسنا يومئذ فقال لا تؤذن ولا تقم فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام

الاستذكار ج:2 ص:379

قال وحدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين قال الأذان في العيد محدث

1 (2 باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين)

399 مالك عن بن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة

400 مالك وأنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك

401 وعن بن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال شهدنا العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم (1) وفيه عن عثمان وعلي أن كلا منهما صلى ثم انصرف فخطب

ورواه معمر عن بن شهاب عن أبي عبيد أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب وذكر الحديث ولم يذكر مالك في هذا الحديث بلا أذان ولا إقامة وقد أوضحنا في التمهيد معاني هذا الحديث

فأما حديث بن شهاب المرسل فيتصل معناه ويستند من وجوه من حديث بن عباس

الاستذكار ج:2 ص:380

وحديث جابر بن عبد الله وحديث بن عمر وحديث البراء وحديث جندب بن عبد الله كلهم رووا عن النبي ﷺ أنه كان يصلي ثم يخطب في العيدين وقد ذكرناها في الحديث الصحيح والأسانيد في التمهيد

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة (1)

قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن بن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن بن عباس قال شهدت العيد مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فبدأوا بالصلاة قبل الخطبة (2)

قال وحدثنا بن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال ثم شهدنا العيد مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال وشهدت العيد مع علي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة

قال وحدثنا بن إدريس عن حصين عن ميسرة بن جميلة قال شهدت العيد مع علي فلما صلى خطب قال وكان عثمان يفعله

قال وحدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة

فهذا هو الصحيح الثابت عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين المهديين بعده أنهم كانوا يصلون قبل الخطبة في العيدين بلا أذان ولا إقامة

وعلى هذا فتوى جماعة الفقهاء بالحجاز والعـراق وهــو مــذهب مالــك والشــافعي وأبــي حنيفــة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والحسـن بـن حـي وعبيد الله بن الحسـن وعثمـان البـتي واحمـد بـن حنبل وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيدة

وداود والطبري كلهم لا يرون فـي صـلاة العيـدين أذانـــا ولا إقامـــة ويصـــلون قبـــل الخطبـــة قال أبو عمر قد اختلف فـي أول مـن خطـب قبـل الصلاة فقيل عثمـان بـن عفـان وهـو الصـحيح إن شاء الله عن عثمـان لمـا حـدثنا عبـد الـوارث قـال حدثنا قاسم بـن أصـبغ قـال حـدثنا الخشـني قـال حدثنا بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبد الله بن سلام قـال كـانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة فلما كان عثمان بـن عفان كثر الناس فقدم الخطبة قبل الصـلاة وأراد ألا يفـــــترق النـــــاس وأن يجتمعـــــوا فإن قيل قد روى مالك وغيره عن بن شـهاب عـن أبي عبيد مولى بن أزهر أنه قال شهدت العيـد مـع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثـم انصـرف فخطـب فقال إن اجتمع لكم في هذا اليوم عيدان الحـديث قيـل لـه الحـديثان صـحيحان ويصـحح معناهمـا أن عثمان صلى ست سـنين أو سـبعا كمـا فـي روايـة مالك ثم قدم الخطبة على ما في حديث يحيى بـن سعيد وكذلك فعل في إتمـام الصـلاة فـي السـفر بعـــــــــــــــد قصـــــــــــــــرها ومن الرواية عن عثمان أنه أول من قـدم الخطبـة قبل الصلاة ما رواه حماد بن سلمة عن حميـد عـن أنـس قـال كـان رسـول اللـه ﷺ وأبـو بكـر وعمـر يصلون يوم العيد ثـم يخطبـون فلمـا كـان عثمـان ورأى الناس يجيئون بعد الصلاة قال لـو حبسـناهم بالخطبـــة فخطـــب ثـــم صـــلى (1)ـــــ

وذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان بن عفان قال عبد الرزاق وأخبرنا بن جريج قال قال بن شهاب أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر بلغني أن أول من خطب ثم صلى معاوية وقد بلغني أيضا أن عثمان فعل ذلك وكان لا يدرك عامتهم الصلاة فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس

الاستذكار ج:2 ص:382

قال أبو عمر قد روى بن نافع عن مالك أنه قال أول من قدم الخطبة في العيدين قبل الصلاة عثمان بن عفان قال مالك والسنة أن تقدم الصلاة قبل الخطبة وبذلك عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته قال أبو عمر أما قول من قال أول من قدم الخطبة مروان فإنما أراد بالمدينة وهو عامل عليها لمعاوية ويدل على ذلك قول مروان لأبي سعيد الخدري إذ أنكر ذلك عليه قد ترك ما هنالك يا أبا سعيد وقد ذكرنا الآثار بذلك كله في التمهيد وذكرنا هناك اسم أبو عبيد ومن قال فيه مولى بن أزهر ومن قال فيه مولى عبد الرحمن بن عوف والصحيح في الأذان في العيدين قول سعيد بن المسيب وبن شهاب وهما من أعلم الناس بالفقه وإماما الناس معاوية أول من فعل ذلك وإنما مروان وزياد من أمرائه وقول محمد بن سيرين إن أول من فعل ذلك زياد يعني عندهم بالبصرة كقول من قال أول من فعل ذلك مروان يعني بالمدينة وروى الليث قال حدثني هشام عن سعد عن

عياض بن عبد الله بن سعد أنه حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول خرجت مع مروان يوما إلى المصلى ويده في يدي فأراد أن يرقى المنبر قبل أن يصلي فجذبت بيده فقلت صله قبل الخطبة فقال مروان هذا أمر قد ترك يا أبا سعيد إنا لو فعلنا ما تقول ذهب الناس وتركونا وقد ترك ما تعلم فقلت إذا لا تجدون خيرا مما أعلم أن رسول الله ﷺ كان يبدأ بالصلاة في هذا اليوم وأما قول بن عمر في حديث مالك عن بن شهاب عن أبي عبيد في هذا الباب أن هذين يومان نهى رسول الله عن صومهما يوم فطركم من صياتكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم فلا خلاف بين العلماء في أن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى لا يجوز لهذا الحديث وما كان مثله لا لناذر صومهما ولا لمتطوع ولا لقاض فيهما أياما من رمضان

الاستذكار ج:2 ص:383

وإنما اختلف العلماء في صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم قبل يوم عرفة على ما نذكره عنهم في موضعه من كتاب الحج وكتاب الصيام إن شاء الله وفيه دليل على أن الضحايا نسك وأن الأكل مباح مندوب إليه وكذلك هدي التطوع إذا بلغ محله قال الله عز وجل فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير الحج 28 و القانع والمعتر الحج 36 وأما قول عثمان في هذا الحديث قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان يعني الجمعة والعيد فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له وقد روي عن علي بن أبي طالب معنى ما روي عن عثمان في ذلك ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد عن

جعفر بن محمد عن أبيه أن عيدين اجتمعا على عهد علي فخطبهم وقال إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان ونحن نصليهما جميعا ولكم رخصة أيها الناس فمن شاء جاء ومن شاء قعد
وذكر علي بن المديني وبن أبي شيبة جميعا عن حفص بن غياث قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال اجتمع عيدان على عهد علي رضي الله عنه فصلى بهم العيد ثم قال إنا مجمعون من شاء أن يشهد فليشهد اللفظ لابن أبي شيبة
وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي أنه قال في يوم جمعة وعيد من أراد أن يجمع فليجمع ومن أراد أن يجلس فليجلس
قال أبو عمر ذهب مالك رحمه الله في إذن عثمان رضي الله عنه فيما ذهب لأهل العوالي إلى أنه عنده غيره معمول به
ذكر بن القاسم عنه أنه قال ليس عليه العمل وذلك أنه كان لا يري الجمعة لازمة لمن كان من المدينة على ثلاثة أميال والعوالي عندهم أكثرها كذلك فمن هنا لم ير العمل على إذن عثمان ورأى أنه جائز له خلافه باجتهاده إلى رؤى الجماعة العاملين بالمدينة بما ذهب إليه في ذلك
وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم إن إذن عثمان كان لمن لا تلزمه الجمعة من أهل العوالي لأن الجمعة لا تجب إلا على أهل المصر عند الكوفيين

الاستذكار ج:2 ص:384

وأما الشافعي فتجب عنده على من سمع النداء من خارج المصر
ولا يختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان بالمصر بالغا من الرجال الأحرار سمع النداء أو لم يسمعه
قال أبو عمر وقد روي في هذا الباب عن بن

الزبير وعطاء قول منكر أنكره فقهاء الأمصار ولم يقل به أحد منهم
وذلك أن عبد الرزاق روى عن بن جريج قال قال عطاء إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما يصلي ركعتين فقط ولا يصلي بعدها حتى العصر
قال بن جريج ثم أخبرنا عند ذلك قال اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمن بن الزبير فقال بن الزبير عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا صلى ركعتين بكرة صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر
وروى سعيد بن المسيب عن قتادة قال سمعت عطاء يقول اجتمع عيدان على عهد بن الزبير فصلى العيد ثم لم يخرج إلى العصر
قال أبو عمر أما فعل بن الزبير وما نقله عطاء من ذلك وأفتى به على أنه قد اختلف عنه فلا وجه فيه عند جماعة الفقهاء وهو عندهم خطأ إن كان على ظاهره لأن الفرض من صلاة الجمعة لا يسقط بإقامة السنة في العيد عند أحد من أهل العلم وقد روى فيه قوم أن صلاته التي صلاها لجماعة ضحى يوم العيد نوى بها صلاة الجمعة على مذهب من رأى أن وقت صلاة العيد ووقت الجمعة واحد وقد أوضحنا فساد قول من ذهب إلى ذلك في باب المواقيت
وتأول آخرون أنه لم يخرج إليهم لأن صلاها في أهله ظهرا أربعا
وهذا لا دليل فيه في الخبر الوارد بهذه القصة عنه

وعلى أي حال كان فهو عند جماعة العلماء خطأ وليس على الأصل المأخوذ به
والأصل في ذلك ما ذكره علي بن المديني قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان سمع عبد العزيز بن رفيع قال حدثني ذكوان أبو صالح

أن عيدين اجتمعا على عهد رسول اللـه ﷺ فصـلى بهم صلاة العيد وقال إنكم قد أصـبتم ذكـرا وخـيرا ونحن مجمعون إن شـاء اللـه فمـن شـاء منكـم أن يجمع فليجمع ومن شاء أن يجلس فليجلس

الاستذكار ج:2 ص:385

وقد روي حدث عبـد العزيـز بـن رفيـع مسـندا وإن كان بن المـديني قـال إن المرسـل فيـه عـن عبـد العزيـز حـديث شـريف فالمسـند ذكـره أبـو داود قال أبو عمر قال حدثنا محمد بن المصلي وعمـرو بن حفص قالا حـدثنا بقيـة قـال حـدثنا شـعبة عـن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيـع عـن أبـي صالح عن أبـي هريـرة عـن النـبي ﷺ أنـه قـال قـد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجـزأه مـن الجمعـــــة وإنـــــا مجمعـــــون (1)ـــــ وأسنده أيضا زياد بن عبد الله عن عبـد العزيـز بـن رفيع حدثناه عبد الـوارث بـن سـفيان قـال حـدثنا قاسم بن أصـبغ قـال حـدثنا إبراهيـم بـن إسـحاق النيسابوري قال حدثنا إبراهيم بن دينار قال حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل عن أبـي هريـرة قـال حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن أبي صـالح عـن أبـي هريرة قال اجتمعنا إلـى رسـول اللـه ﷺ فـي يـوم عيد ويوم جمعة فقال لنا رسول اللـه ﷺ هـذا يـوم قد اجتمـع لكـم فيـه عيـدان عيـدكم هـذا والجمعـة وإنـي مجمـع فمـن أحـب أن يشـهد الجمعـة منكـم فليشهدها فلما رجع رسول الله ﷺ جمـع بالنـاس وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكـر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كـثير قـال حدثنا إسرائيل قال حدثنا عثمان بـن المغيـرة عـن إياس بن أبي رملة الشـامي قـال شـهدت معاويـة وهو يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله

عيدين اجتمعا في يوم واحد قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل (2) وقال علي بن المديني في هذا الباب غير ما حديث عن النبي بإسناد جيد وذكر هذا الحديث عن أبي داود الطيالسي عن إسرائيل بإسناده مثله

قال أبو عمر ليس في شيء من آثار هذا الباب ما ذكرناه منها وما سكتنا عنه أن صلاة الجمعة لم يقمها الأئمة في ذلك اليوم وإنما فيها أنهم أقاموها بعد إذنهم المذكور عنهم وذلك عندنا لمن قصد العيدين غير أهل المصر والله أعلم ذكر بن المديني عن جرير بن عبد الحميد أنه حدثه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله

الاستذكار ج:2 ص:386

يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وإذا اجتمع الجمعة والعيد قرأ بهما في الصلاتين جميعا (1) قال أبو عمر هذه الآثار كلها مرسلها ومسندها ليس في شيء منها أنه لم يصل بعد صلاة العيد شيئا إلا صلاة العصر

وقد روي عن جماعة من التابعين منهم أبو البحتري الطائي والشعبي والنخعي وأبو ميسرة عمرو بن شرحبيل والحسن البصري وأبو إدريس الخولاني

وهذه مسألة مثبتة عند الفقهاء على أصولهم فيمن تجب عليه الجمعة من الأحرار البالغين فقال بن عمر وأبو هريرة وأنس بن مالك والحسن البصري ونافع مولى بن عمر تجب الجمعة على

كل من كان بالمصر وخارجا عنه ممن إذا شهد الجمعة أمكنه الانصراف إلى أهله فآواه الليل إلى أهله
وبهذا قال الحكم بن عيينة وعطاء بن أبي رباح والأوزاعي وأبو ثور
وروي معنى هذا القول عن معاذ قال ما كتبناه بإسناده في التمهيد ومثله عن معاوية بن أبي سفيان أنه كان يأمر به
وقال ربيعة ومحمد بن المنكدر وإنما تجب الجمعة على من كان على أربعة أميال
وذكر معمر عن هشام بن عروة بن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت كان أبي من المدينة على ستة أميال أو ثمانية فربما شهد الجمعة وربما لم يشهدها
وقال الزهري ينزل إليها من ستة أميال
وروي عن ربيعة أيضا أنه قال إنما تجب الجمعة على من إذا سمع النداء وخرج من بيته أدرك الصلاة
وقال مالك والليث تجب الجمعة على أهل المصر على من كان منه على ثلاثة أميال
وقال الشافعي تجب الجمعة على من كان بالمصر وكذلك كل من يسمع النداء ممن كان خارج المصر

الاستذكار ج:2 ص:387

وبه قال أحمد وداود
وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص وبن المسيب
وقال أبو حنيفة على كل من كان بالمصر وليست على من كان خارج المصر يسمع النداء أو لم يسمعه
وقد روي عن علي أنه لا جمعة ولا شريق يعني العيد إلا في المصر الجامع
وقال أحمد بن حنبل هو غير صحيح عن علي قال أبو عمر هذا قول مالك والشافعي في هذا

الباب بمعنى واحد لأن الصوت الندي قد يسمع من ثلاثة أميال
وقد ذكره بن عبدوس عن علي بن زياد عن مالك قال عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء وذلك ثلاثة أميال ومن كان أبعد فهو في سعة إلا أن يرغب في شهودها وهذا أحسن الأقاويل في هذه المسألة وأصحها والله أعلم
وأما قول بن عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء يصلي ثم انصرف فخطب فإن العيد إذا كان من السنة أن تقام الصلاة فيه دون إمام فالجمعة أحرى بذلك لأن صلاة الجمعة وصلاة العيد مما يقيمه السلطان للعامة
وقد اختلف العلماء في إقامة الجمعة بغير سلطان

قال مالك رحمه الله لله عز وجل في أرضه على عباده فرائض لا يسقطها موت الوالي يعني الجمعة
وهو قول الطبري إن الجمعة تجب إقامتها بغير سلطان كسائر صلوات الجماعة
وقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد لا تجزئ الجمعة إذا لم يكن سلطان
وهو قول الأوزاعي في رواية عنه والجمعة عند هؤلاء كالحدود لا يقيمها إلا السلطان

وقد روي عن محمد بن الحسن أن أهل مصر لو مات واليهم لجاز لهم أن يقدموا رجلا يصلي بهم الجمعة حتى يقدم عليهم وال

الاستذكار ج:2 ص:388

وقال أحمد بن حنبل يصلون بإذن الوالي
وقال دواد الجمعة لا تفتقر إلى وال ولا إلى إمام ولا إلى خطبة ولا إلى مكان ويجوز للمنفرد عنده

إذا لم يجد من يجمع معه أن يصلي ركعتين وتكون جمعة
قال ولا يصلي لعيد إلا ركعتين في وقت الظهر يوم الجمعة
وقول داود هذا خلاف قول جميع فقهاء الأمصار لأنهم أجمعوا أن من شرط الجمعة الإمام إلا فيما يفجأهم موت الإمام فيه وأن من شرطها الجماعة عند جمهورهم
وجمهورهم أيضا يقول لا تكون إلا بخطبة واختلافهم في الوالي والمكان اختلاف كثير والله المستعان
قال أبو عمر لم يختلفوا أن الجمعة يقيمها السلطان وأن ذلك إليه سنة مسنونة وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام أو قتله أو عزله والجمعة قد حانت
فذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي إلى أنهم يصلون ظهرا أربعا
وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يصلي بهم بعضهم بخطبة ويجزئهم
وذكر أبو بكر الأثرم قال حدثنا العباس بن عبد العظيم أنه سأل أبا عبد الله أحمد بن حنبل قال قلت فإن لم يكن إمام أترى أن يصلي وراء من جمع بالناس وصلى ركعتين فقال أليس قد صلى علي بن أبي طالب وعثمان محصورا وقد ذكرنا في التمهيد من طرق أبي قتادة وعبيد الله بن عدي بن الخيار لعثمان رضي الله عنه وهو محصور أنت إمام العامة ويصلي بنا إمام فتنة قال صليا خلفه فإن الصلاة أحسن ما صنع الناس فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإن أساؤوا فاجتنب إساءتهم
وكان بن وضاح يقول إن الذي عنى به إمام فتنة هو عبد الرحمن بن عديس البلوي وهو الذي اختلف على عثمان بأهل مصر وكان ممن شهد

بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية والوجه عندي في قوله إمام فتنة أي إمام في فتنة لأن الجماعات والأعياد نظامها وتمامها الإقامة

وقد صلى بالناس في حين حصار عثمان جماعة من الفضلاء الجلة منهم أبو أيوب الأنصاري وطلحة وسهل بن حنيف وأبو أمامة بن سهل وغيرهم وصلى بهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلاة العيد فقط

وقال يحيى بن آدم صلى بهم رجل بعد رجل وذكر الحسن الخولاني قال حدثنا أبو حسن المسيب بن واضح قال سمعت بن المبارك يقول ما صلى علي بالناس حين حوصر عثمان إلا صلاة العيد وحدها فقط

وفي التمهيد من هذا المعنى زيادات وبالله التوفيق

وذكر الخطيب البغدادي في تاريخه الكبير أخبرنا به شيخنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن عنه سماعا منه قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا إسماعيل بن عيسى قال حدثنا إسحاق بن بشر قال حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني قال لم يزل طلحة يصلي بالناس وعثمان محصور أربعين ليلة حتى إذا كان يوم النحر صلى علي بالناس والله أعلم

1 (3 باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد)

402 ذكر فيه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو

403 وعن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل

الغدو
قال مالك لا أرى ذلك على الناس في الأضحى
قال أبو عمر قول مالك لا أرى ذلك على الناس في الأضحى يدل على أن الأكل في الفطر عنده مؤكد يجري مجرى السنن المندوب إليها التي يحمل الناس عليها وأنه في الأضحى من شاء فعله ومن شاء لم يفعله وليس بسنة في الأضحى ولا بدعة وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته ولو من كبدها

حدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي ﷺ يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال حدثنا محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر على تمرات ثم يغدو (1)
وذكر في المصنف قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى
قال وحدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن بن عباس قال إن من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم وأن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة
قال وحدثنا بن إدريس عن الأعمش عن المنهار عن عبد الله بن الحارث عن بن عباس قال كل ولو تمرة
قال وحدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا بن أبي

ذئب عن يوسف عن السائب بن يزيد قال مضت السنة أن يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر قال وأخبرنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن الشعبي قال إن من السنة أن تطعم يوم الفطر قبل أن تغدو وأن تؤخر الطعام يوم النحر حتى ترجع وذكر فيه عن معاوية بن سويد بن مقرن وصفوان بن محرز وبن سيرين وعروة بن الزبير وعبد الله بن شداد والشعبي وبن أبي ليلى والأسود بن يزيد وأم الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وتميم بن سلمة وإبراهيم وأبي مجلز أنهم كانوا يأكلون ويأمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى ويندبون إلى ذلك ولو تمرة أو لعقة عسل ونحو هذا

ولم يذكر فيه عن أحد رخصة إلا عن بن عمر وعن إبراهيم إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل

الاستذكار ج:2 ص:391

وحسبك بقول سعيد بن المسيب كان الناس يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا أبو علاقة هذا محمد بن عمرو بن خالد بن فروخ التميمي قال حدثنا أبي قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى وأن يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا الخشني قال حدثنا بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن بن جريج عن عطاء قال سمعت بن عباس يقول لا يغدو أحد يوم الفطر حتى يطعم قال عطاء إني لآكل من طرف الرقاقة من قبل أن أغدو

وذكر الشافعي قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن بن

شهاب عن بن المسيب قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل المصلى ولا يفعلون ذلك يوم النحر

قال الشافعي فإن لم يطعم أمرناه بذلك في طريقه إلى المصلى إن أمكنه فإن لم يفعل فلا شيء عليه

قال ولا نأمره بذلك يوم الأضحى فإن فعل فلا بأس

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال أتيت صفوان بن محرز يوم فطر فقعدت على بابه حتى خرج إلي فقال لي كالمعتذر إنه كان يؤمر في هذا اليوم أن يصيب الرجل من غذائه قبل أن يغدو وإني أصبت شيئا فذلك الذي حبسني

وأما الأضحى فإنه لا يأخذ غذاءه حتى يرجع

قال وحدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال أصب شيئا قبل أن تغدو

قال وحدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد أنه مر على بقال يوم عيد فأخذ منه فأكلها

قال وحدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال بلغه أن تميم بن سلمة خرج يوم فطر ومعه صاحب له فقال لصاحبه هل طعمت شيئا فقال لا فمشى تميم إلى بقال فسأله تمرة فأعطاها صاحبه فأكلها فقال إبراهيم ممشاه إلى رجل يسأله أشد علي من تركه الطعام لو تركه

الاستذكار ج:2 ص:392

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبد الله بن عباس يقول إن استطعتم ألا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل

قال عطاء فلم أدع ذلك منذ سمعته من بن عباس

قال قلت لعطاء من أين أخذه بن عباس قال أظن

سمعه من النبي ﷺ
وعن معمر قال كان الزهري يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو ولا يأكل يوم النحر
وعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى
قال أبو عمر على هذا جماعة الفقهاء

1 (4 باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين)

404 مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عيينة أن عمر بن الخطاب س أل أبا واقد الليثي ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ ب ق والقرآن المجيد ق 1 و اقتربت الساعة وانشق القمر القمر 1
قد تكلمنا على إسناد هذا الحديث في التمهيد وقد يجوز أن يكون سؤال عمر لأبي واقد ليعلم إن كان حفظ ذلك أم لا
ومعلوم أن شهادة عمر للنبي ﷺ وملازمته له وأنه كان من يلونه في الصلاة ويلازمونه في الحضر والسفر ويستحيل أن لا يعلم ما كان رسول اله ﷺ يقرأ به في العيد
ومعلوم أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيد بسور شتى لا يفضل في قراءته في ذلك سورة تعمد إليها لا يتعداها
وأكثر ما روي وتواترت به طرق الأحاديث كان يقرأ في العيدين ب سبح اسم ربك و هل أتك حديث الغشية (1)

روي هذا عنه من حديث النعمان بن بشير وحديث سمرة بن جندب وحديث بن عباس وحديث أنس وهي كلها عند بن أبي شيبة وعبد الرزاق وقد ذكرتها في التمهيد
وما أعلم أنه روي عنه أنه قرأ فيها ب ق واقتربت في حديث مالك هذا إلا ما رواه بن عيينة عن بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس مرسلا بذلك
وقد روى بن عيينة حديث ضمرة بن سعيد عن ضمرة كما رواه مالك سواء
وليس عند الفقهاء في القراءة شيء لا يتعدي وكلهم يستحب ما روي وأكثرهم على استحباب قراءة سبح اسم ربك الأعلى و هل أتك حديث الغشية لتواتر الروايات بذلك عن النبي
وقد ذكر بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم وبن إدريس عن أشعث عن كردوس عن عبد الله بن مسعود أن الوليد بن عقبة أرسل إليه ما يقرأ به في العيدين فقال تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل زاد فيه هشيم ليس من قصارها ولا من طوالها
قال وحدثنا معتمر عن محمد عن أنس أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام
قال وحدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثت عن عمر أنه كان يقرأ في العيد ب سبح اسم ربك الأعلى و هل أتك حديث الغشية
قال أبو عمر هذا المستحب عند جمهور العلماء ولا يوقتون في ذلك شيئا وبالله التوفيق
405 مالك عن نافع مولى بن عمر أنه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة

الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءات وفي الآخرة خمسا قبل القراءات

الاستذكار ج:2 ص:394

قال مالك وهو الأمر عندنا
قال أبو عمر معلوم أن هذا وما كان مثله لا يكون رأيا لأنه لا فرق من جهة الرأي والاجتهاد بين سبع في هذا وأربع ولا يكون إلا توقيفا ممن يجب التسليم له
وقد روي عن النبي ﷺ أنه كبر في صلاة العيدين سبعا في الركعة الأولى وخمسا في الثانية (1) من طرق كثيرة حسان منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
ومن حديث جابر بن عبد الله رواه بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر
ومن حديث عائشة رواه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ورواه عقيل وعبد الرحمن بن مسافر عن بن شهاب عن عروة عن عائشة
ومن حديث عمرو بن عوف المزني رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده
ومن حديث بن عمر رواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن بن عمر
وحديث أبي واقد الليثي كلها عن النبي ﷺ
وفي حديث عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله ﷺ التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدها في كلتيهما
وبهذا قال مالك والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد
إلا أن مالكا قال سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام على ظاهر الحديث سبعا في الأولى ولو لم تكن

تكبيرة الافتتاح في السبع لقيل كبر ثمانيا وستا والله أعلم
وقال الشافعي سوى تكبيرة الإحرام جعل القصد في الحديث إلى تكبير العيد دون شيء من التكبير المعهود في الصلاة لأن تكبير الصلاة معلوم أنه لم يقصد إليه في هذا الحديث
وقد روي أيضا ما قاله الشافعي في حديث نافع هذا

الاستذكار ج:2 ص:395

رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا أيوب عن نافع قال كان أبو هريرة يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى وخمسا في الآخرة سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع وكان يكبر إذا ركع وإذا رفع
واتفقا على أن الخمس تكبيرات في الركعة الثانية غير تكبيرة القيام
وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور كقول مالك سبع بتكبيرة الإحرام في الأولى وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام
إلا أن أحمد لا يوالي بين التكبير ويجعل بين كل تكبيرتين ثناء على الله وصلاة على النبي
وقول أبي ثور في القراءات كقول مالك والشافعي سواء بعد التكبير فيهما
وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه التكبير في العيدين خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الافتتاح والركوع فهي ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح والركوع في الأولى وثلاث تكبيرات في الثانية سوى تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع يحرم في الأولى ويستفتح ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه ثم يقرأ أم القرآن وسورة ثم يكبر ولا يرفع يديه ويسجد فإذا قام الثانية كبر ولم يرفع يديه وقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم كبر

ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه ثم يكبر أخرى يركع بها ولا يرفع يديه فيها ويوالي بين القراءتين

قال أبو عمر لم يأت عن النبي ﷺ في هذا الباب إلا ما ذهب إليه مالك والشافعي في السبع والخمس وجاء عن الصحابة في ذلك اختلاف كثير وروي عن بن عباس ثلاث عشرة تكبيرة سبع في الأولى وست في الثانية

وروي عنه أنه قال إن شئت كبر تسعا وإن شئت إحدى عشرة وإن شئت ثلاث عشرة

ومذهب الكوفيين ثابت عن بن مسعود أنه كان يعلمهم التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الثانية ويوالي بين القراءتين (1)

وعن حذيفة وأبي موسى مثله

الاستذكار ج:2 ص:396

وروي عن علي رضي الله عنه أنه كبر في الفطر إحدى عشرة ستا في الأولى وخمسا في الآخرة وهذا يشبه مذهب مالك في ذلك وكبر في الأضحى خمسا ثلاثا في الأولى واثنتين في الثانية ويوالي بين القراءتين

وروي عن أبي موسى وحذيفة التكبير في العيدين أربعا كتكبير الجنازة وبعضهم يرفع حديث أبي موسى إلى النبي ﷺ

وقال الكوفيون هذا كقولنا إلا أن الأربع كانت سوى تكبيرة الافتتاح

ذكر أبو بكر قال حدثنا هشيم عن بن عون عن مكحول قال أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة من أصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيدين فقالوا ثماني تكبيرات قال بن عون فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكنه أغفل تكبير فاتحة الصلاة

قال أبو عمر قول مالك وأهل المدينة في هذا

الباب روي عن جماعة سلف أهل الحجاز وحسبك بقول مالك هذا لا من عندنا وروي قول الثوري وأبي حنيفة عن جماعة من سلف أهل العراق من الصحابة والتابعين ولم يرو عن أحد منهم أنه فرق بين تكبير الفطر والأضحى إلا عن علي وحده رضي الله عنه وليس الإسناد عنه به القوي
والذي أقول في هذا الباب أن الاختلاف في الأذان وأنه كله مباح لا حرج في شيء منه وكل أخذه عن رسول الله ﷺ كما أخذوا الوضوء واحدة واثنتين وثلاثا والقراءات في الصلوات وعدد ركعات قيام الليل الاختلاف عنه ﷺ في ذلك اختلاف إباحة وتوسعة
والذي أختاره في ذلك قول مالك والشافعي وبالله التوفيق
وأما قول مالك في هذا الباب في رجل وجد الناس يوم العيد قد انصرفوا من الصلاة أنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته فإن صلى فحسن ويكبر سبعا وخمسا قبل القراءات فإنما قال ذلك لأن سنة العيد أن تكون في جماعة ومن فاتته لم يقضها لأن القضاء لا يجب إلا في المكتوبات
وقال في غير الموطأ من سماع أشهب وبن وهب إن أدركهم في تشهد العيد أحرم وجلس ثم قام إذا سلم الإمام يقضي صلاة العيد كما صلاها الإمام وإن أدرك

الاستذكار ج:2 ص:397

أحد الركعين قضى الأخرى يكبر فيها سبعا كما فاته وإن صلوا قبل أن يصل إليهم أتى الخطبة فاستمعها
قال وليس قضاء صلاة العيد بواجب لمن فاتته إلا أن يشاء

وقول الأوزاعي في ذلك كله كقول مالك إلا أنه قال يكبر خمسا لأنها آخر صلاته وقال الشافعي من فاتته صلاة العيد ووجد الإمام يخطب جلس فإذا فرغ الإمام صلى صلاة العيد كما صلاها الإمام حيث أمكنه قال ومن تركها كرهت له ذلك ولا شيء عليه وقول أبي ثور مثله وقال أبو حنيفة وأصحابه من فاتته صلاة الإمام فإن شاء صلى وإن شاء لم يصل ومن صلى فعل كفعل الإمام على ما وصفنا عنهم وقال أبو حنيفة أيضا والثوري من فاتته صلاة العيد صلى ركعتين أو أربعا ليس فيهن تكبير وأربع أحب إلي فإن لم يصل فلا بأس ومن فاتته ركعة كبر فيها ما كبر إمامه عند الثوري وقول الليث في هذا الباب كقول مالك وهو قول عبيد الله بن الحسن

1 (5 باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما)

406 مالك عن نافع عن بن عمر أنه لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها قال أبو عمر يعني في المصلى 407 وذكر مالك فيه عن سعيد بن المسيب ما نذكره في باب الغدو إلى المصلى وانتظار الخطبة

الاستذكار ج:2 ص:398

1 (6 وذكر في باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما)

408 عن عبد الرحمن بن القاسم إن أباه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع تكبيرات 409 وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد

فترجم الباب الأول بترك الصلاة والثاني بالرخصة وليست الرخصة في الباب الثاني من الباب الأول في شيء لأن الصلاة في المسجد قبل الغدو إلى المصلى ليست من باب الصلاة في المصلى وإنما اختلفوا في الصلاة في المصلى فذهب أهل المدينة إلى أن لا يصلي أحد في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها

وأحمعوا أن رسول الله ﷺ لم يصل في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها فسائر الناس كذلك وذهب الكوفيون والأوزاعي إلى أن لا يصلي أحد في المصلى قبل الصلاة ويصلي بعدها إن شاء وقال الثوري يصلي بعدها أربعا لا يفصل بينهن وذهب البصريون إلى إباحة الصلاة في المصلى قبل الصلاة وبعدها

وهو قول الشافعي قال يصلي قبل الجمعة وبعدها وبه قال داود ولكل واحد منهم سلف فيها ذهب إليه من الصحابة والتابعين وروى أشهب وبن وهب عن مالك إذا صلوا صلاة العيد في المطر في المسجد أو عذر فلا بأس أن يتنفل بعدها ولا ينتفل قبلها

وروى بن القاسم عن مالك أن التنفل في المسجد قبلها وبعدها جائز قال أبو عمر الصلاة فعل خير فلا يجب المنع منها إلا بدليل لا معارض له فيه وقد أجمعوا أن يوم العيد كغيره في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فالواجب أن يكون كغيره في الإباحة وبالله التوفيق

والركوع والسجود في المسجد ليس بواجب فكيف في المصلى ومن فعله فقد أحسن وقد مضى هذا المعنى مجودا في هذا الكتاب والحمد لله

الاستذكار ج:2 ص:399

1 (7 باب غدو الإمام في العيدين وانتظار الخطبة)

قوله في هذا الباب وقول غيره من فقهاء الأمصار سواء كله متقارب المعنى وزاد الشافعي ليس الإمام في ذلك كالناس أما الناس فأحب أن يتقدموا حين ينصرفوا من الصبح وأما الإمام فيغدو إلى العيد قدر ما يرى في المصلى وقد برزت الشمس قال ويؤخر الفطر ويعجل الأضحى ومن صلى قبل طلوع الشمس أعاد وهذا كله مروي معناه عن مالك وهو قول سائر العلماء

409 م ذكر مالك في الباب قبل هذا أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس وذكر أبو بكر قال حدثنا بن علية عن أيوب عن نافع قال كان بن عمر يصلي الصبح في المسجد ثم يغدو كما هو إلى المصلى قال أبو عمر فعل بن عمر وسعيد بن المسيب خلاف فعل القاسم وعروة لأنهما كانا يركعان في المسجد ثم يغدوان إلى المصلى والركوع لا يكون حتى تبيض الشمس لا يكون بأثر صلاة الصبح وذكر أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أنه كان ينصرف مع سعيد بن المسيب من الصبح حتى يسلم الإمام في يوم عيد حتى يأتي المصلي عند دار كثير بن الصلت فيجلس عند المصراعين وعن أبي عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن معقل وإبراهيم النخعي وأبي مجلز مثل فعل سعيد بن المسيب وعن أبي جعفر محمد بن علي وعطاء بن أبي رباح

والشعبي وإبراهيم أيضا في رواية مثل فعل القاسم وعروة
وعن رافع بن خديج مثله
وكل ذلك مباح لا حرج في شيء منه ولكل وجه وفضل
وأما قول مالك في آخر هذا الباب فيمن صلى مع الإمام صلاة العيد أنه لا ينصرف حتى يسمع الخطبة فعليه جماعة الفقهاء كما ذكرنا عنهم فيما مضى من تقديم الصلاة على الخطبة والحمد لله

الاستذكار ج:2 ص:400

1 (11 كتاب صلاة الخوف)

1 (1 باب صلاة الخوف)

410 ذكر فيه مالك عن زيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع (1) صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم
411 وحديثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة بمعنى واحد في صلاة الخوف إلا أن في حديث يزيد بن رومان وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم
وفي حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء

الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون

وهذا ما بين الحديثين من الاختلاف

وكان مالك يقول بحديثه عن يزيد بن رومان أن الإمام ينتظر تمام الطائفة الثانية ويسلم بهم وهو قول الشافعي واختياره ثم رجع مالك عن ذلك إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم أن الإمام يسلم إذا أكمل صلاته ويقوم من وراءه فيأتون بركعة ويسلمون

وقد زاد بن القاسم في الموطأ في آخر حديث يحيى بن سعيد وقال مالك هذا الحديث أحب إلي

قال أحمد بن خالد وبه قال جماعة أصحاب مالك إلا أشهب فإنه أخذ بحديث بن عمر في صلاة الخوف

ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا سبقه بشيء وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام

وقول أبي ثور في ذلك كقول مالك سواء لحديث القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة

وقال الشافعي حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات مسند والمصير إليه أولى من حديث القاسم لأنه موقوف

قال وهو أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عز وجل

ومن حجته أن الله عز وجل ذكر استفتاح الإمام ببعضهم لقوله فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم النساء 102 وذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة معا بقوله فإذا قضيتم الصلوة النساء 103 ذلك

للجميع لا للبعض ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء
قال وفي الآية دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بانصراف الأولى لقوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا النساء 102
وفي قوله فليصلوا معك دليل على أن الطائفة الثانية تنصرف ولم يبق عليها من الصلاة شيء يفعله بعد الإمام
هذا كله نزع به بعض أصحاب الشافعي بالاحتجاج له على الكوفيين وغيرهم
ولم يختلف قول مالك والشافعي وأبي ثور أن الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتي الطائفة الأخرى ثم أتته فركع بها حين دخلت معه قبل

أن يقرأ شيئا أنه يجزئهم إلا أن الشافعي قال إن أدركوا معهم ما يمكنهم فيه قراءة فاتحة الكتاب فلا يجزئهم إلا أن يقرؤها
وقول أحمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول الشافعي سواء على حديث سهل بن أبي حثمة ورواية يزيد بن رومان هو المختار عند أحمد وكان لا يعيب من فعل شيئا من الأوجه المروية في صلاة الخوف
قال ولكني أختار حديث سهل بن أبي حثمة لأنه أنكى للعدو
وقال الأثرم قلت له حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله والعدو مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال نعم هذا أنكى لهم لأنه يصلي بطائفة ثم يذهبون ثم يصلي بأخرى ثم يذهبون
واختار داود بن علي وأصحابه أيضا حديث سهل بن أبي حثمة من رواية يزيد بن رومان وغيره عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة كذلك رواه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن

صالح بن خوات عنه سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ مثل حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة وأما أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف فإنهم ذهبوا إلى ما رواه الثوري وشريك وزائدة وبن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة وطائفة مستقبلوا العدو صلى بالذين وراءه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا فوقفوا بإزاء العدو ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي القبلة ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وروى أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن مروان عن أبي هريرة قال صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف فذكر مثل حديث بن مسعود سواء واضطرب قول الثوري في هذا الباب على حسب ما ذكرته عنه في التمهيد 412 وأما حديث مالك في هذا الباب عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا

الاستذكار ج:2 ص:403

سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفا أشد

من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه ورواه عن نافع جماعة لم يشكوا في رفعه

وممن رواه مرفوعا عن نافع عن بن عمر عن النبي من غير شك بن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى

وكذلك رواه الزهري عن سالم عن بن عمر عن النبي

وكذلك رواه خالد بن معدان عن بن عمر عن النبي ﷺ

وقد ذكرنا أحاديثهم عنه بالأسانيد من طرق في التمهيد

وذكرنا من روى مثل ذلك في صلاة الخوف عن النبي ﷺ من حديث بن عباس وأبي موسى وأبي هريرة في التمهيد أيضا

وقال بحديث بن عمر هذا ومن كان مثله من الفقهاء جماعة منهم الأوزاعي وإليه ذهب أشهب بن عبد العزيز صاحب مالك

وكان أحمد بن حنبل ومحمد بن جرير الطبري وطائفة من أصحاب الشافعي يذهبون إلى جواز العمل بكل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف وهي ستة أوجه قد ذكرناها كلها من طرق في التمهيد وذكرنا من ذهب إليها من العلماء أحدها حديث بن عمر ومن تابعه

الاستذكار ج:2 ص:404

والثاني حديث سهل بن أبي حثمة ومن تابعه

والثالث حديث بن مسعود ومن تابعه

وقد ذكرنا ها هنا القائلين بها من الفقهاء مثله على حسب ما ذكرناه في التمهيد ومن القائلين به بن أبي ليلى والثوري أيضا في تخييره وقال به غيرهما من الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي إذا كان العدو في القبلة والخامس حديث حذيفة وما كان مثله على ما هو مذكور في التمهيد وهو أحد الأوجه الثلاثة التي خير الثوري فيها رحمه الله السادس من حديث أبي بكرة وحديث جابر عن النبي ﷺ أنه صلى بكل طائفة من الطائفتين ركعتين فكانت لرسول الله ﷺ أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين

وكذلك كان يفتي الحسن البصري وهو قول يجيزه كل من أجاز اختلاف نية المأموم والإمام في الصلاة وأجاز لمن صلى في بيته أن يؤم في تلك الصلاة

وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وبن علية وأحمد بن حنبل وداود

ولا معنى لقول من قال إن حديث أبي بكرة وحديث جابر كان في الحضر لأن فيه سلامه في كل ركعتين منها وقد ذكرناهما بأحسن أسانيدهما في التمهيد

وهما ثابتان من جهة النقل عند أهل العلم به وغيره محفوظ عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف في الحضر ومعلوم أن صلاة الخوف إنما وضعت على أخف ما يمكن وأحوطه للمسلمين وهذا من أحوط وجوه صلاة الخوف

وقد حكى المزني عن الشافعي قال ولو صلى بكل طائفة ركعتين ثم سلم وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين وسلم كان جائزا

قال وهكذا صلى النبي ﷺ ببطن نخل

واختـــار هـــذا الـــوجه بعـــض أصـــحاب داود قال أبو عمر الحجة لمن قال بحديث بن عمـر فـي هذا الباب أنه حديث ورد بنقـل أئمـة أهـل المدينـة وهم الحجـة فـي النقـل علـى مـن خـالفهم ولأنـه أشـبه بالأصـول لأن الطائفـة الأولـى والثانيـة لـم يقصوا الركعـة إلا بعـد خـروج رسـول اللـه ﷺ مـن الصلاة وهو المعروف من سنته المجتمع عليها من سائر الصلوات وأما صلاة الطائفة الأولى ركعتهما قبـل أن يصـليهما إمامهـا فهـو مخـالف للسـنة المجتمع عليها في سـائر الصـلوات وخلاف لقـوله إنما جعل الإمام ليؤتم به

الاستذكار ج:2 ص:405

وقد روى الثقات حديث صالح بن خوات على معنى حديث بن عمر فصار حـديث سـهل بـن أبـي حثمـة مختلفا فيه ولم يختلف في حديث بن عمـر إلا بمـا جاء من شك مالك في رفعه وشكه في ذلك مردود إلـى يقيـن سـائر مـن رواه بغيـر شـك والشـك لا يلتفت إليه واليقين معمـول عليـه والروايـة الـتي رويت في حديث سهل بن أبي حثمة بمعنى حديث بن عمر رواها يحيى القطان عـن شـعبة عـن عبـد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صـالح بـن خـوات عن سهل بـن أبـي حثمـة أن النـبي ﷺ صـلى بهـم صلاة الخوف فذكر مثل حديث بن عمر وقد ذكرناه بإســـــــناده فـــــــي التمهيـــــــد وقالت طائفة من أهل العلم منهم أبو يوسف وبن علية لا تصـلى صـلاة الخـوف بعـد النـبي ﷺ بإمـام واحد وإنما تصلى بعده بإمـامين يصـلى كـل واحـد منهمـــــــا بطائفـــــــة ركعـــــــتين واحتجـوا بقـول اللـه عـز وجـل وإذا كنـت فيهـم فـأقمت لهـم الصـلوة فلتقـم طائفـة منهـم معـك النســـــــــــــاء 102

قالوا فإذا لم يكن فيهم النبي ﷺ لم يكن ذلك لهم لأنه ﷺ ليس كغيره في ذلك ولم يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه فيه غيره وكلهم كان يحب أن يأتم به ويصلي خلفه وليس أحد بعد ه يقوم بالفضل مقامه والناس بعده تستوي أحوال أهل الفضل منهم أو تتقارب

وليس بالناس حاجة إلى إمام واحد عند الخوف بل يصلي بطائفة من شاؤوا وتحترس الأخرى فإذا فرغت صلى بالناس منهم من يقدمونه كذلك هذه جملة من احتج به من ذهب مذهب أبي يوسف في ذلك

ومن الحجة عليه لسائر العلماء إجماعهم على أن قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم التوبة 103 ينوب فيها منابه ويقوم فيها مقامه الخلفاء والأمراء بعده

وكذلك قوله تعالى وإذا كنت فيهم النساء 102

ومن الدليل على أن ما خوطب به النبي ﷺ دخلت فيه أمته قول الله عز وجل فلما قضى زيد منها وطرا زوجنكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج في أزوج أدعيائهم الأحزاب 37 ومثله وإذا رأيت الذين يخوضون في ءايتنا فأعرض عنهم الأنعام 68 هو المخاطب ﷺ وأمته داخلة في ذلك ومثله كثير

وأما مراعاة القبلة للخائف في الصلاة فساقطة عند أهل المدينة والشافعي إذا

الاستذكار ج:2 ص:406

اشتد خوفه كما يسقط عنه النزول إلى الأرض لقوله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا البقرة 239

قال بن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبلها وهذا لا يجوز لمصلي الفرض في غير الخوف

قال قول بن عمر هذا ذهب جماعة من أهل الفقه منهم مالك والشافعي قالا يصلي المسافر الخائف على قدر طاقته مستقبل القبلة وغيره مستقبلها
وبذلك قال أهل الظاهر لعموم قوله فإن خفتم
وقال بن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة ولا يصلي أحد في حال المسابقة
وقول الثوري في هذه المسألة نحو قول مالك
ومن قول مالك والثوري أنه إن لم يقدر على الركوع والسجود فإنه يصلي قائما ويومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع
وقال الأوزاعي إذا كان القوم مواجهي العدو وصلى بهم إمامهم صلاة الخوف فإن شغلهم القتال صلوا فرادى فإن اشتد القتال صلوا رجالا وركبانا إيماء حيث كانت وجوههم فإن لم يقدروا تركوا الصلاة حتى يأمنوا
وقد زدنا هذا الباب إيضاحا بالمسائل عن العلماء في التمهيد
وأحسن الناس صفة لحال الخوف الذي لا يجوز فيه الصلاة إلا بالأرض إلى القبلة وتحرس أحد الطائفتين فيه الأخرى ولحال شدة الخوف الذي يجوز فيه الصلاة راكبا وراجلا مستقبل القبلة وغير مستقبلها الشافعي رحمه الله في كتابه فإنه قد وصف الحالتين صفة بينة واضحة وقد أوردنا ذلك عنه وعن غيره في التمهيد والحمد لله
413 وأما حديث مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس

الاستذكار ج:2 ص:407

فقد احتج بهذا من ذهب إلى أن صلاة الخوف تؤخر إذا لم يستطع عليها على وجهها إلى وقت الأمن والاستطاعة
وهذا قول جماعة من فقهاء أهل الشام شذوا عن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم وقد بان فساد ما ذهبوا إليه بالحديث الثابت أن يوم الخندق قبل صلاة الخوف وقبل نزول الآية فيه
حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة قال حدثنا إسماعيل بن يحيى المدني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا أحمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن بن أبي ذئب
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم قال حدثنا عمار بن عبد الجبار الخرساني قال أخبرنا بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان هوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا الأحزاب 25 قال فدعا رسول الله بلالا فأقام فصلى الظهر كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف (فرجالا أو ركبانا) البقرة 239 (1) ومعنى الحديثين سواء
وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا هناد بن السري عن هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله إن المشركين شغلوا

النبي ﷺ عن أربع صلوات في الخندق فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء هكذا قال هشيم في هذا الحديث فأذن ثم أقام فصلى الظهر فذكر الأذان للظهر وحدها وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم سواء وخالفه هشام الدستوائي

الاستذكار ج:2 ص:408

فرواه عن أبي الزبير بإسناده وقال فيه فأمر بلالا فأقام فصلى الظهر ولم يذكر أذانا للظهر ولا لغيرها وإنما ذكر الإقامة فيها وحدها ومعلوم أن الظهر والعصر والمغرب فوائت وأن العشاء صليت في وقتها وقد مضى القول في صدر هذا الكتاب في هذه المسألة وذكرنا اختلاف العلماء في الأذان للفوائت من الصلاة هناك فلا معنى لإعادته هنا وروى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سليمة عن جابر قال جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول يا رسول الله والله ما صليت العصر حتى غربت الشمس أو كادت تغيب فقال رسول الله ﷺ والله ما صليتها فنزلنا معه إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا معه فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب (1)

ففي هذا الحديث حديث جابر أن رسول الله ﷺ إنما شغل يؤمئذ عن صلاة العصر وفي حديث أبي سعيد وبن مسعود أنه شغل يومئذ عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء

وفي مرسل سعيد بن المسيب أنه شغل يومئذ عن الظهر والعصر فالله أعلم أن ذلك كان

وقد يحتمل أن يكون ذلك كله صحيحا لأنهم حوصروا في الخندق وشغلوا بالأحزاب أياما ومثل حديث جابر في ذلك حديث علي وهو حديث ثابت من طرق عن علي عن النبي ﷺ أنه قال شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ملأ الله بطونهم وقلوبهم أو بيوتهم نارا (2)
وممن رواه عن علي يحيى بن الخزاز وشيتر بن شكل وزر بن حبيش والحارث الهمداني وقد ذكرناه من طرق في باب زيد بن أسلم من التمهيد

الاستذكار ج:2 ص:409

1 (12 كتاب صلاة الكسوف)

1 (1 باب العمل في صلاة الكسوف)

414 ذكر فيه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا

ولبكيتـــــــــــــــــــم كـــــــــــــــــــثيرا
415 وكذلك حديثه عن زيد بن أسلم عن عطاء بـن يسار عـن عبـد اللـه بـن عبـاس أنـه قـال خسـفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام

الاستذكار ج:2 ص:410

قياما طويلا نحوا من سورة البقـرة قـال ثـم ركـع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طـويلا وهـو دون القيـام الأول ثـم ركـع ركوعـا طـويلا وهـو دون الركوع الأول ثم سجد ثـم قـام قيامـا طـويلا وهـو دون القيام الأول ثم ركع ركوعـا طـويلا وهـو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهـو دون القيـام الأول ثـم ركـع ركوعـا طـويلا وهـو دون الركـوع الأول ثـم سـجد ثـم انصـرف وقـد تجلـت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيـات الله لا يخسفان لموت أحـد ولا لحيـاته فـإذا رأيتـم ذلـك فـاذكروا اللـه قـالوا يـا رسـول اللـه رأينـاك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأينـاك تكعكعـت (1) فقال إني رأيت الجنة فتنـاولت منهـا عنقـودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الـدنيا ورأيـت النـار فلم أر كاليوم منظرا قط أفظع ورأيت أكثر أهلمـا النساء قالوا لم يا رسول الله قـال لكفرهـن قيـل أيكفرن بالله قال ويكفرن العشـير (2) ويكفـرن الإحسان (3) لو أحسنت إلى إحداهن الـدهر كلـه ثم رأت منك شيئا قالت مـا رأيـت منـك خيـرا قـط
416 وعن يحيى بن سعيد عـن عمـرة عـن عائشـة زوج النـبي ﷺ أن يهوديـة جـاءت تسـألها فقـالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسـول الله ﷺ أيعذب الناس فـي قبـورهم فقـال رسـول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول اللـه ﷺ ذات غداة مركبا فخسـفت الشـمس فرجـع ضـحى فمر بين ظهراني الحجر (4) ثم قام يصلي وقام

الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون

الاستذكار ج:2 ص:411

الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر
وكذلك رواه بن شهاب عن عمرة عن عائشة
وهذه الأحاديث من أصح ما يروى في صلاة الكسوف عن النبي ﷺ وإن كانت الآثار في صلاة الكسوف عنه كثيرة مختلفة وقد ذكرنا كثيرا منها في التمهيد
فأما أحاديث مالك في هذا الباب فعلى ما ذكرنا تضمنت ركعتين في كل ركعة ركوعان وبذلك يقول مالك والشافعي وأصحابهما وجمهور أهل الحجاز
وبه قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل وأبو ثور وقوله في الحديث وهو دون القيام الأول في القيام الثاني من الركعة الأولى فليس فيه ما يحتاج إلى تفسير وكذلك الركوع الثاني في الركعة الأولى دون الركوع الأول فيها ليس في ذلك ما يحتمل تأويلا
وأما قوله في قيام الركعة الثانية وهو دون القيام الأول فيحتمل أن يكون أراد دون الأول في الركعة الأولى فتكون الركعة الأولى قيامها وحده أطول من قيام سائر الصلوات وكذلك ركوعها الأول يحتمل أن يكون دون الأول فيها وكذلك ركوعها

الثاني دون الركوع الأول فيها وأي ذلك كان فلا حرج فيه إن شاء الله
وقد زدنا هذا المعنى بيانا في التمهيد وفيما ذكرنا بعد في القراءة عن مالك والشافعي ما يبين مذهبهما في ذلك
وقال مالك لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعي
ورأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود ورواية عن بن عمر
وقال الكوفيون منهم أبو حنيفة والثوري والحسن بن حي صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ركعتان نحو صلاة الصبح ثم الدعاء حتى ينجلي وهو قول إبراهيم النخعي
وروى محمد قول الكوفيين في صلاة الكسوف عن النبي ﷺ من حديث أبي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير وقبيصة الهلالي وعبد الرحمن بن سمرة

الاستذكار ج:2 ص:412

وقد ذكرنا بعضها في التمهيد وهي آثار مشهورة صحاح إلا أن المصير إلى زيادة من حفظ أولى فإن قيل إنه قد روي في صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعة وثماني ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وأربع ركعات في ركعة فهلا صرت إلى زيادة من زاد في ذلك قيل له تلك آثار معلولة ضعيفة قد ذكرنا عللها في التمهيد
ومن أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين ركعتين ويسأل حتى تجلت (1)ـ
رواه أيوب السختياني وعاصم الأحول عن أبي قلابة

وقال قبيصة الهلالي عن النبي ﷺ إذا انكسفت الشمس أو القمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها مكتوبة (2)

وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد وإنما يصير كل عالم إلى ما روى عن شيوخه ورأى عليه أهل بلده وقد يجوز أن يكون ذلك اختلافا بإباحة وتوسعة فإن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف مرارا فحكى كل ما رأى كل صادق قد جعلهم رسول الله ﷺ كالنجوم فكلهم في النقل من اقتدى به اهتدى

وقد تكلمنا على معنى هذا الحديث في كتاب بيان العلم بما فيه بيان إن شاء الله

وأما ظن من ظن من الكوفيين أن رسول الله ﷺ لم يكن ركوعه ركوعتين في ركعة إلا لرفعه رأسه إلى السماء ليعلم هل تجلت الشمس أم لا فليس ذلك بشيء لأن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة الكسوف في صحراء قط فيما علمت وإنما صلاها في المسجد وذلك معلوم منصوص عليه في الآثار الصحاح

وقد ذكر بن أبي شيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن

الاستذكار ج:2 ص:413

حسن بن صالح عن عيسى بن أبي عروة قال كسفت الشمس أو القمر فقال الشعبي عليكم بالمسجد فإنه من السنة

وأجمع العلماء على أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة إلا أن الشافعي قال لو نادى منادٍ لصلاة ليخرج الناس إلى المسجد لم يكن بذلك بأس

واختلفوا في القراءة في صلاة الكسوف فقال

مالـك والشـافعي وأبـو حنيفـة والليـث بـن سـعد القـــــــــــراءة فيهـــــــــا ســـــــــرا
وفي حديث بن عباس في هذا الباب قوله نحو مـن سورة البقرة دليـل علـى أن القـراءة كـانت سـرا
وروى سمرة بـن جنـدب عـن النـبي ﷺ فـي صـلاة الكسوف قال فقام لنا كأطول مـا قـام بنـا قـط لا نســـــــــــمع لـــــــــــه صـــــــــــوتا
وروى محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة وعبـد الله بن أبـي سـلمة عـن عـروة عـن عائشـة قـالت كسفت الشمس على عهـد رسـول اللـه ﷺ فخـرج فصلى بالناس فقام فأطـال القيـام فحـزرت أنـه قـرأ سـورة البقـرة وسـاق الحـديث قـال وسـجد سجدتين ثم قام فحزرت قراءته أنه قرأ سـورة آل عمـــــــــــران (1)ـــــــــــــــ
وقـد روي عـن بـن عبـاس أنـه قـال فـي صـلاة الكسوف كنت جنب رسول الله ﷺ فما سمعت منه حرفـــــــــــا (2)ـــــــــــــــ
وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال صلاة النهار عجماء
وقد روي عن علـي رضـي اللـه عنـه أنهـم حـزروا قراءتـــــه بـــــالروم ويســـــن أو العنكبـــــوت
والـذي اسـتحب مالـك والشـافعي أن يقـرأ فـي الأولـى بـالبقرة وفـي الثانيـة بـآل عمـران وفـي الثالثة بقدر مائة وخمسين آيـة مـن البقـرة وفـي الرابعة بقـدر خمسـين آيـة مـن البقـرة وفـي كـل واحـــــــــــدة أم القـــــــــــرآن
وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يجهر بالقراءة فـــــــي صـــــــلاة الكســـــــوف
ورووا عـــن علـــي بـــن أبـــي طـــالب أنـــه جهـــر ذكره وكيع قال حدثنا سـفيان عـن الشـيباني عـن الحكم عن حنش الكناني أن عليا جهر بالقراءة في الكسوف

قال وكيع وحدثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن أن النبي ﷺ صلى في كسوف ركعتين فقرأ في إحداهما بالنجم
قال وكيع وحدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن الماجشون قال سمعت أبان بن عثمان قرأ في الكسوف سأل سائل المعارج 1
قال أبو بكر حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبد الله بن عيسى قال صلى بنا عبد الرحمن بن أبي ليلى حين انكسف القمر مثل صلاتنا هذه في رمضان فقرأ في أول ركعة ب يس

ورووا عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب وعبد الله بن يزيد الخطمي أنهم جهروا بالقراءة في الكسوف
وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه واحتجا بحديث سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس
وسفيان بن حسين ليس بالقوى وقد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمر وسليمان بن كثير
وكلهم لين الحديث في الزهري
وقد تقدم حديث بن إسحاق عن هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة عن عروة عن عائشة بما يعارض حديث سفيان بن حسين ومن تابعه ويدفعه
ومن حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف إجماع العلماء على أن كل صلاة سنتها أن تصلى في جماعة من الصلوات المسنونات فسنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء قالوا فكذلك الكسوف

قال الطبري إن شاء جهر في صلاة الكسوف وإن شاء أسر وإن شاء قرأ في كل ركعة مرتين وركع فيها ركوعين وإن شاء أربع قراءات وركع أربع ركعات وإن شاء ثلاث ركعات في كل ركعة وإن شاء ركعتين كصلاة النافلة

قال أبو عمر أحسن أبو جعفر رحمه الله واختلف الفقهاء أيضا في وقت صلاة الكسوف وهل تصلى في كل النهار أم لا فروى بن وهب عن مالك قال لا تصلى الكسوف إلا في حين تجوز فيه الصلاة النافلة فإن كسفت في غير حين صلاة لم يصلوا فإن جاز وقت الصلاة ولم تنجل صلوا فإن تجلت قبل ذلك لم يصلوا

الاستذكار ج:2 ص:415

وروى بن القاسم عنه قال لا أرى أن تصلى الكسوف بعد الزوال وإنما سنتها أن تصلى ضحى إلى الزوال

وقال الليث بن سعد تصلى الكسوف نصف النهار لأن نصف النهار لا يكاد يثبت لسرعة الشمس قال الليث حججت سنة ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة عطاء بن أبي رباح وبن أبي مليكة وبن شهاب وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وقتادة وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية فكسفت الشمس بعد العصر فقاموا قياما يدعون الله في المسجد فقلت لأيوب بن موسى ما لهم لا يصلون فقد صلى النبي ﷺ في الكسوف فقال النهي جاء في الصلاة بعد العصر فلذلك لا يصلون والنهي يقطع الأمر

وقال أبو حنيفة وأصحابه والطبري لا تصلى صلاة الكسوف في الأوقات المنهي عنها

وقال الشافعي تصلى صلاة الكسوف في كل وقت نصف النهار وبعد العصر وهو قول أبي ثور

وحجتهما أن رسول الله ﷺ لم ينه عن الصلاة بعد العصر والصبح إلا عن النافلة المبتدأة لا عن المكتوبات ولا عن الصلوات المسنونات وقد تقدم هذا المعنى واضحا في باب الأوقات وقال إسحاق تصلى صلاة الكسوف في كل وقت إلا في حين طلوع الشمس وغروبها وقال إسحاق في صلاة الكسوف إن شاء أربع ركعات في ركعتين وإن شاء ست ركعات في ركعتين كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضا لأنه إنما كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت فإذا تجلت سجد قال ولا يزاد على هذه الركعات لأنه لم يثبت عنه ﷺ أكثر من ذلك

واختلفوا أيضا في صلاة كسوف القمر فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا يجمع في صلاة كسوف القمر ولكن يصلي الناس أفرادا ركعتين ركعتين كسائر الصلوات

والحجة لهم قوله ﷺ صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة (1) وخص صلاة

الاستذكار ج:2 ص:416

كسوف الشمس بالجمع لها ولم يفعل ذلك في صلاة القمر فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها وما ورد من التوقيت فيها وبقيت صلاة القمر على أصل ما عليه النوافل

وقال الليث بن سعد لا يجمع في صلاة القمر ولكن الصلاة فيها كهيئة الصلاة في كسوف الشمس

وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة ذكره بن وهب عنه وقال ذلك لقول رسول الله ﷺ فإذا رأيتم ذلك فادعوا إلى الصلاة

وقال الشافعي أصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور

وداود والطبري وسائر أهل الحديث في كسوف القمر كهي في كسوف الشمس سواء وهو قول الحسن وإبراهيم وعطاء

وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله عز وجل قال الشافعي رحمه الله فكان الذكر الذي فزع إليه رسول الله ﷺ عند كسوف الشمس هي الصلاة المذكورة فكذلك خسوف القمر تجمع الصلاة لخسوفه كهي عند كسوف الشمس لأن رسول الله ﷺ قد جمع بينهما في الذكر وقال ﷺ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا وفي حديث آخر فصلوا حتى يكشف ما بكم وفي حديث آخر فافزعوا إلى الصلاة وقد عرفنا كيف الصلاة عند إحداهما فكان دليلا على الصلاة عند الأخرى

قال أبو عمر روي عن عثمان بن عفان وبن عباس أنهما صليا في خسوف القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي واختلفوا أيضا في الخطبة بعد صلاة الكسوف فقال الشافعي ومن اتبعه وهو قول إسحاق والطبري يخطب بعد الصلاة في الكسوف كالعيدين والاستسقاء

واحتج الشافعي بحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في حديث الكسوف وفيه ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله

الاستذكار ج:2 ص:417

وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته

الحـديث وبـه احتـج كـل مـن رأى الخطبـة فـي الكسـوف
وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا خطبـة فـي كسـوف الشـمس
واحتج بعضهم في ذلك بـأن رسـول اللـه ﷺ إنمـا خطب النـاس لأنهـم قـالوا إن الشـمس كسـفت لمـوت إبراهيـم بـن النـبي ﷺ فلـذلك خطبهـم يعرفهم أن الشمس والقمـر لا ينكسـفان لمـوت أحـد ولا لحيـاته
وكـان مالـك والشـافعي لا يريـان الصـلاة عنـد الزلزلـة ولا عنـد الظلمـة والريـح الشـديد ورآها جماعة من أهل العلم منهم أحمد وإسحاق وأبـو ثـور
وروي عـن بـن عبـاس أنـه صـلى فـي الزلزلـة وقال بـن مسـعود إذا سـمعتم هـادا مـن السـماء فـافزعوا إلـى الصـلاة
وقال أبو حنيفة من فعل فقد أحسن ومـن لا فلا حـرج
قال أبو عمر لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنـه فيهـا سنة وقد كانت أول ما كـانت فـي الإسـلام علـى عهد عمر فأنكرها وقال أحدثتم والله لئـن عـادت لأخرجـن مـن بيـن أظهركـم
رواه بن عيينة عن عبيد الله بـن عمـر عـن نـافع عن صفية قالت زلزلت المدينـة علـى عهـد عمـر حتى اصـطكت السـور فقـام فحمـد اللـه وأثنـى عليه ثم قال ما أسرع ما أحدثتم والله لئن عادت لأخرجـن مـن بيـن أظهركـم
وروى حماد بن سلمة عن عبـد اللـه بـن الحـارث قـال زلزلـت الأرض بالبصـرة فقـال بـن عبـاس والله ما أدري أزلزلـت الأرض أم بـي أرض فقـام

بالنـــاس فصـــلى مثـــل صـــلاة الكســـوف
وأما قوله ﷺ فـي حـديث مالـك رأينـاك تكعكعـت فمعنــاه عنــد أهــل اللغــة احتبســت وتــأخرت وقـــــال الفقهـــــاء معنـــــاه تقهقـــــرت والمعنـــــــى واحـــــــد متقـــــــارب وقـــــال متمـــــم بـــــن نـــــويرة (ولكنني أمضي على ذاك مقدما
إذا بعض من لاقى الرجال تكعكعا

الاستذكار ج:2 ص:418

وأما قوله ﷺ إنـي رأيـت الجنـة ورأيـت النـار فـإن الآثار في رؤيته لهما كثيرة وقد رآهما مرارا علـى ما جاءت عنه الآثار عنـه ﷺ وعنـد اللـه علـم كيفيـة رؤيتـــــــــــــــــــــــــــــــــا فيمكن أن يتمثلا له فينظر إليهما بعيني وجهه كما مثـل لـه بيـت المقـدس حيـن كـذبه الكفـار فـي الإســـراء فنظـــر إليـــه وجعـــل يخـــبرهم عنـــه وممكن أن يكون ذلك برؤية القلب قـال اللـه عـز وجـل وكـذلك نـرى إبراهيـم ملكـوت السـموت والأرض وليكـــون مـــن المـــوقنين الأنعـــام 75 واختلـــف أهـــل التفســـير فـــي تأويـــل ذلـــك فقال مجاهد فرجت له السماوات فنظـر إلـى مـا فيهن حتى انتهى بصره إلـى العـرش وفرجـت لـه الأرضـــون الســـبع فنظـــر إلـــى مـــا فيهـــن ذكره حجاج عن بن جريج قال أخبرني القاسـم بـن أبـــــــي بـــــــزة عـــــــن مجاهـــــــد وذكـر معمـر عـن قتـادة قـال ملكـوت السـماوات الشمس والقمر والنجوم وملكـوت الأرض الجبـال والشـــــــــــــــجر والبحـــــــــــــــار والظاهر في حديث مالك فـي هـذا البـاب أنـه رأى الجنة والنـار رؤيـة عيـن واللـه أعلـم وتنـاول مـن الجنة عنقودا على حسب ما جاء في الحديث ويؤيد

ذلك قوله فلم أر كاليوم منظرا قط وحق النظر إذا أطلقوا الرؤية إلا أن يتعدى بهما رؤية العين إلا بدليل لا يحتمل تأويلا وفي ذلك دليل أيضا على أن الجنة والنار مخلوقتان

وقد أوردنا في التمهيد من الآثار الدالة على ذلك الشاهدة به ما فيه كفاية

وأما قوله اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء فإنه قد روي عنه ﷺ هذا المعنى من وجوه شتى متواترة

منها حديث أسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها المساكين وإذا أصحاب الجد محبوسون إلا أصحاب النار فقد أمر بهم إلى النار وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء (1) وهذا أثبت ما يروى من الآثار

الاستذكار ج:2 ص:419

وقد ذكرنا إسناده في التمهيد

وأما قوله قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال ويكفرن العشير ويكفرن الإحسان

فهكذا رواية يحيى ويكفرن العشير بالواو والمحفوظ فيه عن مالك من رواية بن القاسم والقعنبي وبن وهب وعامة رواة الموطأ قال يكفرن العشير بغير واو وهو الصحيح في الرواية والظاهر من المعنى

وأما رواية يحيى فالوجه فيها والله أعلم أن يكون السائل لما قال أيكفرن بالله لم يجبه على قوله ذلك جوابا مكشوفا لإحاطة العلم أن من النساء من يكفرن بالله كما من الرجال من يكفر بالله فكأنه قال ومع إيمانهن بالله يكفرن

العشير والإحسان ولم يجاوبه عن كفرهن بالله لأنه قصد إلى غير ذلك ألا ترى قوله للنساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار (1)

وقد ذكرنا الحديث بذلك في التمهيد وأما قوله يكفرن العشير ويكفرن الإحسان فالعشير في هذا الموضع عند أهل العلم الزوج والمعنى عندهم في ذلك كفر النساء لحسن معاشرة الزوج ثم عطف على ذلك كفرهن بالإحسان جملة في الزوج وغيره وقال أهل اللغة الخليط من المعاشرة والمخالطة

ومنه قول الله عز وجل لبئس المولى ولبئس العشير الحج 13

قال الشاعر

(فتلك التي لم يشكها في خليفة

عشير وهل يشكو الكريم عشير) وقال آخر

(سلا هل قلاني من عشير صحبته

وهل ذم رحلي في الرفاق دخيل) وقد

ذكرنا في التمهيد من طرق قوله ﷺ لا ينظر الله عز وجل إلى امرأة لا تعرف حق زوجها ولا شكره وهي لا تستغني عنه

الاستذكار ج:2 ص:420

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة

وأما قوله ﷺ في حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عائذا بالله من عذاب القبر فكثيرا ما كان رسول الله ﷺ يستعيذ من عذاب الله ومن فتنة القبر وأهل السنة والجماعة مصدقون بفتنة القبر وعذاب القبر لتوافر الأخبار بذلك عن النبي

وقد أثبتنا منها في التمهيد بما فيه شفاء والحمد لله
وأما قوله خسفت الشمس فالخسوف عند أهل اللغة ذهاب لونها
وأما الكسوف فتغير لونها
قالوا يقال بئر خسيف إذا ذهب ماؤها وفلان كاسف اللون أي متغير اللون إلى الصفرة
وقد قيل الكسوف والخسوف بمعنى واحد

1 (2 باب ما جاء في صلاة الكسوف)

417 ذكر فيه مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت برأصها أن نعم قالت فقمت حتى تجلاني (1) الغشي وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال (لا أدري أيتهما قالت أسماء) يؤتى أحدكم فيق ال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فيقول ه و محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا إن كنت لمؤمنا وأما المنافق أو المرتاب (لا أدري أيتهما قالت أسماء) فيقول لا

أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيه من الفقه أن كسوف الشمس يصلى له وقد تقدم بيان ذلك والحمد لله وفيه أن الشمس إذا كسفت بأقل شيء منها وجبت الصلاة لذلك على سنتها ألا ترى إلى قول أسماء ما للناس وأشارت لها عائشة بيدها نحو السماء فلو كان كسوفا بينا ما خفي عن أسماء ولا غيرها حتى تحتاج أن يشار إلى السماء وقد استدل على هذا الحديث بعض أصحابنا في سر القراءة في صلاة الكسوف وفيه أن المصلي إذا كلم أشار وسبح ولم يتكلم لأن الكلام ممنوع منه في الصلاة وفيه أن النساء يسبحن إذا نابهن شيء في الصلاة

وذلك حجة لمالك على من قال إن سنتهن التصفيق

وقد مضى قوله من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء (1)ـــ

وقوله التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (2) في بابه من هذا الكتاب وفيه أن إشارة المصلي برأسه وبيده لا بأس بها وأما قولها فقمت حتى تجلاني الغشي بمعنى أنها قامت حتى غشي عليها وفي ذلك دليل على طول القيام في صلاة الكسوف

وأما قوله فحمد الله وأثنى عليه فذلك كان بعد الفراغ من الصلاة وقد تقدم في الباب قبل هذا اختلاف الفقهاء في الخطبة بعد صلاة الكسوف ومضى القول في رؤيته للجنة والنار بما يغني عن إعادته

وأما قوله إنكم تفتنون في قبوركم فإنه أراد فتنة الملكين منكر ونكير حين يسألان العبد من ربك وما دينك ومن نبيك فالآثار بذلك متواترة وأهل السنة والجماعة وهم أهل الحديث والرأي في أحكام شرائع الإسلام كلهم مجمعون على الإيمان والتصديق بذلك إلا أنهم لا يتكلفون فيه شيئا ولا ينكره إلا أهل البدع

روى شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ في قول الله تعالى يثبت الله الذين ءامنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الأخرة إبراهيم 27 قال في القبر إذا سئل من ربك وما دينك ومن نبيك ورواه الأعمش عن سعد بن عبيدة عن البراء موقوفا وفي الحديث الطويل حديث الأعمش ويونس بن جناب عن بن عمر وعن زاذان عن البراء عن النبي ﷺ صفة المؤمن من يعاد روحه إلى جسده وأنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه ويدخل عليه ملكان فيقولان له ما دينك فيقول الإسلام فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول وأي رجل فيقولان محمد فيقول أشهد أنه رسول الله فينهرانه ويقولان له ما يدريك فيقول إني قرأت كتاب الله فصدقت به وآمنت قال فهي آخر فتنة تعرض على المؤمن وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين ءامنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الأخرة (1) إبراهيم 27 وذكر الحديث وفيه في المنافق فينهرانه انتهارا شديدا ويقولان من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا أدري فيقولان لا دريت ولا تليت (2) وساق تمام الخبر

وقد ذكرناه في التمهيد إلى آثار ثابتة صحاح وردت

بمعناه والآثار الواردة أيضا بأن اليهود تعذب في قبورها

الاستذكار ج:2 ص:423

كل ذلك ذكرناه هناك وأوضحنا الفرق بين عذاب القبر وفتنة القبر وأن الفتنة للمؤمن والعذاب للمنافق والكافر وأوردنا فيه من الآثار ما بان به ذلك والحمد لله
وللفتنة وجوه في اللغة مذكورة هناك أيضا وفي قوله في حديث مالك مثل أو قرب من فتنة الدجال على أنهم كانوا يراعون الألفاظ في الحديث المسند وقد أفردنا لهذا المعنى بابا في كتاب بيان العلم وفضله وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك
وأما مالك فكان لا يجيز الإخبار بالمعاني في حديث رسول الله ﷺ لمن قدر على الإتيان بالألفاظ
روى الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمرو عن بن وهب قال سمعت مالكا سئل عن المسائل إذا كان المعنى واحدا والكلام مختلفا فقال لا بأس به إلا الأحاديث التي عن رسول الله ﷺ
وأما قوله وأما المنافق والمرتاب فإنما هو شك من المحدث
وكذلك قالت فاطمة بنت المنذر لا أدري أي ذلك قالت أسماء
والمنافق كافر أظهر الإيمان واعتقد الكفر والمرتاب الشاك

الاستذكار ج:2 ص:424

1 (13 كتاب صلاة الاستسقاء)

1 (1 باب العمل في الاستسقاء)

418 مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ لم يذكر فيه الصلاة لم يختلف رواة الموطأ في ذلك عليه فيما علمت إلا أن إسحاق بن عيسى روى هذا الحديث عن مالك فزاد فيه إن رسول الله ﷺ بدأ بالاستسقاء في الصلاة قبل الخطبة ولم يقل حول رداءه

ذكره النسائي في مسند حديث مالك عن زكريا بن يحيى عن مروان بن عبد الله عن إسحاق ولم يقل ذلك عنه أحد فيما علمت غيره ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر فذكر فيه الصلاة

ورواه بن شهاب وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن عاصم الأنصاري المازني وذكرا فيه الصلاة وقد ذكرنا الأحاديث بذلك من طرق في التمهيد وليس في تقصير من قصر عن ذكر الصلاة حجة على من ذكرها والحجة في

الاستذكار ج:2 ص:425

قول من أثبت وحفظ ومن أحسن الناس سياقة لهذا الحديث الزهري

حدثنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكير قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه أن

رسول الله ﷺ خرج يستسقي فاستقبل القبلة فصلى بهم ركعتين جهر فيهم ا بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن بن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شهدت النبي ﷺ يستسقي فاستقبل القبلة وولى ظهره الناس وحول رداءه وصلى ركعتين وجهر بالقراءة أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه أن النبي ﷺ استسقى وصلى ركعتين وقلب رداءه وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد وهو ا لقطان عن يحيى بن سعيد وهو الأنصاري عن أبي بكر بن محمد بن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ خرج يستسقي فصلى ركعتين واستقبل القبلة

وقال أبو عمر أجمع العلماء على أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المصر والقرية إلى الله عز وجل بالدعاء والضراعة في نزول الغيث عند احتياجه سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ وعملها الخلفاء بعده

واختلفوا في الاستسقاء في الصلاة فقال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة ولكن يخرج الإمام بالناس ويدعون الله عز وجل وروي ذلك عن طائفة من التابعين منهم إبراهيم النخعي وغيره

ذكر أبو بكر قال حدثنا جرير بن المغيرة عن أسلم العجلي قال خرج أناس يستسقون وخرج إبراهيم معهم فلما فرغوا قاموا يصلون فرجع إبراهيم ولم يصل معهم

وحجتهم حديث مالك وما كان مثله لم يذكروا فيه الصلاة

منها ما ذكره أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي فلما دعا يستقبل القبلة وحول رداءه لم يذكر صلاة مثل حديث مالك سواء

واحتجوا أيضا بأن عمر بن الخطاب خرج يستسقي فلم يصل

ذكره أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على استسقاء

وقال حدثنا وكيع عن مطرف بن طريف عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا الله ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا واستغفروا ربكم إنه كان غفارا ثم نزل فقالوا يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طلبته بمجاديح السماء (1) الذي ينزل فيها القطر

وروى سفيان بن عيينة قال حدثنا مطرف بن طريف عن الشعبي أن عمر خرج يستسقي بالناس فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال عمر لقد طلبت المطر

بمجاديح السماء التي ينزل بها القطر ثم قرأ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا نوح 10 11
قال أبو عمر ليس في هذا الحديث عن عمر أنه لم يصل ولا أنه لم ير الصلاة وإنما فيه صفة الدعاء في الاستسقاء وليس من لم يشهر حجة على من شهر وحفظ وقد روي عن عمر أنه خطب في الاستسقاء قبل الصلاة
وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وسائر فقهاء الأمصار صلاة الاستسقاء سنة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة
وقال الليث بن سعد الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة
وقاله مالك ثم رجع عنه إلى أن الخطبة بعد الصلاة كالعيدين وعليه جماعة الفقهاء

الاستذكار ج:2 ص:427

وقال مالك والشافعي يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يفصل بينهما بالجلوس
وقال أبو يوسف ومحمد يخطب خطبة واحدة
وقال عبد الرحمن بن مهدي يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على الخير
وقال الطبري إن شاء خطب واحدة وإن شاء اثنتين
وقال الشافعي والطبري يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد
وهو قول بن عباس وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
وقال داود إن شاء كبر كما يكبر في العيدين وإن شاء كبر تكبيرة واحدة كما يكبر في سائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح
وقد روى عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي وحجة من قال التكبير فيها كالتكبير في صلاة

العيد حديث بن عباس أن رسول الله صلى فيها ركعتين كما يصلي في العيد (1) وقد ذكرناه بإسناده وتمام ألفاظه في التمهيد وليس عندي فيه حجة من جهة الإسناد ولا من جهة المعنى لأنه يمكن أن يكون التشبيه فيه بصلاة العيدين من جهة الخطبة إلا أن بن عباس رواه وعمل بالتكبير كصلاة العيد بمعنى ما روى وقد تابعه من ذكرنا معه

وقال الشافعي ومالك وأصحابهما يحول الإمام رداءه عند فراغه من الخطبة يجعل اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام رداءه كما حول الإمام

هذا قول الشافعي بالعراق وقال بمصر ينكس الإمام رداءه فيجعل أعلاه أسفله ويجعل ما منه على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر

الاستذكار ج:2 ص:428

قال وإن جعل ما على يمينه على يساره ولم ينكبه أجزأه

وقال الليث بن سعد يحول الإمام رداءه ولا يحول أرديتهم وهو قول محمد بن الحسن وكذلك قال أبو يوسف إلا أنه قال يحوله الإمام إذا مضى صدر من الخطبة

وقال الشافعي يحول رداءه وهو مستقبل القبلة في الخطبة الثانية عند فراغه منها أو قرب ذلك ويحول الناس

قال أبو عمر قوله في الحديث وحول رداءه يقتضي ما عليه جمهور الفقهاء من تحويل ما على اليمين منه على الشمال

وقد روي ذلك منصوصا عن النبي

أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن

إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد والمسعودي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ أنه خرج إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين (1) وزاد المسعودي قلت لأبي بكر أجعل الشمال على اليمين أم جعل أعلاه أسفله قال بل جعل الشمال على اليمين واليمين على الشمال

وأما الذي ذهب إليه الشافعي فإنما يوجد في حديث عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه (2) ـ ففي هذا الحديث دليل على أن الخميصة لو لم تثقل عليه لنكسها وجعل أعلاها أسفلها ذكره الشافعي عن الدراوردي عن عمارة بن غزية

وذكره أبو داود عن قتيبة بن سعيد عن الدراوردي ولا أعلم خلافا أن الإمام يحول رداءه وهو قائم ويحول الناس وهم جلوس والخروج إلى الاستسقاء وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء إلا أبا

الاستذكار ج:2 ص:429

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فإنه قال الخروج إليها عند زوال الشمس واختلف العلماء في خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء فأجاز ذلك بعضهم وممن أجازه مالك وبن شهاب ومكحول وقال بن المبارك إن خرجوا عزل بهم عن مصلى المسلمين وقال إسحاق لا يؤمروا بالخروج إلا ينهوا عنه

وكرهت طائفة من أهل العلم خروجهم إلى الاستسقاء منهم أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما
قال الشافعي فإن خرجوا متميزين لم أمنعهم
وقال محمد بن الحسن لا يتقرب إلى الله عز وجل ويرجى ما عنده من الخير بدعاء أهل الكفر
وكلهم كره خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء ورخصوا في خروج العجائز
ولم يختلفوا في الجهر في صلاة الاستسقاء
وقال مالك لا بأس أن يستسقى في العام الواحد مرة أو مرتين إذا احتاجوا إلى ذلك
وقال الشافعي إن لم يسقوا ذلك أحببت أن يتابع الاستسقاء ثلاثة أيام يصنع في كل منها كما صنع في الأول
وقال إسحاق لا يخرجون إلى الجبان إلا مرة واحدة ولكن يجتمعون في مساجدهم فإذا فزعوا من الصلاة ذكروا الله عز وجل ودعوا أو يدعو الإمام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس

1 (2 باب ما جاء في الاستسقاء)

419 ذكر فيه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت
قد ذكرنا معنى هذا الحديث متصلا في التمهيد وإنما فيه ضرب من الدعاء في الاستسقاء والدعاء في ذلك كثير مختلف

الاستذكار ج:2 ص:430

الألفاظ متفق المعاني في الرغبة والضراعة إلى الله عز وجل في فضله وغوث عباده برحمته
وإنما ذكر مالك هذا الباب بعد الذي قبله لأنه أفرد الأول بسنة الاستسقاء من الصلاة وغيرها على

حسب ما أوردنا فيه وأفرد هذا بمعنى الدعاء لأن الاستسقاء هو طلب الماء من الله تعالى والدعاء إليه فيه

ومن أحسن ما روي في ذلك حديث جابر عن النبي ﷺ أنه دعا في الاستسقاء فقال اللهم اسقينا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل قال فأطبقت عليهم السماء (1)

وحديث بن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريئا طبقا غدقا عاجلا غير رائث ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قال قد أحييتنا وقد ذكرنا أسانيد هذين الحديثين في التمهيد

وروى بن لهيعة عن عقيل عن بن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته في الاستسقاء استقبل القوم بوجهه وقلب رداءه ثم جثى على ركبتيه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي ثم قال اللهم اسقنا وأغثنا الله اسقنا غيثا مغيثا رحبا ربيعا وجدا طبقا غدقا مغدقا مريعا عاما هنيئا مريئا مربعا وابلا شاملا مسبلا نجلا دائما دررا نافعا غير ضار عاجلا غير رائث تحيي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد اللهم أنزل علينا في أرضنا زينتها وسكنها وأنزل علينا من السماء ماء طهورا تحيي به بلدا ميتا وأناسي كثيرا

وروى سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد أخي سفيان بن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد قال قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنك دعوت على مضر بالسنة فما يغط لهم بعير فقال ﷺ اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا

مريعا طيعا مجللا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار فما مضى ذلك اليوم حتى مطروا فما مضت السابعة حتى أعطنوا في العشب

الاستذكار ج:2 ص:431

420 وأما حديث مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال هلكت المواشي (1) وتقطعت السبل (2) فادعوا الله فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة قال فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله تهدمت البيوت (3) وانقطعت السبل (4) وهلكت المواشي (5) فقال رسول الله ﷺ اللهم ظهور الجبال (6) والآكام (7) وبطون الأودية (8) ومنابت الشجر (9) قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب (10)

فقد روي عن أنس من وجوه كثيرة بمعان متفاوتة حسان قد ذكرنا بعضها في التمهيد ومن أكملها معنى وأحسنها ألفاظا وسياقه حديث مسلم الملائي عن أنس قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله لقد أتيناك وما لنا بعير يثط ولا صبي يصطبح وأنشد (أتيناك والعذراء يدمى لبانها

وقد شغلت أم الصبي عن الطفل

الاستذكار ج:2 ص:432

وألقى بكفيه الفتى استكانة

من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلي

ولا شيء مما يأكل الناس عندنا

سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل

وليس لنا إلا إليك فرارنا
وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

قال صاحب العين العلهز اسم للنرجس ويقال للياسمين

فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ورفع يديه إلى السماء فقال اللهم اسقنا غيثا مريعا غدقا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار تملأ به الضرع وتنبت به الزرع وتحيي به الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون

قال فما رد رسول الله يديه إلى نحره حتى التقت السماء بأرواقها وجاء أهل البطانة يضجون يا رسول الله الغرق الغرق فرفع يده إلى السماء وقال اللهم حوالينا ولا علينا فانجاب السحاب عن المدينة حتى أحدق بها كالإكليل

فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال لله أبو طالب لو كان حيا قرت عيناه من الذي ينشدنا قوله فقام علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للأرامل (1
)

يلوذ به الهلاك من آل هاشم
فهم في نعمة وفواضل)
كذبتم وبيت الله يبزى محمد
ولما نقاتل دونه ونناضل

ونسلمه حتى نصرع حوله
ونذهل عن أبنائنا والحلائل
فقال رسول الله ﷺ أجل فقام رجل من كنانة فقال

لك الحمد ممن شكر

سقينا بوجه النبي المطر (2

) فذكر الأبيات على حسب ما كتبتها في التمهيد

وقد روى حديث أنس هذا عنه ثابت البناني وحميد الطويل وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ليس في حديث واحد شيء من الشعر وإنما هي على نحو حديث مالك

وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن سعيد المقبري عن شريك بن أبي نمر عن أنس قال بينا نحن في المسجد يوم الجمعة ورسول الله يخطب قام رجل فقال يا رسول الله تقطعت السبل وهلكت الأموال وأجدبت البلاد فادع الله أن يسقينا فرفع رسول الله يديه حذاء وجهه وقال اللهم اسقنا وذكر نحو حديث مالك إلا أنه قال حوالينا ولا علينا ولكن الجبال ومنابت الشجر فتفرق السحاب فما نرى منه شيئا (1)ـ

وأما قوله في حديث مالك والآكام فهي الكدى والجبال من التراب وهي جمع أكمه مثل رقبة ورقاب وعتبة وعتاب وقد تجمع على آكام مثل آجام

ومنابت الشجر مواضع المرعى حيث ترعى البهائم

وانجياب الثوب انقطاع الثوب يعني الخلق يقول صارت السحابة قطعا وانكشفت عن المدينة كما ينكشف الثوب عن الشيء يكون عليه

وفي الحديث أيضا ما يدل على الدعاء في الاستصحاء عند نوال الغيث كما يستسقى عند احتباسه

وينبغي لمن استصحا أن لا يدعو في رفع الغيث

جملة ولكن اقتداء بالنبي عليه السلام وما أدب بـه أمته في ذلك بقوله اللهم حوالينا ولا علينا ثم بين ذلك بقـوله منـابت الشـجر وبطـون الأوديـة يعنـي حيث لا يخشى هدم بيت ولا هلاك حيوان ولا نبـات ورويـنا من وجوه عن عمر بن الخطـاب رضـي اللـه عنه أنه خرج يستسقي فخرج معـه العبـاس فقـال اللهـم إنـا نتقـرب إليـك بعـم نبيـك ونستشـفع بـه فاحفظ فينـا نبيـك كمـا حفظـت الغلاميـن لصـلاح أبيهما وأتيناك مستغفرين مستشـفعين ثـم أقبـل على الناس فقال استغفروا ربكم إنه كـان غفـارا يرسل السماء عليكم مدرارا إلى قـوله أنهـرا نـوح 10 21 ثم قام العباس وعيناه تنضحان فطال عمر (2) ثم قال اللهم أنت

الاستذكار ج:2 ص:434

الراعي لا تهمل الضالة (1) ولا تدع الكسير (2) بـدار مضـيعة (3) فقـد ضـرع (4) الصـغير ورق الكبير (5) وارتفعـت إليـك الشـكوى (6) وأنـت تعلـم السـر وأخفـى (7) اللهـم فـأغثهم (8) بغياثـك مـن قبـل أن يقنطـوا (9) فيهلكـوا فلا ييئـس مـن روح اللـه (10) إلا القـوم الكـافرون فنشأت (11) طريـرة (12) مـن سـحاب فقـال الناس ترون ترون ثم تلاءمـت (13) واسـتتمت (14) ومشت فيها ريح ثم هدت (15) ودرت (16) فـوالله مـا برحـوا حـتى اعتقلـوا الحـذاء (17) وقلصـوا المـآزر (18) وطفـق (19) النـاس بالعباس يمسحون أركـانه (20) ويقولـون هنيئـا لـــــــك يـــــــا أبـــــــا الفضـــــــل

أخبرنا عبد الوارث قـال حـدثنا قاسـم قـال حـدثنا الخشني قال حدثنا أحمد بن أبي عمـر قـال حـدثنا بن عيينـة عـن محمـد بـن إسـحاق عـن محمـد بـن إبراهيم التيمي عن سعيد بن المسيب قـال حـدثنا من حضر مع عمر بن الخطـاب فقـال للعبـاس بـن عبد المطلب ماذا بقي من نوء الثريا فقال العباس

العلماء يزعمون أنها تعترض في الأفق بعد سقوطها سبعا قال فما مضت سابعة حتى مطروا

وأما قول مالك فيمن فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة إن شاء صلاها في بيته

وإن شاء في المسجد وإن شاء ترك فلأن السنن لا تقضى لزاما فتشبه الفرائض وهي فعل خير يخرج من قضاها

1 (3 باب الاستمطار بالنجوم)

421 مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا (1) فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب الحديبية موضع معروف في آخر الجبل وأول الحرم وفيه كان الصلح بين قريش وبين رسول الله ﷺ وفيه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة وأما قوله على إثر سماء فإنه يعني بالسماء المطر والغيث وهي استعارة حسنة معروفة للعرب

قال حسان بن ثابت

(عفت ذات الأصابع فالجواء

إلى عذراء منزلها خلاء (2)

ديار من بني الحسحاس قفر

تعفيها الروامس والسماء) يعني ماء السماء
وقال غيره فأفرط في المجاز وفي الاستعارة
(إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

الاستذكار ج:2 ص:436

وأما قوله ﷺ حاكيا عن الله عز وجل أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فمعناه عندي على وجهين

(أحدهما) أن القائل مطرنا بنوء كذا أي بسقوط نجم كذا أو بطلوع نجم كذا إن كان يعتقد أن النوء هو المنزل للمطر والخالق له والمنشئ للسحاب من دون الله فهذا كافر كفرا صريحا ينقل عن الملة وإن كان من أهلها استتيب فإن رجع إلى ذلك إلى الإيمان بالله وحده وإلا قتل إلى النار وإن كان أراد أن الله عز وجل جعل النوء علامة للمطر ووقتا له وسببا من أسبابه كما تحيى بالأرض الماء بعد موتها وينبت به الزرع ويفعل به ما يشاء من خليفته فهذا مؤمن لا كافر ويلزمه مع هذا أن يعلم أن نزول الماء لحكمة الله تعالى ورحمته وقدرته لا بغير ذلك لأنه مرة ينزله بالنوء ومرة بغير نوء كيف يشاء لا إله إلا هو والذي أحب لكل مؤمن أن يقول كما قال أبو هريرة
مطرنا بفضل الله ورحمته ويتلو الآية إن شاء
روى بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن عباس في قوله عز وجل وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون الواقعة 82 قال ذلك في الأنواء وهو قول جماعة أهل التفسير للقرآن
وروى سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية أن النبي ﷺ سمع رجلا في بعض أسفاره يقول

مطرنا ببعض عثانين الأسد وقال رسول الله كذبت بل هو سقيا الله عز وجل ورزقه قال سفيان عثانين الأسد الذراع والجبهة وروي عن الحسن البصري أنه سمع رجلا يقول طلع سهيل وبرد الليل فكره ذلك وقال إن سهيلا لم يكن قط بحر ولا برد وكره مالك أن يقول الرجل للغيم والسحابة ما أخلفها للمطر وهذا من قول مالك مع روايتيه إذا أنشأت بحرية (1) يدل على أن القوم

الاستذكار ج:2 ص:437

احتاطوا فمنعوا الناس من الكلام بما فيه أدنى متعلق من أمر الجاهلية بقولهم مطرنا بنوء كذا وكذا على ما فسرناه والله أعلم وقال الشافعي في كتابه المبسوط في حديث النبي حاكيا عن الله عز وجل أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر الحديث قال هذا كلام عربي محتمل المعاني وكان قد أوتي جوامع الكلم وإنما تكلم بهذا الكلام زمن الحديبية بين ظهراني قوم مؤمنين ومشركين فالمؤمن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته وذلك إيمان بالله لأنه لا يمطر ولا يعطي ولا يمنع إلا الله وحده لا النوء لأن النوء مخلوق لا يملك لنفسه شيئا ولا لغيره وإنما هو وقت ومن قال مطرنا بنوء كذا يريد في وقت كذا فهو كقوله مطرنا في شهر كذا وهذا لا يكون كفرا ومن قال بقول أهل الشرك من الجاهلية الذين كانوا يضيفون المطر إلى النوء أنه أمطره فهذا كفر يخرج من ملة الإسلام والذي أحب أن يقول الإنسان مطرنا في وقت كذا ولا يقول بنوء كذا وإن كان النوء هو الوقت

قال أبو عمر النوء في كلام العرب واحد أنواء النجوم
وبعضهم يجعله الطالع وأكثرهم يجعله الساقط وقد سمى منازل القمر كلها أنواء وهي ثمان وعشرون منزلة قد أفردت لذكرها جزءا وقد ذكروا الناس كثيرا وقد أوضحنا القول في الأنواء في التمهيد

وأما قوله ﷺ في حديث بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عتاب بن حنين عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال لو أمسك الله القطر على عباده خمس سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة من الناس به كافرين يقول مطرنا بنوء المجدح (1) فمعناه كمعنى حديث مالك هذا وأما المجدح فإن الخليل زعم أنه نجم كانت العرب تزعم أنها تمطر فيقال أرسلت السماء بمجادح الغيث

الاستذكار ج:2 ص:438

ويقال مجدح ومجدح بالكسر والضم حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا أحمد بن الحسن قال قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا يحيى بن زكريا عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ثلاث لن يزلن في أمتي التفاخر بالأنساب والنياحة والأنواء يعني النياحة على الموتى والاستمطار بالنجوم 422 وأما حديثه في هذا الباب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أنشأت بحرية (1) ثم تشاءمت (2) فتلك عين غديقة (3) ـ هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ ومن ذكره إنما ذكره عن مالك في الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله أن النبي ﷺ قال إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها وبن أبي يحيى مطعون عليه متروك وإسحاق بن عبد الله هو بن أبي فروة ضعيف أيضا متروك الحديث
وهذا الحديث لا يحتج به أحد من أهل العلم بالحديث لأنه ليس له إسناد
وقال الشافعي في حديثه هذا بحرية (بالنصب) كأنه يقول إذا ظهرت السحاب بحرية من ناحية البحر
ومعنى نشأت ظهرت وارتفعت يقال أنشأ فلان يقول كذا إذا ابتدأ قوله وأظهره بعد سكوت وكذلك قولهم أنشأ فلان حائط نخل
ومنه قول الله عز وجل وله الجوار المنشئات في البحر كالأعلم الرحمن 24 أي السفن الظاهرة في البحر كالجبال الظاهر في الأرض

الاستذكار ج:2 ص:439

وقد قيل أنشأت تمطر أي ابتدأت
ومنه قيل للشاعر أنشأ يقول
وإنما سمى السحابة بحرية لظهورها من ناحية البحر
يقول (إذا طلعت سحابة من ناحية البحر) وناحية البحر بالمدينة الغرب (ثم تشاءمت) أي أخذت نحو الشام والشام من المدينة في ناحية الشمال
يقول إذا مالت السحابة الظاهرة من جهة الغرب إلى الشمال وهو عندنا البحرية ولا تميل كذلك إلا بالريح النكباء التي بين الغرب والجنوب هي القبلة فإنها يكون ماؤها غدقا يعني غزيرا معينا لأن الجنوب تسوقها وتستدرها وهذا معروف عند العرب وغيرهم

قـــــــــــــــــال الكميـــــــــــــــــــت
(مرته الجنوب فلما اكفهر
رحلت عزاليه الشمأل (1)) وأما قوله
فتلك عين فالعين مطر أيام لا يقلع
كذلك قال أهل العلم باللغة والخبر
قالوا والعين أيضا ناحية القبلة
والعرب تقول مطرنا بالعين ومن العين
إذا كان السحاب ناشئا من ناحية القبلة
وقد قيل إن العين ماء عن يمين قبلة
العراق
وغديقة تصغير غدقة والغدقة الكثيرة
الماء
قال الله عز وجل ماء غدقا الجن 16
قال كثير
(وتغدق أعداد به ومشارب
) يقول يكثر المطر عليه
وأعداد جمع عد وهو الماء الغزير وقد
يكون التصغير هنا أريد به التعظيم كما
قال عمر في بن مسعود كنيف ملئ علما

وقيل إن قول بن عمر كان لصغر قد بن
مسعود ولطافة جسمه

الاستذكار ج:2 ص:440

وقـول رسـول اللـه ﷺ هـذا خـرج علـى العـادة المعهودة من حكم الله وفضله لأنـه يعلـم نـزول الغيـث حقيقـة بشـيء مـن الأشـياء قبـل ظهـور الســـحاب

وقـد ذكـر رسـول اللـه ﷺ فـي حـديث بـن عمـر الخمس التي لا يعلمهـا إلا اللـه تعـالى وقـال إن الله عنده علم السـاعة وينـزل الغيـث ويعلـم مـا فـــي الأرحـــام لقمـــان 43 (ـــ 1)ـــ

وقد قيل إن هذا الحديث أريد به أن السحابة تحمل الماء من البحر واحتج قائل هذا بقول أبي ذؤيب الهذلي (شربن بماء البحر ثم ترفعت

متى لجج خضر لهن نشيج (2)) وقال الأصمعي الباء في قوله بماء البحر للتبعيض

والذي قدمت لك هو قول أهل العلم والدين وكيف كانت الحال فلا ينزل الغيث من حيث نزل ولا ينشئ السحاب ولا يرسل الرياح إلا الله وحده لا شريك له

الاستذكار ج:2 ص:441

1 (14 كتاب القبلة)

1 (1 باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة)

1 (2 باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط)

424 ذكر فيه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق مولى لآل الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وهو بمصر يقول والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس (1) وقد قال رسول الله ﷺ إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها (2) بفرجه

425 وعن نافع عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول

قد ذكرنا في التمهيد ما يجب من القول في إسناد هذا الحديث والذي قبله ومع ذلك فهما حديثان ثابتان عن النبي ﷺ لا يختلف في ثبوتهما لأنهما رويا من وجوه كثيرة صحاح دون علة وإنما اختلف الفقهاء في نسخهما أو تخصيصهما على ما نوضحه هنا إن شاء الله
وفي حديث أبي أيوب من الفقه استعمال عموم الخطاب على من سمعه في

الاستذكار ج:2 ص:442

السنة والكتاب لأن أبا أيوب سمع النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط واستعمل ذلك مطلقا عاما في البيوت وغيرها إذ لم يحضر شيء من ذلك في الحديث ألا ترى أن رواية بن شهاب لهذا الحديث عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها
قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى (1)

وهذا يجب على كل من بلغه شيء أن يسعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يختص به أو ينسخه
واختلف العلماء في هذه المسألة قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور لا يجوز استقبال القبلة لغائط أو بول في الصحارى ولا في البيوت ولا في موضع من المواضع
واحتج أحمد وجماعة منهم بحديث أبي أيوب هذا وما كان مثله
وقالوا أبو أيوب أعلم بما روى وقد رواه معه جماعة من ا لصحابة منهم بن مسعود وسهل بن

حنيف وأبو هريرة وسلمان وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي كلهم روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط ورد أحمد بن حنبل حديث جابر وحديث عائشة الواردين عن النبي ﷺ بالرخصة في هذا الباب وسنذكرهما فيه بعد إن شاء الله وقال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول بن المبارك وإسحاق بن راهويه أما في الصحارى فلا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها للغائط ولا البول وأما في البيوت فذلك جائز لا بأس به لحديث بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت

الاستذكار ج:2 ص:443

لنا فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستقبل القبلة هكذا رواه بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن بن عمر 426 ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن بن عمر فقال فيه رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين (1) مستقبل بيت المقدس لحاجته وهكذا رواه عبد الوهاب الثقفي ورواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ حديث مالك ومعناه ورواه عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن بن عمر فقال فيه فرأيت رسول الله ﷺ جالسا على حاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة وقال فيه حفص بن غياث عن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه عن بن عمر متوجها نحو القبلة لم يقل الكعبة ولا بيت المقدس وقال أحمد بن حنبل في حديث بن عمر هذا إنما

نسخ فيه استقبال بيت المقدس واستدباره بالغائط والبول
قال هذا الذي لا أشك فيه وأنا أشك في الكعبة قال أبو عمر قد قال في حديث بن عمر من لا مدفع لأحد في نقله وهو عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن بن عمر مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة فدل على أن النهي إنما أريد به الصحارى لا البيوت لما في ذلك من الضيق والحرج وما جعل الله في الدين من حرج ومعلوم أن بيت المقدس إنما ذكر في وقت كونه والله أعلم قبلة فالقبلة

البيت الحرام كذلك فكيف وفي نقل الثقات الحفاظ مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة فجاء بالوجهين جميعا
وقد روى حماد بن سلمة وغيره عن خالد بن الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند النبي ﷺ أن قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة (1)
وهذا واضح من خصوص البيوت ومعلوم أن المقاعد لا تكون إلا في البيوت فدل على أن الصحاري عليها حرج النهي خاصة والله أعلم وقد ذكرنا أسانيد أحاديث هذا الباب كلها في التمهيد
وقد روى مروان الأصفر عن بن عمر أنه رآه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا فقال إنما نهي عن ذلك في الفضاء وإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس (2)
وروى وكيع وعبيد الله بن موسى عن عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو عيسى بن ميسرة قال

قلت للشعبي إن أبا هريرة يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال بن عمر كانت مني التفاتة فرأيت رسول الله ﷺ في كنيفه مستقبل القبلة

فقال الشعبي صدق أبو هريرة وصدق بن عمر قول أبي هريرة في البرية وقول بن عمر في الكنيف قال الشعبي فأما كنفكم هذه فلا قبلة لها هذا حديث وكيع وقد ذكرنا في التمهيد حديث أبي هريرة مسندا وحديث بن عمر من رواية عيسى الحناط (3)

وقالت طائفة من أهل العلم منهم داود ومن اتبعه وهو قول عروة بن الزبير جائز استقبال القبلة للبول والغائط في الصحارى والبيوت واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط قال ثم رأيته بعد ذلك يستقبل القبلة ببوله قبل موته بعام

الاستذكار ج:2 ص:445

وقد ذكرت إسناد هذا الحديث في التمهيد قالوا فهذا يبين أن نهيه في ذلك منسوخ وأقل أحوال الآثار في ذلك أن تتعارض فتسقط وأصل الأمور الإباحة حتى يثبت الحظر بما لا معارض له هذا ما نزع به من ذهب مذهب داود وليس حديث جابر الذي عولوا عليه في النسخ مما يحتج به عند أهل العلم بالنقل ولا مما يعتمد على مثله والله أعلم

وقد أوضحنا هذا المعنى في التمهيد والحمد لله وكان مجاهد وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين يكرهون أن تستدبر إحدى القبلتين أو تستقبل لغائط أو بول الكعبة وبيت المقدس وهؤلاء غاب عنهم وخفي عليهم ما علمه غيرهم وبالله التوفيق

قال أبو عمر من الدليل على أن نهيه استقبال القبلة بالبول والغائط إنما عنى به الصحارى والفضاء والفيافي دون كنف البيوت قوله في حديث عائشة استقبلوا بمقعد القبلة والمقعد لا يكون إلا في البيوت ومثل هذا حديث بن عمر كان منه بالمدينة رآه على سطح أشرف عليه منه فرآه على لبنتين يقضي حاجته إلى ناحية القبلة ويدل أيضا على ذلك أن متبرز القوم إنما كان أكثره في الصحراء وخارجا من البيوت ألا ترى أن ما جاء في حديث الإفك من قول عائشة (رحمها الله) وكانت بيوتنا لا مراحيض لها وإنما أمرنا أمر العرب الأول تعني البعد في البراز وقال بعض أصحابنا إنما وقع النهي عن الصحارى لأن الملائكة تصلي في الصحارى وأما قوله في الحديث كيف أصنع بهذه الكرابيس فهي المراحيض واحدها كرباس مثل سربال وسرابيل وقد قيل إن الكرابيس مراحيض العرب وأما مراحيض البيوت فإنما يقال لها الكنف

الاستذكار ج:2 ص:446

وفي قوله في هذا الحديث فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه دليل على أن القبل يسمى فرجا وأن الدبر أيضا يسمى فرجا واختلف الذين رأوا الوضوء من مس الفرج في مس الدبر على ما قد ذكرناه في موضعه والحمد لله والذي نقول به إنه لما احتمل لفظ الفرج الوجهين كان المبين للمراد منه والقاضي فيه مس ذكره وأما قوله في الحديث لعلك من الذين يسجدون

على أوراكهم فإنه يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض لاصقا بها
وقد مضى القول فيما يجزئ من السجود والركوع في مواضع من هذا الكتاب
(منها) حديث رفاعة بن رافع وأبي هريرة بمعنى واحد عن النبي ﷺ أنه قال للرجل الذي أمره أن يعيد صلاته وعلمه الفرائض فيها ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا (1) الحديث
وحديث البراء بن عازب في وصفه لصلاة رسول الله ﷺ قال وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم (2)
وحديث البراء أيضا قال رمقت رسول الله ﷺ في الصلاة فكان قيامه من الركوع وركوعه وقيامه من السجود وسجوده سواء أو قريبا من السواء (3)
أخرجهما أبو داود وغيره

الاستذكار ج:2 ص:447

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حفص بن عمرو النمري قال حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله ﷺ لا تجزئ صلاة رجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود

1 (3 باب النهي عن البصاق في القبلة)

427 ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
428 وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا زاد في حديث هشام أو

مخاطا أو نخامة في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى

قال أبو عمر أما حكه ﷺ البصاق من القبلة ففيه دليل على تنزيه المساجد من كل ما يستقدر ويستسمج وإن كان طاهرا لأن البصاق طاهر ولو كان نجسا لأمر بغسل أثره ويدلك على طهارته حديث حذيفة وحديث أبي سعيد (1) وحديث أبي

هريرة (1) وحديث أنس (2) وكلها قد ذكرتها في التمهيد بمعنى واحد أن رسول الله ﷺ أباح للمصلي أن يبصق ويتنخم في ثوبه وعن يساره ولو كان نجسا ما أباح له حمله في ثوبه ولا أعلم كلاما في طهارة البصاق إلا شيئا روي عن سلمان الجمهور على خلافه والسنن الثابتة وردت برده

وفي حك البصاق من المسجد تنزيهه عن أين يؤكل فيه مثل البلوط لقشره والزبيب لعجمه وكل ما له دسم وودك وتلويث وما له حب وتبن ونحو ذلك مما يكنسه المرء من بيته وإذا كان ذلك فالنجاسة أحرى أن لا يقرب المسجد شيء منها

وقد ذكرنا في التمهيد حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب (3)

والبصاق ما خرج من الفم وفيه لغتان بصاق وبزاق ويكتب بالسين كما يكتب بالصاد والزاي والنخامة ما خرج من الحلق والمخاط ما خرج من الأنف

وليس شيء من ذلك نجس ولكن المساجد واجب تنزيهها عن كل ما تستقذره النفس وأما قوله فإن الله قبل وجهه إذا صلى فكلام خرج على شأن تعظيم القبلة وإكرامها كما قال طاوس أكرموا قبلة الله عن أن تستقبل للغائط والبول

الاستذكار ج:2 ص:449

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا حميد عن أنس قال رأى رسول الله ﷺ نخامة في المسجد فشق عليه حتى عرفنا ذلك في وجهه فحكه وقال إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يناجي ربه وإنما ربه بينه وبين قبلته فليبصق إذا بصق عن يساره أو تحت قدمه (1)

وقال ﷺ البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (2)

وقد ذكرنا إسناده في التمهيد

وفي هذا دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه ولا عن يمينه ولا يقطع ذلك صلاته ولا يعيدها

وفي ذلك دليل على أن النفخ في الصلاة لا يضرها إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث لأن البصاق لا يسلم من شيء من النفخ والتنحنح مثل النفخ إذا لم يكن جوابا ولا أريد به معنى الكلام ولا العبث ولا اللعب

واختلف الفقهاء في هذا المعنى فكان مالك يكره النفخ في الصلاة فإن فعله فاعل لا يقطع صلاته

ذكره بن وهب عن مالك

وذكره بن خواز بنداذ قال قا ل مالك التنحنح والنفخ في الصلاة لا يقطع الصلاة

رواه بن عبد الحكم قال قال بـن القاسـم التنحنـح والنفـــخ فـــي الصـــلاة يقطـــع الصـــلاة قال الشافعي كل ما لا يفهم منـه حـروف الهجـاء فليس بكلام ولا يقطع الصلاة إلا الكلام المفهـوم وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إن كـان النفـخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة

الاستذكار ج:2 ص:450

وقـال أبـو يوسـف لا يقطـع الصـلاة إلا أن يريـد التـأفيف ثـم رجـع فقـال صـلاته تامـة وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهـويه لا إعـادة علـى مـن نفـخ فـي الصـلاة والنفخ مع ذلك مكروه عنـدهما إلا أن يكـون تأوهـا من ذكر النار وخوف الله تعـالى إذا مـر بـذلك فـي القـرآن

وقد زدنا هذا بيانا في التمهيد

1 (4 باب ما جاء في القبلة)

429 ذكر فيه عن عبد الله بن دينـار عـن عبـد اللـه بن عمر أنه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلـة قـرآن وقـد أمـر أن يسـتقبل الكعبـة فاسـتقبلوها وكـانت وجـوههم إلـى الشـام فاسـتداروا إلـى الكعبـة

قال أبو عمر أكثر الـرواة رووا فاسـتقبلوها علـى لفظ الخبر وقد رواهـا بعضـهم علـى لفـظ الأمـر ومن روى هذا الحديث عن مالك عن نـافع عـن بـن عمر فقد أخطأ فيه وإنما هو لمالـك عـن عبـد اللـه بن دينار في جميع الموطآت وجماعة الـرواة عنـه وفيـه دليـل علـى قبـول خـبر الواحـد والعمـل بـه وإيجاب الحكم بما صح منه لأن الصحابة رضي اللـه عنهم قد استعملوا خبره وقضـوا بـه وتركـوا قبلـة

كانوا عليها لخبر الواحد العدل ولم ينكر رسول الله ﷺ ذلك عليهم وحسبك بمثل هذا سنة وعملا من خير القرون وفي حياة رسول الله ﷺ والمخبر الذي أخبر خير القرون أهل قباء هو عباد بن بشر الأنصاري قد ذكرنا الخبر بذلك في التمهيد وفيه أن القرآن كان ينزل على رسول الله ﷺ شيئا بعد شيء وفي حال بعد

الاستذكار ج:2 ص:451

حال على حسب الحاجة إليه حتى أكمل الله دينه وقبض رسوله ﷺ وإنما أنزل القرآن جملة واحدة ليلة القدر إلى سماء الدنيا ثم كان ينزل به جبريل نجما بعد نجم وحينا بعد حين وقال عكرمة وجماعة في قوله تعالى فلا أقسم بموقع النجوم الواقعة 75 قالوا القرآن نزل جملة واحدة فوضع بمواقع النجوم فجعل جبريل ينزل بالآية والآيتين وقد زدنا هذا المعنى بيانا في التمهيد وقال الله عز وجل إنا أنزلنه في ليلة القدر وما أدرك ما ليلة القدر القدر 1 2 يعني القرآن قال بن عباس وغيره إلى سماء الدنيا وقال عز وجل وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة وحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلنه ترتيلا الفرقان 32
وفيه أن الصلاة كانت إلى غير الكعبة ولا خلاف بين علماء الأمة أنها كانت إلى بيت المقدس وكذلك في الآثار عن علماء السلف أشهر وأعرف من أن يحتاج إلى إيراده هنا قال الله عز وجل سيقول السفهاء من الناس ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها البقرة 142

واختلفوا في السفهاء هنا فقيل المنافقون وقيل اليهود
وقال الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها البقرة 144
وفي ذلك دليل على أن في أحكام الله تعالى ناسخا ومنسوخا وهو ما لا اختلاف فيه بين العلماء الذين هم الحجة على من خالفهم
وقد أوردنا من الآثار في التمهيد ما فيه كفاية في معنى هذه الآية
وقد أجمع العلماء على أن أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة وأجمعوا على أن ذلك كان بالمدينة
وأن رسول الله ﷺ إنما صرف عن الصلاة إلى بيت المقدس وأمر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة
واختلفوا في صلاته بمكة قبل الهجرة حين فرضت الصلاة عليه
فقالت طائفة كانت صلاته إلى بيت المقدس من حين فرضت الصلاة عليه بمكة

الاستذكار ج:2 ص:452

إلى أن قدم المدينة ثم بالمدينة ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا على حسب اختلاف الرواية في ذلك
حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا وجيه بن الحسن قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد عن بن عباس قال كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة
وقال آخرون إنما صلى رسول الله ﷺ أول ما افترضت الصلاة عليه إلى الكعبة طول مقامه بمكة ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا وقيل

ثمانية عشر شهرا ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة ذكر سنيد عن حجاج عن بن جريج قال قال بن عباس صلى أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف عنها إلى بيت المقدس فصلت الأنصار نحو بيت المقدس قبل موته ﷺ ثلاث حجج وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة البيت الحرام وذكر وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال لما قدم النبي ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا وكان يحب أن يحول إلى الكعبة فأنزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها البقرة 144 فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك (1) ـ قال أبو عمر ظاهر هذا الحديث يدل على أنه لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس لا قبل ذلك والله أعلم

وكذلك حديث علي بن أبي طلحة عن بن عباس قال كان أول ما نسخ الله تعالى من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا

الاستذكار ج:2 ص:453

وذلك كما حدثناه سعيد بن نصر وأحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا عبد الله بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس قال أول ما نسخ الله تعالى من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن

يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا وكان ﷺ يحب قبلة إبراهيم وكان يدعو الله فينظر إليها فأنزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام البقرة 144 فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها البقرة 142 فأنزل الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب البقرة 142 وقال فأينما تولوا فثم وجه الله البقرة 115 وقال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه البقرة 143 (ـ 1) ـ قال بن عباس وليميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة

قال الله تعالى وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله البقرة 143 يعني تحويلها على أهل الشرك لا على المصدقين بما أنزل الله تعالى حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن سلمان النجار ببغداد قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية في قوله عز وجل وإن الذين أوتوا الكتب ليعلمون أنه الحق من ربهم البقرة 144 يقول إن الكعبة البيت الحرام قبلة إبراهيم والأنبياء (صلى الله عليهم) ولكنهم تركوها عمدا

وقال في قوله وإن فريقا منهم ليكتمون الحق البقرة 146 يقول يكتمون صفة محمد ﷺ ويكتمون أيضا أن القبلة هي الكعبة البيت الحرام

ثم قال لنبيه ﷺ فلا تكونن من الممترين البقرة 147 يقول لا تكن في شك يا محمد أن الكعبة هي

قبلتـــــــك وكـــــــانت قبلـــــــة الأنبيـــــــاء
وبهذا الإسناد عن أبـي العاليـة أن موسـى (عليـه السلام) كان يصلي عند الصخرة ويستقبل الـبيت الحرام وكانت الكعبـة قبلتـه وكـ انت الصـخرة بيـن يديه فقال يهودي

بيني وبينك مسـجد صـالح النـبي (عليـه السـلام) قال أبـو العاليـة فـإني صـليت فـي مسـجد صـالح وقبلتـــــــــــــــــه الكعبـــــــــــــــــة
وأخبرني أبو العاليـة أنـه رأى مسـجد ذي القرنيـن وقبلتـــــــــــه إلـــــــــى الكعبـــــــــة
وقد تقدم ما يدل على صحة هذا القول وأن القبلة كانت قبلة إبراهيم وإسماعيل وكـل مـا دان بـدين إبراهيم وإليهـا صـلى النـبي (عليـه السـلام) مـذ فرضت عليه الصلاة حتى هاجر إلى المدينـة وذلـك واضح بين فيما تقدم في صـدر كتـاب الصـلاة مـن هـــــــــــــــذا الـــــــــــــــديوان
وأجمع العلماء على أن القبلة التي أمر الله النــبي وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هـي الكعبـة الـــــــــبيت الحـــــــــرام بمكـــــــــة
قـال اللـه عـز وجـل فـول وجهـك شـطر المسـجد الحـرام وحيـث مـا كنتـم فولـوا وجـوهكم شـطره البقـــــــــــــــرة 150
وأجمعوا على أنـه فـرض واجـب علـى مـن عاينهـا وشاهدها استقبالها بعينها وأنه إن ترك استقبالها وهـــــو معـــــاين لهـــــا فلا صـــــلاة لـــــه
أجمعـوا أن علـى مـن غـاب عنهـا بعـد أو قـرب أن يتـوجه فـي صـلاته نحوهـا بمـا قـدر عليـه مـن الاستدلال على جهتها من النجوم والجبال والرياح وغيرهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــا
وأجمعوا أن من صـلى مـن غيـر اجتهـاد ولا طلـب للقبلة ثم بان له أنه لم يستقبل جهتها في صـلاته

أن صلاته فاسدة كمن صلى بغير طهارة يعيدها في الوقت وغيره
وفي هذا المعنى حكم من صلى إلى غير القبلة في مسجد يمكنه فيه طلب القبلة وعلمها ووجودها بالمحراب وشبهه ولم يفعل وصلى إلى غيرها
واختلفوا فيمن غابت عليه القبلة فصلى مجتهدا كما أمر ثم بان له بعد ما فرغ من الصلاة أنه قد أخطأ القبلة بأن استدبرها أو شرق أو غرب ثم بان له ذلك وهو في الصلاة
فجملة قول مالك وأصحابه أن من صلى مجتهدا على قدر طاقته طالبا للقبلة باجتهاده يؤم ناحيتها إذا خفت عليه ثم بان له بعد صلاته أنه قد استدبرها أو شرق أو غرب جدا فإنه يعيد صلاته في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه والوقت في ذلك للظهر والعصر ما لم تصفر الشمس
وقد روي عن مالك ما لم تغرب الشمس وفي المغرب والعشاء ما لم ينفجر الصبح وفي صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس

الاستذكار ج:2 ص:455

وقد روي عنه ما لم تسفر جدا ووجه الإعادة في الوقت استدراك الكمال وذلك استحباب مؤكد عندهم
فإن علم في الصلاة أنه استدبرها أو شرق أو غرب قطع وابتدأ وإن لم يشرق ولم يغرب ولكنه انحرف انحرافا يسيرا فإنه ينحرف إلى القبلة إذا علم ويتمادى ويجزئه ولا شيء عليه
وقال أشهب سئل مالك عن من صلى إلى غير القبلة فقال إن كان انحرف انحرافا شديدا فإن عليه إعادة ما كان في الوقت
وقال الأوزاعي من تحرى فأخطأ القبلة أعاد ما كان في الوقت ولا يعيد بعد الوقت

وقال الثوري إذا صليت لغير القبلة فقد أجزأك إذا لم تعمد ذلك وإن كنت صليت بعد صلاتك لغير القبلة ثم عرفت القبلة بعد فاستقبل القبلة بقية صلاتك واحتسب بما صليت

وقال المزني عن الشافعي إذا صلى إلى الشرق ثم رأى القبلة إلى الغرب استأنف وإن شرق أو غرب منحرفا ورأى أنه منحرف وتلك جهة واحدة فإن عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى

وذكر الربيع عن الشافعي قال ولو دخل في الصلاة على اجتهاده ثم رأى القبلة في غير الناحية التي صلى إليها فإن كان مشرقا أو مغربا لم يعتد بما مضى من صلاته وسلم واستقبل الصلاة على ما بان له واستيقنه وإن رأى أنه انحرف لم يلغ شيئا من صلاته لأن الانحراف للمجتهد ليس فيه يقين خطأ وإنما هو اجتهاد لم يرجع منه إلى يقين وإنما رجع إلى اجتهاد شك

وقال أبو حنيفة وأصحابه من تحرى القبلة فأخطأ ثم بان له ذلك فلا إعادة عليه في وقت ولا في غيره

قالوا وله أن يتحرى القبلة إذا لم يكن على يقين من علم جهتها

قالوا ولو صلى قوم على اجتهاد ثم بان لهم بعد ركعة أنهم أخطأوا القبلة صرفوا وجوههم فيما بقي من صلاتهم إلى القبلة وصلاتهم تامة وكذلك لو أتموا ثم علموا بعد لم يعيدوا

وقال الطبري من تحرى فأخطأ القبلة أعاد أبدا إذا استدبرها

وهو أحد قولي الشافعي

الاستذكار ج:2 ص:456

قال أبو عمر قد أوضحنا معنى اختلافهم والوجه المختار منه في التمهيد والحمد لله

وقول الثوري أشبه بظاهر الحديث هذا الباب والله الموفق للصواب

430 وأما حديثه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال صلى رسول الله بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين فقد مضى في هذا الباب معناه مسندا وفي التمهيد كثير من طرقه وفيه دليل على أن العلم بأيام الإسلام وتاريخ ذلك والوقوف عليه من العلم الحسن المندوب إليه ولا غنى للعلماء عنه وأجمع أهل السير أن القبلة حولت سنة اثنتين من الهجرة وأصح ما روي في ذلك ما ذكره مالك عن يحيى بن سعيد مسندا عن سعيد بن المسيب (حديثه هذا) وكذلك قال بن إسحاق قال صرفت القبلة في رجب بعد سبعة عشر شهرا كذا قال بن إسحاق سبعة عشر شهرا وروي مثل ذلك من حديث البراء بن عازب إلا أنه اختلف فيه فبعضهم يقول ستة عشر أو سبعة عشر شهرا وقد قيل فيه ثمانية عشر شهرا ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا بعد قدومه المدينة وهو الأصح والأكثر على ما قاله سعيد بن المسيب (رحمه الله) وفي هذه المس ألة قولان ش اذان (أحدهما) ما رواه أبو عاصم النبيل عن عثمان بن سعيد الكاتب عن أنس قال صرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس بعد تسعة أشهر أو عشرة والثاني ما رواه أشعث عن الحسن قال صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس سنتين ثم حلوت

القبلة

وأما حديث مالك في هذا الباب

431 عن نافع أن عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت

فقد وصله عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال عمر ما بين المشرق والمغرب قبلة

وكذلك قال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومحمد بن الحنفية

وقد ذكرنا الأسانيد عنهم كذلك في التمهيد

وذكرنا حديثا مرفوعا هناك من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة (1)

معناه إذا توجه قبل البيت كما قال عمر في رواية مالك

وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن قول عمر ما بين المشرق والمغرب قبلة فقال هذا في كل البلدان إلا مكة عند البيت فإنه إن زال عنه بشيء وإن قل فقد ترك القبلة

قال وليس كذلك قبلة البلدان

ثم قال هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده وما بينهما قبلة

قلت له فصلاة من صلى بينهما جائزة

قال نعم وينبغي أن يتحرى الوسط

قال أبو عبد الله قد كنا نحن وأهل بغداد نصلي نتيامن قليلا ثم حرفت القبلة منذ سنين يسيرة

قال أبو عمر تفسير قول أحمد بن حنبل هذا في كل البلدان يريد أن البلدان كلها لأهلها من السعة في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلته بالمدينة الجنوب التي تقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين

المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن أيمانهم والمشرق عن يسارهم وكذلك يكون لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضا قبل البيت إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم

الاستذكار ج:2 ص:458

والمغرب عن يسارهم وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب وكذا هذا العراق على ضد ذلك أيضا وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع قليلا ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلا ثم هي لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا

قال أحمد بن خالد قول عمر بن الخطاب ما بين المشرق والمغرب قبلة قاله بالمدينة فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك في الجنوب والشمال ونحو ذلك هذا معنى قوله وهو صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه

1 (5 باب ما جاء في المسجد النبي ﷺ 432 ذكر فيه مالك حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)

ورواه عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله سلمان الأغر عن أبي هريرة وهو حديث رواه عن أبي هريرة جماعة وروي عن

النبي ﷺ من وجوه كثيرة قد ذكرت كثيرا منها في التمهيد
وأجمعوا على صحته واختلفوا في تأويله فكان عبد الله بن نافع الزبيري صاحب مالك في ما روى يحيى بن يحيى عنه أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال معناه أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة

الاستذكار ج:2 ص:459

وهذا التأويل على بعده ومخالفة أكثر أهل العلم له فيه لا حظ له في اللسان العربي لأنه لا يقوم في اللسان إلا بقرينة وبيان ولا بيان ولا دليل لمن تأول تأويل بن نافع يشهد له
وأهل العربية يقولون إذا قلت اليمن أفضل من جميع البلاد بألف درجة إلا العراق جاز أن يكون العراق مساويا لليمن وفاضلا ومفضولا فإذا كان مساويا فقد علم مقدار فضله وإذا كان فاضلا أو مفضولا فمطلق في الفضل لا يعلم كم مقدار المفاضلة بينهما إلا بقرينة ودليل على عدة درجات فإن أيده على تلك أو ناقضة عنه فيحتاج إلى الإتيان بها
قال أبو عمر قد علمنا أنه لم يحمل بن نافع على ما تأوله في حديث النبي ﷺ صلاة في مسجدي هذا إلا ما كان يذهب إليه هو وشيخه مالك من تفضيل المدينة على مكة وتفضيل مسجد النبي ﷺ على المسجد الحرام
وتفضيل المدينة على مكة أو مكة على المدينة مسألة قد اختلف فيها أهل العلم وذكر أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي قال

اختلف الناس في تفضيل مكة على المدينة فقال مالك وكثير من المدنيين المدينة أفضل من مكة
وقال الشافعي مكة خير البقاع وهو قول عطاء بن أبي رباح والمكيين وأهل الكوفة أجمعين
قال واختلف أهل البصرة في ذلك فطائفة قالوا مكة وطائفة قالوا المدينة
وقال عامة أهل الأثر الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد رسول الله بمائة صلاة ومن الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجد الرسول أفضل من سائر المساجد بألف صلاة
قد أوضحنا المعنى في تأويل عبد الله بن نافع وذكرنا ما نزعت إليه الفرق من الآثار في هذه المسألة إذ لا مدخل فيها للنظر إنما تعرف الفضائل في مثل ذلك بالتوقيف لا بالاستنباط والاجتهاد وأتينا بما روينا في ذلك مبسوطا في التمهيد والحمد لله
وأحسن حديث روي في ذلك ما رواه حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلاة في

الاستذكار ج:2 ص:460

مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة (1)
وقد ذكرنا إسناده من طرق في التمهيد
وقال بن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول حبيب المعلم ثقة
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول

حـــــــــبيب المعلـــــــــم ثقـــــــــة
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبـل مـا أصـح حـديثه
وسئل أبو زرعة الرازي عـن حـبيب المعلـم فقـال
بصـــــــــــــــري ثقـــــــــــــــة
قال أبو عمر سائر الإسناد لا يحتاج إلى القول فيه

وقد روي مـن حـديث بـن عمـر وحـديث جـابر عـن
النـبي ﷺ مثـل حـديث بـن الزبيـر هـذا سـواء
وقـــد ذكـــرت الطـــرق بـــذلك فـــي التمهيـــد
وذكر البزار قـال حـدثنا إبراهيـم بـن جميـل قـال
حدثنا محمد بن يزيد بن شداد قال حدثنا سـعيد بـن
سـالم القـداح قـال حـدثنا سـعيد بـن بشـر عـن
إسماعيل بـ ن عبيـد اللـه عـن أم الـدرداء عـن أبـي
الدرداء قال قال رسول الله ﷺ فضل الصـلاة فـي
المسجد الحرام على غيره مائـة ألـف صـلاة وفـي
مسجدي ألـف صـلاة وفـي مسـجد بيـت المقـدس
خمـــــس مائـــــة صـــــلاة (2)ـــــ
قـــال أبـــو بكـــر الـــبزار هـــذا حـــديث حســـن
حدثنا سعيد بن نصر قـال حـدثنا قاسـم بـن أصـبغ
قال حدثنا بن وضـاح قـال حـدثنا حامـد بـن يحيـى
وأحمد بن سلمة بن الضحاك قالا حدثنا سفيان بـن
عيينة قال حدثنا الزهري عـن سـعيد بـن المسـيب
عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ صـلاة فـي
مسجدي هذا خير من ألـف صـلاة فيمـا سـواه مـن
المســـاجد إلا المســـجد الحـــرام (3)ـــ
قال سفيان فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام
أفضل من مائة صـلاة فـي مسـجد النـبي ﷺ ومـن
مائة ألف صلاة في غيره

الاستذكار ج:2 ص:461

قال بن وضاح حدثنا أحمد بن عمر بن السـرح قـال
سمعت بن وهب يقول ما رأيت أعلم بتفسـير هـذا

الحديث من سفيان بن عيينة
قال أبو عمر من جعل قول بن عيينة حجة في تأويل قول النبي ﷺ أوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة (1)
أنه مالك بن أنس وقوله أيضا كانوا يرونه مالك بن أنس
وقوله يلزمه أن يجعل قوله فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد النبي ﷺ فإنها تفضله بمائة صلاة حجة أيضا في هذا وهذا شيء لا ينفك منه منصف
وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله أنهم كانوا يفضلون مكة ومسجدها وإذا لم يكن بد من التقليد فهم أولى أن يقلدوا من غيرهم الذين جاؤوا بعدهم
وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجد المدينة
قال معمر وقد سمعت أيوب يحدث عن أبي العالية عن عبد الله بن الزبير مثل قول قتادة
وقال عبد الله بن حبيب عن مطرف وعن أصبغ عن بن وهب أنهما كانا يذهبان إلى تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد النبي ﷺ
فهؤلاء أصحاب مالك قد اختلفوا في ذلك وبالله التوفيق
433 وأما قوله ﷺ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

فذكره مالك في هذا الباب من طريقين أحدهما خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري على الشك 434 والثاني عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني وفي حديث خبيب زيادة ومنبري على حوضي واختلف العلماء في تأويل قوله (عليه السلام) ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال منهم قائلون ترفع تلك البقعة يوم القيامة فتجعل روضة من الجنة وقال آخرون هذا على المجاز قال أبو عمر يعنون أنه لما كان جلوسه وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والدين والإيمان هنالك شبه ذلك الموضع بالروضة لكريم ما يجتنى فيها وأضافها إلى الجنة كما قال عليه الصلاة والسلام الجنة تحت ظلال السيوف (1) يعني أنه عمل يدخل المسلم الجنة وكما جاء في الحديث الأم باب من أبواب الجنة يريد أن برها يقود المسلم إلى الجنة ومثل هذا معلوم من لسان العرب وقد استدلت طائفة من أصحابنا بهذا الحديث على أن المدينة أفضل من مكة وركبوا عليه قوله موضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها

وخالفهم آخرون فقالوا لا يدخل هذا الحديث في تفضيل المدينة وإنما ورد تزهيدا في الدنيا وترغيبا في الآخرة وإعلاما بأن اليسير من الجنة خير من الدنيا وما فيها ومعلوم أن موضع ربع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها والذي فيها والذي أقول به في هذا الباب أن البقاع أرض الله وخلقه فلا يجوز أن يفضل منها شيء على شيء إلا بتوقيف من يجب التسليم له بنقل لا مدفع فيه

ولا تأويل
وقد ثبت عن النبي ﷺ في هذه المسألة ما يغني عن قول كل قائل ويقطع الخلاف فيها
وذلك ما رواه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن مسافر وشعيب بن أبي حمزة وصالح بن كيسان كلهم عن بن شهاب عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف بالحزورة في سوق مكة وهو يقول والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلي ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت (1)
ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة فوهم فيه إذ جعله لأبي سلمة عن أبي هريرة وخالفه أصحاب بن شهاب فجعلوا الحديث لأبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء
وقد قال محمد بن يحيى الذهلي يمكن أن يكون الحديث لأبي سلمة عن أبي هريرة وبن عدي بن الحمراء معا
قال أبو عمر هو حديث حسن صحيح ثابت عند جماعة أهل العلم بالحديث ولم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح شيء يعارضه
وقد روى محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك الحديث مجمع على ترك الاحتجاج بحديثه وقد انفرد بهذا الحديث عن النبي ﷺ أنه قال في حين خروجه من مكة اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلي فسكني أحب البقاع إليك
وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث ولا يختلفون في نكارته ووضعه
وقد ذكر بن وهب في جامعه قال حدثنا مالك بن أنس أن آدم لما أهبط إلى

الاستذكار ج:2 ص:464

الأرض بالهند قال يا رب هذه الأرض أحب إليك أن تعبد فيها قال بل مكة فسار آدم حتى أتى مكة فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت فيعبدون الله تعالى فقالوا مرحبا يا آدم يا أبا البشر إنا ننتظرك ها هنا منذ ألفي سنة وقد زدنا هذا المعنى بيانا في التمهيد بالآثار والأسانيد

وحسبك بمكة أن فيها بيت الله الذي رضي لعباده على الحط لأوزارهم وغفران ذنوبهم أن يقصدوه مرة واحدة في أعمارهم ولم يقبل من أحد صلاة إلا باستقبال جهته بصلاته إذا كان عالما بالجهة قادرا على التوجه إليها فهي قبلة أهل دينه أحياء وأمواتا والآثار عن السلف في فضائل مكة كثيرة جدا وبالله التوفيق

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث ومنبري على حوضي فزعم بعض أهل الكلام في معاني الآثار أنه أراد ﷺ والله أعلم أن له منبرا يوم القيامة على حوضه كأنه قال ولي أيضا على حوضي أدعو الناس إلى الحوض عليه لأن منبره ذلك على حوضه وقال آخرون يحتمل أن يكون الله تعالى يعيد ذلك المنبر بعينه فيكون يومئذ على حوضه والقول الأول أولى والله أعلم

وقد ذكرنا الآثار المتواترة في الحوض في كتاب التمهيد والحمد لله

1 (6 باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد)

435 ذكر فيه مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

وهذا الحديث قد رواه عن بن عمر جماعة منهم سالم ونافع وحبيب بن أبي ثابت ومجاهد وبلال بن عبد الله بن عمرو وقد ذكرنا الطرق بذلك في التمهيد

وممن رواه عن نافع عن بن عمر أيوب وعبيد الله بن عمر

ومن رواة هذا الحديث من يقول فيه إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها

الاستذكار ج:2 ص:465

ومنهم من يقول فيه ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل فخص الليل بالإذن في ذلك دون النهار وقد أوردنا الأحاديث في ذلك باختلاف ألفاظ الناقلين لها في التمهيد

وفي هذا الحديث من الفقه جواز خروج المرأة إلى المسجد لشهود الجماعة ومن خص الليل لصلاة العشاء بخروجهن قال إنها زيادة حافظ يجب أن تمتثل

وفي معنى الإذن لها في شهود العشاء وغيرها دليل على أن كل مباح وفضل حكمه بحكمه في ذلك وفي خروجهم إليه مثل زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم من القرابات وما كان مثله لأن الخروج إلى المسجد ليس بواجب على النساء لأنه قد جاء أن صلاتهن في بيوتهن خير لهن (1) فما ندبن إليه من صلات الرحم أحرى بذلك وأولى فإذا لم يكن للرجل أن يمنع امرأته المسجد إذا استأذنته في الخروج إليه كان أوجب عليه وأوكد أن لا يمنعها من خروجها إلى الحج في جماعة النساء وإن لم يكن لها ذو محرم

وسنبين هذه المسألة عند قوله ﷺ لا يحل (2) لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوما وليلة إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها ونذكر اختلاف الفقهاء في المحرم هل هو من السبيل إلى الحج

أم لا هنـــــــــاك إن شـــــــــاء اللــــــــــه
436 وقد ذكر مالك في هذا البـاب أيضـا أنـه بلغـه عــن بســر بــن ســعيد أن رســول اللــه ﷺ قــال إذا شــهدت إحــداكن صــلاة العشــاء فلا تمســن طيبــا وهـذا الحـديث حـديث مشـهور مسـند صـحيح رواه بكير بن الأشج وبن شهاب عن بسر بن سـعيد عــن زينب الثقفية امرأة بن مسعود عن النبي ﷺ

الاستذكار ج:2 ص:466

وقد روي من حديث أبي هريرة أيضا ولفظ حــديث أبي هريرة عن النبي ﷺ لا تمنعوا إماء الله مســاجد اللــــــــــــه ولتخرجــــــــــــن تفلات (1) د
وفي روايــة أخــرى عنــه عــن النــبي ﷺ أيمــا امــرأة تبخــرت فلا تشــهد معنــا العشــاء الآخــرة (2)ــ
وقد ذكرنا الأسانيد لذلك كله في التمهيد وأوضحنا هناك معاني هـذه الألفـاظ الـتي لـم يروهـا مالـك رحمـه اللـه فـي نهـي رسـول اللـه ﷺ المـرأة إذا خرجـــــت إلـــــى المســـــجد أن تمـــــس طيبـــــا
وقــوله فــي غيــر هــذا الحــديث ولتخرجــن تفلات والمتفلة المتغيرة الريح بغير الطيب وقـد شـرحنا معنـى هـذه اللفظـة بشـواهدها مـن الشـعر فـي التمهيـــد
وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتطيـب فـي غير بيتها بطيب على حال من الأحوال وإذا تطيبت فـــــــــــــي بيتهـــــــــــــا فلا تخـــــــــــــرج
ولمـا كـان الأصـل ألا تخـرج امـرأة إلا تفلـة وكـان الوقت المعروف لتطيب النسـاء للرجـال إنمـا هـو بالليل لأن الليل يجمع بين الرجل وامرأته لإقبــاله من مصرفه إلى بيته ليسـكن إلـى أهلـه فـي ليلـه فتطيب إمرأته قيـل لهـن مـن تطيـب منكـن قبـل شـــــــهود العشـــــــاء فلا تشـــــــهد العشـــــــاء

437 وذكر في هذا الباب عن يحيى بن سعيد عن عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها

وقد ذكرنا في التمهيد حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كانت امرأة تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار فقالت وما يمنعه أن ينهاني قالوا يمنعه قول رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

الاستذكار ج:2 ص:467

وهذا يفسر حديث مالك ويبين الوجه الذي لم يمنعها منه عمر من أجله مع كراهته لخروجها وعاتكة هذه كانت تحت عبد الله بن أبي بكر الصديق فقتل عنها يوم الطائف ثم تزوجها زيد بن الخطاب فقتل عنها في اليمامة ثم تزوجها عمر فقتل رضي الله عنه ثم تزوجها الزبير وعرض له معها خبر طريف في خروجها إلى المسجد وقد ذكرنا خبرها مستوعبا في بابها في كتاب النساء من كتاب الصحابة

وفي هذا الباب أيضا لمالك 438 عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل

قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة أو منع نساء بني إسرائيل المساجد قالت نعم

وفي هذا الحديث بيان شهود النساء المساجد على عهد رسول الله ﷺ ومعه ألا ترى إلى حديث عائشة أيضا إن كان رسول الله

ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس (1) وهذا مما لا خلاف فيه وفيه أن أحوال الناس تغيرت بعد رسول الله نساء ورجالا وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال ما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله حين دفناه حتى تغيرت قلوبنا

ولا بأس عند أهل العلم بشهود المتجالات من النساء الجماعات والجمعات من الصلوات ويكرهون ذلك للشواب

الاستذكار ج:2 ص:468

وقد روى حبيب بن أبي ثابت عن بن عمر قال قال رسول الله لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن

وروت عائشة وبن مسعود عن النبي أنه قال صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير لها من صلاتها وراء ذلك هذا لفظ حديث عائشة

وحديث بن مسعود وصلاتها في بيتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في مخدعها خير من صلاتها في بيتها

وروى أبو هريرة عن النبي أنه قال صلاة المرأة في مخدعها خير وأعظم لأجرها من صلاتها في بيتها ولأن تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في دارها ولأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد الجماعة ولأن تصلي في مسجد الجماعة أعظم لأجرها من الخروج يوم الخروج

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها في التمهيد وأما أقاويل الفقهاء في هذه الأحاديث في هذا

الباب

فقال مالك لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد فإذا كان الاستسقاء والعيد فلا أرى بأسا أن تخرج كل امرأة متجالة

هذه رواية بن القاسم عنه

وروى عنه أشهب قال تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد ولا تكثر التردد وتخرج الشابة مرة بعد مرة وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها

وقال الثوري ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا

قال الثوري قال عبد الله بن مسعود المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان

وقال الثوري أكره للنساء الخروج إلى العيدين

وقال بن المبارك أكره اليوم للنساء الخروج في العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها

وذكر محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال كان النساء يرخص لهن في الخروج إلى العيد فأما اليوم فإني أكرهه وأكره لهن شهود الجمعة

والصلاة المكتوبة بالجماعة وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر فأما غير ذلك فلا

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال خروج النساء في العيدين حسن ولم يكن يرى خروجهن في غير ذلك مكتوبة ولغيرها

وقال أبو يوسف لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها وأكره ذلك للشابة

وقد زدنا هذا الباب بيانا بالآثار في التمهيد والحمد لله

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا المعلى بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي اليمان عن شداد بن عمرو بن حماس عن أبيه عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد واختلط النساء بالرجال فقال لا تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق قال فلقد رأيت المرأة تلصق بالجدار فيتعلق الشيء من الجدار بثوبها فيشقه من شدة لصوقه به (1)

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار قال حدثنا سوار بن مصعب عن عطية العوفي عن بن عمر قال قال رسول الله ﷺ ليس للنساء نصيب في الخروج وليس لهن نصيب من الطريق إلا في جوانب الطريق

والله الموفق للصواب

الاستذكار ج:2 ص:470

1 (15 كتاب القرآن)

1 (1 باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن)

439 ذكر فيه عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر

قد بين مالك معنى هذا الحديث عنده ومذهبه فيه وفي قول الله تعالى لا يمسه إلا المطهرون الواقعة 79 بيانا حسنا في الموطأ

وهذا الحديث لم يتجاوز به مالك عبد الله بن أبي بكر
ورواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم ألا يمس القرآن إلا على طهر
وذكره بن المبارك وعبد الرزاق عن معمر ورواه سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات ألا يمس القرآن إلا طاهر
وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل

الاستذكار ج:2 ص:471

وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم
وروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة ومكة واليمن والكوفة والبصرة
قال إسحاق بن راهويه لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ وليس ذلك لقول الله عز وجل لا يمسه إلا المطهرون الواقعة 79
ولكن لقول رسول الله ﷺ لا يمس القرآن إلا طاهر
وهذا كقول مالك ومعنى ما في الموطأ

وقال الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد لا يمس المصحف الجنب ولا الحائض ولا غير المتوضئ
وقال مالك لا يحمله بعلاقته (1) ولا على وسادة إلا وهو طاهر
قال ولا بأس أن يحمله في التابوت والخرج والغرارة من ليس على وضوء
قال أبو عمر يريد أن يكون المصحف في وعاء قد جمع أشياء منها المصحف وحده في أي شيء كان وقصد إليه حامله وهو غير طاهر لم يجز وقد كره جماعة من علماء التابعين مس الدراهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء منهم القاسم بن محمد والشعبي وعطاء فهؤلاء لا شك أشد كراهة أن يمس المصحف غير المتوضئ
وقد روي عن عطاء أنه لا بأس أن تحمل الحائض المصحف بعلاقته
وأما الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان فلم يختلف عنهما في إجازة حمل المصحف بعلاقته لمن ليس على طهارة

الاستذكار ج:2 ص:472

وقولهما عندي شذوذ عن الجمهور وما أعلم أحدا تابعهما عليه إلا داود بن علي ومن تابعه
قال داود لا بأس أن يمس المصحف والدنانير والدراهم التي فيها اسم الله الجنب والحائض
قال داود ومعنى قوله عز وجل لا يمسه إلا المطهرون الواقعة 79 هم الملائكة ودفع حديث عمرو بن حزم في أن لا يمس القرآن إلا طاهر

بأنه مرسل غير متصل وعارضه بقول النبي المؤمن ليس بنجس (1)
وقد بينا وجه النقل في حديث عمرو بن حزم وأن الجمهور عليه وهم لا يجوز عليهم تحريف تأويل

ولا تلقي ما لا يصح بقبول وبما عليه الجمهور في ذلك أقول وبالله التوفيق

1 (2 باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء)

440 مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسيلمة

وفي هذا الحديث جواز قراءة القرآن طاهرا في غير المصحف لمن ليس على وضوء إن لم يكن جنبا

وعلى هذا جماعة أهل العلم لا يختلفون فيه إلا من شذ عن جماعتهم ممن هو محجوج بهم وحسبك بعمر في جماعة الصحابة وهم السلف الصالح

والسنن بذلك أيضا ثابتة فمنها حديث مالك عن مخرمة بن سليمان عن

الاستذكار ج:2 ص:473

كريب مولى بن عباس عن بن عباس في حديث صلاة رسول الله ﷺ بالليل وفيه فاستيقظ رسول الله ﷺ من نومه فجلس ومسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ مها (1) وذكر تمام الحديث

وهذا نص في قراءة القرآن طاهرا على غير وضوء

وحديث علي بن أبي طالب قال كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن تلاوة القرآن شيء إلا الجنابة (

2)_____
وقد شذ داود عن الجماعة بإجازة قراءة القرآن للجنب وقال في حديث علي إنه ليس قول النبي ﷺ
وهذا اعتراض مردود عند جماعة أهل العلم بالآثار والفقه لأن عليا لم يقله عنه حتى علمه منه ويلزمه على هذا أن يرد قول بن عمر قطع رسول الله ﷺ في مجن وقول عمر رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ومثله قول الصاحب نهى رسول الله ﷺ وأمر رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يفعل كذا ونحو هذا ومثل هذا كثير
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن مسعر وشعبة وبن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجبه عن تلاوة القرآن إلا أن يكون جنبا (3)_____
ورواه الأعمش عن عمرو بن مرة مثله
وقال عبد الله بن مالك الغافقي سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا كنت جنبا لم أصل ولم أقرأ حتى أغتسل

الاستذكار ج:2 ص:474

ومعلوم أنه لو جاز له أن يقرأ لصلى
وأما الرجل المخاطب لعمر القائل له أتقرأ ولست على وضوء فهو رجل من بني حنيفة ممن كان آمن بمسيملة ثم تاب وآمن بالله ورسوله ويقال إنه الذي قتل زيد بن الخطاب باليمامة فكان عمر لذلك يستثقله ويبغضه وقد قال قوم إنه أبو مريم الحنفي وأبى ذلك آخرون لأن أبا مريم قد ولاه

عمر بعض ولاياته والله أعلم
وأما مسيلمة الحنفي كذاب اليمامة الذي ادعى النبوة فاسمه بن اليمامة بن حبيب يكنى أبا هارون ومسيلمة لقب

1 (3 باب ما جاء في تحزيب القرآن)

441 ذكر فيه عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أن عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته أو كأنه أدركه

هكذا هذا الحديث في الموطأ عن داود بن الحصين وهو عندهم وهم من داود والله أعلم لأن المحفوظ من حديث بن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القارئ عن عمر بن الخطاب قال من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل

ومن أصحاب بن شهاب من يرويه عنه بإسناده عن عمر عن النبي ﷺ

وهذا عند أهل العلم أولى بالصواب من حديث داود من حصين حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر لأن ضيق ذلك الوقت لا يدرك فيه المرء حزبه من الليل ورب رجل حزبه نصف وثلث وربع نحو ذلك

وقد كان عثمان وتميم الداري وعلقمة وغيرهم يقرؤون القرآن كله في ركعة

وكان سعيد بن جبير وجماعة يختمون القرآن مرتين وأكثر في ليلة

الاستذكار ج:2 ص:475

وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا عن العلماء في كتاب البيـــان عـــن تلاوة القـــرآن والحمـــد للـــه والذي في حديث بن شهاب من صـلاة الفجـر إلـى صلاة الظهر أوسع وقتا وبن شـهاب أتقـن حفظـا وأثبـــت نقلا
وفي الحديث فضل بيـان صـلاة الليـل علـى صـلاة النهار وقيام الليل من أفضل نوافل الـبر وأعمـال الخيـــ
وكان السلف يقومون الليل بالقرآن ويندبون إليه والآثـــــــار بـــــــذلك كـــــــثيرة عنهـــــــم
وفي فضل التهجد وأخبار المتهجدين كتب وأبواب للمصنفين هي أشـهر عنـد العلمـاء وأكـثر مـن أن تجمـــــــــــــع هـــــــــــا هنـــــــــــا
وحسبك بقول الله عز وجل يأيها المزمل قم اليـل إلا قليلا كل كل كل المزمل 1 2 أمـر فيهـا بقيـام الليـــــــــل وترتيـــــــــل القـــــــــرآن
وهذه الآية إن كـانت منسـوخة بالصـلوات الخمـس وبقوله جل وعز علم أن لن تحصـوه فتـاب عليكـم فـاقرءوا مـا تيسـر مـن القـرآن المزمـل 20 فـإن التهجـد بـه منـدوب إليـه محمـود فـاعله عليـه قالت عائشة (رضي اللـه عنهـا) كـان بيـن نـزول أول سورة المزمل وبين آخرهـا حـول كامـل قـام فيه المسلمون حتى شق عليهم فأنزل الله تعـالى التخفيـــف عنهـــم فـــي آخـــر الســـورة (1)ـــ
وقال عز وجل لنبيه ﷺ ومن اليل فتهجد بـه نافلـة لـــــــــــك الإســـــــــــراء 79
وقد قال بعض التابعين وهو عبيدة السلماني قيام الليل فرض ولو كقدر حلب شـاة لقـوله عـز وجـل فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن المزمـل 20
وهذا قول لم يتابع عليه قائله والذي عليـه جماعـة العلمـــــاء أن قيـــــام الليـــــل نافلـــــة وفضـــــيلة

442 وذكر مالك في هذا الباب أيضا عن يحيى بن سعيد أنه قال كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني بالذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت فقال

الاستذكار ج:2 ص:476

له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف أو عشر أحب إلي وسلني لم ذاك قال فإني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف عليه

وهذا الحديث رواه بن المبارك عن يحيى بن سعيد أنه أخبره قال سمعت رجلا يحدث عن أبيه أنه سأل زيد بن ثابت عن قراءة القرآن في سبع فقال لأن أقرأه في عشرين أو في نصف شهر أحب إلي من أن أقرأه في سبع واسألني لم ذلك لكي أقف عليه وأتدبر

ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد بمثل معناه

ورواه النضر بن شميل عن شعبة عن عبد ربه ويحيى بن سعيد عن رجل ثان من أهل المدينة عن أبيه عن زيد بن ثابت بمثل ذلك كلهم قال عشرين أو نصف شهر

وكذلك رواه بن وهب وبن بكير وبن القاسم عن مالك وأظن يحيى وهم في قوله أو عشر والله أعلم

وتشهد لصحة قول بن ثابت قول الله عز وجل كتب أنزلنه إليك مبرك لدبروا ءايته ص 29
وقال ورتل القرآن ترتيلا المزمل 4
وقال وقرءانا فرقته لتقرأه على الناس على مكث الإسراء 106

وروي عن النبي ﷺ أنه قال من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فلم يفقهه (1)

رواه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ
وقالت عائشة قال رسول الله ﷺ لا يختم القرآن في أقل من ثلاث
وأما أحاديث عبد الله بن عمرو فأكثرها أنه قال له اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك

الاستذكار ج:2 ص:477

وقد أفردنا لهذا المعنى كتابا أسميناه كتاب البيان عن تلاوة القرآن واستوعبنا فيه القول والآثار في قراءة النبي ﷺ ومعنى الهذ (1) والترتيل والحدر (2) وأي ذلك أفضل والقول في قراءة القرآن بالألحان ومن كره ذلك ومن أجازه وما روي في صوت داود ﷺ وما جاء من هذه المعاني فيه شفاء في معناه والحمد لله
أخبرنا محمد بن عبد الملك قال أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا بن علية عن أيوب عن أبي حمزة قال قلت لابن عباس إني سريع القراءة إني أقرأ القرآن في ثلاث قال لأن أقرأ سورة البقرة في ليلة أدبرها وأرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله أهذه كما تقول
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا شعبة عن أبي حمزة قال قلت لابن عباس أقرأ القرآن في كل ليلة وأكثر ظني اني قلت مرتين فقال لأن أقرأ سورة واحدة أحب إلي فإن كنت لابد فاعلا فاقرأ ما تسمعه أذناك ويفقهه قلبك
أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر وأحمد بن قاسم وأحمد بن محمد قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال

حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد المكتب قال سئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وقرأ الآخر البقرة وآل عمران فكان ركوعهما وسجودهما واحدا وجلوسهما سواء أيهما أفضل فقال الذي قرأ البقرة ثم قرأ وقرءانا فرقنه لتقرأه على الناس على مكث ونزلنه تنزيلا الإسراء 106 وذكر سنيد عن وكيع عن بن وهب قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول لأن أقرأ إذا زلزلت و القارعة سورتي الزلزلة والقارعة في ليلة أرددهما وأتفكر فيهما أحب إلي من أن أبيت أهذ القرآن

وقال أبو معشر عن محمد بن كعب القرطبي فإن قراءة عشر آيات تتفكر فيها خير من مائة تهذها

الاستذكار ج:2 ص:478

ومن أراد أن يقف على فضائل الهذ وفضائل الترتيل وأيهما أفضل نظر في كتابنا كتاب البيان عن تلاوة القرآن

1 (4 باب ما جاء في القرآن)

443 ذكر فيه عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه (1) ثم أمهلته حتى انصرف (2) ثم لببته بردائه (3) فجئت به رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله ﷺ أرسله (4) ثم قال اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله ﷺ هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال

هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه

وهذا الحديث قد تكلمنا على إسناده وأشبعنا القول في معانيه واجتلبنا ما لعلماء السلف والخلف فيه واستوعبنا ذلك كله في التمهيد ونذكر فيه ها هنا ما فيه دلالة كافية إن شاء الله روى هذا الحديث معمر ويونس وعقيل وشعيب بن أبي حمزة وبن أخي بن شهاب عن عروة عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارئ جميعا سمعا عمر بن الخطاب بمعنى حديث مالك إلا أن معمرا قال فيه عن عمر فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وأنت أقرأتني سورة الفرقان فبان في رواية معمر أن الخلاف بين هشام وعمر كان في حروف من السورة

الاستذكار ج:2 ص:479

وهذا تفسير لرواية مالك لأن ظاهرها في قوله يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها يقتضي عموم السورة كلها وليس كذلك

وقد ظهر الخصوص برواية معمر ومن تابعه في ذلك

ومعلوم عند الجميع أن القرآن لا يجوز في حروفه كلها ولا في سورة منه واحدة أن تقرأ حروفها كلها على سبعة أوجه بل لا توجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا قليلا من كثير مثل ربنا باعد بين أسفارنا سبأ 19 و وعبد الطغوت المائدة 60 و إن البقر تشبه علينا البقرة 70 و بعذاب بئيس الأعراف 165

ونحو ذلك وهو يسير في جنب غيره من القرآن

وقد اختلف العلماء وأهل اللغة في معنى قوله ﷺ نزل القرآن على سبعة أحرف اختلافا كثيرا تقصيناه في التمهيد ونورد منه ها هنا عيونها إن

شـــــــــــــــــــــاء اللـــــــــــــــــــــــه
قال الخليل بن أحمد معنى قوله سبعة أحرف سبع قـــراءات قـــال والحـــرف هـــا هنـــا القـــراءات وقال غيره هي سبعة أنحاء كل نحو منها جـزء مـن أجـــزاء القـــرآن خلاف غيـــره مـــن أنحـــائه ذهبوا إلى أن الأحرف أنواع وأصناف فمنهـا زاجـر ومنها أمر ومنها حلال ومنهـا حـرام ومنهـا محكـم ومنهـــا متشـــابه ومنهـــا أمثـــال وغيـــره واحتجوا بحديث من حديث بـن مسـعود عـن النـبي ﷺ بمعنـى مـا ذكـروا وهـو حـديث لا يحتـج بمثلـه لضعفه عند أهل العلـم بالحـديث وقـد ذكرتـه فـي التمهيـــــد وذكـــــرت العلـــــة فيـــــه وقد اعترض فيـه مـن جهـة النظـر قـوم مـن أهـل العلـم منهـم أحمـد بـن أبـي عمـران وأبـو جعفـر الطحاوي وغيرهما وقالوا محال أن يكـون الحـرف كله حراما لا ما سـواه وحلالا لا مـا سـواه وآمـرا لا ناهيـــا وزاجـــرا لا مبيحـــا وامتثـــالا كلـــه وقال آخرون هي سبع لغات مفترقات في القرآن على لغة العرب كلها يمنها ونزارها لأن رسول الله ﷺ لم يجهل شيئا منها وكان قد أتى جوامع الكلـم وإلى هذا ذهـب أبـو عبيـد القاسـم بـن س لام فـي تأويل هذا الحديث قـال يكـون الحـرف منهـا بلغـة قبيلة والثاني بلغة قبيلة أخرى والثالث بلغة قبيلة ثالثة هكذا إلى السبعة

الاستذكار ج:2 ص:480

قال وقد يكون بعض الأحيـاء أسـعد بهـا مـن بعـض واحتج بقول عثمان واكتبوه بلغة قريش فإنه أكـثر مـــــــا نـــــــزل بلســـــــانهم وقد روي عـن عمـر أن القـرآن نـزل بلغـة قريـش كقـــول عثمـــان (رضـــي اللـــه عنهمـــا) حدثنا عبـد الـوارث قـال حـدثنا قاسـم ق ال حـدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال

إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أنس بن مالك عن عمر أنه قال إنما نزل يعني القرآن بلسان قريش
وعن بن عباس نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة قيل له وكيف ذلك قال كانت دارهم واحدة
قال أبو عبيد يعني أن خزاعة جيران قريش حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا صالح بن نصر بن مالك الخزاعي قال مر بي شعبة بن الحجاج فقال لي يا خزاعي ألا أحدثك حديثا في قومك حدثنا قتادة عن أبي الأسود الديلي قال نزل القرآن بلغة الكعبين كعب بن عمرو وكعب بن لؤي
قال وحدثنا صالح قال حدثنا هشيم قال حدثنا بن أبي عروبة عن قتادة عن بن عباس قال نزل القرآن بلسان قريش ولسان خزاعة وذلك أن الدار واحدة
وقال آخرون هذه اللغات السبع كلها في مضر منها لقريش ومنها لكنانة ومنها لأسد ومنها لهذيل ومنها لنمر ومنها لضبة ومنها لقيس ومنها لطابخة
قالوا فهذه مضر تستوعب سبع لغات وتزيد على ذلك
واحتجوا بقول عثمان نزل القرآن بلسان مضر وأنكر آخرون أن تكون لغة مضر كلها في القرآن لأن منها شداد لا يجوز أن يقرأ عليها القرآن مثل كشكشة قيس وعنعنة تميم
وقد ذكرناها بالشواهد عليها في التمهيد وروى الأعمش عن أبي صالح عن بن عباس قال أنزل القرآن على سبعة أحرف صار منها في عجز هوازن خمسة
قال أبو حاتم عجز هوازن ثقيف وبنو سعد بن بكر وبنو جشم وبنو نصر بن معاوية

قال أبو حاتم خص هؤلاء دون ربيعة وسائر العرب لقرب جوارهم من مولد النبي ﷺ وإن كان ربيعة ومضر أخوين
قال وأحب الألفاظ واللغات إلينا أن نقرأ بها لغات قريش ثم أدناهم من بطون مضر
وقال الكلبي في قول النبي ﷺ أنزل القرآن على سبعة أحرف
قال خمسة منها لهوازن واثنان لسائر الناس
وقال قائلون لا يجوز أن يكون معنى السبعة الأحرف سبع لغات لأن العرب لا ينكر بعضها على بعض لغته لأن عمر بن الخطاب قرشي عدوي وهشام بن حكيم بن حزام قرشي أسدي ولغتهما واحدة ومحال أن تنكر على أحد لغته وكيف تنكر على امرئ لغة قد جبل عليها ومحال أيضا أن يقرئ رسول الله ﷺ أحدا بغير لغته
وقالوا إنما معنى السبعة الأحرف سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وهلم وعجل وأسرع وأنظر وأخر وأمهل
وذلك بين في قراءة أبي بن كعب انظرونا انظرونا نقتبس من نوركم وأخرونا وأنسونا نقتبس من نوركم الحديد 13 فهذه كلمات كلها متفق مفهومها مختلف مسموعها وعلى هذا القول أكثر أهل العلم في معنى السبعة الأحرف
وأما الآثار المرفوعة إلى النبي ﷺ في هذا الباب فهي محتملة التأويل وقد ذكرناها في التمهيد مسندة
منها حديث أبي بن كعب وحديث بن مسعود وحديث أبي الجهيم وحديث أبي بكرة وحديث أبي هريرة وحديث علي بن أبي طالب (رضوان الله

عليهم)
وأكثرها طرقا وتواترا حديث أبي بن كعب ولحديث بن مسعود وأبي هريرة طرق أيضا كثيرة كلها محتملة للتأويل قد نزع بها جماعة من العلماء وليس فيها شيء يرفع الإشكال ومن أراد الوقوف عليها نظر في التمهيد إليها
ذكر أبو عبيد عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل ويونس عن بن شهاب في الأحرف السبعة قال هي في الأمر الواحد الذي لا اختلاف فيه
وذكر عبد الرزاق عن معمر قال قال الزهري إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام

الاستذكار ج:2 ص:482

وروى الأعمش عن أبي وائل عن بن مسعود قال إني سمعت القرأة فرأيتهم متقاربين فاقرؤوا كما علمتم وإياكم والتنطع والاختلاف فإنما هو كقول أحدكم هلم وتعال
وروى ورقاء عن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ للذين ءامنوا انظرونا الحديد 13 (للذين آمنوا أمهلونا للذين آمنوا أخرونا للذين آمنوا ارقبونا)
وبهذا الإسناد عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ كلما أضاء لهم مشوا فيه البقرة 20 (مروا فيه سعوا فيه)
كل هذه الحروف كان يقرؤها أبي بن كعب فهذا معنى السبعة الأحرف المذكورة في الأحاديث عند جمهور أهل الفقه والحديث ومصحف عثمان (رضي الله عنه) الذي بأيدي الناس هو منها حرف واحد
ذكر بن أبي داود قال حدثنا أبو الطاهر قال سألت سفيان بن عيينة عن اختلاف قراءات المدنيين والعراقيين اليوم هل تدخل في الأحرف السبعة

فقال لا إنما السبعة الأحرف كقولك أقبل هلم تعالى أي ذلك قلت أجزأك
قال أبو الطاهر وقاله بن وهب وبه قال محمد بن جرير الطبري
قال أبو جعفر الطحاوي في ذلك كلاما ذكرته عنه في التمهيد مختصرة أن الأحرف السبعة إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك لأن كل ذي لغة كان يشق عليه أن يتحول عن لغته ثم لما كثر الناس والكتاب ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم الأحرف السبعة وعاد ما يقرأ به إلا حرف واحد واحتج بحديث أبي بن كعب وحديث عمر مع هشام بن حكيم وما يشبهها قد ذكرتها وأمثالها في التمهيد
وقال بعض المتأخرين من أهل العلم باللغة والقرآن ومعانيه تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة الأولى يعني الأحرف السبعة فوجدتها سبعة أنحاء
منها ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل هن أطهر لكم هود 78 و (أطهر لكم) ويضيق صدرى الشعراء 13 و (يضيق) ونحو هذا
ومنها ما يتغير معناه ويزول الإعراب ولا تتغير صورته مثل قوله ربنا بعد بين أسفارنا سبأ 19 (ربنا باعد بين أسفارنا

ومنها ما يتغير معناه من الحروف واختلافها ولا تتغير صورته مثل قوله إلى العظام كيف ننشزها و (ننشرها) البقرة 259
ومنها ما تتغير صورته ولا يتغير معناه كقولك كالعهن المنفوش و (كالصوف) القارعة 5
ومنها ما تتغير صورته ومعناه مثل قوله وطلع منضود و (طلح منضود) الواقعة 29
ومنها بالتقديم والتأخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق ق 19 و (جاءت سكرة الحق بالموت)

ومنها بالزيادة والنقصان مثل تسع وتسعون نعجة ص 23 و (تسع وتسعون نعجة) أنثى
قال أبو عمر قد ذكرت في التمهيد أمثلة كثيرة لما ذكر هذا القائل في كل وجه من الوجوه السبعة وذكرت من قرأ بذلك كله من السلف بمثل قوله في الزيادة (نعجة أنثى) قوله وأما الغلم فكان أبواه مؤمنين الكهف 80 وقوله فإن الله من بعد إكرههن غفور رحيم النور 33 وهو كثير
والذي أقول به إن جمع عثمان (رضي الله عنه) في جماعة الصحابة (رضوان الله عليهم) القرآن على حرف واحد بكتابة زيد بن ثابت إنما حملهم على ذلك ما اختلف فيه أهل العراق وأهل الشام حين اجتمعوا في بعض المغازي فخطأت كل طائفة منهم الأخرى فيما خالفتها فيه من قراءتها وصوبت ما تعلم من ذلك وكان أهل العراق قد أخذوا عن بن مسعود وأهل الشام قد أخذوا عن غيره من الصحابة فخاف الصحابة (رحمهم الله) من ذلك الاختلاف لما كان عندهم من رسول الله ﷺ من النهي عن الاختلاف في القرآن وأن المراء فيه كفر
وقد كانت عامة أهل العراق وعامة أهل الشام هموا بأن يكفر بعضهم بعضا تصويبا لما عنده وإنكارا لما عند غيره فاتفق رأي الصحابة وعثمان (رضوان الله عليهم) على أن يجمع لهم القرآن على حرف واحد من تلك السبعة الأحرف إذ صح عندهم عن رسول الله ﷺ أنه قال كلها شاف كاف (1) فاكتفوا (رحمهم الله) بحرف واحد

الاستذكار ج:2 ص:484

منها فأمر عثمان زيد بن ثابت ذلك فأملاه على من كتبه ممن أمره عثمان بذلك على ما هو مذكور في غير موضع
وأخبار جمع عثمان المصحف كثيرة وقد ذكرنا في

التمهيد منها طرفا
وأما جمع أبي بكر للقرآن فهو أول من جمع ما بين اللوحين
وجمع علي بن أبي طالب للقرآن أيضا عند موت النبي ﷺ وولاية أبي بكر فإنما كل ذلك على حسب الحروف السبعة لا كجمع عثمان على حرف واحد حرف زيد بن ثابت وهو الذي بأيدي الناس بين اللوحي المصحف اليوم
وفي التمهيد بيان ما وصفنا عن أبي بكر وعن علي (رضي الله عنهم ا) بالآثار الواردة بذلك
حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بمصر قال حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد المشقاصي الفريابي القاضي قال حدثنا أبو جعفر النفيلي قال قرأت على معقل بن عبيد الله عن عكرمة عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن أبي بن كعب قال أقرأني رسول الله ﷺ سورة بينا أنا في المسجد إذ سمعت رجلا يقرؤها بخلاف قراءتي فقلت من أقرأك هذه السورة فقال رسول الله ﷺ فقلت لا تفارقني حتى آتي رسول الله ﷺ فأتيناه فقلت يا رسول الله إن هذا قد خالف قراءتي في هذه السورة التي علمتني فقال اقرأ يا أبي فقرأت فقال أحسنت وقال للآخر اقرأ فقرأ بخلاف قراءتي فقال له أحسنت ثم قال يا أبي إنه أنزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف قال فما اختلج في صدري شيء من القرآن
روى قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد عن أبي بن كعب قال قرأ أبي آية وقرأ بن مسعود خلافها وقرأ رجل آخر خلافهما فأتينا النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه فقال النبي ﷺ كلكم

محسن مجمل إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ليس منها إلا شاف كاف وذكر تمام الخبر

الاستذكار ج:2 ص:485

وذكر بن وهب في كتاب الترغيب من جامعه قال قيل لمالك أترى أن نقرأ بمثل ما قرأ به عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله بدلا من قوله فاسعوا إلى ذكر الله الجمعة 9 فقال ذلك جائز

قال رسول الله ﷺ أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرؤ منها ما تيسر

وقال مالك لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأسا قال وقد كان الناس ولهم مصاحف والستة الذين أوصى إليهم عمر بن الخطاب كانت لهم مصاحف

قال بن وهب وسألت مالكا عن مصحف عثمان فقال ذهب

قال أبو عمر قراءة عمر فامضوا إلى ذكر الله الجمعة 9 هي قراءة بن مسعود

وهذه الرواية عن مالك خلاف رواية بن القاسم وخلاف ما عليه جماعة الفقهاء أنه لا يقرأ في الصلاة بغير ما في مصحف عثمان بأيدي الناس فلذلك قال مالك الذي في رواية أصحابه عنه غير بن وهب أنه لا يقرأ بحرف بن مسعود لأنه خلاف ما في مصحف عثمان

روى عيسى عن بن القاسم في المصحف بقراءة بن مسعود قال أرى أن يمنع الناس من بيعه ويضرب من قرأ به ويمنع من ذلك

قال أبو عمر الذي عليه جماعة الأمصار من أهل الأثر والرأي أنه لا يجوز لأحد أن يقرأ في صلاته نافلة كانت أو مكتوبة بغير ما في المصحف المجتمع عليه سواء كانت القراءة مخالفة له منسوبة لابن مسعود أو إلى أبي أو إلى بن عباس أو إلى أبي بكر أو عمر أو مسندة إلى النبي ﷺ وجائز عند جميعهم القراءة بذلك كله في غير

الصلاة وروايته والاستشهاد به على معنى القرآن ويجري عندهم مجرى خبر الواحد في السنن لا يقطع على عينه ولا يشهد به على الله تعالى كما يقطع على المصحف الذي عند جماعة الناس من المسلمين عامتهم وخاصتهم مصحف عثمان وهو المصحف الذي يقطع به ويشهد على الله عز وجل وبالله التوفيق

قال أبو عمر قد ذكرنا في التمهيد ما في سورة الفرقان من اختلاف القراءات عن السلف والخلف لأن حديث مالك ورد بذكر سورة الفرقان خاصة فذكرنا ما فيها من اختلاف حروفها مستوعبا بذلك والحمد لله

وفي هذا الحديث ما يدل على أن في جبلة الإنسان وطبعه وإن كان فاضلا

الاستذكار ج:2 ص:486

أن ينكر ما يعرف خلافه وإن جهل ما أنكر من ذلك لأن الذي بيده من ذلك علم يقين فلا يزول عنه إلى غير إلا بمثله من العلم واليقين وكذلك لا يسوغ خلافه إلا بمثل ذلك

وفيه بيان ما كان عليه عمر (رضي الله عنه) من أنه لا يراعي في ذات الله قريبا ولا بعيد ولا عدوا ولا صديقا وقد كان شديد التفضيل لهشام بن حكيم بن حزام (رضي الله عنه) ولكنه إذ سمع منه ما أنكره لم يسامحه حتى عرف موضع الصواب فيه وكان لا يخاف في الله لومة لائم ذكر وهب عن مالك قال كان عمر إذا خشي وقوع أمر قال أما ما بقيت أنا وهشام بن حكيم فلا وفيه بيان استعمالهم لمعنى الآية العامة لهم ولمن بعدهم وهي قوله عز وجل فإن تنزعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول النساء 59 يعني إن كان حيا فإن مات فإلى سنته كذا قال أهل العلم بالتأويل والله الموفق للصواب وبعد هذا في هذا الباب من الموطأ حديث 444

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة (2) إن عاهد عليها أمسكها (3) وإن أطلقها (4) ذهبت (5)

في هذا الحديث الحض على درس القرآن وتعاهده والمواظبة على تلاوته والتحذير من نسيانه بعد حفظه

وقد روي عنه ﷺ من حديث سعد بن عبادة أنه قال من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم

قال أبو عمر ومن حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ عرضت علي أجور أمتي حتى يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أوتيها رجل ثم نسيها (1)

وحديث بن مسعود أنه كان يقول تعاهدوا القرآن فإنه أشد تفصيا (2) من صدور الرجال من النعم من عقلها (3)

قال وقال رسول الله ﷺ بئس ما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي (4)

وقد ذكرت هذه الأحاديث وغيرها في التمهيد بأسانيدها

وفي حديث بن مسعود هذا كراهة قول الرجل نسيت وإباحة قوله أنسيت

قال الله عز وجل وما أنسنيه إلا الشيطن الكهف 63

وأما حديث الموطأ إني لأنسى أو أنسى (5) فإنما هو شك من المحدث في أي اللفظتين قال رسول الله ﷺ على أنه حديث لا يوجد في غير

الموطـــــأ مقطوعـــــا ولا غيـــــر مقطـــــوع
وقد كان بن عيينـة يـذهب فـي أن النسـيان الـذي يستحق عليه صاحبه اللوم ويضاف إليـه فيـه الإثـم هـــــــو الـــــــــترك للعمـــــــل بـــــــه
ومعلــوم أن النســيان فــي كلام العــرب الــترك قال الله عز وجل فلما نسوا مـا ذكـروا بـه الأنعـام 44 أي تركـــوا
وقـال نسـوا اللـه فنسـيهم التوبـة 67 أي تركـوا طاعـــــــة اللـــــــه فـــــــترك رحمتهـــــــم
ونحـو ذلـك حـدثني سـعيد بـن نصـر وإبراهيـم بـن شاكر قالا

الاستذكار ج:2 ص:488

حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا سعد بـن معـاذ قال حدثنا بن أبي مريم قال حدثنا نعيم بـن حمـاد قال سمعت سفيان بن عيينة يقول في معنـى مـا جاء من الأحاديث في نسيان القرآن قال هـو تـرك العمل بما فيه قال الله تعـالى اليـوم ننسـكم كمـا نســـيتم لقـــاء يـــومكم هـــذا الجاثيـــة 34
وليس من اشتهى حفظه وتفلت منه بنـاس لـه إذا كـــــان يحلـــــل حلالـــــه ويحـــــرم حرامـــــه

قال ولو كان كذلك ما نسي النبي ﷺ شيئا منه قال الله عز وجل سنقرئك فلا تنسـى إلا مـا شـاء اللـه الأعلـــــــــــــــى 6 7

وقد نسي رسول الله ﷺ منه أشـياء وقـال ذكرنـي هـــــذا آيـــــة أنســـــيتها (1)ـــــــ
قال سفيان ولو كان كما يقول هـؤلاء الجهـال مـا أنســـــى اللـــــه نـــــبيه منـــــه شـــــيئا
445 وأما حديثه بعد هذا عن هشام بـن عـروة عـن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن الحارث بن هشام سأل رسول الله كيف يأتيك الوحي فقـال رسـول اللـه ﷺ أحيانـا يـأتيني فـي مثـل صلصـلة (2)

الجرس (3) وهو أشده علي فيفصم عنـي (4) وقد وعيت (5) ما ق ال وأحيانـا يتمثـل (6) لـي الملك (7) رجلا فيكلمني فأعي مـا يقـول قـالت عائشة ولقد رأيته ينـزل عليـه فـي اليـوم الشـديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد (8) عرقا

الاستذكار ج:2 ص:489

في هذا الحديث ما يبين به أن رسول اللـه ﷺ كـان يسأله أصحابه عن معاني دينهم وغير دينهـم وأنـه ﷺ كان يجيبهم يصبر لهم ويعلمهم وكـانت طائفـة منهم تسأل وطائفـة تحفـظ وكلهـم أدى وبلـغ مـا علم ولم يكتم حتى أكمـل اللـه دينـه والحمـد للـه وكتاب الله أصح شاهد في ذلك يقول الله عز وجل يسـئلونك عـن الخمـر والميسـر البقـرة 219 و ويسـئلونك عـن اليتمـى البقـرة 220 و يسـئلونك ماذا ينفقون البقرة 215 وهـو كـثير فـي القـرآن وفي هذا الحديث نوعان أو ثلاثة مـن أنـواع نـزول الـوحي

وقد ورد في غير ما حديث من نزول الـوحي أنـواع حـتى الرؤيـا الصـالحة جعلهـا ﷺ جـزءا مـن أجـزاء النبوة (1) ولكنه أراد بهذا الحديث نزول ما يتلـى واللـه أعلـم

وقد روى حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس قـال كـان الـوحي إذا نزل سمعت الملائكة صوتا كإمرار السلسـلة علـى الصـفا (2)

وفي حديث يوم حنين أنهـم سـمعوا صلصـلة بيـن السماء والأرض كإمرار الحديد على الطست (3)

وقالت عائشة كان أول ما بدئ بـه رسـول اللـه ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة كان يرى الرؤيـا فتـأتي كأنها فلق الصبح

الاستذكار ج:2 ص:490

وقد كان ﷺ يبدى لـه جبريـل بيـن السـماء والأرض وذلك بيـن فـي حـديث جـابر بـن عبـد اللـه (1) ـ وأحيانـا يـأتيه جبريـل فـي هيئـة إنسـان فيكلمـه مشافهة كما يكلم المرء أخاه

الاستذكار ج:2 ص:491

وذلك بين في حديث عمر بـن الخطـاب وعبـد اللـه بن عمر في الإيمان والإسلام وحـديثه حيـن جـاءه جبريـــل فـــي صـــفة دحيـــة الكلـــبي (1) ـــ وفي حديث عمر بن الخطـاب ويعلـى بـن أميـة إذا نزل عليه الوحي يحمر وجهه ويغـط غطيـط البكـر وينفـــــــــــخ (2) ـــــــــــــــ إلى ضروب كثيرة لسـت أحصـيها وقـد ذكرنـا فـي ذلـــك آثـــارا كـــثيرة متفرقـــة فـــي التمهيـــد وروى بن وهب عن يونس بن يزيد عن بـن شـهاب أنه سئل عن هذه الآية وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيـا أو مـن ورائ حجـاب أو يرسـل رسـولا فيوحى بإذنه ما يشاء إنه على حكيم الشـورة 51 قال ترى هذه الآية تعـم مـن أوحـى اللـه إليـه مـن البشـــــــــــــــر كلهـــــــــــــــم والكلام كلام اللـه الـذي كلـم بـه موسـى (عليـه الســـــــلام) مـــــــن وراء حجـــــــاب والوحي ما يوحي الله إلى النبي من أنبيائه فيثبت الله ما أراد من الوحي في قلب النـبي فيتكلـم بـه النـــبي فيكتبـــه فهـــو كلام اللـــه ووحيـــه ومنه ما يكون بين الله ورسله لا يكلم بـه أحـد مـن الأنبياء أحدا من الناس ولكنه يكون سـر غيـب بيـن اللـــــــــه وبيـــــــن رســـــــله ومنـه مـا يتكلـم بـه الأنبيـاء ولا يكتمـونه أحـدا ولا يؤمرون بكتمانه ولكنهم يحدثون بـه النـاس حـديثا ويبينون لهم أن اللـه عـز وجـل أمرهـم أن يـبينوه للنـــــاس ويبلغـــــوهم إيـــــاه ومن الوحي ما يرسل الله مـن يشـاء مـن ملائكتـه

فيوحيه وحيا في قلوب من يشاء من أنبيائه ورسله
وقد بين في كتابه أنه كان يرسل جبريل إلى محمد (عليهما السلام) فقال في كتابه قل من كان عدوا لجبريل فإنه نزله على قلبك البقرة

الاستذكار ج:2 ص:492

وقال عز وجل وإنه لتنزيل رب العلمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين الشعراء 192 195
وروي عن مجاهد في قوله عز وجل وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا قال أن ينفث في نفسه أو من ورائ حجاب قال موسى حين كلمة الله أو يرسل رسولا قال جبريل إلى محمد وأشباهه من الرسل (صلوات الله عليهم أجمعين) الشورى 51
أما قوله في هذا الحديث صلصلة الجرس فإنه أراد في مثل صوت الجرس والصلصلة الصوت يقال صلصلة الطست وصلصلة الجرس وصلصلة الفخار
وأما قوله فيفصم عني فمعناه ينفرج عني ويذهب عني
ويقال فصم بمعنى ذهب وقيل فصم كما يفصم الخلخال إذا فتحته يتخرجه من الرجل وكل عقدة حللتها فقد فصمتها
قال الله عز وجل فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها البقرة 256 وانفصام العروة أن تنفك عن موضعها
وأصل الفصم عند العرب أن تفك الخلخال ولا تبين كسرة فإذا كسرته فقد قصمته (بالقاف) قال ذو الرمة
(كأنه دملج من فضة نبة
في ملعب من جواري الحي مفصوم)

(1)
446 وأما حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال أنزلت عبس وتولى في عبد الله بن أم مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول يا محمد استدنيني (2) وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين فجعل النبي ﷺ يعرض

الاستذكار ج:2 ص:493

عنه ويقبل على الآخر ويقول يا فلان هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا والدماء (1) ما أرى بما تقول بأسا (2) فأنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى

فقد ذكرنا من أسنده في غير الموطأ ذكرنا بن أم مكتوم والاختلاف في اسمه في كتاب الصحابة ورفعنا هناك في نسبه وذكرنا عيونا من خبره وهو قرشي عامري من بني عامر بن لؤي ورواه بن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه بمثل حديث مالك سواء

ففي هذا الحديث دليل على أن علم السيرة وما ارتبط بها من علم نزول القرآن متى نزل وفيمن نزل والمكي منه والمدني وما أشبه ذلك من جنس التاريخ في مثل ذلك علم حسن ينبغي الوقوف عليه والعناية به والميل بالهمة إليه وفيه أيضا ما كان عليه بن أم مكتوم من الحرص على القرب من رسول الله ﷺ والسماع منه والأخذ عنه

وأما الرجل الذي قيل فيه من عظماء المشركين فقيل هو أبي بن خلف الجمحي وقيل عتبة وشيبة ابنا ربيعة

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال جاء بن

أم مكتوم إلى النبي ﷺ وهو يكلم يومئذ أبي بن خلف فأعرض عنه فنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى عبس 1 2 فكان بعد ذلك يكرمه وقد ذكرت في التمهيد حديثا مسندا عن مسروق قال دخلت على عائشة وعندها رجل مكفوف تقطع له الأترج وتطعمه إياها بالعسل فقلت من هذا يا أم المؤمنين فقالت هذا بن أم مكتوم الذي عاتب الله فيه نبيه ﷺ أتى النبي (عليه السلام) وعنده عتبة وشيبة فأقبل عليهما فنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى وقالت عائشة لو كتم رسول الله ﷺ من الوحي شيئا لكتم هذا وذكر حجاج عن (بن) جريج قال قال بن عباس جاءه بن أم مكتوم وعنده رجال من قريش فقال له علمني ما علمك الله فأعرض عنه وعبس في وجهه وأقبل على القوم يدعوهم إلى الإسلام فنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى عبس 1 2 فكان رسول الله ﷺ إذا نظر إليه بعد ذلك مقبلا بسط رداءه حتى

يجلسه عليه وكان إذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع وقد زدنا هذا الباب بيانا في التمهيد وأما قوله في حديث مالك هذا لا والدماء فإن الرواية اختلفت عن مالك في ذلك فمنهم من يرويه عنه والدماء بكسر الدال ومنهم من يرويه بضمها فمن ضمها أراد الأصنام التي كانوا يعبدون ويعظمون واحدتها دمية ومن رواها بكسر الدال أراد دماء الهدايا التي كانوا يذبحون لآلهتهم

قال الشاعر وهو توبة بن الحمير

علي دماء البدن إن كان بعلها

يرى لي ذنبا غير أني أزورها (1

) وقال آخر

أما ودماء المزجيات إلى منى

لقد كفرت أسماء غير كفور

447 وأما حديثه في هذا الباب عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك أمك (2) عمر نزرت (3) رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن فما نشبت (4) أن سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقال لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا الفتح 1

قد ذكرنا في التمهيد من قال فيه عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر فأسنده وفيه من وجوه العلم إباحة المشي على الدواب بالليل وهذا محمول عند أهل

العلم على من لا يمشي بها نهارا أو من يمشي بها نهارا بعض المشي ويستعمل في ذلك الرفق عند حاجته إلى المشي بالليل لأنها عجم لا تخبر عن حالها وقد أمر رسول الله ﷺ بالرفق بها والإحسان إليها

وفيه أن العالم إذا سئل عما لا يريد الجواب فيه إن سكت ولا يجيب ب نعم ولا ب لا ورب كلام جوابه السكوت

وفيه من الأدب أن سكوت العالم عن الجواب يوجب على المتعلم ترك الإلحاح عليه وفيه الندم على إيذاء العالم والإلحاح عليه خوف غضبه وحرمان فائدته في المستقبل وقل ما أغضب أحد عالما إلا حرم الفائدة منه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علما وقالوا كان أبو سلمة يماري بن عباس فحرم بذلك علما كثيرا

وفيه ما كان عليه عمر (رضي الله عنه) من التقوى وخوف الله تعالى لأنه خشي أن يكون عاصيا لسؤاله رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبه والمعلوم أن سكوت العالم عن الجواب مع علمه به دليل على كراهة ذلك السؤال وفيه ما يدل على أن السكوت عن السائل يعز عليه وهذا موجود في طبائع الناس ولهذا أرسل رسول الله ﷺ لعمر يؤنسه وفي ذلك ما يدل على منزلة عمر عند رسول الله ﷺ وموضعه من قلبه

وفيه أن غفران الذنوب خير للمؤمنين مما طلعت عليه الشمس لو أعطي ذلك وذلك تحقير منه ﷺ بالدنيا وتعظيم للآخرة وهكذا ينبغي للعالم أن يحقر ما حقر الله ويعظم ما عظم الله وإذا كان غفران الذنوب كما وصف فمعلوم أنه (عليه الصلاة والسلام) لم يكفر عنه إلا الصغائر لأنه لا يأتي كبيرة أبدا لا هو ولا أحد من الأنبياء لأنهم معصومون من الكبائر صلوات الله عليهم والسفر المذكور في هذا الحديث الذي نزلت فيه سورة الفتح هو منصرفة من خيبر وقيل من الحديبية

واختلفوا في قوله فتحا مبينا الفتح 1 فقال قوم

خيبر وقال آخرون الحديبية منحره ومحلقه وقد ذكرنا أقوالهم في تفسير الآية في التمهيد

وأما قوله في الحديث نزرت رسول الله ﷺ فقال ابن وهب معناه أكرهت رسول الله ﷺ في المسألة أي أتيته بما يكره وقال بن حبيب ألححت وكررت السؤال وأبرمت رسول الله ﷺ وقال بن قتيبة نزرت رسول الله ﷺ أي ألححت عليه قال ومنه قولهم أعطى عطاء غير منزور أي بغير إلحاح وأنشد

فخذ عفو ما آتاك لا تنزرنه

فعند بلوغ الكدر رنق المشارب (1)

وقد ذكر حبيب عن مالك قال نزرت راجعت وقال الأخفش نزرت البئر إذا أكثرت الإسقاء منها حتى يقل ماؤها يقال بئر نزور أي قليلة الماء وكذلك دمع نزور ومعناه أنه سأله حتى قطع عليه كلامه فتبرم به وفي إدخال مالك (رحمه الله) هذا الحديث في

باب ما جاء في القرآن

دليل على أنه أراد التعريف بأن القرآن كان ينزل على النبي (عليه السلام) على قدر الحاجة وما يعرض له مع أصحابه وقد أخبر الله تعالى أنه لم ينزل عليه القرآن جملة واحدة وقد أوضحنا هذا المعنى في ما مضى 448 وأما حديثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد

قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج فيكم (2)

قوم تحقرون (3) صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم (4) يمرقون من الدين (5) مروق السهم من الرمية (6) تنظر في

النصل (1) فلا ترى شيئا وتنظر في القدح (2) فلا ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى (3) في الفوق (4) الحديث على ما في الموطأ

وهو حديث مسند صحيح يروى من وجوه كثار صحاح ثابتة بمعان متقاربة وإن اختلف بعض ألفاظها وقد ذكرت كثيرا منها في التمهيد فأول ما في حديث مالك هذا من المعاني أن الخوارج على الصحابة (رضي الله عنهم) إنما قيل لهم خوارج لقوله لأصحابه يخرج فيكم ومعنى قوله فيكم أي عليكم كما قال تعالى في جذوع النخل طه 71 أي عليكم كما قال تعالى جذوع النخل

وكان خروجهم ومروقهم في زمن الصحابة فسموا الخوارج وسموا المارقة بقوله في هذا الحديث يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية

وبقوله (عليه السلام) تقتتل طائفتان من أمتي تمرق منهما مارقة تقتلها أولى الطائفتين بالحق (5) فهذا أصل ما سميت به الخوارج والمارقة ثم استمر خروجهم على السلاطين فأكدوا الاسم ثم افترقوا فرقا لها أسماء منهم الإباضية أتباع عبد الله بن إباض والأزارقة أتباع نافع بن الأزرق والصفرية أتباع النعمان زياد بن الأصفر وأتباع نجدة الحروري يقال لهم النجدات ولم يقل

فيهم النجدية وما أظن ذلك والله أعلم إلا ليفرق بين ما انتسب إلى بلاد نجد وبينهم وفرق سواها يطول ذكرها وليس هذا موضعه وهم يتسمون بالشراة (6) ولا يسميهم بذلك غيرهم بل أسماؤهم التي ذكرناها عنهم مشهورة في الأخبار والأشعار

قال عبد الله بن قيس الرقيات

الاستذكار ج:2 ص:498

ألا طرقت من آل بثنة طارقة
على أنها معشوقة الدل عاشقة (1)
تبيت وأرض السوس بيني وبينها
وسولاف رستاق خمته الأزارقة

إذا نحن شئنا صادفتنا عصابة
حرورية أضحت من الدين مارقه

والحرورية منسوبة إلى حروراء خرج فيه أولهم على علي رضي الله عنه فقاتلهم بالنهروان وأظهره الله عليهم فقتل منهم ألوفا وهم قوم استحلوا بما تأولوا من كتاب الله (عز وجل) دماء المسلمين وكفروهم بالذنوب وحملوا عليهم السيف وخالفوا جماعتهم فأوجبوا الصلاة على الحائض ولم يروا على الزاني المحصن الرجم ولم يوجبوا عليه إلا الحد مائة ولم يطهرهم عند أنفسهم إلا الماء الجاري أو الكثير المستبحر إلى أشياء يطول ذكرها قد أتينا على ذكر أكثرها في غير هذا الموضع فمرقوا من الدين بما أحدثوا فيه مروق السهم من الرمية كما قال

وقد ذكرنا في التمهيد الحكم فيهم عند العلماء روى بن وهب وغيره عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال ذكرت الخوارج

واجتهادهم يعني في الصلاة والصيام وتلاوة القرآن عند بن عباس فقال ليسوا بأشد اجتهادا من اليهود والنصارى ثم هم يضلون وأما قوله يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم فمعناه أنهم لم ينتفعوا بقراءته إذ تأولوه على غير سبيل السنة المبينة له وإنما حملهم على جهل السنة ومعاداتها وتكفيرهم السلف ومن سلك سبيلهم وردهم لشهاداتهم ورواياتهم تأولوا القرآن بآرائهم فضلوا وأضلوا فلم ينتفعوا به ولا حصلوا من تلاوته إلا على ما يحصل عليه الماضغ الذي يبلع ولا يجاوز ما في فيه من الطعام حنجرته

وأما قوله يمرقون من الدين فالمروق الخروج السريع كما يخرج السهم من الرمية والرمية الطريدة من الصيد المرمية مثل المقتولة والقتيلة

قال الشاعر

(النفس موقوفة والموت غايتها

نصب الرمية للأحداث ترميها) وقال أبو عبيد كما يخرج السهم من الرمية قال يقول خرج السهم ولم يتميز بشيء كما خرج هؤلاء من الإسلام ولم يتمسكوا منه بشيء

وقال غيره قوله في الحديث ويتمارى في الفرق في الفرق دليل على الشك في

الاستذكار ج:2 ص:499

خروجهم جملة على الإسلام لأن التماري الشك فإذا وقع الشك في خروجهم لم يقطع عليهم بالخروج الكلي من الإسلام

واحتج من ذهب هذا المذهب بلفظة رويت في بعض الأحاديث الواردة فيهم وفي قوله يخرج

فيكم قوم من أمتي فلو صحت هذه اللفظة كانت شهادة منه (عليه السلام) أنهم من أمته حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا مجالد قال حدثنا أبو الوداك واسمه جبر بن نوف قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ يخرج قوم من أمتي عند فرقة أو قال عند اختلاف من الناس يقرؤون القرآن كأحسن ما يقرأه الناس ويرعونه كأحسن ما يرعاه الناس يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية يرمي الرجل الصيد فينفذ الفرث والدم فيأخذ السهم فيتمارى أصابه شيء أم لا هم شر الخلق والخليقة تقتلهم أولى الطائفتين بالله أو أقرب الطائفتين إلى الله (1)
قال بعض العلماء في هذا الحديث معنى قوله يخرج قوم من أمتي أي في دعواهم قال أبو عمر أكثر طرق الأحاديث عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في هذا الباب إنما فيها أن رسول الله ﷺ قال تلتقي من أمتي فئتان أو تقتتل من أمتي فئتان فبينا هم كذلك إذ مرقت مارقة بينهما يقتلها أولى الطائفتين بالحق (2) وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في التمهيد
قال الأخفش شبه رسول الله ﷺ مروقهم من الدين برمية الرامي الشديد الساعد الذي رمى الرمية فأنفذها سهمة وقع في جانب منها وخرج من الجانب الآخر لشدة رميته فلم يتعلق بالسهم دم ولا فرث وكأن الرامي أخذ السهم فنظر في نصله وهو الحديدة التي في السهم فلم ير شيئا من دم ولا فرث ثم نظر في القدح والقدح عود السهم فلم ير شيئا ونظر في الريش فلم ير شيئا

وقوله يتمارى في الفوق أي يشك إن كان أصاب الدم الفوق أم لا والفوق هو الشيء الذي يدخل فيه الوتر قال يقول فكما يخرج السهم نقيا من الدم لم يتعلق به منه شيء فكذلك يخرج هؤلاء من الدين يعني الخوارج

الاستذكار ج:2 ص:500

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قيل قل لابن عمر إن نجدة الحروري يقول إنك كافر وأراد قتل مولاك إذ لم يقل إنك كافر فقال بن عمر والله ما كفرت منذ أسلمت قال نافع وكان بن عمر حين خرج نجدة يرى قتاله قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن بن طاوس عن أبيه أنه كان يحرض على قتال الحرورية وذكر بن وهب عن عمر بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سأل نافعا كيف كان رأي بن عمر في الخوارج فقال كان يقول هم شرار الخلق انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين

وقد ذكرنا في التمهيد رواية جماعة عن علي (رضي الله عنه) أنه سئل عن أهل النهروان أكفارهم قال من الكفر فروا قيل فهم منافقون فقال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا قيل فما هم قال قوم ضل سعيهم وعموا عن الحق وهم بغوا علينا فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم وذكر نعيم بن حماد عن وكيع عن مسعر عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن علي (رضي الله عنه) قال لم نقاتل أهل النهروان على الشرك وعن وكيع عن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن علي مثله

وقد ذكرنا أقاويل الفقهاء في قتال الخوارج وأهل البغي والحكم فيهم بعد ذكر سيرة علي (رضي الله عنه) فيهم وفي غيرهم ممن قاتله

في حين قتاله لهم مبسوطة في التمهيد والحمد لله
وفي هذا الحديث نص على أن القرآن قد يقرؤه من لا دين له ولا خير فيه ولا يجاوز لسانه وقد مضى هذا المعنى عند قول بن مسعود وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده (1)
وذكرنا هناك قول رسول الله ﷺ أكثر منافقي أمتي قراؤها (2) وحسبك بما ترى من تضييع حدود القرآن وكثرة تلاوته في زماننا هذا بالأمصار وغيرها مع فسق أهلها والله أسأله العصمة والتوفيق والرحمة فذلك منه لا شريك له

الاستذكار ج:2 ص:501

449 وأما حديث مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها فهو من قول بن مسعود رضي الله عنه إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه إنه كان يتعلمها بأحكامها ومعانيها وأخبارها فكذلك طال مكثه فيها
ومعلوم أن من الناس من يتعذر عليه حفظ القرآن ويفتح له في غيره
وكان بن عمر فاضلا وقد حفظ القرآن على عهد رسول الله ﷺ في جماعة منهم عثمان وعلي وأبي بن كعب وبن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم

1 (5 باب ما جاء في سجود القرآن)

450 ذكر فيه مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد

فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها
وهذا حديث طرقه عن أبي هريرة كثيرة صحاح كلها قد ذكرنا في التمهيد كثيرا منها ومنها ما رواه أبو داود الطيالسي قال حدثنا قرة بن خالد قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثنا أبو هريرة قال سجد أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) في إذا السماء انشقت الانشقاق 1 و اقرأ باسم ربك الذي خلق العلق 1 ومن هو خير منهما وذكره النسائي عن إسحاق بن راهويه عن المعتمر عن قرة عن أبي بكر عن أبي هريرة مثله سواء وتابع بن سيرين على زيادة اقرأ باسم ربك العلق 1
وفي هذا الحديث عن أبي هريرة أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعطاء بن ميناء والأعرج

الاستذكار ج:2 ص:502

وروى الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال رأيت عمر وعبد الله يسجدان في إذا السماء انشقت
والثوري عن عاصم عن زر عن علي (رضي الله عنه) قال العزائم أربع آلم تنزيل السجدة و حم السجدة والنجم و اقرأ باسم ربك الذي خلق
والثوري ومعمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثله
وسليمان بن مسلم بن جماز الزهري عن أبي جعفر يزيد بن القعقاع القارئ أنه أخبره أنه رأى أبا هريرة يسجد في اقرأ باسم ربك الذي خلق
وفي الموطأ عند جماعة من رواته عن مالك أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاضي اخرج إلى الناس فمرهم أن يسجدوا في إذا السماء انشقت

فهذه مسألة فيها الحديث الصحيح المسند وعمل ا لخلفاء الراشدين وجماعتي الصحابة والتابعين وذلك نقيض السجود في المفصل 451 وروى مالك عن بـ ن شهاب عن الأعرج أن عمر سجد في والنجم
وقد روى بن وهب عن مالك إجازة ذلك وقال لا بأس به
وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأحمد بن حنبل وداود وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وبن مسعود وعمار وأبي هريرة وبن عمر على اختلاف عنه وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين ورواه بن القاسم وجمهور من أصحاب مالك عن مالك وهو الذي ذهب إليه في موطئه أن لا سجود في المفصل
وهو قول أكثر أصحابه وطائفة من المدينة وقول بن عمر وبن عباس وأبي بن كعب وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وطاوس وعطاء وأيوب كل هؤلاء يقولون ليس في المفصل سجود بالأسانيد الصحاح عنهم

الاستذكار ج:2 ص:503

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري أدركت القراء لا يسجدون في شيء من المفصل
وروى يحيى بن يحيى في الموطأ قال قال مالك الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء
ورواية يحيى هذه عن مالك في الموطأ الأمر (المجتمع عليه) عندنا
كذلك رواه بن القاسم والشعبي وبن بكير والشافعي (رحمه الله) عن مالك في الموطأ
وإنما قلت إن رواية يحيى صاحبنا أصح و أولى من رواية غيره لأن الاختلاف في عزائم سجود القرآن

بين السلف والخلف بالمدينة معروف عند العلماء بها وبغيرها ورواية يحيى متأخرة عن مالك وهو آخر من روى عنه وشهد موته بالمدينة ويحتمل أن يكون قوله المجتمع عليه أراد به أنه لم يجتمع على ما سوى الإحدى عشرة سجدة كما اجتمع عليها

تأول هذا بن الجهم وهو حسن

ذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع بن عباس وبن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة فقالا الأعراف والرعد والنحل وبنو إسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان وطس وألم تنزيل وص وحم السجدة إحدى عشرة سجدة قالا وليس في المفصل منها شيء

هذه رواية سعيد بن جبير عن بن عباس وروى أبو حمزة الضبعي مثله

وروى عطاء عنه أنه لا يسجد في (ص)

ذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه عد سجود القرآن عشرا

ومن حجة من لم ير السجود في المفصل حديث الليث عن بن الهاد عن أبي سلمة أنه قال لأبي هريرة حين سجد بهم في إذا السماء انشقت الانشقاق 1 لقد سجدت في سجدة ما رأيت الناس يسجدون فيها

الاستذكار ج:2 ص:504

قالوا هذا دليل على أن السجود في إذا السماء انشقت كان الناس قد تركوه وجرى العمل بتركه وحجة من خالفه رأى الحجة في السنة لا فيما خالفها ورأى من خالفها محجوج بها

ومن حجة من لم ير السجود في المفصل حديث مطر الوراق عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول

إلـــــــــى المدينـــــــــة (1)_____
وهـذا حـديث منكـر لأن أبـا هريـرة لـم يصـحبه إلا بالمدينة وقد رآه يسجد في إذا السـماء انشـقت و اقرأ باسم ربك العلق 1 وحديث مطر لم يروه عنـه إلا أبـــــو قدامـــــة وليـــــس بشـــــيء واحتج أيضا من لم ير السجود في المفصل بحديث

عطاء بن يسار عن زيد بن ثـابت قـال قـرأت علـى رسول الله ﷺ والنجم النجم 1 فلم يسجد فيها (2)_____
وهذا لا حجة فيه لأن السـجود ليـس بـواجب عنـدنا ومن شاء سجد ومن شاء تـرك علـى أن زيـدا كـان القارئ ولم يسجد فلذلك لم يسجد رسول اللـه ﷺ
وقد روى عبد الله بـن مسـعود أن رسـول اللـه ﷺ ســـــــجد فـــــــي والنجـــــــم
452 وذكر مالـك فـي هـذا البـاب أيضـا عـن نـافع مولى بـن عمـر أن رجلا مـن أهـل مصـر أخـبره أن عمر بـن الخطـاب قـرأ سـورة الحـج فسـجد فيهـا ســـــــــــــــــــــــــــــــــــــــجدتين
ثــم قــال إن هــذه الســورة فضــلت بســجدتين
453 وعن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين

الاستذكار ج:2 ص:505
وهذه السجدة الثانية من الحج اختلف فيها الخلـف والسلف وأجمعوا على أن الأولى من الحـج يسـجد فيهـــا
وقال الطحاوي كل سجدة جاءت بلفظ الخبر فلـم يختلفوا في أنه يسجد فيها واختلفـوا فيهـا جـاءت بلفـــــــــــــــــــظ الأمـــــــــــــــــــر
وأما اختلافهم في السجدة الآخرة من الحج فقـال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ليس في الحج سجدة

إلا واحدة وهي الأولى
وروي ذلك عن سعيد بن جبير والحسن البصري وجابر بن زيد
واختلف فيها عن بن عباس
وقال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري في الحج سجدتان
وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن عباس على اختلاف عنه وأبي عبد الرحمن السلمي وأبي العالية الرياحي
وقال أبو إسحاق السبيعي أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين
وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل كم في الحج من سجدة فقال سجدتان قيل له حدث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال في الحج سجدتان قال نعم
رواه بن لهيعة عن مشرح عن عقبة عن النبي ﷺ قال في الحج سجدتان ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما (1)
يريد فلا يقرأهما إلا وهو طاهر
قال وهذا يؤكد قول عمر وبن عمر وبن عباس أنهم قالوا فضلت سورة الحج بسجدتين
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر وبن عمر كان يسجدان في الحج سجدتين

الاستذكار ج:2 ص:506

قال وقال بن عمر لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي
واختلفوا في سجدة (ص)
فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى أن فيها سجودا
وروي ذلك عن عمر وبن عمر وعثمان وجماعة من التابعين

وبه قال إسحاق وأحمد وأبو ثور واختلف في ذلك عن بن عباس وذهب الشافعي إلى أن لا سجود في (ص) وهو قول بن مسعود وعلقمة وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود إنما هي توبة نبي ذكرت وكان لا يسجد فيها يعني (ص)
وقال بن عباس ليست سجدة (ص) من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله يسجد فيها وقد ذكرنا الآثار المسندة وغيرها في سجدة (ص) في التمهيد
واختلفوا في جملة سجود القرآن ذهب مالك وأصحابه إلى أنها إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وروي ذلك عن عمر وبن عباس (على اختلاف عنه) وقد ذكرنا في هذا الباب من قال ذلك وقال أبو حنيفة وأصحابه أربع عشرة سجدة فيها الأولى من الحج
وقال الشافعي أربع عشرة سجدة ليس فيها سجدة ص فإنها سجدة شكر وفي الحج عنده سجدتان وقال أبو ثور أربع عشرة سجدة فيها الثانية من الحج وسجدة (ص) وأسقط سجدة النجم وقال أحمد وإسحاق خمس عشر سجدة في الحج سجدتان وسجدة (ص) وهو قول بن وهب ورواه عن مالك وقال الطبري خمس عشرة سجدة ويدخل في السجدة بتكبير ويخرج منها بتسليم وقال الليث بن سعد يستحب أن يسجد في القرآن كله في المفصل وغيره

الاستذكار ج:2 ص:507

واختلفوا في سجود التلاوة فقال أبو حنيفة وأصحابه هو واجب وقال مالك والشافعي والأوزاعي والليث هو مسنون وليس بواجب

454 وذكر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه ثم قرأها الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم جمعة فقرأ على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة سجد وسجد الناس معه حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن ومن لم يسجد فلا إثم عليه وقال ولم يسجد عمر

قال وأخبرنا بن جريج عن نافع عن بن عمر قال لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء

قال أبو عمر هذا عمر وبن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فلا وجه لقول من أوجب سجود التلاوة فرضا لأن الله لم يوجبه ولا رسوله ولا اتفق العلماء على وجوبه والفرائض لا تثبت إلا من الوجوه التي ذكرنا أو ما كان في معناها وبالله توفيقنا

وقال مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد

وقال الشافعي لا بأس بذلك

قال أبو عمر يحتمل قول مالك على أنه أراد يلزمه النزول للسجود لأن عمر مرة سجد ومرة لم يسجد

وأما قوله لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع

الاستذكار ج:2 ص:508

الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فقول صحيح وحجة واضحة
وأما اختلافهم في سجود التلاوة بعد الصبح وبعد العصر فقد ذكرنا ما ذكره مالك في الموطأ وقال بن القاسم عنه سجد في هذين الوقتين ما لم تتغير الشمس أو يسفر فإذا أسفر أو اصفرت الشمس لم يسجد وهذه الرواية قياس على مذهبه في صلاة الجنائز
وقال الثوري في قوله مثل قول مالك في الموطأ

وكان أبو حنيفة لا يسجد عند الطلوع ولا عند الزوال ولا عند الغروب ويسجدها بعد العصر وبعد الفجر
قال أبو عمر وهكذا مذهبه في الصلاة على الجنائز

وقال زفر إن سجد عند طلوع الشمس أو غروبها أو عند استوائها أجزأه إذا تلاها في ذلك الوقت
وقال الأوزاعي والليث والحسن بن صالح لا يسجد في الأوقات التي تكره الصلاة فيها
وقال الشافعي جائز أن يسجد بعد الصبح وبعد العصر
وأما قوله لا يسجد الرجل والمرأة إلا وهما طاهران فإجماع من الفقهاء أنه لا يسجد أحد سجدة تلاوة إلا على طهارة
وسئل مالك (رحمه الله) عنه امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها قال مالك

ليس عليه أن يسجد معها إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة قال أبو عمر معنى قوله إنه لا يصلح عنده أن يكون إماما في سجود التلاوة ويؤتم به فيها فيسجد معه بسجوده إلا من يصلح أن يكون إماما في الصلاة ولا تؤم المرأة والغلام عنده في الصلاة وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء فقول مالك ما ذكره في موطئه وقال بن القاسم عنه إذا قرأ السجدة من لا يكون إماما من رجل أو امرأة أو

الاستذكار ج:2 ص:509

صبي وأنت تسمعه فليس عليك السجود سجد أم لا إلا أن تكون جلست إليه قال أبو عمر يعني وكان ممن يصلح أن يؤتم به وقال أبو حنيفة وأصحابه يسجد سجود التلاوة السامع لها من رجل أو امرأة وقال الثوري في الرجل يسمع السجدة من المرأة قال يقرؤها هو ويسجد يعني ولا يسجد لتلاوتها وقال الليث من سمع السجدة من غلام سجدها وذكر البويطي عن الشافعي قال إن سمع رجلا يقرأ في الصلاة سجدة فإن كان جالسا إليه يستمع قراءته فسجد فليجسد معه قال وإن لم يسجد وأحب المستمع أن يسجد فليسجد قال أبو عمر أصل هذا الباب عند العلماء قوله تعالى إذا تتلى عليهم ءايت الرحمن خروا سجدا وبكيا مريم 58 وقوله تعالى قل ءامنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا الإسراء 107 قال أبو عمر قول مالك وجمهور الفقهاء أن

الساجد سجدة التلاوة يكبر إذا سجد وإذا رفع منها واختلف قول مالك إذا كان في غير الصلاة

1 (6 باب ما جاء في قراءة

قل هو الله أحد و تبرك الذي بيده الملك 455 ذكر فيه مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها (1) ـ فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها (2) فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن قال أبو عمر لم يتجاوز مالك (رحمه الله) بإسناد هذا الحديث أبا سعيد

الاستذكار ج:2 ص:510

الخدري وقد رواه قوم من الثقات أيضا عن أبي سعيد الخدري عن أخيه لأمه قتادة بن النعمان الظفري عن النبي ﷺ وقد روي عن مالك أيضا كذلك وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد وروي أن القارئ له الذي كان يتقالها (يعني يراها قليلا) هو قتادة بن النعمان نفسه والإسناد بذلك مذكور في التمهيد وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث فقال قوم إنه لما سمعه رسول الله ﷺ يرددها ويكثر ترداد قراءتها إما لأنه لم يحفظ غيرها وإما لما جاءه من فضلها وبركتها وأنه لم يزل يرددها حتى بلغ ترادها بالكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن فقال رسول الله ﷺ إنها لتعدل له ثلث القرآن يعني على هذا الوجه لما كان من تكراره لها

وهذا تأويل فيه بعد عن ظاهر الحديث والله أعلم
وقال آخرون بل ذلك لما تضمنت سورة قل هو الله أحد من التوحيد والإخلاص والتنزيه لله تعالى عن الأنداد والأولاد
قال قتادة هي سورة خالصة لله ليس فيها شيء من أمر الدنيا والآخرة
وقال إن الله أسس السماوات السبع والأرضين السبع على هذه السورة قل هو الله أحد
قالوا فلهذا كله وما كان مثله كان ذلك الفضل فيها لتاليها
وهذا وجه حسن من التأويل إلا أنه لا يقال في غيرها من آيات القرآن المضمنات من التوحيد والإخلاص ما في قل هو الله أحد أنها تعدل ثلث القرآن ولو كانت العلة ما ذكر لزم ذلك في مثلها حيث كانت من القرآن كقوله الله لا إله إلا هو الحي القيوم البقرة 255 و لا إله إلا هو الرحمن الرحيم البقرة 163
وكآخر سورة الحشر وما كان مثل ذلك
وخالفت طائفة معنى الحديث في قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن أن الله تعالى جعل القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد منها جزءا واحدا وزعموا أن تلك الأجزاء على ثلاثة معان أحدها القصص والأخبار والثاني الشرائع والحلال والحرام والثالث صفاته تبارك اسمه
وفي سورة قل هو الله أحد صفاته فلذلك تعدل ثلث القرآن

الاستذكار ج:2 ص:511

واعتلوا بحديث قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء أن رسول الله قال لأصحابه أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة قالوا نحن أعجز من ذلك وأضعف قال إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل

قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن (1)ـ
قال أبو عمر ليس في هذا الحديث حجة لما ذكروه ولا فرق بين ثلاثة أجزاء وثلاثة أثلاث أو ثلاثة سهام لأن ذلك كله معناه واحد وقد وجدنا في خاتمة سورة الحشر وغيرها من صفات الله أكثر مما في قل هو الله أحد ولم يأت في شيء منها أنها تعدل ثلث القرآن كما جاء في قل هو الله أحد ولما لم تعدل قل هو الله أحد في كلماتها ولا في حروفها إلا أنها تعدل في الثواب لمن تلاها ثلث القرآن وهذا هو الذي يشهد له ظاهر الحديث وهو الذي يفر منه من خاف (واقعة) تفضيل القرآن بعضه على بعض وليس فيما يعطي الله عبده من الثواب على عمل يعمله ما يدل على فصل ذلك العمل في نفسه بل هو فضله (عز وجل) يؤتيه من يشاء من عباده على ما يشاء من عباداته تفضلا منه على من يشاء منهم وقد قال الله (عز وجل) ما ننسخ من ءاية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها البقرة 106
ولم يختلف العلماء بتأويل القرآن أنها خير لعبادة المؤمنين التالين لها والعاملين بها إما بتخفيف عنهم وإما بشفاء صدورهم بالقتال لعدوهم لأنها في ذاتها أفضل من غيرها فكذلك قل هو الله أحد خير لنا لأن الله يتفضل على تاليها من الثواب بما شاء ولسنا نقول في ذاتها أفضل من غيرها لأن القرآن عندنا كلام الله وصفة من صفاته ولا يدخل التفاضل في صفاته لدخول النقص في المفضول منها
هذا كله قد قاله أهل السنة والرأي والحديث على أني أقول إن السكوت في هذه المسألة وما كان مثلها أفضل من الكلام فيها وأسلم
حدثنا عبيد بن محمد قال حدثنا سلمة بن المعلى قال حدثنا عبد الله بن الجارود قال حدثنا إسحاق

بن منصور قال قلت لأحمد بن حنبل قوله ﷺ قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ما وجهه فلم يقم لي فيها على أمر بين قال وقال لي إسحاق بن راهويه معناه أن الله (عز وجل) لما فضل كلامه على سائر الكلام جعل لبعضه أيضا فضلا من الثواب لمن قرأه تحريضا منه على تعليمه

الاستذكار ج:2 ص:512

لأن من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات كمن قرأ القرآن كله هذا لا يستقيم ولو قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة

قال أبو عمر هذان عالم آن بالسنن وإمامان في السنة ما قاما ولا قعدا في هذه المسألة وقد أجمع أهل العلم بالسنن والفقه وهم أهل السنة عن الكف عن الجدال والمناظرة فيما سبيلهم اعتقاده بالأفئدة مما ليس تحته عمل وعلى الإيمان بمتشابه القرآن والتسليم له ولما جاء عن النبي ﷺ في أحاديث الصفات كلها وما كان في معناها وإنما يبيحون المناظرة في الحلال والحرام وما كان في سائر الأحكام يجب العمل بها

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا مصعب بن عبد الله قال سمعت مالك يقول إن أهل بلدنا يكرهون الجدال والكلام والبحث والنظر إلا فيما تحته عمل وأما ما سبيله الإيمان به واعتقاده والتسليم له فلا يرون فيه جدالا ولا مناظرة هذا معنى قوله

أخبرنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين البغدادي بمكة قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال حدثنا عمر بن مدرك القاضي قال حدثنا هيثم بن خارجة قال حدثنا

الوليد بن مسلم قال سألت الأوزاعي والثوري ومالك بن أنس والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفات فكلهم قال أمروها كما جاءت بلا تفسير
وقال أحمد بن حنبل يسلم بها كما جاءت فقد تلقاها العلماء بالقبول
حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن سهل المروزي قال حدثنا الحسين بن الحسن النرسي قال حدثنا سليم بن منصور بن عمار قال كتب بشر المريسي إلى أبي (رحمه الله) أخبرني عن القرآن أخالق أم مخلوق فكتب إليه أبي بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياك من كل فتنة وجعلنا وإياك من أهل السنة ومن لا يرغب بدينه عن الجماعة فإنه إن يفعل فأولى بها نعمة وإلا يفعل فهي الهلكة وليس لأحد على الله بعد المرسلين حجة ونحن نرى أن الكلام في القرآن بدعة يتشارك فيها السائل والمجيب تعاطي السائل ما ليس له وتكلف المجيب ما ليس عليه ولا أعلم خالقا إلا الله والقرآن كلام الله فانته أنت

الاستذكار ج:2 ص:513

والمختلفون فيه إلى ما سماه الله به تكن من المهتدين ولا تسم القرآن باسم من عندك فتكون من الهالكين جعلنا الله وإياك من الذين يخشونه بالغيب وهم من ا لساعة مشفقون والسلام 456 وأما حديث مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب أنه قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع رسول الله فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال رسول الله وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة وذكر الحديث إلى آخره

ففيه فضيلة بينة وجليلة في قراءة قل هو الله أحد وممكن أن يكون ذلك الرجل وجبت له الجنة بتلاوتها مع أعمال البر غيرها وممكن أن يكون ذلك خاصة لها
وقد ذكرت الاختلاف في اسم شيخ مالك هذا في التمهيد
وروى سفيان بن عيينة عن مسعر عن مجاهد التيمي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال أما هذا فقد غفر له وسمع رجلا يقرأ قل يأيها الكفرون فقال هذا قد بريء من الشرك
وفي فضائل قل هو الله أحد حديث أنس بن مالك وغيره
457 وأما حديث مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها
فقد ذكرنا الآثار المسندة في قل هو الله أحد أنها تعدل ثلث القرآن من طرق في التمهيد وذكرنا هناك الحديث المسند بأن تبرك الذى بيده الملك الملك 1 تجادل عن صاحبها ومعناه عندي والله أعلم أن كثرة قراءته لها ترفع عنه غضب الرب يوم تأتي

كل نفس تجادل عن نفسها فقامت له مقام المجادلة والله أعلم

1 (7 باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى)

458 مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من

قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له لـه الملـك ولـه الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مـرة كانت له عـدل عشـر رقـاب (1) وكتبـت لـه مائـة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكان له حـرزا (2) من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يـأت أحـد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل عملا أكثر من ذلـك وذكـــــــــــــــــــر الحـــــــــــــــــــديث

459 وبهذا الإسناد عن أبي هريرة أن رسـول اللـه قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائـة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبـد البحـر

460 مالك عن أبي عبيـد مـولى سـليمان بـن عبـد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال من سبح دبر كـل صـ لاة ثلاث ا وثلاثيـن وحمـده ثلاثـا وثلاثيـن وكـبره ثلاثـا وثلاثيـن فتلـك تسـع وتسعون وقال تمام المائة لا أله إلا اللـه وحـده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كـل شـيء قدير عفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر

الاستذكار ج:2 ص:515

وذكر الحديث موقوفا على أبي هريـرة لـم يرفعـه وقـــد ذكـــرت طرقـــه مرفوعـــا فـــي التمهيـــد وليس في شيء من هذه الأحاديث مـا يحتـاج إلـى شرح ولا إلى قـول وإنمـا هـي مـن فضـائل الـذكر ظـــــــــــــــــــاهرة معانيهـــــــــــــــــــا

461 مالـك عـن عمـارة بـن صـياد عـن سـعيد بـن المسيب أنه سمعه يقـول فـي والبقيـت الصـلحت إنها قول العبد (الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إلـــه إلا اللـــه ولا حـــول ولا قـــوة إلا بـــالله) قال أبو عمر على مثل قول سعيد بن المسيب في والبقيت الصلحت الكهف 46 أكثر أهل العلم قالوا ذلك في تأويل قول الله تعالى والبقيـت الصـلحت خيـــر عنـــد ربـــك ثوابـــا وخيـــر أملا الكهـــف 46 وروى بن جريج عن عبد الله بـن عثمـان بـن خـثيم

عن نافع بن سرجس مولى بن سباع أنه سأل عبد الله بن عمر عن والبقيت الصلحت فقال لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله
وقال بن جريج وقال عطاء بن أبي رباح مثل ذلك
وقال عطاء الخرساني عن بن عباس قال هي الأعمال الصالحة وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
وكان مسروق يقول والبقيت الصلحت هن الصلوات وهن الحسنات يذهبن السيئات
وروى معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل أحب إلي أن أحمل على الجهاد في سبيل الله من بكرة إلى الليل
462 وأما قول أبي الدرداء في هذا الباب وقول معاذ بن جبل فيه فهما غاية ونهاية في فضائل الذكر

وقد روي ذلك مرفوعا إلى النبي ﷺ
أخبرنا يحيى بن يوسف قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا أبو ذر محمد بن إبراهيم قال حدثنا أبو عيسى الترمذي قال حدثنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد مولى بن عياش عن أبي بحرية عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وذكر الحديث على ما في الموطأ
قال وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل بن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله
حدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال

حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل عن النبي

قال ما عمل بن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكره قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع

قال أبو عمر صدر مالك (رحمه الله) هذا الباب بالأحاديث المرفوعة ليعرف بها الناظر في كتابه ما الذكر ثم أتبعها بفضائل الذكر وفضائل الذكر كثيرة جدا لا يحيط بها كتاب وحسبك أنه أكبر من الصلاة قال الله عز وجل إن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر العنكبوت 45

روى إسرائيل عن الثوري عن أبي مالك في قوله ولذكر الله أكبر قال ذكر الله العبد في الصلاة أكبر من الصلاة ومعنى ذكر الله العبد مأخوذ من النبي (عليه السلام) حاكيا عن الله تعالى إن ذكرني وحده العبد ذكرته وحدي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه وأكرم

ذكر سنيد عن جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن ربيعة عن بن عباس قال ذكر الله إياكم إذا ذكرتموه أكبر من ذكركم إياه

قال سنيد وحدثني أبو شميلة عن جابر عن أبي حمزة عن عامر الشعبي عن أبي قرة عن سلمان مثله

قال وحدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة قال

الاستذكار ج:2 ص:517

التسبيح والتحميد والتكبير أحب إلى الله (عز وجل) من عددها دنانير ينفقها العبد في سبيل الله

قال وحدثنا المسيب عن عوف عن الحسن بن مسعود فذكر معناه
قال وحدثنا هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن عمرو قال ذكر الله بالغداة والعشي خير من حطم السيوف في سبيل الله وإعطاء المال سخاء
463 وذكر مالك في هذا الباب حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ وفيه قوله لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا فيه من الفقه أن الإمام يقول سمع الله لمن حمده والمأموم يقول ربنا ولك الحمد لا يقول سمع الله لمن حمده وقد أوضحنا اختلاف العلماء في هذا المعنى فيما تقدم من هذا الكتاب وفيه أن الذكر كله بالتحميد والتهليل والتكبير وسائر التمجيد لله تعالى ليس بكلام تفسد به الصلاة وكيف يفسدها رفع الصوت به أو لم يرفع وهو مندوب إليه فيها كما لا يجوز لأحد أن يتكلم بكلام الناس وإن لم يرفع صوته به فكذلك لا يضره رفع الصوت بالذكر يدلك على ذلك حديث معاوية بن الحكم عن النبي ﷺ أنه قال صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التهليل والتكبير وقراءة القرآن

فأطلق أنواع الذكر في الصلاة ولهذا قلنا إن المأموم إذا رفع صوته ب ربنا لك الحمد لا يضره ذلك
وقد خالفنا في ذلك بعض المتأخرين من أصحابنا دون دليل ولا برهان والله المستعان
أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قالا أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا هشام بن عبد

الملك الطيالسي قال حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط قال حدثنا أبي إياد بن لقيط عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل ونحن في الصف خلف رسول الله ﷺ فقال الله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا قال فرفع المسلمون رؤوسهم واستنكروا الرجل وقالوا (يعني في أنفسهم) من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ فلما انصرف رسول الله ﷺ قال من هذا العالي الصوت فقيل هذا يا رسول الله فقال والله لقد رأيت كلاما يصعد إلى السماء حتى فتحت له فدخل فيها

وهذا في معنى حديث مالك وفيه الحجة لما وصفنا وبالله توفيقنا

1 (8 - باب ما جاء في الدعاء)

464 ذكر فيه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختبئ دعوتي (1) شفاعة لأمتي في الآخرة

فذكرنا كثيرا من طرق هذا الحديث في التمهيد وذكرنا أنه عند مالك أيضا عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ومعناه عندنا أن كل نبي قد أعطي أمنية يتمنى بها وسؤالا يسأله ويدعو فيه على نحو هذا الوجه فيعطاه

الاستذكار ج:2 ص:519

لا وجه لهذا الحديث عندي غير هذا لأنه معلوم أن لكل نبي دعوات مستجابات ولغير الأنبياء أيضا دعوات مستجابات وما يكاد أحد من أهل الإيمان

ولا من المظلومين من كان يخلو من إجابة دعـوته إذا شـــــــــــــــــاء ربـــــــــــــــــه
قال الله عز وجل فيكشف ما تدعون إليـه إن شـاء الأنعـــــــــــــــــام 41
وقـال ﷺ مـا مـن داع إلا كـان بيـن أحـد ثلاث إمـا يستجاب له فيما دعا به وإما يدخر له مثله وإمـا أن يكفـــــــــــــــــر عنـــــــــــــــــه
وقال دعوة المظلوم لا تـرد ولـو كـانت مـن كـافر
وقال فـي السـاعة الـتي فـي يـوم الجمعـة إنـه لا يســـأل فيهـــا عبـــد ربـــه شـــيئا إلا أعطـــاه
وقال في الدعاء بين الأذان والإقامة وعند الصـف فـي سـبيل اللـه وعنـد نـزول الغيـث إنهـا أوقـات يرجـــــى فيهـــــا إجابـــــة الـــــدعاء
وهذا المعنـى كـثير جـدا ولـذلك ذهبنـا فـي تأويـل حديث هذا الباب إلى ما وصفنا ومحال أن لا يكـون نبينا ﷺ أو غيره من الأنبياء يجاب من دعائه إلا في دعوة واحدة هذا مـا لا يظنـه ذو لـب إن شـاء اللـه
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سـفيان قـالا حدثنا قاسم بـن أصـبغ قـال حـدثنا إسـماعيل بـن إسحاق القاضي قال حدثنا حجاج بـن منهـال قـال حدثنا معتمر قال سمعت أبي يحدث عـن أنـس بـن مالك أن رسول الله ﷺ قال إن لكل نـبي قـد سـأل سؤالا أو قال إن رسول الله ﷺ قـال إن لكـل نـبي دعوة قد دعا بها يسـتجاب فيهـا فاختبـأت دعـوتي شـــــفاعة لأمـــــتي يـــــوم القيامـــــة
وفي هذا الحديث إثبـات الشـفاعة وهـو ركـن مـن أركان اعتقاد أهل السنة وهم مجمعـون أن تأويـل قول اللـه عـز وجـل عسـى أن يبعثـك ربـك مقامـا محمودا الإسراء 79 المقام المحمود هـو شـفاعته ﷺ في المذنبين من أمته ولا أعلم في هذا مخالفـا إلا شيئا رويته عن مجاهد ذكرته في التمهيـد وقـد

روي عنه خلافه على ما عليه الجماعة فصار إجماعا منهم والحمد لله
وقد ذكرت في التمهيد كثيرا من أقاويل الصحابة والتابعين بذلك وذكرت من أحاديث الشفاعة ما فيه كفاية والأحاديث فيه متواترة عن النبي صحاح ثابتة
وذكرنا أيضا في التمهيد حديث بن عمر وحديث جابر عن النبي

الاستذكار ج:2 ص:520

أنه قال شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة (1)
وقال جابر من لم يكن من أهل الكبائر فما له والشفاعة
وقال بن عمر ما زلنا نمسك على الاستغفار لأهل الكبائر حتى نزلت إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء النساء 116
وقال أخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي
وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد
وهذا الأصل الذي ينازعنا فيه أهل البدع والنكبة التي عول أهل العلم والسنة والحق عليها وفي هذا الباب والحمد لله الموفق لهم إلى الصواب 465 وأما حديثه عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله كان يدعو فيقول اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك فقد أسندناه من طرق في التمهيد
وأما قوله فالق الإصباح فمعناه فالق الصبح عن النهار كما يفلق الحب عن النوى عن النبات والفلق فلق الصبح
وقوله جاعل الليل سكنا قول الله عز وجل

لتسكنوا فيه يونس 67
وقوله والشمس والقمر حسبانا فروي عن عكرمة وقتادة والضحاك أنهم قالوا يدوران في حساب يجريان فيه إلى غايته
وقال مجاهد وكمثل قوله تعالى كل في فلك يسبحون الأنبياء 33 ومثل قوله الشمس والقمر بحسبان الرحمن 1 قال كحسبان الرحا
وقال أبو مالك عليهما حساب وآجال كآجال الناس فإذا جاء أجلهما هلكا
وقال أهل العربية حسبان بمعنى حساب أي جعلهما يجريان بحساب معلوم
قالوا وقد يكون حسبان جمع حساب مثل شهاب وشهبان
وأما قوله اقض عني الدين فمعناه ديون الناس ويدخل مع ذلك ما لله عليه من فرض أن يعينه على ذلك كله

الاستذكار ج:2 ص:521

وقال دين الله أحق أن يقضى (1)
وروي عنه من وجوه أنه كان يستعيذ بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال (2)
وهذا الأظهر فيه من دين بني آدم
وكان يستعيذ بالله من المأثم والمغرم (3)
ويستعيذ بالله من الفقر والفاقة والذلة (4)
وكان يدعو الله إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى (5)
وأما قوله أغنني من الفقر مع قوله (عليه السلام) اللهم أحيني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولا تجعلني جبارا شقيا (6) فإن هذا الفقر هو الذي لا يدرك معه القوة والكفاف ولا يستقر معه في النفس غنى لأن الغنى عنده غنى النفس

ثبت عنه ﷺ من حديث أبـي هريـرة أنـه قـال ليـس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس (1)

وقد جعله الله (عز وجل) غنيا وعدده عليـه فيمـا عدده من نعمة فقال ووجدك عائلا فأغنى الضـحى 8 ولـم يكـن غنـاه ﷺ أكـثر مـن إيجـاد قـوت سـنة لنفسه وعياله وكان الغنى كله في قلبه ثقـة بربـه وسكونا إلى أن الرزق مقسوم يأتيه منه ما قدر له

وكذلك قال (عليه السلام) لعبد الله بن مسعود يا عبد الله لا يكثر همك ما يقدر يكن وما يقدر يأتيـك

وقال إن روح القدس نفث فـي روعـي فقـال لـن تمـوت نفـس حـتى تسـتكمل رزقهـا فـاتقوا اللـه وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم (2)

فغنى النفس يعين على هـذا كلـه وغنـى المـؤمن الكفاية وكذلك كـان النـبي ﷺ يقـول اللهـم اجعـل رزق آل محمد قوتا (3) ولم يرد بهم إلا الذي هـو أفضـل لهـم

وقال ما قل وكفى خيـر ممـا كـثر وألهـى (4) ـ وقال أبو حازم إذا كان ما يكفيـك لا يغنيـك فليـس فـي الـدنيا شـيء يغنيـك

وكان رسول الله ﷺ يستعيذ بالله من فقر مسـرف وغنـى مطـغ (5)

وفـي هـذا دليـل بيـن أن الغنـى والفقـر طرفـان وغايتـان مـذمومتان

وروي عنه ﷺ أنه كان يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر

الاستذكار ج:2 ص:522

والكلام في هذا يتسع جدا والآثار فيه كثيرة وربما كان في ظواهر أكثرها تعارض وعلى هذا التخريج تتقارب معانيها
وقد أوضحنا هذا المعنى في الفقر والغنى بالآثار المرفوعة وبما روي فيه عن علماء السلف في تفضيل الغنى وحمد الفقر في كتاب بيان العلم ما فيه كفاية لمن تدبره
وليس في قول الله تعالى ذكره حاكيا عن موسى ﷺ رب إني لما أنزلت إلى من خير فقير القصص 24 تفضيل الغنى على الفقر لأن جميع خلقه يفتقرون إلى رحمته ولا غنى لهم عن رزقه فمن أعطاه الله الكفاية فقد تمت له منه العناية ومن أتاه الله من رزقه سعة فواجب شكره عليه وحمده كما يجب الصبر على من امتحن بالقلة والفقر لأن الفرائض وحقوق المال ونوافل الخير تتوجه إلى ذي الغنى ومؤنة ذلك ساقطة عن الفقير والقيام بها فضل عظيم والصبر على الفقر والرضا به ثواب جسيم
قال الله (عز وجل) إنما يوفى الصبرون أجرهم بغير حساب الزمر 10
وقد قال الحكماء خير الأمور أوساطها فالزيادة الكثيرة على القوت والكفاية ذميمة ولا تؤمن فتنتها والتقصير عن الكفاف محنة وبلية لا يا من صاحبها فتنتها أيضا ولا سيما صاحب العيال وروي عن بن عمر (رضي الله عنهما) أنه سئل عن دعاء النبي ﷺ اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء (1) فقال جهد البلاء كثرة العيال وقلة المال
وأما قوله وأمتعني بسمعي وبصري فالسمع والبصر من نعم الله العظام على

الاستذكار ج:2 ص:524

عبده وعلى جميع خلقه ونعم الله واجب استدامتها بالشكر والدعاء والحمد والثناء

وقد روي عنه ﷺ ما يعارض هذا ظاهره وليس بمعارض له وهو قوله (عليه السلام) حاكيا عن ربه إذا أخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم يكن له جزاء إلا الجنة (1)

وهذا من العزاء والحض على الصبر عند البلاء

وقال مطرف بن الشخير لأن أعافى وأشكر أحب إلي من أن أبتلى وأصبر

وفي الاقتناع بالصبر قوة على كثير من أعمال البر منها تلاوة القرآن في المصحف وما لا يحصى لمن زينه الله بالتقوى وفي السمع مثل ذلك من التنعم بسماع الذكر وسماع ما يسر

وقوله وقوتي في سبيلك فإنه يروى وقوني في سبيلك ويروى وقوتي وهو الأكثر عند الرواة ومعناه القوة على العمل بطاعتك والشكر لنعمتك

وكان رسول الله ﷺ كثيرا ما يسأل الله العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة

والغنى عندهم من العافية لأنها اسم جامع لكل خير

والدعاء رأس العبادة والله يحب أن يسأل وقد أمر أن يسأل من فضله لقوله عز وجل وسئلوا الله من فضله النساء 32

466 وأما قوله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة في هذا الباب عن النبي ﷺ لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لى إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة فإنه لا مكره له

فإنه ينبغي للسائل الراغب إلى الله تعالى أن لا يقول في دعائه إن شئت وعليه أن يعزم في مسألته ومناشدته ربه ويضرع إليه فإنه لا مكره له

ولا يخيب من دعاه
467 وكذلك حديث مالك عن بن شهاب عن أبي عبيد مولى بن

أزهر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي يقتضي الإلحاح على الله في المسألة وأن لا ييأس الداعي من الإجابة ولا يسأم الرغبة فإنه يستجاب له أو يكفر عنه من سيئاته أو يدخر له فإن الدعاء عبادة
قال الله تعالى ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين غافر 60
فسمى الدعاء عبادة ومن أدمن قرع الباب يوشك أن يفتح له ولا يمل الله (عز وجل) من العطاء حتى يمل العبد من الدعاء ومن عجل وتبرم فنفسه ظلم
روينا عن مروان العجلي أنه قال سألت ربي عشرين سنة في حاجة فما قضاها حتى الآن وأنا أدعوه فيها ولا أيأس من قضائها
468 - أما حديثه عن بن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له
فهو حديث ثابت عند أهل العلم بالحديث وطرقه كثيرة صحاح بألفاظ متقاربة ومعنى واحد من أحسن الألفاظ في هذا الحديث وأفقرها من سوء التأويل ما حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال

أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال أخبرنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا أبو إسحاق السبيعي قال حدثنا أبو مسلم الأغر قال سمعت أبا هريرة وأبا سعيد يقولان قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى يمهل

الاستذكار ج:2 ص:526

حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا ينادي هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يعطى (1) وقد ذكرنا أبا عبد الله الأغر وأبا مسلم الأغر في كتاب الكنى بما ينبغي من ذكرهما

وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة منهم رفاعة الجهني وعبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت وجبير بن مطعم وفي بعضها شطر الليل وفي بعضها ثلث الليل الأول وأصحها ثلث الليل الآخر وهو حديث بن شهاب هذا حدثناه محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا البغوي قال حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا فليح بن سليمان عن الزهري عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر صاحب أبي هريرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ ينزل ربنا عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى سماء الدنيا كل ليلة فيقول من يسألني فأعطيه ومن يدعوني فأستجيب له ومن يستغفرني أغفر له

فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا عبد الله بن صالح البخاري قال حدثنا محمد بن سليمان لوين قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ينزل الرب في كل ليلة إلى

سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجب له من يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجر
فكذلك كانوا يستحبون آخر الليل
قال أبو عمر هذا عندي من كلام بن شهاب أو أبي سلمة والله أعلم
وفي هذا الحديث دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سماوات وعلمه في كل مكان كما قالت الجماعة أهل السنة أهل الفقه والأثر
وحجتهم ظواهر القرآن في قوله الرحمن على العرش استوى طه 5
كما قال لتستوا على ظهوره الزخرف 13
وقوله واستوت على الجودى هود

الاستذكار ج:2 ص:527

و استويت أنت ومن معك على الفلك المؤمنون 28
قال الله عز وجل ثم استوى على العرش ما لكم من دونه من ولي السجدة 4
وقال ثم استوى إلى السماء وهي دخان فصلت 11

فأوردتهم ماء بفيفاء قفره
وقد حلق النجم اليماني فاستوى

وقال عز وجل ءأمنتم من في السماء الملك 16
على السماء
كما قال في جذوع النخل طه 71 أي عليها
وقال يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه السجدة 5
وقال ذى المعارج والعروج الصعود
وهذه الآيات كلها واضحات في إبطال قول المعتزلة وقد أوضحنا فساد ما ادعوه من المجاز

فيها في التمهيد وذكرنا الحجة عليهم بما حضرنا من الأثر من وجوه النظر هناك بباب فيه كتاب مفرد والحمد لله
ومحال أن يكون من قال عن الله ما هو في كتابه منصوص مشبها إذا لم يكيف شيئا وأقر أنه ليس كمثله شيء
ومن الحجة فيما ذهبت إليه الجماعة أن الموحدين من العرب والعجم إذا كربهم أمر أو دهمهم غمر أو نزلت بهم شدة رفعوا أيديهم إلى السماء يستغيثون ربهم ليكشف ما نزل بهم ولا يشيرون بشيء من ذلك إلى الأرض
ولولا أن موسى (عليه السلام) قال لهم إلهي في السماء ما قال فرعون يهمن بن لى صرحا لعلى أبلغ الأسبب أسبب السموت فأطلع إلى إله موسى غافر 36 37
وهذا أمية بن أبي الصلت وهو ممن قرأ الكتب التوراة والإنجيل والزبور
وكان من وجوه العرب يقول في شعره (فسبحان من لا يقدر الخلق قدره

ومن هو فوق العرش فرد موحد (1) (ملك على عرش السماء مهيمن

لعزته تعنو الوجوه وتسجد) وفيه يقول في وصف الملائكة

(وساجدهم لا يرفع الدهر رأسه

يعظم ربا فوقه ويمجده) وسئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن قول الله عز وجل الرحمن على العرش استوى طه 5 قال استواؤهم حق معلوم وكيفيته مجهولة

الاستذكار ج:2 ص:528

وقد روي عن عبد الله بن نافع عن مالك نحو ذلك قال سئل مالك عن قول الله (عز وجل) الرحمن على العرش استوى كيف استوى فقال استواؤه

معلوم وكيفيته مجهولة وسؤالك عن هذا بدعة وأراك رجل سوء
وروى حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن بن مسعود قال الله فوق العرش لا يخفى عليه شيء من أعمالكم
وسئل سفيان الثوري عن قوله (عز وجل) وهو معكم أين ما كنتم الحديد 4 قال علمه
وقال بن المبارك الرب (تبارك وتعالى) على السماء السابعة على العرش
وقد ذكرنا الأسانيد عن هؤلاء وغيرهم بهذا المعنى في التمهيد
وأما قوله ﷺ في هذا الحديث ينزل ربنا الذي عليه أهل العلم من أهل السنة والحق والإيمان بمثل هذا وشبهه من القرآن والسنن دون كيفية فيقولون ينزل ولا يقولون كيف النزول ولا يقولون كيف الاستواء ولا كيف المجيء في قوله (عز وجل) وجاء ربك والملك صفا صفا الفجر 22 ولا كيف التجلي في قوله فلما تجلى ربه للجبل الأعراف 143
حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا عمر بن أيوب السقطي قال حدثنا أبو معمر القطيعي قال قال عباد بن العوام قدم علينا شريك واسط فقلنا له إن عندنا قوما ينكرون هذه الأحاديث (أن الله (عز وجل) ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة) فقال إنما جاءنا بهذه الأحاديث من جاءنا بالسنن عن رسول الله ﷺ في الصلاة والزكاة والصيام والحج وإنما عرفنا الله (عز وجل) بهذه الأحاديث
وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا الحسن بن علي الجصاص وأبو سعيد قالا حدثنا الربيع بن سليمان قال قال

الشافعي ليس في سنة رسول الله ﷺ إلا اتباعها ولا نعترض عليه بكيف ولا يسع عالما فيما ثبت من السنة إلا التسليم لأن الله قد فرض اتباعها وقد قال قوم إنه ينزل أمره وتنزل رحمته ونعمته وهذا ليس بشيء لأن أمره بما شاء من رحمته ونقمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيره

ولو صح ما روي في ذلك عن مالك كان معناه أن الأغلب من استجابة دعاء من دعاه من عباده في رحمته وعفوه يكون ذلك الوقت

الاستذكار ج:2 ص:529

وقد روي من حديث أبي ذر أنه قال يا رسول الله أي الليل أسمع قال جوف الليل الغابر (1) ـ

وقد قالت فرقة منتسبة إلى السنة إنه ينزل بذاته وهذا قول مهجور لأنه تعالى ذكره ليس بمحل للحركات ولا فيه شيء من علامات المخلوقات

قال أبو عمر لم يزل الصالحون يرغبون في الدعاء والاستغفار بالأسحار لهذا الحديث وما كان مثله ولقوله تعالى والمستغفرين بالأسحار آل عمران 17

روى محارب بن دثار عن عمه قال كنت آتي المسجد في السحر فأمر بدار عبد الله بن مسعود فأسمعه يقول اللهم أمرتني فأطعت ودعوتني فأجبت وهذا السحر فاغفر لي فلقيت بن مسعود فقلت له كلمات سمعتك تقولهن في السحر فقال إن يعقوب أخر بنيه إلى السحر حين قال لهم سوف أستغفر لكم ربي يوسف 98

وروى حماد بن سلمة عن الجريري أن داود (عليه السلام سأل جبريل (عليه السلام) أي الليل أسمع فقال لا أدري غير أن العرش يهتز بي في السحر

469 وأما حديثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن

إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك كما أثنيت على نفسك
فقد ذكرنا في التمهيد من أسند هذا الحديث ووصله
وهو حديث متصل صحيح رواه أبو هريرة عن عائشة ورواه عروة عن عائشة
وقد ذكرنا ذلك كله في التمهيد إلا أن الرواة يقولون فوقعت يدي على قدميه
وفي هذا الحديث من الفقه عند أصحابنا دليل على أن اللمس باليد لا ينقض الطهارة إذا لم يكن لغير شهوة

الاستذكار ج:2 ص:530

وهذه مسألة قد اختلف العلماء فيها وقد ذكرناها في باب الملامسة من الطهارة في هذا الكتاب وتحصيل مذهب مالك عند أصحابه أن اللامس والملموس سواء في وجوب الوضوء على من التذ منهما وللشافعي في الملموس قولان آخرهما أن عليه الوضوء والآخر أن لا وضوء عليه لحديث عائشة هذا قولها فوقعت يدي على قدميه ولم تقل إنه توضأ ولا قطع الصلاة وهو قول داود ولم يختلف قول الشافعي أن الملامس تنتقض طهارته إذا لمس امرأة التذ أو لم يلتذ وأهل القرآن على أن الملامسة الجماع لا ما دونه
وقد ذكرنا اختلاف السلف والخلف في موضعها من هذا الكتاب والحمد لله
وأما قوله في هذا الحديث وأعوذ بك منك فهو في معنى قوله أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك

وأما قوله لا أحصي ثناء عليك فإن مالكا قال لي ذلك يقول لم أحصر نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك وإن اجتهدت في الثنا ففي قوله أنت كما أثنيت على نفسك دليل على أنه لا يبلغ في وصفه إلى وصف نفسه ومن وصفه بغير ما وصف به نفسه فقد قال بغير علم فإنه ليس كمثله شيء ولا يشبهه شيء وهو خالق كل شيء وهو بكل شيء عليم

470 وأما حديثه عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) فقد ذكرناه مسندا ومرسلا في التمهيد وذكرنا أيضا ما كان في معناه والحمد لله وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض وتفضيل الأيام بعضها على بعض ولا يعرف شيء من ذلك إلا بتوقيف فقد ثبت في يوم الجمعة ويوم عاشوراء ويوم عرفة ما هو مذكور في كتابنا هذا في مواضعه ومعروف أيضا في غيره وجاء الاستدلال بهذا الحديث على أن دعاء عرفة مجاب كله في الأغلب إن شاء الله إلا للمعتدين في الدعاء بما لا يرضى الله

الاستذكار ج:2 ص:531

وقد اختلف العلماء في الذكر فقال منها قائلون أفضل الكلام لا إله إلا الله واحتجوا بهذا الحديث وما كان مثله فإنها كلمة التقوى وقال آخرون أفضل الذكر الحمد لله رب العالمين ففيه معنى الشكر والثناء وفيه من الإخلاص ما في لا إله إلا الله وأن الله افتتح به كلامه وختم به وأنه آخر دعوى أهل الجنة ودون كل فرقة مما قالت من ذلك أحاديث كثيرة قد أوردنا أكثرها في التمهيد

وهـي كلهـا آثـار مسـندات حسـان وهـي مسـألة توقيف لا يدخل فيها الرأي فلابد فيها من الآثـار والـــذكر كلـــه عنـــد العلمـــاء دعـــاء
حـدثنا خلـف بـن قاسـم قـال حـدثنا الحسـن بـن رشيق قـال حـدثنا علـي بـن سـعيد الـرازي قـال حدثنا بن أبي عمر قال حدثنا سـفيان بـن عيينـة قال قال لي عبد العزيز بن عمر كنـت أتمنـى أن ألقى الزهري فرأيته في النوم بعد مـوته فقلـت يا أبا بكر هل من دعـوة قـال نعـم لا إلـه إلا اللـه وحـده لا شـريك لـه تـوكلت علـى الحـي الـذي لا يموت اللهم إني أسألك أن تعيـذني وذريـتي مـن الشـــــــــــيطان الرجيـــــــــــم
وروى حسين بن حسن المروزي عن سفيان بـن عيينة أنه سأله ما أكثر ما كان قـول رسـول اللـه بعرفـة فقـال لا إلـه إلا اللـه وسـبحان اللـه والحمـــــد للـــــه واللـــــه أكـــــبر
قـــال ســـفيان وهـــذا ذكـــر وليـــس بـــدعاء
ثم قال سفيان أما علمت قول الله (عـز وجـل) حيث قال إذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسألتي أعطيتـــه أفضـــل مـــا أعطـــي الســـائلين
قال قلت نعم أنت حدثتني بذلك يا أبا محمد عـن منصور عـن مالـك بـن الحـارث وحـدثني بـه عبـد الرحمن بن مهدي عـن الثـوري عـن منصـور عـن مالـــك بـــن الحـــارث قـــال فهـــذا تفســـيره
ثم قال ما علمت قول أمية بن أبي الصلت حيـن أتـــــــى بـــــــن جـــــــدعان
(أأطلب حاجتي أم قد كفاني
حياؤك إن شيمتك الحياء)
(إذا أثنى عليك المرء يوما
كفاه من تعرضك الثناء) قال سفيان
هذا مخلوق حين ينسب إلى الاكتفاء
بالثناء عليه عن مسألة فكيف بالخالق

(عز وجل) وذكر أبو الحسن الدارقطني في المؤتلف والمختلف له قال حدثنا القاضي

الاستذكار ج:2 ص:532

المحاملي قال حدثنا يوسف بن موسى القطان قال حدثنا عثمان بن عمر التيمي (تيم الرباب) قال حدثنا صفوان بن أبي الصهباء عن بكر بن عتيق عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال يقول الله تعالى من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين

قال أبو الحسن وقد روى الثوري عن بكر بن عتيق هذا أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين قال كانوا يرجون في ذلك الموطن (يعني بعرفة) حتى للحمل في بطن أمه

471 وأما حديثه في هذا الباب عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ففيه الإقرار بعذاب جهنم أعاذنا الله منها والإقرار بعذاب القبر وفتنته وتعليم الدعاء بالاستعاذة من ذلك كله ومن فتن الدنيا والآخرة فتنة المحيا والممات

وقد مضى القول في عذاب القبر وما عليه أهل العلم والسنة في ذلك

وفيه الإقرار بخروج المسيح الدجال والأحاديث في ذلك كثيرة جدا وسيأتي ذكر كثير منها في كتاب الجامع وهناك يذكر اشتقاق اسم المسيح الدجال والمسيح بن مريم والمعنى في ذلك كله إن شاء الله تعالى

ولما كانت الساعة آتية لا محالة وكان وقتها مغيبا عنا والخبر الصادق أنها تأتينا بغتة وكان من أشراطها خروج الدجال أمرنا بالتعوذ من فتنته وهي فتنة عظيمة لمن أدركته وخذله الله ولم يعصمه

وأما فتن المحيا فكثيرة جدا في الأهل والمال والدين أجارنا الله من مضلات الفتن

الاستذكار ج:2 ص:533

وفتنة الممات تكون عند معاينة الموت وتكون في القبر ثبتنا الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة فكم ممن يفتن عن دينه في حين الموت ختم الله لنا بالإيمان وفي أفضل ما يزكو معه من الأعمال

وقد روينا عن النبي ما قد ذكرناه بإسناده في التمهيد أنه قال الناس خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا (1) فواجب على كل مؤمن ذي لب أن يتعوذ بالله من فتنة المحيا والممات

فهذا إبراهيم الخليل يقول واجنبني وبنى أن نعبد الأصنام إبراهيم 35

ويوسف يقول فاطر السماوات والأرض أنت ولى في الدنيا والاخرة توفنى مسلما وألحقني بالصلحين يوسف 101

وكان من دعاء رسول الله ﷺ وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون فما يامن الفتنة بعد الأنبياء إلا من خذله الله 472 وأما حديث مالك بالإسناد المتقدم عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك

الاستذكار ج:2 ص:534

خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت فليس فيه معنى يشكل وفيه تعظيم الله والثناء عليه وتحميده وتمجيده والإيمان به والخضوع له والاعتراف بربوبيته والتوكل عليه والإنابة إليه والإقرار بالجنة والنار وقيام الساعة والدعاء بما كان يدعو به رسول الله ﷺ ينبغي أن يمتثل ويرغب فيه ففيه الأسوة الحسنة والهدى المستقيم

وإذا كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني وهو مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فما ظنك بمن سواه في الحاجة إلى الدعاء بالمغفرة وإنما بعث معلما ﷺ 473 - وأما حديثه في هذا الباب أيضا عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد

الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الأنصار فقال هل تدرون أين صلى رسول الله من مسجدكم هذا فقلت له نعم وأشرت له إلى ناحية منه فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فأخبرني بهم فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها قال صدقت
قال بن عمر فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة
هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر ليس بين شيخ مالك وبين عبد الله بن عمر في إسناده أحد
وتابعه على ذلك بن وهب وبن بكير ومعن بن عيسى
وكذلك رواه إسماعيل ومعن بن إسحاق عن القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر إلا أنه قال

الاستذكار ج:2 ص:535

فيه هل تدري أين صلى رسول الله ولم يقل تدرون وكذلك قال غيرهم تدرون
وفي رواية أحمد بن خالد عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي في هذا الحديث قال قرأت على مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك وهكذا رواه سحنون عن بن القاسم عن مالك
وظن بن وضاح أن رواية يحيى عنه غلط فرد روايته عن يحيى عن مالك إلى ما رواه عن سحنون وعن بن القاسم عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك فغلط وأتى بذلك بما لا يرضاه العلماء من حمل رواية على أخرى

وأما حديث مالك في كتاب الجنائز في باب البكاء على الميت فما أعلم أنهم اختلفوا فيه على مالك بل كلهم رواه عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك حديث الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله هكذا هو عند يحيى وجماعة من رواة الموطأ في كتاب الجنائز وليس عند القعنبي في كتاب الجنائز وهو عنده في كتاب الجهاد

وفي حديث مالك في هذا الباب من وجوه العلم طرح العالم المسألة على من دونه ليعلم ما في ذلك عنده ثم يصدقه إذا أصاب

وفيه تفسير لقول النبي ﷺ لكل نبي دعوة أن معناه ما تقدم في هذا الكتاب ذكره ألا ترى أنه قد أجيبت دعوته ألا تهلك أمته بالسنين (يعني جميعهم) وألا يسلط عليهم عدوا من غيرهم يعني يستأصل جمعهم ولم يجب دعوته في أن لا يلقي بأسهم بينهم

وفيه ما كان عليه بن عمر من الرغبة والتبرك باتباع حركات رسول الله ﷺ اقتداء به وتأسيا بحركاته ومواضع صلاته طمعا في أن تجاب دعوته في ذلك الموضع

وفيه دليل على أن الفتن لا تزال ولا تنقطع ولا تعدم في هذه الأمة حتى تقوم الساعة

وقول بن عمر صدقت فلن يزال الهرج فالهرج القتل

الاستذكار ج:2 ص:536

قال بن الرقيان

ليت شعري أأول الهرج هذا

أم زمان يكون من غير هرج (1)

وقد ذكرنا في التمهيد ما حضرنا ذكـره مـن الآثـار

في معنى حديث مالك هذا وما للعلماء في تأويل قول الله عز وجل قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض الأنعام 65

وأن رسول الله ﷺ قال في قول الله عز وجل أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض الأنعام 65 هذه أهون ثم قال فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة

وذكرت أيضا في التمهيد حديث جابر قال دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح ثلاثة ايام يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه

قال جابر فما نزل بي أمر يهمني إلا توخيت تلك الساعة فأعرف الإجابة 474 - وأما قول زيد بن أسلم ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه

فقد ذكرناه مسندا عن النبي ﷺ في التمهيد ومن الإسناد فيه ما

حدثناه أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن موسى الحرشي قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ إن دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم إما أن تعجل له في الدنيا وإما أن تدخل له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء بقدر ما دعاه

ورواه بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن علي بن علي مثل إسناده مثله

قال أبو عمر هذا الحديث مخرج في التفسير

المسند في قول الله عز وجل ادعوني أستجب لكم غافر 60 فهذا كله استجابة وقد قالوا إن الله عز وجل لا تنقضي حكمته فكذلك لا تقع الإجابة في

الاستذكار ج:2 ص:537

كل دعوة قال الله تعالى ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموت والأرض ومن فيهن المؤمنون 71

وفي الحديث المأثور إن الله عز وجل ليبتلي العبد وهو يحبه ليسمع تضرعه

1 (9 باب العمل في الدعاء)

475 ذكر فيه مالك عن عبد الله بن دينار قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني (1)

قال أبو عمر هذا مأخوذ من فعل النبي ﷺ إذ مر بسعد وهو يدعو في صلاته ويشير بأصبعيه جميعا فنهاه عن ذلك وقال أحد أحد حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال حدثنا أحمد بن شعيب بن محمد النسوي قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن سعد قال مر علي النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة (2)

ورواه بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي هريرة أن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال له رسول الله ﷺ أحد أحد (3)

والسنة أن يشير الداعي إذا أشار بأصبعه السبابة وحدها

476 وكذلك قول سعيد بن المسيب في هذا الباب إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده مرفوع أيضا إلى النبي ﷺ
قرأت على أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي

الاستذكار ج:2 ص:538

هريرة أن رسول الله ﷺ قال إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول يا رب أنى لي هذه الدرجة فيقول باستغفار ابنك لك
477 وأما حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا الإسراء 110 أنها نزلت في الدعاء
فقد قال بقول عروة جماعة وقد روته جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة منهم بن المبارك وعيسى بن يونس
وفي هذه المسألة أقوال نذكرها إن شاء الله فمن ذلك ما في سماع زيد بن عبد الرحمن بن مالك أنه سمعه يقول وقد سئل عن الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الإسراء 110 فقال أحسن ما سمعت في ذلك أنه عنى به أن لا يجهر بقراءته في صلاة النهار لأنها عجماء ولا يخافت بقراءته في صلاة الليل والصبح من النهار إلا أنه يجهر بها
وفي هذا أيضا نص عن مالك أن الصبح من النهار وهو الحق الذي لا ريب فيه والحمد لله
وأما الذين قالوا بقول عروة في هذه الآية أنها نزلت في الدعاء والمسألة فمنهم إبراهيم النخعي ومجاهد

وقال الحسن في قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال لا تصلها رياء ولا تتركها حياء وفي رواية أخرى عنه لا تحسن علانيتها ولا تسئ سريرتها

وقال آخرون كان النبي ﷺ يجهر بقراءته فينتفع به المسلمون ويسمعونه ويأخذونه وكان الكفار يؤذونه مخافة لأن لا يسمع أحد قراءته فنزلت ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الإسراء 110

وممن قال ذلك قتادة

وروى الأعمش عن سعيد بن جبير عن بن عباس نحو ذلك قال كان النبي ﷺ يرفع صوته بالقرآن وكان المشركون إذا سمعوا صوتا شتموا القرآن

ومن جاء به فخفض النبي ﷺ صوته بذلك فأنزل الله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الإسراء 110 فسمى القراءة ها هنا صلاة لأنها بها تقوم الصلاة

الاستذكار ج:2 ص:539

وقد روى شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير في قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت في بسم الله الرحمن الرحيم كان المشركون إذا سمعوا رسول الله ﷺ يجهر بها هزؤوا منه وكان مسيلمة يسمى الرحمن قالوا يذكر إله اليمامة فنزلت ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الإسراء 110

وقال بن سيرين كان أبو بكر الصديق (رضي الله عنه يخافت بالقراءة في صلاة الليل وكان عمر رضي الله عنه يجهر ويرفع صوته فنزلت هذه الآية

وقال الحسن في قوله وابتغ بين ذلك سبيلا الإسراء 110 قال تكون سريرتك موافقة لعلانيتك

وأما قول مالك لا بأس بالدعاء في الصلاة

المكتوبة فهو أمر مجمع عليه إذا لم يكن الدعاء يشبه كلام الناس وأهل الحجاز يجيزون الدعاء فيها بكل ما ليس بمأثم من أمور الدين والدنيا وللكلام على المخالفين في ذلك موضع غير هذا

478 وأما حديثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أدرت (أردت) في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون فليس في فعل الخيرات ما يحتاج إلى تفسير أكثر من أنها الأعمال التي يرضاها الله ويحمد فاعلها عليها ويعظم أجره وكذلك المجازات أيضا على ترك المنكرات إذا قصد بتركها رضا الله عنه وقد روي من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة والمسكين ها هنا المتواضع كله الذي لا جبروت فيه ولا كبر الهين الليين السهل القريب وليس بالسائل لأن رسول الله ﷺ قد كره السؤال ونهى عنه وحرمه على من يجد ما يغديه ويعشيه وقد أوضحنا ذلك في التمهيد وإنما المعنى في المسكين ها هنا المتواضع الذي لا جبروت فيه ولا نحوه ولا كبر ولا بطر ولا تجبر ولا أشر

الاستذكار ج:2 ص:540

وقد قال رسول الله ﷺ في امرأة سوداء أبت أن تزول له عن الطريق دعوها فإنها جبارة ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال

إذا أردت شريف الناس كلهم
فانظر إلى ملك في زي مسكين

ذاك الذي عظمت في الله رغبته
وذاك يصلح للدنيا وللدين

وقال ﷺ يحشر الجبارون المتكبرون يوم القيامة في صور الذر يطأهم الناس بأقدامهم (1) ـ وقد تقدم سائر معنى هذا الحديث

479 وأما حديثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا فقد ذكرناه بمعناه متصلا مسندا من طرق عن النبي ﷺ في التمهيد وهو يقتضي أن الإنسان يؤجر فيما كان منه من سنة صالحة ويؤزر في ضد ذلك وقال عكرمة وعطاء وغيرهما لقوله عز وجل علمت نفس ما قدمت وأخرت الانفطار 5 قالوا ما قدمت من خير يعمل به بعدها وما أخرت من شر يعمل به بعدها وهذا الحديث من أفضل ما روي في تعليم الخير ونشر العلم من أفضل أعمال البر وتعليم الشر في الوزر مثل ذلك وقد تأول قتادة من هذا الحديث قول الله عز وجل وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم العنكبوت 13

وتأول عطاء بن أبي رباح في مثل ذلك قول الله عز وجل إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب البقرة 166 قال تبرأ رؤساؤهم وقادتهم وسادتهم من الذي اتبعوهم

الاستذكار ج:2 ص:541

480 وأما قول بن عمر اللهم اجعلني من أئمة المتقين فهو عندي مأخوذ من قول الله عز وجل واجعلنا للمتقين إماما الفرقان 74

وفي هذا الأسوة الحسنة أن تكون همة المؤمن تدعوه إلى أن يكون إماما في الخير وإذا كان إماما في الخير كان له أجره وأجر من عمل بما علمه وائتم به فيما علمه وأجزاه عنه حدثنا أبو القاسم خلف بن قاسم قال حدثنا أبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن مسعود في قوله علمت نفس ما قدمت وأخرت الانفطار 5 قال ما أخرت من سنة صالحة يعمل بها من بعده فله مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء وما أخرت من سنة سيئة يعمل بها من بعده فإن عليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء وأما دعاء بن عمر أن يجعله الله من أئمة المتقين فإن معلم الخير يستغفر له حتى الحوت في البحر وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله والحمد لله 481 وليس في قول أبي الدرداء حين قيامه في جوف الليل الليل نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم أكثر من اعتباره في خلق الله عز وجل وتعظيم الله بما هو أهله وأنه الذي لا تدركه سنة ولا نوم ولا تغير ولا تحول كما تصنع النجوم التي تسير مسيرها وتعود عودها فتكون مرة بادية ظاهرة ومرة غائبة غائرة مسخرة لما خلقت له وخالقها الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم الدائم والقائم على كل نفس بما كسبت لا إله إلا هو رب السماوات السبع ورب العرش العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل

تم الجزء الثاني بحمد الله تعالى